الجزء الاول

من كتاب المدخل للامام العالم العلامة
أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد
العبدري الشهير بابن
الحاج على التمام
والكمال

ترجمة المؤلف من كشف الظنون وطبقات الشعراني وحسن المحاضرة هو الامام العالم العامل أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج كان فاضلا عارفا يقتدي به صحب أرباب القلوب منهم أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة وله التآليف النافعة من أجلها هذا الكتاب المسمى بمدخل الشرع الشريف على المذاهب قال العلامة ابن حجر هو كثير الفوائد كشف فيه عن معائب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها وأكثرها مما ينكر وبعضها مما يحتمل وذكر فيه أن شيخه أبا محمد عبد الله بن أبي جمرة أشار الى تعليم الناس مقاصدهم في أعمالهم فكتبه وسماه المدخل الى تنمية الأعمال بتحسين النيات الخ فرغ من تأليفه في سابع محرم سنة ٧٣٢ عاش بضعا وثمانين سنة وتوفي بالقاهرة سنة ٧٣٧ نفعنا الله به وبعلومه آمين

طبع على نفقة حضرة مصطفى أفندي فهمي الكتبي وشريكه
بالمطبعة العامرة الشرفيه سنة ١٣٢٠
هجريه على صاحبها أفضل
الصلاة وأزكى التحيه

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم﴾

يقول العبد الفقير الى رحمة ربه المضطر لذلك أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري القيلي الفاسي الدار عفا الله عنه ولطف به (الحمد لله) المنفرد بالدوام الباقي بعد فناء الأنام الموجد للخلق بعد العدم المفني لهم بعد ان ثبتت أعمالهم في الصحف كما جرى به القلم العالم بما انطوت عليه أسرارهم في الحال وفي القدم وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة عبد مضطر اليها عند زلة القدم وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله الى أكرم الأمم (وبعد) فاني كنت كثيرا ما أسمع سيدي الشيخ العمدة العالم العامل المحقق القدوة أبا محمد عبد الله بن أبي جمرة يقول وددت انه لو كان من الفقهاء من ليس له شغل الا أن يعلم الناس مقاصدهم في أعمالهم ويقعد الى التدريس في أعمال النيات ليس الا أو كلاما هذا معناه فانه ما أتى على كثير من الناس الا من تضييع النيات فقدر أني ذكرت بعض ما كان يجري عنده من بعض الفوائد في ذلك لبعض الاخوان فطلب ان أجمع له شيئا لكي يعرف تصرفه في نيته وفي عبادته وعلمه وتسببه فامتنعت من ذلك خوفا مما ورد في الحديث عنه صلوات الله عليه وسلامه في القوم الذين تقرض ألسنتهم يوم القيامة انهم العلماء الذين لا يعملون بما يعلمون ومن قوله عليه الصلاة والسلام أول ما تسعر النار يوم القيامة برجل عالم فتندلق أقتابه خلفه فيدور فيها كما يدور الحمار برحاه فيجتمع اليه أهل النار فيقولون له يا هذا ألست كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه أو كما قال وفي الحديث الوارد أيضا ان أشد الناس حسرة يوم القيامة رجلان رجل علم علما فرأى غيره يدخل به الجنة لعمله به وهو يدخل النار لتضييعه العمل به ورجل جمع المال من غير وجهه وتركه لوارثه فعمل به الخير فرأى غيره يدخل به الجنة وهو يدخل النار أو كما قال عليه الصلاة والسلام وذكر أبو عمر بن عبد البر وابن ماجه وابن وهب من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم

ينفعه الله بعلمه والاحاديث في هذا المعنى كثيرة جدا فامتنعت أن أتكلم بشيء لم يحتو عليه عمل فأقع فيما
تقدم ذكره لكن عارضتني أحاديث أخر تمنع الامتناع لأجلها لان ترك العمل معصية وترك تبليغ
العلم معصية أخرى سيما اذا طلب مني فارتكاب معصية واحدة أخف بالمرء من ارتكاب معصيتين
بالضرورة القطعية والأحاديث الواردة في هذا المعنى كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع
الا فليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه أو كما قال قال
علماؤنا رحمة الله عليهم معناه أعمل به ممن بلغه اليه ومنها قوله عليه الصلاة والسلام اذا ظهرت الفتن
وشتم أصحابي فمن كان عنده علم فكتمه فهو كجاحد ما أنزل على محمد انتهى وهذا أمر خطر وقد أخذ الله
العهد على العلماء أن يعلموا وأخذ ذلك العهد على الجهال ان يسألوا فاشفقت من هذا أكثر من الاول
فآثرته عليه مع ان فيه فائدة أخرى كبيرة وهو أن يكون تذكرة لي في كل وقت وحين بالنظر فيه
ومطالعته فأتذكر به ما كان عندي من بعض العلم في ذلك في مجالس سيدي الشيخ أبي محمد عبد الله بن
أبي جمرة رحمه الله فرأيت ان الاجابة قد تعينت علي من وجوه الوجه الاول من قبل نفسي للتذكرة
الثاني من قبل طالبه لئلا أدخل بذلك فيمن سئل عن علم فكتمه الثالث لعل بعض من يراه ويعمل
به أو ببعضه يدعو لمؤلفه المنكسر خاطره من قلة العمل لعل أن يوفقه الله تعالى للعمل وقد قال الشيخ
ابراهيم النخعي رحمه الله اني لأكره القصص لاجل ثلاث آيات احداهن قوله تعالى أتأمرون الناس بالبر
وتنسون أنفسكم الثانية قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا
ما لا تفعلون الثالثة قوله تعالى وما أريد أن أخالفكم الى ما أنهاكم عنه اهـ لكن قد روى مالك عن
ربيعة بن عبد الرحمن انه سمع سعيد بن جبير يقول لو كان المرء لا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر حتى
لا يكون فيه شيء ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر قال مالك صدق ومن هذا الذي ليس فيه شيء
اهـ وعلى هذا العمل والفتوى لما تقدم من ان ارتكاب معصية واحدة أخف من ارتكاب معصيتين
ولقد بدأته بآية من كتاب الله تعالى تبركا واستدللت على ما أريده بآيات وأحاديث تمس الحاجة اليها
في بعض المواضع فبعض الأحاديث أتيت بها بالنص والنسبة لناقلها وبعضها بالمعنى وعدم النسبة
للضرورة الداعية الى نقله كل ذلك لعدم الكتب الحاضرة في الوقت وفي بعض المواضع تمس الحاجة
الى بعض حكايات تكون تفسيرا أو بيانا لما الحاجة داعية الى بيانه وربما نبهت على بعض الآداب
ووجدت بعض الناس يقولون بضدها فاحتجت الى البحث في ذلك معهم حتى يتبين وجه الصواب
ويتضح بحسب ما يسر الله تعالى وبدأت فيه بما هو الاولى والآكد والأهم ثم الامثل فالأمثل بعد ذلك
ورتبت ذلك على فصول ليكون كل فصل مستقلا بنفسه في المعنى المراد به فيكون أيسر لفهمهم وأهون على
من يريد أن يطالع مسئلة معينة بحسب ما هو موجود ومسطور فيه وهذا بحسب ما يسر الله تعالى في
الوقت فمن رزقه الله تعالى نور العقل أن يكون له سلما يترقى به الى غيره وان يدقق النظر فيما ذكرته فلعله
يبلغ الكمال ويعذر من اعترف بالتقصير والتفريط فان ظهر غلط أو وهم أو تقصير أو غفلة أو جهل
أو عي فالمحل قابل لذلك كثيرا وهو مني ومن الشياطين وصدق الله ورسوله ورحم الله امرأ ظهرت له
عورة أو عيب فستر أو عذر فاستعذر وان ظهر خير ففضل الله ورحمته والمن له بدأ وعودا ولا بأس أن
يصلح ما وجد من الغلط والوهم فقد أذنت له في الاصلاح لانه من باب المعاونة على البر والتقوى وان
البر خير (وسميته) بمقتضى وضعه كتاب المدخل الى تنمية الاعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض
البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها وقبحها فأسأل الله تعالى الكريم رب العرش العظيم أن

بجعله خالصا لوجهه وأن ينفعنا ببركته يوم الوقوف بين يديه وحين حلول الانسان في رمسه وأن ينفع به
من طالعه أو حصله أو كتبه أو كسبه أو طالعه أو نظر فيه واعتبر وستر ونسأله العفو والرحمة والاقالة
وستر العورات وتأمين الروعات لنا ولوالدينا ولوالد والدينا ولاشياخنا ومشايخهم ولمن علمنا ولمن علمناه
ولمن أفادنا ولمن أفدناه ولجميع المسلمين آمين يارب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا مباركا فيه * بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وعلى آله

﴿فصل في التحريض على الأفعال كلها أن تكون بنية حاضرة﴾

قال الله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال علماؤنا رحمة الله تعالى عليهم الاخلاص انما
يكون بالقلب وذلك ان لابن آدم جوارح ظاهرة وجوارح باطنة فعلى الظاهرة العبادة والامتثال وهو
قوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله وعلى الباطنة أن تعتقد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله مخلصة
في ذلك وهو قوله تعالى مخلصين له الدين فالاصل الذي تتفرع عنه العبادات على أنواعها هو الاخلاص
وذلك لا يكون الا بالقلب فعلى هذا الجوارح الظاهرة تبع للباطنة فان استقام الباطن استقام الظاهر
جبرا واذا دخل الخلل في الباطن دخل في الظاهر من باب أولى فعلى هذا ينبغي للمؤمن أن تكون همته
وكليته في تخليص باطنه واستقامته اذ أن أصل الاستقامة منه تتفرع وهو معدنها وقد نص الحديث على
هذا وبينه أتم بيان فقال عليه الصلاة والسلام ألا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا
فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب وقال عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
مانوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو
امرأة ينكحها فهجرته الى ماهاجر اليه فالهجرة على حد واحد في الفعل وانما كانت هذه لله وهذه لغير
الله على ما انطوت عليه الجوارح الباطنة وهي النية وقد قال الامام أبو عبد الله مالك بن أنس رحمه الله
تعالى ألا ترى ان الساجد لله تعالى والساجد للصنم في صورة واحدة وانما كانت هذه عبادة وهذه كفرا
بالنية فينبغي أن يكون المؤمن محافظا على نيته ابتداء فاذا أراد أن يزيد في عمله ينظر أولا في نيته فيحسنها
فان كانت حسنة فينظر ان أمكن تنميتها وما افترق الناس في غالب أحوالهم الا من هذا الباب لان
الغالب على بعضهم تقارب أفعالهم ثم انهم يفترقون في الخيرات والبركات بحسب مقاصدهم وتنمية
أفعالهم مثال ذلك ثلاث رجال يخرجون الى الصلاة أحدهم يخرج وينظر ان كانت له حاجة لنفسه أو
لبيته قضاها في طريقه وهو ساه عن نية التقرب بذلك الى الله تعالى فهذا له أجر الصلاة ليس الا والخطا
التي استعملها للمسجد قد ذهبت لقوله عليه الصلاة والسلام اذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء وأتى
المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة خرجه أبو داود وفي
البخاري ومسلم لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فشرط عليه الصلاة والسلام في
حصول هذا الاجر انه لا يريد الا الصلاة وهذا المذكور قد أراد غيرها بالحاجة التي نوى قضاها والثاني
خرج الى الصلاة ليس الا ولم يخالط مع هذه النية غيرها فهذا أعظم أجرا من الاول لانه حصل له بركة
الخطا الى المسجد على ما أخبر به صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه والثالث خرج بما خرج به
الثاني لكنه حين خروجه نظر في نيته ان كان يمكن تنميتها أم لا فوجد ذلك ممكنا فقصد لفعله فخرج وله
من الأجور ما لا يعلمه الا الله الذي من عليه بذلك فاذا كان الامر كذلك فلا يقتصر على الخروج الى
المسجد ليس الا بل ذلك في كل الافعال دقيقها وجليلها كبيرها وصغيرها مهما أمكن تنميتها فعل ذلك
فيحصل به الخير العظيم والسعادة العظمى مع راحة البدن من التعب وغيره لكن ذلك بشرط يشترط فيه

وهو أن يكون مهما ظفر بشئ مما نواه وهو يقدر على فعله من غير كراهية للشرع فى فعله فليبادر اليه والحذر الحذر من تركه لانه اذا تركه وهو قادر عليه كان الاولى به والافضل ترك النية فيه لانه اذا نواه وقدر عليه ولم يفعله دخل اذ ذاك فى قوله تعالى ياأيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون فتكون نيته تحصله فى هذا المقت والعياذ بالله تعالى وانما تنمى هذه الطائفة أعمالها لاهتبالهم بأمر دينهم وقوتهم فيه فاذا ظفروا بشئ منه لم يتركوه فيحصل لهم أجر النية والعمل ومالم يحصل حصل لهم أجر النية وقد قال صلى الله عليه وسلم أوقع الله أجره على قدر نيته اه فلا يزالون فى خير دائم وأجور متزايدة بخلاف غيرهم فانه قد يسوى بين الفعل أو يفعله بنية فاسدة أو يفعله وله فيه حسنة واحدة كتب سالم بن عبد الله الى عمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما اعلم ياعمر أن عون الله للعبد بقدر النية فمن ثبتت نيته تم عون الله له ومن قصرت عنه نيته قصر عنه عون الله بقدر ذلك وكتب بعض الصالحين الى أخيه أخلص النية فى أعمالك يكفك قليل العمل وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم من لم يهتد الى النية بنفسه فليصحب من يعلمه حسن النية وقد قال الامام المحقق عن بن زفر رحمه الله تعالى نظرت فى هذا الامر فلم يأتنا الامن قبل الغفلة عن النية لانى نظرت فوجدت الانسان لايخلو من أحد أمرين اما حركة واما سكون وكلاهما عمل اه كلامه بالمعنى فان تحرك الانسان أو سكن ساهيا أو غافلا كان ذلك عملا عاريا عن النية فيخرج أن يكون عملا شرعيا للحديث المتقدم انما الاعمال بالنيات فاذا تقرر هذا وعلم تحصل منه ان أعظم الناس منزلة وأكثرهم خيرا وبركة الواقف مع نيته فى حركته وسكونه وبهذا المعنى وقع الفرق بيننا وبين سلفنا وخيار من تقدمنا رضوان الله عليهم لتحسين نياتهم وتحريرها فكانت حركاتهم وسكناتهم كلها عبادة ونحن اليوم انما العبادة عندنا ما كان من الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد أصول الدين المعروفة وهذه انما هى عند الموفقين منا أعنى المحافظين على هذه الافعال المذكورة واجبها ومندوبها وبقى ماعدا هذه الافعال عندنا على أقسام فمنا من يفعلها للدنيا ومنا من يفعلها راحة ومنا من يفعلها غفلة ونسيانا الى غير ذلك من الامور العارضة لنا فى تصرفنا فبان الفرق بيننا وبين سلفنا حكى القشيرى رحمه الله تعالى فى التحبير له قال قيل ان رجلا من الصالحين رؤى فى المنام فقيل له مافعل الله بك قال غفر لى ورفع درجاتى فقيل له بماذا فقال له ههنا يعاملون بالجود لا بالركوع والسجود ويعطون بالنية لا بالخدمة ويغفرون بالفضل لا بالفعل سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يقول وقع قحط بافريقية واحتاج الناس الى الاستسقاء فأرسل بعض الاكابر الى أخ له فى الله يسأله ان يخرج مع الناس الى الاستسقاء فجاء الرسول الى الشيخ فلم يجده فى بيته فسأل عنه فقيل هو فى أرضه يعمل فقعد ينتظره الى ان جاء عشية ومعه البقر وآلة الحرث فسلم عليه الرسول وبلغ اليه ماجاء بسببه فسكت عنه ولم يعطه جوابا فبقى عنده ثلاثة أيام منتظرا رد الجواب فلم يجبه فأراد أن يرجع الى الذى أرسله فخرج ومر على الشيخ وهو يعمل فى أرضه فقال له ياسيدى ما أرد لسيدى فلان فى الجواب فقال له لو علمت أنه يخرج منى نفس لغير الله لقتلت نفسى فمن يراه يتسبب ويعمل فى الارض يظن أنه طالب دنيا أو مبتغ لها وهو على هذا الحال ولا شك أنه فى هذا مع غيره فى الصورة واحد وهو لايخرج منه نفس على ماذكر الا لله تعالى فافترق العملان بما احتوى عليه القلب وهى النية وكيفيتها حكى صاحب القوت عن بعضهم انه كان مع شيخه عشية عرفة بالعراق فى أرض له يزرع واذا برجل عليه كالسحاب فوقف مع الشيخ يحدثه ساعة والشيخ يقول لا أقدر ثم مضى فسألته من هذا الرجل فقال هذا بدل الاقليم الفلانى فقلت له وما طلب منك حتى امتنعت من فعله فقال طلب منى أن أقف معه الليلة بعرفة

الاهتبال الاهتمام اه

فقلت له يا سيدي وما منعك من ذلك فقال لي كنت نويت زراعة تلك البقعة الليلة فانظر كيف ترك الوقوف بمعرفة لاجل زرع تلك البقعة فلو كانت زراعتها عنده لامر مباح لتركها ولكن لما كانت النية فيها صالحة بحسب ما نوى لم يقدر أن يتركها لئلا يدخل في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون وفي قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم (حكى) لي عن بعض أصحاب سيدي أبي علي حسن الزبيدي رحمه الله وكان اماما معظما شهيرا مقدما عند من أدركناه من المشايخ مثل سيدي أبي محمد المرجاني وسيدي محمد بن أبي جمرة ونظائرهما قال كنت مع سيدي حسن في حائط له يعمل فيه واذا بشخص يدق الباب فقمت الى الباب لأنظر من هو فاذا هو سيدي حسن قد لحقني فسألني عن قيامي بأي نية قمت فقلت قمت لأفتح الباب قال لا غير قلت هو ذاك أو كما قال قال فعاب ذلك علي وانتهرني وقال فقير يتحرك بحركة عارية عن النية ثم أخبرني انه قام لفتح الباب وعدد لي ما قام به من النيات فاذا هي نحو من خمس وعشرين نية ولا يعكر على هذا ما ذهب اليه بعض الناس من أن هذه الطائفة لا تخرج الا بنية واحدة واستدل بذلك على فعل الامام أحمد بن حنبل رحمه الله لما جاء الى الحج ووجد بعض أئمة الحديث بمكة والناس يسمعون عليه الحديث فلم يجلس اليه ولم يسمع عليه شيأ فقيل له في ذلك فقال ما خرجت بهذه النية فلما ان حج ورجع الى بلده رحل الى الشيخ المذكور الى بلده باليمن أو غيره فسمع عليه الحديث وهذا منه رحمه الله ليس على ظاهره بل لأمر آخر وهو واضح بين اذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوني كقدح الراكب فأراد الامام أحمد رحمه الله ان يجعل الرحلة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم هي الاصل والعمدة وما وقع بعدها من النيات فتبع لها وفرع عنها تحفظا منه رحمه الله ان يجعل حديث النبي صلى الله عليه وسلم تبعا فيكون كقدح الراكب وذلك ان قدح الراكب هو الذي يكون فيه الماء اقتضاء ما يعرض به من شرب وغيره لانه لا يجعله على الدابة الا بعد أن يفرغ من تحميل حوائجه كلها عليها فأراد أن يجعل حديث النبي صلى الله عليه وسلم أصلا لا فرعا كما تقدم (وقد) روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزنوها قبل ان توزنوا وتزينوا للعرض الاكبر على الله تعالى يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية اهـ ومن محاسبة النفس تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم بأن يجعله أصلا ومتبوعا لا فرعا تابعا (وقد) قال الشيخ الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب الاربعين في أصول الدين له والنية والعمل بهما تمام العبادة فالنية أحد جزئي العبادة لكنها خير الجزءين لان الأعمال بالجوارح ليست مرادة الا لتأثيرها في القلب ليميل الى الخير وينفر عن الشر فليس المقصود من وضع الجبهة على الارض وضع الجبهة بل خضوع القلب لان القلب يتأثر بأعمال الجوارح وليس المقصود من الزكاة ازالة الملك بل ازالة رذيلة البخل وهو قطع علاقة القلب من المال ثم قال فاجتهد أن تكثر من النية في جميع أعمالك حتى تنوي لعمل واحد نيات كثيرة ولو صدقت رغبتك لهديت لطريقه ويكفيك مثال واحد وهو أن الدخول الى المسجد والقعود فيه عبادة ويمكن أن يكون فيه ثمانية أمور أولها أن يعتقد انه بيت الله عز وجل وان داخله زائر الله تعالى فينوي ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد في المسجد فقد زار الله تعالى وحق على المزور اكرام زائره وثانيها المرابطة لقوله تعالى اصبروا وصابروا ورابطوا قيل معناه انتظروا الصلاة بعد الصلاة وثالثها الاعتكاف ومعناه كف السمع والبصر والأعضاء عن الحركات المعتادة فانه نوع صوم قال صلى الله عليه وسلم رهبانية أمتي القعود في المساجد ورابعها الخلوة ودفع الشواغل للزوم السر والفكر في الآخرة وكيفية الاستعداد لها وخامسها التجرد للذكر واستماعه واستماعه

اقوله صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد يذكر الله تعالى ويذكر به كان كالمجاهد في سبيل الله تعالى وسادسها أن يقصد افادة علم وتنبيه من يسيء الصلاة ونهيا عن منكر وأمرا بمعروف حتى ينتشر بسببه خيرات كثيرة ويكون شريكا فيها وسابعها أن يترك الذنوب حياء من الله عز وجل بأن يحسن نيته في نفسه في قوله وعمله حتى يستحي منه من رآه أن يقارف ذنبا وقس على هذا سائر الأعمال فباجتماع هذه النيات تزكوا الاعمال وتلتحق بأعمال المقربين كما انه بقصدها تلتحق بأعمال الشياطين كمن يقصد من القعود في المسجد التحدث بالباطل والتفكه بأعراض الناس ومجالسة اخوان اللهو واللعب وملاحظة من يجتاز به من النسوان والصبيان ومناظرة من ينازعه من الأقران على سبيل المباهات والمراآت باقتناص قلوب المستمعين لكلامه وما يجري مجراه وكذلك لا ينبغي ان يغفل في المباحات عن حسن النية ففي الخبران العبد يسئل يوم القيامة عن كل شيء حتى عن كحل عينه وعن فتات الطيب بأصبعيه وعن لمس ثوب أخيه فمثال النية في المباحات ان من يتطيب يوم الجمعة يمكنه ان يقصد التنعم باللذة والتفاخر باظهار ثروته والتزويق للنساء وأخدان الفساد ويتصور أن ينوي اتباع السنة وتعظيم بيت الله تعالى واحترام يوم الجمعة ودفع الأذى عن غيره بدفع الرائحة الكريهة وايصال الراحة اليهم بالرائحة الطيبة وحسم باب الغيبة اذا شموا منه رائحة كريهة والى الفريقين الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم من تطيب في الله عز وجل جاء يوم القيامة وريحه أطيب من المسك ومن تطيب لغير الله جاء يوم القيامة وريحه أنتن من الجيفة اه (وقد نقل) الشيخ ابن عبد السلام رحمه الله تعالى اجماع العلماء على محاسبة النفس فالمحاسبة حبس الانفاس وضبط الحواس ورعاية الأوقات وايثار المهمات بين هذا ويوضحه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قيل له لو قيل لك انك تموت الآن فماذا كنت تحترف احترف لأهلي بالسوق ومعلوم بالضرورة القطعية انه لا يريد ان يموت الاعلى أكمل الحالات فلما ان اختار الموت في هذه الساعة التي يكون فيها في السوق علم عند ذلك مقاصدهم بالسوق ماكانت ولأي شيء كانوا يخرجون اليها وهل هم معرضون في تلك الحالة او حاضرون في العبادة والخير وقد قال رضي الله عنه اني لأنكح النساء ومالي اليهن حاجة واطأهن ومالي اليهن شهوة قيل ولم ذلك يا أمير المؤمنين قال رجاء ان يخرج الله من ظهري من يكاثر به محمد صلى الله عليه وسلم الأمم يوم القيامة فهذا اعظم ملاذ وذات الدنيا رجع بمجرد الآخرة يتقربون به الى ربهم فيا بالاشباه وأقل منه لذة وشهوة فسبحان من من عليهم وسقاهم بكاس نبيهم صلى الله عليه وسلم ونحن اليوم قد أخذنا في الضد من أحوالهم هذه أحوال دنياهم يتقربون بها الى ربهم ونحن اليوم قد أخذنا اعظم ما يعمل للآخرة ورددناه الى الدنيا ولأسبابها بيان ذلك ما ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام حيث قال ما أعمال البر في الجهاد الا كبصقة في بحر وما أعمال البر والجهاد في طلب العلم الا كبصقة في بحر فتبين من هذا الحديث ان أعظم أعمال الآخرة اغناها وطلب العلم ولا يخفى على ذي بصيرة أن الغالب من ذلك راجع الى الدنيا صرفا يقعد أحدنا يتعلم العلم ويبحث فيه ثم يطلب ما هو معلوم في الوقت من طلب المناصب والرياسات ومحبة الظهور والرفعة به على أبناء جنسه ومحبة الحظوة عند الأمراء والسلاطين والعلماء والعوام ان سلم من الداء العضال وهو التردد الى أبوابهم واهانة هذا المنصب الشرعي العظيم بالوقوف به على أبواب الظلمة ومباينة ما العلم الذي عنده يحرمه ويأمر بتغييره قال الله تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم فجعل العلماء في ثاني درجة من ملائكته وفي ثالث مرتبة منه سبحانه وتعالى أعني في الشهادة فانظر الى هذا المنصب العظيم والسعادة

العظيمة كيف وقع ونزل به هذا الناقد المسكين المتشبه بالعلماء الدخيل فيهم تسمى باسم لم يستحقه فنزل به الى أسفل سافلين لكن العلم والحمد لله لم ينزل وانما نزل نفسه وبخسها حظها لكونه لم يتصف بالعلم الذي من عليه به ترك علمه على رأسه حجة عليه يوبخه بين يدي ربه ويكون سببا لاهلاكه يبين ذلك ويوضحه الاحاديث الواردة عنه صلوات الله عليه وسلامه فمنها ما ذكره الشيخ أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في كتاب التفسير له قال روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت ليقال فلان جريء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه الله من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمته فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها الا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال فلان جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار وقال الترمذي في هذا الحديث ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتي وقال يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة قال ابن عبد البر وهذا الحديث فيمن لم يرد بعلمه وعمله وجه الله تعالى (وروى) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من طلب العلم لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار وخرج ابن المبارك في رقائقه عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر هذا الدين حتى يجاوز البحار وحتى تخاض البحار بالخيل في سبيل الله تبارك وتعالى ثم يأتي أقوام يقرؤن القرآن فاذا قرؤه قالوا من أقرأ منا من أعلم منا ثم التفت الى أصحابه وقال هل ترون في أولئكم من خير قالوا لا قال أولئك منكم وأولئك من هذه الامة وأولئك هم وقود النار (وروى) أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ريحها قال الترمذي حديث حسن (وروى) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم مائة مرة قالوا يا رسول الله ومن يدخله قال القراء المراؤن بأعمالهم قال هذا حديث غريب (وفي كتاب) أسد بن موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في جهنم لواديا ان جهنم لتتعوذ من شر ذلك الوادي كل يوم سبع مرات وان في ذلك الوادي لجبا ان جهنم وذلك الوادي ليتعوذان بالله من شر ذلك الجب وان في الجب لحية ان جهنم والوادي والجب ليتعوذون بالله من شر تلك الحية سبع مرات أعدها الله تعالى للاشقياء من حملة القرآن الذين يعصون الله تعالى اه نقله القرطبي رحمه الله والأحاديث في هذا المعنى كثيرة فانظر الى ذلك المنصب العظيم والرتبة العليا كيف رجعت في حق هذا القارئ المسكين بهذا الوعيد العظيم والمسكنة العظمى بسبب ما ذكر من حب الرياسات والمناصب والمفاخرة أسأل الله تعالى السلامة بعد أن كان في أعلى عليين رجع الى أسفل سافلين ولهذا المعنى كان سيدي أبو محمد رحمه الله اذ ذكر له واحد من علماء وقته ممن ينسب الى طرف مما ذكر ويثنى عليه اذ ذاك بفضيلة العلم يقول ناقل ناقل خوفا منه رحمه الله على منصب العلم أن ينسب الى غير أهله وخوفا من أن يكون ذلك كذبا أيضا لان الناقل ليس بعالم في الحقيقة وانما هو

صانع من الصناع كالخياط والحداد والقصار هذا اذا كان نقله على وجهه في الصحة والامانة والا كان دجالا فيستعاذ بالله منه لان العلم ليس هو النقل ليس الا وانما العلم ما قاله مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية وانما العلم نور يقذفه الله تعالى في القلوب (ومن كتاب) سير السلف للحافظ اسمعيل بن محمد بن الفضل الاصبهاني رحمه الله قال ابراهيم الخواص رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية انما العلم لمن اتبع العلم واستعمله واقتدى بالسنن وان كان قليل العلم اه يبين هذا ويوضحه ما ذكره الشيخ أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره عن أبي بكر الانباري باسناده عن خلف بن هشام البزار يقول ما أظن القرآن الا عارية في أيدينا وذلك أنا روينا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حفظ سورة البقرة في بضع عشرة سنة فلما حفظها نحر جزورا شكرا لله تعالى وان الغلام في دهرنا هذا يجلس بين يدي المعلم فيقرأ ثلث القرآن لا يسقط منه حرفا فما أحسب القرآن الا عارية في أيدينا (وقال) أهل العلم بالحديث لا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل (وقال) معاذ بن جبل اعملوا ما شئتم أن تعلموا فلن يأجركم الله تعالى بعلمه حتى تعملوا (قال) ابن عبد البر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قول معاذ وفيه زيادة ان العلماء همتهم الرعاية وان السفهاء همتهم الرواية اه نقله القرطبي رحمه الله تعالى فهذه الآثار والاحاديث كلها تبين وتوضح مراد الامام مالك رحمه الله لان من قذف الله في قلبه نورا كان بعيدا من كل ما ذكر الاوصاف المذمومة قد حصلت له الرتبة العليا المذكورة هنا الله فن لم يحصل له طرف من ذلك النور بقي امادها الا أو اصابكيد الدين وأهله نعوذ بالله من شره قال الله سبحانه وتعالى ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وهذا البحث كله انما هو اذا سلم طالب العلم من عوض يأخذه عليه مما هو معلوم في الوقت فان كان ثم معلوم يطلبه على علمه فقد زاد ذما على مذمومات تقدم ذكرها ولو وقف أمرنا على هذا لكان ذلك رحمة بنا لانه اذا علم المرء بهذه القاعدة الفاسدة التي احتوى عليها علمه يرجى له أنه مهما قدر على الترك بادر اليه وتاب واقلع ورجع الى الأعلى والأكمل لكنا لم نقف عنده هذا الحد بل زدنا عليه الداء المضر الذي لا يمكن معه توبة ولا استغفار وهو أنا نرى أنفسنا في طاعة وخير وأن وقوفنا على أبواب من تقدم ذكرهم من باب ما يجب أو يستحب بحسب ما سولت لنا أنفسنا وزين لنا الشيطان فأي توبة تحدث مع هذا الحال وأي اقالة تقع لان التوبة انما ترجى لمن يرى نفسه أنه في غير طاعة وأما الطاعة فلا يتوب أحد منها وقد قال صاحب الأنوار رحمه الله تعالى لما تكلم في وقته على شيء ظهر له أقل من هذا انا لله وانا اليه راجعون على موت الاخيار والبقاء مع قوم لا يستحيون من فضيحة ولا عار اه وكذلك أيضا ما نأخذه على العلم من المعلوم نقول فيه انه اعانة على طلب العلم والعلم في نفس طلبه انما هو لله وهذا كله خطر عظيم أسأل الله السلامة منه ولو قطع عنا ما نأخذه من المعلوم وبقينا على طلب العلم لا نبرح ولا نفتر عما كنا بصدده لكانت دعوانا صحيحة ولكن ننظر الى أنفسنا فنجد الواحد منا اذا قطع عنه المعلوم تسخط اذ ذاك ويقول اذا كان مبتدئا كيف يقطع عني وأنا قد قرأت الكتاب الفلاني وحفظت كذا بل لا نحتاج في هذا الى قطع المعلوم بل هو موجود فينا مع وجود المعلوم تجد الطالب منا يقول كيف يأخذ فلان كذا وأنا أكثر بحثا منه وأكثر فهما وأكثر حفظا للكتب وأكثر نقلا الى غير ذلك من الأمور العارضة لنا الظاهرة للصغير والكبير منا بل اذا أراد الطالب في أول أمره أن يبتدي القراءة يبتديه بهذا السم ان كان هو الطالب بنفسه وان كان وليه فكذلك فيدخل أولا بنية أن ينشط في العلم ويظهر حتى يحصل له من المعلوم كفايته وحتى يحصل عدالته أو غير ذلك من المناصب التي نحن

عاملون عليها فكيف يكون هذا العالم لله مع هذا الحال وان كان منتهيا تجده بينه وبين نظائره التنافس على مناصب التدريس والسعى فيه الى أبواب من تقدم ذكرهم والتدريس بالمعلوم فى الغالب لا يحصل الا بالوقوف على أبواب هؤلاء ومباشرتهم فكيف يكون معه طرف من النور وذلك بعيد جدا ثم اذا قطع المعلوم تسخط اذ ذاك ويقول أى فائدة لقعودى ويبطلون المواضع من الدروس حتى يأتى المعلوم فاذا أتى المعلوم وجدتهم يتسابقون الى تلك المواضع ويهرعون اليها فصار حالنا كما قال ابن بن رزق رحمه الله تعالى فأصبحنا نذم الدنيا بالألسن ونجرها الينا بالأيادى والأرجل أسأل الله السلامة من هذا الامر العظيم هذا هو حال السالم من النية السوء اليوم فى هذا الأصل وهذا الغالب وتمثيل فى المعنى والا فأحوالنا الغالب عليها هذا المعنى ألا ترى الى ما جاء فى فضل الأذان وما فيه وفى فضل الامامة وما فيها والغالب على أحوالنا اليوم ان كان المسجد له معلوم حينئذ يعمر بالأذان والاقامة فى بعض الأوقات دون بعض وان لم يكن له معلوم ترك مغلقا حتى يخرب فيتسلط عليه من لا خير فيه بالهدم والبيع فانظر بعين البصيرة وميز بين هذين الحالين حال سلفنا فى أمور دنياهم وحالنا فى الأمور المذكورة التى هى للآخرة تجد اذ ذاك الفرق الذى لا يخفى على من يعرف ان الاثنين أكثر من الواحد وقس على هذا وانظر بنظرك أى شبه بيننا وبين سلفنا رضى الله عنهم أخذنا والله فى الضد عما كانوا عليه فى أكثر الأحوال فانا لله وانا اليه راجعون فاذا تقرر هذا وعلم من أحوالنا وأحوال من تقدمنا فلا شك ان البقاء فى هذا ضعف فى العقل وحرمان بين فيحتاج من له لب أن يرجع الى الله تعالى ويتوب من هذه الأحوال الرديئة وينظر بعين العلم فيها ويصلحها قبل أن يدركه الموت ولا يظن ظان أن صلاحها لا يكون الا بتركها بل يكون بتركها وبالاقامة فيها هذا راجع الى أحوال الناس فرب شخص لا ينقذه الا الترك وآخر لا يحتاج الى الترك بل يبدل النية ويحسنها ويستقيم حاله على ما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى عند أخذ الدرس فى المدارس فيلتمس هناك ان شاء الله تعالى ولا يقع الفرق بينهما أعنى من هو الاصلح له الترك أو غيره الا لصاحب الواقعة أو من يباشره بعين البصيرة والتمييز (فالحاصل) من هذا كله أن الفرق الذى وقع بيننا وبين سلفنا فى غالب أحوالنا انما هو من أجل هذه النية التى احتوت عليها سويداء القلوب اذ أنا نصلى كما كانوا يصلون ونصوم كما كانوا يصومون ونحج كما كانوا يحجون وافترقنا لأجل افتراق النيات فبعضنا يكون افتراقه كثيرا وبعضنا يكون افتراقه قليلا بحسب الأحوال فمن له عقل ينبغى له أو يجب عليه بحسب حاله أن يصلح ما وقع من الخلل فى نفسه بنفسه فيحسن نيته ويزيل عنها الشوائب ثم ينميها ما استطاع جهده ويلجأ فى ذلك كله الى مولاه ويستغيث به لعله يمن عليه ويلحقه بسلفه وكيفية المأخذ فى ذلك قريب ان شاء الله تعالى

﴿فصل فى كيفية محاولة الأعمال كلها أن ترجع الى الوجوب أو الى الندب﴾

قد تقرر فى الشرع عنه صلى الله عليه وسلم اخبارا عن ربه عز وجل يقول ان يتقرب الىّ المتقربون بأحب من أداء ما افترضته عليهم ثم لا يزال العبد يتقرب الىّ بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها قال علماؤنا رحمة الله عليهم معناه أنه يبقى تصرفه كله لله تعالى لا لغيره فان تكلم تكلم لله وان سكت سكت لله وان نظر نظر لله وان غض طرفه غضه لله وان بطش بطش لله الى غير ذلك من حركاته وسكناته وقد كان سيدى محمد المرجانى رحمه الله تعالى يقول ان الفقير حاله بين الباء والالف يعنى ان حركاته وسكناته خالصة لربه قائما فيها به اذ أنه لا يدعى لنفسه شيأ فهو به واليه وعلى هذا المعنى حمل المحققون منهم قول الحلاج رحمه الله ونفع به لما قيل له أين الله قال فى

الجبة يعني انه لم يبق في الجبة التي عليه لنفسه تصرف وانما التصرف كله لله وبالله على مقتضى ما في
هذا الحديث الذي نحن بسبيله فأفتى من يشار اليه في وقته من العلماء والصالحين بقتله تحفظا منهم
على منصب الشريعة أن يتعرض له غير محقق فيدعي شيأ من تلك الأمور ويجعل قدوته في ذلك
الحلاج رضي الله عنه أعاد الله علينا من بركاتهم بمحمد وآله وهذا الذي ذكره هو حقيقة قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم تخلقوا بأخلاق الله قال الشيخ أبو محمد سهل رحمه الله تعالى من انتقل من نفس الى
نفس من غير ذكر فقد ضيع حاله وأدنى ما يدخل على من ضيع حاله دخوله فيما لا يعنيه وتركه
ما يعنيه وقد قالوا ان الذكر على قسمين ذكر باللسان وذكر بالقلب وهو ما يحتوي عليه من النيات ومن
الوقوف مع الأمر والنهي ونقل عن حسان بن أبي سنان أنه قال ذات يوم لمن هذه الدار ثم رجع الى
نفسه فقال مالي ولهذا السؤال وهل هذه الا كلمة لا تعنيني فآلى على نفسه أن يصوم سنة كاملة كفارة
لهذه الكلمة وسبب هذا الواقع منه وقوفه مع نيته والنظر فيها وتحريرها والاهتمام بها فاذا تقرر انه لن
يتقرب المتقربون بأعظم من أداء الفرائض فينبغي لمن له لب ان قدر أن يعمل الشئ على جهة الفرض
كان أولى به اذ أن ذلك أقرب الى ربه من غيره فينظر أولا في الفعل الذي يريد أن يفعله والافعال
بالنسبة الى أحكام الشرع خمسة واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم فالحرام قد ترك والحمد لله فلا
سبيل الى فعله لانه قد حرم والمكروه ما كان في تركه أجر فلا ينبغي فعله لان في فعله ترك الاجر وذلك لا يمكن
لان المؤمن ينبغي أن يكون في دينه شحيحا كما قال بعضهم الليل والنهار يعملان فيك فاعمل فيهما فهو يذهب
في الاعمال يفترسها كالاسد على فريسته يغتنمها ويحصلها الان اليوم الذي مضى عنه لا يرجع اليه
ابدا وهو شاهد عليه يوم الحشر والنشر واذا كان كذلك فلا يمكنه فعله لأجل ترك الأجر فيه ولما جاء في
الحديث عنه صلوات الله عليه وسلامه قال ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما متشابهات لا يعلمهن
كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراتع
حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وان لكل ملك حمى ألا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا
صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب رواه البخاري ومسلم وأما على مذهب
أهل الطريق فالمكروه عندهم كالمحرم لا سبيل الى ذكره فضلا عن فعله ومن العتبية قال وسمعته يذكر
ان رجلا من الحكماء قال ما كنت لاعبا الا بد أن تلعب به فلا تلعبن بدينك قال ابن رشد رحمه الله المعنى
في هذا أنه لا ينبغي لأحد أن يسامح احدا في شئ من دينه وان لم يكن عليه في مسامحته فيه اثم وان سامحه
في ماله أو في عرضه وذلك مثل أن يصبح الرجل صائما متطوعا فيدعوه الى الفطر من صنيع يصنعه
فقد قال مطرف انه ان حلف عليه بالطلاق أو بالعتق ليفطرن فليحنثه ولا يفطر وان حلف هو فليكفر
ولا يفطر وان عزم عليه والداه أو أحدهما في الفطر فليطعهما وان لم يحلفا عليه اذا كان ذلك رقة منهما
عليه لاستدامة صومه اه فبقيت الأعمال ثلاثة واجب ومندوب ومباح فالمباح ما استوى طرفاه
لا في فعله ثواب ولا في تركه عقاب وينبغي للمؤمن أن لا تمر عليه ساعة الا وهو فيها طائع لربه ممتثل أمره
والساعة التي يفعل فيها المباح يكون عريا عن ذلك وذلك لا ينبغي وأما أهل الطريق فالتصرف عندهم
في المباح لا يمكن أصلا لان تصرفهم انما يكون في واجب أو مندوب فاذا تقرر ذلك نظرنا الى المباح
فوجدناه والحمد لله ينتقل الى الندب على ما سيأتي بيانه في أثناء الكلام ان شاء الله تعالى فبقيت
الأعمال عملان واجب ومندوب ليس الا وقد تقرر ان الواجب أعظم اجرا فاذا تقرر ذلك نظرنا الى
المندوب هل يمكن نقله الى الواجب أم لا فوجدناه ينتقل الى أكثر الاعمال والحمد لله على ما سيأتي ان شاء

الله تعالى فبقي التصرف في فعل واحد وهو الواجب أعني في غالب الحال والمندوب في وقت دون وقت

﴿فصل في الهبوب من النوم ولبس الثوب والتصرف الذي يكون بعده وكيفية النية في ذلك كله﴾

فاذا انتبه الانسان من نومه وقام من فراشه يلبس ثوبه فان اللبس من جهة المباح فان أراد أن يرده الى جهة الوجوب فذلك موجود بلبسه بنية ستر العورة وذلك واجب ثم لا يخلو الثوب اما أن يكون مما يتزين به أم لا فان كان كذلك ضم الى نية الواجب امتثال السنة في اظهار نعم الله تعالى للحديث الوارد عنه صلوات الله عليه وسلامه اذا أنعم الله على عبد نعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه فينوي بذلك مبادرته الى ما يحبه الله منه وان كان الثوب مما لا يتزين به فينوي بلبسه التواضع لله تعالى والانكسار والتذلل بين يديه واظهار الحاجة والمسكنة والفقر اليه وامتثال السنة أيضا للحديث الوارد عنه صلوات الله عليه وسلامه من ترك اللباس وهو قادر عليه كساه الله عز وجل يوم القيامة ٢ من طغت الياقوت أو كما قال ومن رواية أبي داود في سننه أنه عليه الصلاة والسلام قال من ترك لبس جمال وهو يقدر عليه قال بشر أحسبه قال تواضعا كساه الله حلة الكرامة هذا اذا كان ممن له اتساع وترك اللباس وهو قادر عليه وأما ان لم يكن له غير ذلك الثوب فقد بقي على الوجوب بلبس الا لكن يضم الى نية الوجوب الرضى بما قسم الله له وترك الاختيار على الله تعالى والتسليم له في حكمه وهذا أعظم أجرا اذا حسنت نيته فيما ذكر لانه مقام الرضى ومقام الرضى عزيز جدا لا يقوم فيه الا الواحد عصره وان كان مما يحتاج الى ثياب كثيرة لابد له منها أو يلبسها لاجل حر أو برد فينوي بذلك دفع الحر أو البرد عنه ممتثلا في ذلك حكمة الله تعالى واظهار الحاجة اليه والاضطرار في لبسه مع اعتقاد النية اذ ذلك لا يدفع الحر أو البرد الا بمشيئة الله تعالى وحكمته ولأجل هذا المعنى الذي ذكر حكى بعض الفضلاء أنه كان في بعض الأيام قاعدا لأجل الدرس واذا به قد أراد أن يحول ثوبه وأومأ لذلك وتحرك اليه ثم رجع عنه وجعل يستغفر الله تعالى فسئل عن ذلك فقال حانت مني التفاتة الى ثوبي فوجدتني قد لبسته مقلوبا فعزمت على تعديله ثم اني فكرت اني كنت لبسته حين قمت من الفراش بنية ستر العورة فاستغفرت الله تعالى مما أردت فعله أو كما قال وهذا السيد رحمه الله تعالى انما جعل يستغفر الله لانه قد يكون لم تخلص له النية بحضرة من كان معه في الوقت أو خلصت وخاف أن يشوبها شيء ما لأجل حضورهم فتركه البتة أو أراد بتركه ذلك على حاله واستغفاره مما أراد فعله تعليم الطلبة كيفية التصرف في الأفعال كلها فيكون لبس الثوب منه تنبيها على بقائها والا لو حوله ذلك الوقت وعدله بنية اكمال الزينة واظهار النعم على ترتيب حكمة الله تعالى في ذلك لم يكن ذلك مضادا للنية الاولى لكن هذه الطائفة أخذت بالجد والحزم فمهما وقع لهم شيء ما من الشوائب أو توهموها طرفة ما تركوا الفعل البتة كما حكي عن بعضهم انه مر بالفرات وفيه مركب موسوق خمرا وكان صاحب الخمر من الظلمة المسلطين على الخلق في وقته لا يطاق لشدة سطوته فطلع المركب وكسر ما هنالك فلم يقدر أحد يتعرض له الا انه لما ان بقي عليه من التكسير جرة واحدة وقف عندها يسيرا ثم تركها ولم يكسرها ثم انصرف عنهم ومضى لسبيله فلما ان أخبر الظالم بقصته أمر باحضاره فأحضر فقال له ما حملك على ما فعلت فقال عملت ما خطر لي فاعمل ما خطر لك

---

٢ (قوله طغت الياقوت) هكذا بالنسخ التي بأيدينا والذي في الاحياء من ترك زينة لله أو وضع ثيابا حسنة تواضعا لله وابتغاء لمرضاته كان حقا على الله أن يدخر له عبقري الجنة وفي رواية في كتاب الاكمال كان حقا على الله أن يكسوه من عبقري الجنة في تحباة الياقوت والتحباة كما في القاموس الخالص فلينظر ما معنى طغت الياقوت اه

وقال

فقال له الظالم فلأي شيء تركت الجرة الواحدة لم تكسرها وكسرت الجميع فقال ذلك لأني لما أن رأيت المنكر لم أتمالك الآن أغيره ففعلت فكان ذلك خالصا لربي عز وجل ثم لما أن بقيت تلك الجرة خطر لي في نفسي أني ممن يغير المنكر فرأيت أن قد حصل لها في ذلك دعوى فخفت أن يكون كسر ما بقي فيه حظ لنفسي فتركتها وانصرفت لاسلم من آفاتها أو كما قال فرد الظالم رأسه الى خدمه وحشمه وقال لهم لا يكون بينكم وبين هذا معاملة يفعل ما يختار السلامة السلامة أو كما قال فانظر رحمك الله شدة ملاحظتهم لنياتهم واخلاصها وتحريرها وتحريم رفع الشوائب عنها وترك الدعاوى والمباهات لا جرم أن الظالم كان لا يطاق رجع لا جل بركة ما ذكر من حاله خائفا منه فزعا وكذلك كل من أخلص لله تعالى وسنته سبحانه وتعالى فيهم واحدة لا يخذلهم ولا يتركهم لانفسهم لانه انما يترك لنفسه من كان معها ولو في وقت ما وأما من كان مع ربه عز وجل وقد بت طلاق نفسه فلا شك أن أمر هذا لا يطاق لانه انما ينطق عن ربه عز وجل معرضا عن حظوظ نفسه مقبلا على ما يلزمه ويعنيه معرضا عما سوى ذلك جاء ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام اخبارا عن ربه عز وجل يقول لو كادته أهل السموات وأهل الارض لجعلت له من أمره فرجا ومخرجا ومن كان الله عز وجل له على ما ذكر في دنياه فكيف يكون حاله وكرامته حين القدوم عليه فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين وهذا الخير كله أصله النية وتحريرها والوقوف معها والاهتمام بها وكيف يغفل عنها أو تترك أو يرضى عاقل أن يترك لنفسه تذكرها هذا غير كامل العقل ضرورة نسأل الله تعالى السلامة بمنه فحصل لنا في لبس الثوب من النيات سبع عشرة نية ومن نظر وأعطاه الله نورا ازداد على ذلك أكثر مما ذكر وبالله التوفيق

﴿فصل في الاستبراء وكيفية النية فيه﴾ فاذا لبس الثوب على ما ذكر يحتاج اذ ذاك أن يستبرأ أو يزيل حقنة ويدفع عن نفسه ضررا فاذا دخل لراحة نفسه فله ما احتوت عليه نيته وان دخل ساهيا أو غافلا فكالاول وقد تقدم ان الافعال قد بقيت على قسمين واجب ومندوب وهذا على الوجوب لا شك فيه ومن فعل الواجب كان له الثواب الجزيل والحمد لله بيان وجوبه ما وقع من الاجماع على ان الاستبراء واجب أعني استفراغ ما في المحل من مادة البول وكذلك ازالة الحقنة أيضا واجبة لان صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه يقول لا يصلين أحدكم وهو يدافع الاخبثين وهذا نهي وقد قال عليه الصلاة والسلام ما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فلا تقربوا انتهى وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب فالصلاة لا يمكن ايقاعها على ما تقرر الا بازالة الحقنة فصارت ازالتها واجبة فاذا قام الى هذا الواجب يفعله فلا يقتصر على نية هذا الواجب ليس الا بل يضيف اليها نية امتثال السنة في ذلك وقد ذكر علماؤنا رحمة الله عليهم آداب التصرف في ذلك كله وهي تتوقف على سبع من خصلة يحتاج من قام الى قضاء حاجته أن يتأدب بها وهي كلها ماشية على قانون الاتباع قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله الاولى الابعاد حتى لا يرى له شخص ولا يسمع له صوت الثانية الاستعداد لذلك قبل الدخول بيسير من الماء والاحجار الثالثة أن يقدم الشمال ويؤخر اليمين الرابعة اذا خرج فليقدم اليمين أولا ويؤخر الشمال الخامسة أن يتعوذ التعوذ الوارد في ذلك عند الدخول وهو أن يقول أعوذ بالله من الخبث والخبائث النجس الرجس من الشيطان الرجيم السادسة أن لا يستقبل القبلة اذ ذاك السابعة أن لا يستدبرها الا في المنازل المبنية فلا بأس في الاستقبال والاستدبار ما لم يكن في سطح فاجيز وكره على الاختلاف في التعليل هل النهي اكراما للقبلة فيكره أو اكراما للملائكة فيجوز وكذلك الجماع ان كان في البيت فيجوز وان كان في السطح فيختلف فيه على مقتضى

التعليل الثامنة أن لا يستقبل الشمس والقمر بعورته فانه قد ورد أنهما يلعنانه التاسعة أن يستتر عند التبرز العاشرة أن يتوقى مسالك الطرق الحادية عشر أن يتوقى مهاب الرياح وكذلك ينبغي له أن يتوقى البول في المراحيض التي في الديار المصرية وغيرها مما يشبهها فيما كان منها في الربوعات وما أشبهها لانهم يعملون السراب متسعا جدا والمراحيض التي للربع كلها نافذة اليه فيتسع فيه الهواء لانه يدخل اليه من بعض المراحيض ويخرج من الاخرى والذي يخرج منها موضع مهاب الرياح فمن يبول فيه يرجع الى بدنه وثوبه فينبغي أن يمنع ومن اضطر الى ذلك فينبغي أن يبول في وعاء ثم يفرغه في المرحاض فيسلم من النجاسات وهذا بين والله تعالى أعلم الثانية عشر أن يتوقى ما علا من الارض الثالثة عشر أن يبالغ في أكثر ما يجد من الارض انخفاضا ومنه سمي الغائط غائط لان الغائط في لسان العرب هو المكان المنخفض من الارض فكان أحدهم اذا ذهب الى قضاء حاجته قيل ذهب للغائط أي المكان المنخفض من الارض ثم كثر استعماله فسموا الخارج بالموضع الذي ينزل فيه تنزيها لاسماعها عما تنزه عنه أبصارها وكانت تنظر الى المكان المنخفض من الارض لانه أبلغ في الستر وأمن من مهاب الرياح الرابعة عشر أن لا يقعد حتى يلتفت يمينا وشمالا الخامسة عشر أن لا يكشف ثوبه حتى يدنو من الارض السادسة عشر اذا قعد لا يلتفت يمينا ولا شمالا السابعة عشر أن لا يمس ذكره بيمينه الثامنة عشر أن لا ينظر الى عورته التاسعة عشر أن لا ينظر الى ما يخرج منه الا لضرورة لا بد منها وكذلك في النظر الى العورة أيضا العشرون أن يغطي رأسه اذ ذاك وكذلك عند الجماع الحادية والعشرون ترك الكلام بالكلية ذكرا كان أو غيره ولا بأس أن يستعيذ عند الارتياع ويجب اذا اضطر الى ذلك في أمر يقع مثل حريق أو أعمى يقع أو دابة وما أشبه ذلك الثانية والعشرون لا يسلم على أحد ولا يسلم عليه أحد فان سلم عليه أحد فلا يرد عليه الثالثة والعشرون أن يقيم عرقوب رجله اليمنى على صدرها الرابعة والعشرون أن يستوطئ اليسرى الخامسة والعشرون أن يتوكأ على ركبته اليسرى فان هذه الصفات أسرع لخروج الحدث السادسة والعشرون يكره البول من موضع عال الى أسفل خوفا من الريح أن يرد عليه السابعة والعشرون يكره أن يبول في المواضع المنحدرة اذا كان هو من أسفل لان بوله يرجع عليه الثامنة والعشرون اختلف في البول قائما فأجيز وكره والمشهور الجواز اذا كان في موضع لا يمكن الاطلاع عليه وكان الموضع رخوا فانه يستشفي به من وجع الصلب وعلى ذلك حملوا ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه بال قائما التاسعة والعشرون يبتدي بغسل قبله قبل دبره لئلا يتطاير عليه شيء من النجاسة عند غسل دبره اللهم الا أن يكون ممن لا ينظف الا بعد أن يقوم فلا فائدة لغسله أولا بل يغسل الدبر ويتوقى من النجاسة أن تصيب بدنه أو ثوبه الثلاثون يغسل يده بالتراب مع الماء عند الفراغ فهو أنظف الحادية والثلاثون يستجمر وترا الثانية والثلاثون لا يستنجي في موضع قضاء الحاجة الثالثة والثلاثون لا يسلت ذكره الا برفق فان ذلك يؤدي الى أن يصلي بالنجاسة لان المحل كالضرع كلما تسلته يعطي المادة فيكون ذلك سببا لعدم التنظيف الرابعة والثلاثون يفرج بين فخذيه عند البول والاستنجاء والاسهال لئلا يتطاير عليه شيء من النجاسة وهو لا يشعر به الخامسة والثلاثون أن لا يعبث بيده السادسة والثلاثون أن لا ينظر الى السماء السابعة والثلاثون اذا رجع من قضاء حاجته قال الحمد لله الذي سوغنيه طيبا وأخرجه عني خبيثا الثامنة والثلاثون أن يجمع بين الاحجار والماء فهو أحسن وأطيب للنفس التاسعة والثلاثون اذا أراد أن يستنجي فليغسل يده اليسرى قبل أن يباشر النجاسة بيده لئلا تعلق بها

الرائحة

الرابعة والاربعون اذا لم يكن عنده أحجار يجمع بين الفضيلتين ولا يترك الاستجمار بالكلية بل يستجمر بأصبعه الوسطى أولا بعد غسلها فيمسح بها المحل بقوة ضم النجاسة على سنة الاستجمار وما للناس فيه من المقالات والاختيارات ثم يغسلها مما تعلق بها ثم يستجمر بها أيضا الى أن ينقى فاذا أنقى طلب الوتر ما لم يجاوز السبع فان جاوزها سقط عنه طلب الوتر الحادية والاربعون اذا استنجى بالماء فليكن الاناء بيده اليمنى يسكب بها الماء وبيده اليسرى على المحل يعركه ويواصل صب الماء ويبالغ في التنظيف خيفة أن يبقى معه شئ من الفضلات فيصلي بالنجاسة وعذاب القبر من هذا الباب الثانية والاربعون أن لا يتغوط تحت شجرة مثمرة الثالثة والاربعون أن لا يتغوط في ماء راكد الرابعة والاربعون أن لا يفعل ذلك على شاطئ نهر الخامسة والاربعون أن لا يفعل ذلك تحت ظل حائط لان هذه كلها ملاعن وقد جاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال اتقوا الملاعن الثلاث اه لان هذه المواضع كلها هي لراحة الناس في الغالب اذا أراد الشخص أن يستريح يطلب ظلا أو يرد النهر للماء فيجد ما يحصل هنالك فيقول اللهم العن من فعل هذا السادسة والاربعون أن يتجنب البول في كوة في الارض اذا لاقاها بعين الذكر واختلف اذا بعد عنها فوصل بوله اليها فيكره خيفة من حشرات تنبعث عليه من الكوة وقيل يباح لبعده من الحشرات ان كانت فيها السابعة والاربعون أن يتجنب بيع اليهود الثامنة والاربعون أن يتجنب كنائس النصارى سدا للذريعة لئلا يفعلوا ذلك في مساجدنا كما نهي عن سب الآلهة المدعوة من دون الله عز وجل لئلا يسبوا الله عز وجل التاسعة والاربعون يكره البول في الاواني النفيسة للسرف وكذلك يمنع في أواني الذهب والفضة لتحريم اتخاذها واستعمالها الخمسون يكره البول في مخازن الغلة الحادية والخمسون يكره البول في الدور المسكونة التي قد خربت للاذى الثانية والخمسون يسترخي قليلا عند الاستنجاء لانه اذا لم يفعل يخاف عليه أنه اذا خرج استرخى منه ذلك العضو فخرج شئ من الموضع الذي لم يغسله على ظاهر بدنه فيصلي بالنجاسة الثالثة والخمسون يحذر أن يدخل أصبعه في دبره فانه من فعال أشرار الناس وهو منهي عنه لانه يفعل بنفسه وذلك حرام الرابعة والخمسون يتفقد نفسه في الاستبراء فيعمل على عادته فرب شخص يحصل له التنظيف عند انقطاع البول عنه وآخر لا يحصل له ذلك الا بعد أن يقوم ويقعد وذلك راجع الى اختلاف أحوال الناس في أمزجتهم وفي مآكلهم واختلاف الازمنة عليهم فقد يتغير حاله بحسب اختلاف الامر عليه وهو يعهد من نفسه عادة فيعمل عليها فيخاف عليه أن يصلي بالنجاسة أو يتوسوس في طهارته فيعمل على ما يظهر له في كل وقت من حال مزاجه وغذائه وزمانه فليس الشيخ كالشاب وليس من أكل البطيخ كمن أكل الجبن وليس الحر كالبرد الخامسة والخمسون اذا قام للاستبراء فلا يخرج بين الناس وذكره في يده وان كانت تحت ثوبه فان ذلك شوه ومثلة وكثيرا ما يفعله بعض الناس وهذا قد نهي عنه وان كانت له ضرورة في الاجتماع بالناس اذ ذاك فليجعل على فرجه خرقة يشدها عليه ثم يخرج فاذا رجع من ضرورته تنظف اذ ذاك السادسة والخمسون يكره له أن يشتغل بغير ما هو فيه من نتف ابط أو غيره لئلا يبطئ في خروج الحدث والمقصود الاسراع في الخروج من ذلك المحل بذلك وردت السنة قال الامام أبو عبد الله القرشي رحمه الله اذا أراد الله بعبد خيرا يسر عليه الطهارة السابعة والخمسون لا يستجمر في حائط مسجد لحرمته ولا في حائط مملوك لغيره لانه تصرف في ملك الغير ولا في حائط وقف لانه تصرف فيه وهو في حوزمن وقف عليه وذلك لا يجوز وهذا كله حرام باتفاق وكثيرا ما يتساهل اليوم في هذه الاشياء سيما في

سبل للوضوء فصعد الحيطان فى غاية ما يمكن أن تكون من القذر لاجل استجمارهم فيها وذلك لا يجوز
الثامنة والخمسون يكره أن يستجمر فى حائط ملكه لانه قد ينزل عليه المطر أو يصيبه بلل من الماء
و يلتصق هو أو غيره اليه فتصيبه النجاسة فيصلى بها و وجه آخر وهو أن يكون فى الحائط حيوان
فيتأذى به وقد رأيت عيانا بعض الناس استجمر فى حائط فلسعته عقرب كانت هنالك على رأس
ذكره ورأى من ذلك شدة عظيمة التاسعة والخمسون لا يستجمر بفحم لانه يلوث المحل ولا بعظم لانه
لا ينقى ويتعلق به حق الغير لانه زاد اخواننا من مؤمنى الجن ولا بزجاج لانه لا ينقى وهو مؤذ ولا بروث
لانه لا يثبت عند الدلك ولا ينظف ويفتت وهو زاد دواب مؤمنى الجن ولا بنجس لانه يزيده
تنجيسا ولا بمائع لانه يلطخ المحل ويزيده تلويثا ولا بطعام لحرمته ولا بذهب أو فضة أو زبرجد
أو ياقوت لاضاعة المال ولا بثوب حرير ولا بثوب رفيع من غير الحرير لان ذلك كله سرف ويستجمر
بما عدا ما ذكر وقد عد علماؤنا رحمة الله عليهم حدا يجمع كل ما تقدم من آلات الاستجمار ينبغي
الاعتناء به فقالوا يجوز الاستجمار بكل جامد طاهر منق قلاع للاثر غير مؤذ ليس بذى حرمة ولا سرف
ولا يتعلق به حق الغير وهو ضابط جيد اه وينبغى له اذا خرج منه خارج أن يعتبر اذ ذاك فى
الخارج وفى نتنه وقذره فان نفسه تعافه ويعلم ويتحقق أنه لابد أن يرجع بنفسه كذلك سواء بسواء
يطرح قذرا منتنا تعافه نفس كل من يراه بيان ذلك انه يموت فاذا دفن فى قبره تدود فأكلته الديدان
فاذا أكلته الديدان رمته من جوفها قذرا منتنا ويعلم ان ثم قوما لا يدودون فى قبورهم ولا تتعدى عليهم
الارض ولا يتغيرون لما جاء فى الحديث وهم الانبياء والعلماء والشهداء والمؤذنون المحتسبون فالمقام
الاول لا سبيل اليه اذ ان ذلك قد طوى بساطه بعد النبى صلى الله عليه وسلم وبقيت المقامات الثلاث
فينظر ما فيه الاهلية له من تلك المقامات فيعمل عليه ليسلم به من هذا القذر والنتن ان كانت له همة
سنية والا فهو يعاين ما يصار اليه فى كل يوم يتكرر ذلك عليه فى حال قضاء حاجته وذلك تنبيه من الله
سبحانه وتعالى لنا حتى يعلم كل واحد منا ما هو واليه صائر وما يذكر الا أولو الالباب فمن كان له لب نظر
الى أوله فوجده نطفة كما عاين ونظر الى آخره فوجده كما رأى كما تقدم ذكره والى وسطه فوجده
حاملا ما يراه فى كل يوم يخرج منه ويعاينه فأى دعوى تبقى مع هذا الحال وأى نفس تشمخ ولو كان
ثم من الفضائل ما عسى أن يكون ان لم يكن الفيض الربانى والفضل العظيم فيستر القبيح ويظهر
الجميل ويستر العورات ويؤمن الروعات والا فالحمل قابل لكل رذيلة ونقيصة كما ترى هذا وجه من
النظر والاعتبار وينبغى له أيضا أن ينظر ويعتبر فيما انفصل عنه وانه كان طاهرا طيب المذاق
شهيا للنفوس لا يوصل اليه الا بعوض والعوض فى الغالب قد جرت الحكمة بان يكون فى هذه الدنيا
بمكابدة وتعب فى الغالب كل على قدر حاله فهو عزيز اذ يسر الله أسبابه من المطر وغيره وان منع الله
شيئا من أسبابه الجارية على حكمته سبحانه وتعالى فما يقدر عليه ولا يوصل اليه ثم مع هذه العزة التى
له والطهارة التى لديه اذا خالطنا قليلا سلبت طهارته وذهب عزه وصار منتنا قذرا يتحامى عنه ويتولى
الوجه منه فهذا كان سببه خلطته لنا وممازجته بنا وقد ذكر ابن عطية رحمه الله هذا المعنى فى كتابه
حين تكلم على تفسير قوله تعالى فلينظر الانسان الى طعامه فقال رحمه الله ذهب أبى بن كعب وابن
عباس والحسن ومجاهد وغيرهم الى أن المراد الى طعامه اذا صار رجيعا ليتأمل حيث تصير عاقبة
الدنيا وعلى أى شئ يتهالك أهلها وهذا نظير ما روى عن ابن عمر رضى الله عنه أن الانسان اذا أحدث
فان ملكا يأخذ بناصيته عند فراغه فيرد بصره الى نجوه موقفا له ومعجبا فيفهم ذلك من له عقل اه

ثم انه لم يجد هذا فى الطعام وحده بل فى كل ما يباشره من لبس ثوب جديد فمن قليل يتوسخ ويتقذر وعن قليل يتمزق ويخلق وان مس شيأ طيبا فمن قليل تذهب رائحته ويستقذر وأشباه هذا كثير فنتج لنا من هذه القاعدة ان المؤمن يعتبر اذ ذاك ويأخذ نفسه فى الادب به من وجهين الوجه الاول الهرب من خلطة من لا ينفعه فى دينه لانه يخاف على نفسه من آثار هذه الخلطة لتغير الجنس كما صار الطعام فى جوفه هو فليحذر من ذلك الوجه الثانى أن يكون اذا خالطه أحد من اخوانه المسلمين ممن ينتفع به فى دينه أو ينفعه هو فليحذر منه أن يغير أحدا منهم بسبب خلطته كما يتغير كل ما تقدم مما ذكر اذ أن ذلك فى طبعه ومن جنسه أعنى التغيير الا من رحم ربك وهذان وجهان عظيمان فى السلوك وهما موجودان فى قضاء الحاجة مع الفوائد الماضية كلها فهذه جملة عبادات كثيرة وهى عندنا على طريق الراحة والاباحة شتان ما بينهما فتحصل لنا من النيات فى الاستبراء تسعة وسبعون وهذه الآداب منها ما يختص بالسفر ومنها ما يختص بالحضر ومنها ما هو مشترك بين السفر والحضر وهو الغالب فيها وذلك كله بين لا يحتاج الكلام عليه أعنى ما يختص بالسفر دون الحضر أو فى الحضر دون السفر والله الموفق

﴿فصل فى الوضوء وكيفية النية﴾

فاذا فرغ من الاستبراء وازالة الحقنة على الوجه الذى مر يحتاج اذ ذاك أن يتوضأ للصلاة فيفرغ قلبه وذهنه لذلك وينشط اليه ويعرف الطهارة لماذا ولأى شئ تراد وأنه يريد أن يقف بها بين يدى من هو أعلم بباطنه وما احتوى عليه منه هو بنفسه وينظر الى حكمة الشرع فى غسل هذه الاعضاء المعلومة دون ما عداها من سائر البدن وذلك أنه ليس فى البدن ما يتحرك للمخالفة أسرع من هذه الاعضاء فأمر الشارع صلوات الله عليه وسلامه أولا بغسلها تنبيها منه عليه الصلاة والسلام على طهارتها الباطنة ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم فالمطلوب والمقصود هو الباطن وتخليصه من غمرات هموم الدنيا ومكابدتها والفكرة فيها والتعرى من ذلك مرة واحدة هذه هى الطهارة الباطنة والظاهرة تبع لهذه واشارة اليها وتحريض عليها حتى يتنبه الغافل والساهى للمراد وقد قال الشيخ الامام عبد الجليل فى شعب الايمان له فالوضوء الذى هو غسل الجوارح كلها من الاسلام وطهارة الباطن على معنى التوبة من اكتساب الجوارح ايمان وبه يكمل الوضوء اه ثم اذا رتب غسلها على ترتيب سرعة الحركة فى المخالفة فما كان منها على التحرك أسرع من غيره أمر بغسله قبل صاحبه فأمر بغسل الوجه أولا وفيه الفم والانف والعينان فابتدأ بالمضمضة أولا على سبيل السنة لانه أكثر الاعضاء وأشدها حركة أعنى اللسان فيما ذكر لان غيره من الاعضاء قد يسلم وهو كثير العطب قليل السلامة فى الغالب ألا ترى الى ما ورد فى الحديث من شأنه وهو ان الاعضاء فى كل يوم تناشده فى أن يسلمها من آفاته لانه اذا هلك لا يهلك وحده بل يهلك نفسه ويهلك اخوانه فاذا جاء المؤمن الى غسل فمه يذكر اذ ذاك ان طهارة الظاهر انما هى اشارة الى تطهير الباطن فوجد اذ ذاك أنه مطلوب منه الطهارة الباطنة فتاب الى الله وأقلع مما تكلم به لسانه ونطق ثم يتوب الى الله تعالى مما شم بأنفه واستنشق ثم يتوب الى الله تعالى مما نظرت عيناه والتذت فاذا تاب من هذه الامور دخل اذ ذاك فى قوله عليه الصلاة والسلام التوبة تجب ما قبلها جاء الحديث فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ثم بعد ذلك أمره الشرع بغسل اليدين لانه اذا تكلم اللسان ونظرت العينان بطشت اليدان ولمستا فاليدان بعدهما فى ترتيب المخالفة فأمر بطهارتهما فاذا جاء الى طهارتهما ابتدأ بطهارتهما باطنا فتاب مما لمست

يده أو تحركت الندم توبة التوبة تجب ما قبلها جاء الحديث فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه ثم بعد ذلك أمره الشرع بمسح رأسه وانما أمره بالمسح ولم يأمره والله أعلم بالغسل لاجل أنه لم يقع منه مخالفة بنفسه وانما هو مجاور لمن يقع منه المخالفة وهو اللسان والعينان فلما لم يكن بنفسه هو المخالف لكن كان مجاورا للمخالف أعطى حكما بين حكمين فأمر بالمسح ولم يؤمر بالغسل وأيضا قد اختلف الناس في الاذنين هل هما من الرأس أم لا والاذنان قد يسمعان ما لا ينبغي لكن لما كان السمع قد يطرأ على الانسان في غالب الحال وهو لا يتعمده خفف أمره فكان المسح فاذا مسحه قدم طهارته الباطنة بالتوبة مما سمعت الاذنان ومما وقع فيه من مجاوره من تلك الاعضاء الندم توبة والتوبة تجب ما قبلها جاء الحديث فاذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ثم أمره الشرع بعد ذلك بغسل الرجلين لان العينين اذا نظرتا وتكلم اللسان ولمست اليد وسمعت الاذن حينئذ تسعى الرجل فالرجل آخر الجميع في المخالفة فجعلت آخر الجميع في الغسل فغسلها اذ ذاك وقدم طهارتها الباطنة فابتدأ بالتوبة مما سعت فيه من المخالفة الندم توبة والتوبة تجب ما قبلها جاء الحديث فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه فلما أن غسل رجليه على هذا الترتيب أراد صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه أن يقيه في أكمل الحالات وأتمها فقال عليه الصلاة والسلام من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء اشارة منه عليه الصلاة والسلام الى تطهير القلب من الالتفات الى العوارض والخواطر والوساوس والنزغات ففهم المؤمن اذ ذاك المراد فامتثل طهارة القلب على ما ينبغي من تجديد الايمان وتجديد التوبة والاخلاص ولهذا المعنى كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول ينبغي للمؤمن أن يكون ايمانه في كل وقت جديدا يحترز عليه لئلا يكون خلقا والخلق أن لا يتعهد نفسه بتجديد الشهادة وقد كان بعض الفضلاء يستفيق من الليل فيمر بيده على وجهه ويتشهد فقيل له في ذلك فقال أما تشهدي فاتفقد به الايمان هل بقي أم لا لأن أعمالي لا تشبه أعمال المؤمنين وأما تمشية يدي على وجهي فاتفقده أن يكون حول الى القفا أو مسخ أم لا فاذا وجدته سالما أحمد الله الذي ستر على بفضله ولم يعاقبني ويفضحني بعملي هذا قوله وكان له قدم في الدين وسبق وتقدم فما بالك بأحوالنا اليوم على ما يشاهد بعضنا من بعض فبالاحرى والاولى أن نتفقد الايمان اليوم في كل وقت وحين فلما أن أمره صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه بتطهير الباطن وتطهير الظاهر على ما مضى شرع له عند نطقه بالشهادتين الدعاء المذكور اذ ذاك وهو قوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقوله الحمد لله على اسباغ الوضوء واتباع السنة اشارة منه عليه الصلاة والسلام أن يسأل الله تعالى في قبول ما قد أتى به لقوله عليه الصلاة والسلام الدعاء مخ العبادة كل الحال وتمت النعمة وقبل الدعاء بتخييره على أي أبواب الجنة يدخل لان هذا عبد قد تاب من كل ما جنى وتطهر باطنا وظاهرا ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ولاجل هذا المعنى جاء الحديث فيمن امتثل ما ذكر من اسباغ الوضوء وكماله ان صلاته نافلة له والنوافل الزوائد لم يجد من الذنوب شيئا تكون الصلاة للتوبة المتقدمة والتطهير الظاهر والباطن فبقيت صلاته نافلة أي زائدة فكانت موضعها الدرجات لا غير لانه ما ثم شئ تكفره على ما تقدم فتحصل لنا من هذا أنه يتوب مما تكلم به اللسان وشم الانف ونظرت العينان وسمعت الاذنان وبطشت اليدان ومشت الرجلان وخطر بالقلب فان

كان سالما من ذلك كله كانت التوبة للغفلات الواقعة فان كان سالما من الغفلات كانت التوبة لعدم التوبة بحق الربوبية كما يجب لها وذلك لا يقدر عليه العبد أصلا فهذه سبعة منضمة الى شروط وجوب الطهارة والفرائض والسنن والفضائل التى نص عليها العلماء فيه فالشروط خمسة وهى الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة والفرائض ثمانية أربعة متفق عليها عند أكثر أهل العلم وهى ما ذكره الله فى كتابه واثنتان متفق عليهما عند الاكثر وهما النية والماء المطلق واثنتان مختلف فيهما وهما الفور والترتيب وسننه اثنا عشر أربعة متفق عليها عند الاكثر وهى المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الاذنين مع تجديد الماء لهما وثمانية مختلف فيها قيل انها من السنن وقيل من الفضائل وهى غسل اليدين قبل ادخالهما فى الاناء ان أيقن بطهارتهما وما زاد على الواحدة بعد التعميم والابتداء باليمين قبل الشمال والابتداء بمقدم الرأس ورد اليدين فى مسحه وغسل البياض الذى بين العارض والاذن واستيعاب مسح الاذنين وترتيب المفروض مع المسنون واستحباباته ثلاثة عشر وهى السواك ويجزى الاصبع الخشن عنه وجعل الاناء على اليمين والتسمية وان لا يتوضأ فى الخلاء ولا على موضع نجس وتخليل أصابع اليدين وتخليل أصابع الرجلين وتخليل اللحية وذكر الله وان يقعد على موضع مرتفع عن الارض لئلا يتطاير عليه ما ينزل فى الارض من الماء والصمت الا عن ذكر الله تعالى واستقبال القبلة والاقلال من الماء مع أحكام الغسل فى الاعضاء فجملة هذه الآداب خمسة وأربعون والله الموفق للصواب

﴿فصل فى الركوع بعد الوضوء وكيفية النية فيه﴾

فاذا أسبغ الوضوء على هذا الترتيب الذى ذكر يحتاج اذ ذاك ان يصلى ركعتين فان صلاهما بنية النفل فله ذلك وان أراد الفرض فذلك ممكن بالنذر لكن يخاف عليه ان ينذرهما ثم يعجز عن الاتيان بهما لطرء العوارض فيحذر من هذا ويترك النذر اللهم الا أن ينظر ذلك عند الاحرام بهما فذلك حسن فيحصل بذلك فعل الواجب مع عدم العائق اذ ذاك لان الواجب على قسمين قسم أوجبه الله تعالى على العبد وقسم أوجبه العبد على نفسه وكلاهما أعظم أجرا من النفل ثم يضيف الى ذلك نية امتثال السنة فى الركوع بعد الوضوء لما ورد فى ذلك من الترغيب والندب ولأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعلها ثم يضيف الى ذلك نية امتثال السنة فى الدعاء بعد الركوع للحديث الوارد عنه صلوات الله عليه وسلامه اخبارا عن ربه عز وجل حيث يقول من أحدث ولم يتوضأ فقد جفانى ومن أحدث وتوضأ ولم يركع فقد جفانى ومن أحدث وتوضأ وركع ولم يدعنى فقد جفانى ومن أحدث وتوضأ وركع ودعانى فلم أجبه فقد جفوته ولست برب جاف وينوى مع ذلك امتثال السنة بالصلاة فى بيته لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تجعلوها قبورا فيحصل له خير عظيم بمجموع ما ذكر من النيات والحمد لله فحصل لنا من ذلك أربع نيات والله الموفق للصواب

﴿فصل فى الخروج الى المسجد وكيفية النية فى ذلك﴾

ثم يأخذ بعد ما ذكر فى الخروج الى المسجد فينوى بخروجه المشى الى أداء فرض الله تعالى لا يخالطه غير ذلك من الامور الدنيوية من قضاء حاجة أو غيرها لئلا يبطل أجر الخطا الى المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام لا يريد غير الصلاة على ما تقدم فاذا فعل ذلك كانت له باحدى خطوتيه حسنة والاخرى تمحى عنه بها سيئة فاذا كان سالما من السيئات كانت الاثنتان بالحسنات وكذلك ان كان عند الوضوء ليست له سيئة كان فى مقابلة خروج الخطايا حسنات ورفع درجات مع انه قل ان يكون انسان سالما

من الذنوب كل على قدر حاله ومرتبته حسنات الابرار سيآت المقربين ثم يضيف الى نية الخروج الى اداء فرض الله تعالى نية زيارة بيت الله تعالى واظهار شعائر الاسلام وتحية المسجد وازالة الاذى منه والاعتكاف فيه على مذهب من يرى ذلك أو الجوار فيه على مذهب مالك وغيره ممن يشترط في الاعتكاف أياما معلومة وأمورا معلومة على ما هو موجود في كتبهم وأخذ الزينة للمسجد لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وتعلم العلم من العالم وتعليمه الجاهل والبحث فيه مع الاخوان وزيارة الاخوان فيه وزيارة العلماء فيه وزيارة الصلحاء فيه واقتباس بركة الاجتماع بهم فيه واقتباس بركة الصلاة معهم فيه وعيادة المريض ان وجد ذلك لما ورد من خرج يعود مريضا خرج يخوض في الرحمة فاذا استقر عنده استقرت الرحمة فيه أو كما قال عليه الصلاة والسلام وتعزية المصابين لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من عزى مصابا فله أجر مثل المصاب فيحصل له هذا الخير العظيم وينوى مع ذلك تشميت العاطس وينوى مع ذلك أنه ان رأى شيأ يعتبر فيه وينوى السلام على المسلمين وينوى رد السلام عليهم وينوى ذكر الله تعالى في السوق وامتثال السنة في السعي الى المسجد والصدقة على محتاج اذا وجده بالذى يمكنه واعانة ذى الحاجة الملهوف وقضاء حاجة مضطر ان وجده لكن يشترط في هذا ان يخرج بشئ معه من النفقة ولو يسير ويخرج معه عدة لانه قد يصيب شاة أو غيرها تريد أن تموت بنفسها فتكون معه آلة الذبح فيغيث صاحبها او يخبرها عليه بالتذكية وكثيرا ما يقع هذا وكذلك أيضا في النفقة قد يصادف مضطرا بها فيحصل له أجر النية والعمل والا اذا خرج عريا عما ذكر وقد نوى اعانة ذى الحاجة الى غير ذلك يكون ذلك دعوى يخاف على صاحبها

كل من يدعي بما ليس فيه * كذبته شواهد الامتحان

وينوى ارشاد الضال وان يأمر بالمعروف وان ينهى عن المنكر ان قدر عليه بشرطه وان يصلى على الجنازة وان يحضرها ان وجد ذلك على ما ينبغى من الاتباع وترك الابتداع وان يخمد بدعة ويظهر سنة مهما قدر على ذلك وان يلقى المسلمين ببشاشة الوجه لقوله عليه الصلاة والسلام لقاء المسلم لاخيه ببشاشة الوجه صدقة وان يمتثل السنة في خروجه من بيته بتقديم اليمين وتأخير الشمال وان يتعوذ التعوذ الوارد في ذلك وهو أن يقول اللهم انى أعوذ بك ان اضل أو أضل أو أزل أو أزل أو اظلم أو اظلم أو أجهل أو يجهل على ويقول عند ذلك أيضا بسم الله آمنت بالله وتوكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فانه اذا قال ذلك اعتزله الشيطان يقول قد هدى ووقى فليس لى عليه سبيل وكذلك أيضا يقرأ آية الكرسى عند خروجه من منزله لما ورد في ذلك ان الله عز وجل يجعل غناه بين عينيه وينوى اتباع السنة في دخوله المسجد بان يقدم اليمين ويؤخر الشمال وان يخلع الشمال أولا ثم بعده اليمين سنتان في فعل واحد وكيفية ما يفعل أن يخلع الشمال أولا ثم يجعلها على النعل من فوقها ثم يخلع بعدها اليمين فيدخلها في المسجد ثم يدخل رجله الشمال بعد ذلك فيجتمع السنتان خلع الشمال أولا وتقديم اليمين في المسجد أولا وينوى اتباع السنة عند دخول المسجد بأن يمسح نعليه عند الباب عند دخوله وينظر في قعر نعليه فان كان ثم شئ أزاله والا دخل وقد ورد أن من فعل هذا تقول له الملائكة ادخل فقد غفر لك وينوى انتظار الصلاة لما جاء فيه فذلكم الرباط فذلكم الرباط مرتين وينوى جلوسه في مصلاه لما جاء فيه عنه عليه الصلاة والسلام الملائكة تصلى على أحدكم ما دام في مصلاه الذى صلى فيه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وينوى الاقتداء والاقتباس بآثار من أمرنا باتباعهم من العلماء والصالحين ويتأدب بآدابهم أعنى بالنظر الى تعبدهم وتصرفهم لانه ليس الخبر

كالمعاينة حكي عن بعضهم أنه صلى بجنبه بعض الناس فجعل يدعو في السجود برفع صوته بذلك وتكرر ذلك منه فقال يا أخي عسى انك تذهب الى فلان وكان فلان من أكابر وقته فصل الى جنبه واسمع الى الدعاء الذي يدعو به لعلك تفيدني اياه فمضى اليه فصلى الى جنبه أياما ثم رجع الى الأول فقال له يا سيدي لم أسمع منه شيأ فقال له يا أخي هؤلاء قدوتنا الى الله تعالى فان لم نقتد بهم فبمن نقتدي فعلمه برفق ولطف وعلمه كيفية الاقتباس من أحوالهم وأفعالهم فينوي حين خروجه الالتفات الى هذه الأشياء ومراعاتها فانها أمر مهم في الدين فيحصل له من الأجر ما الله به عليم وهذا بشرط أن يكون الشخص المنظور اليه أهلا للاقتداء سالما من البدع والا فالتغفل عنه يجب ان كان الذي يراه غير قادر على الاخذ على يده وان كان قادرا فيجب عليه نهيه وذلك بحسب قدرته على ما نص عليه العلماء في حد تغيير البدع والمناكر وذلك مسطور في كتبهم موجود بمطالعته أو بالسؤال عنه من أهله وله من الأجر في ذلك أجر من ذب عن السنة وحماها وينوي مع ذلك ازالة الأذى من طرق المسلمين من حجر ومدر وشوك وغير ذلك وينبغي له أن ينوي اذا رأى مبتلى في بدنه أو في اعتقاده أو في عمله ان يمتثل السنة في الدعاء الذي ورد عنه عليه الصلاة والسلام من رأى منكم مبتلى فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاه به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا عوفي من ذلك البلاء اهـ لكن ينبغي أن يكون ذلك سرا في نفسه خيفة من كسر الخواطر في حق بعضهم أو التشويش الواقع من بعض الناس وقد يجتمعان وينوي ان يرفع ويكرم ويعظم ما يجد في المسجد أو الطرق بين الأرجل من الأوراق التي فيها اسم الله تعالى أو اسم نبي من الأنبياء عليهم السلام وقد ورد في هذا أمور كثيرة مشهورة عند العلماء فمنها ما ذكره الامام القشيري رحمه الله في أول كتاب التحبير له في شرح أسماء الله الحسنى قال يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كتاب يلقى بمضيعة من الارض فيه اسم من أسماء الله تعالى أو اسم نبي الا بعث الله اليه ملائكة يحفونه بأجنحتهم حتى يبعث الله اليه وليا من أوليائه فيرفعه من الارض ومن رفع كتابا من الارض فيه اسم من أسماء الله رفعه الله في عليين وخفف عن أبويه وان كانا مشركين ويروى عن منصور بن عمار انه قال كنت مولعا في صباي برفع القراطيس من الارض حتى عرفت بذلك فبينما أنا ذات يوم في صحراء اذ وجدت قرطاسا فيه لا اله الا الله فرفعته ولم يكن بازائي حائط ولا شئ أرفعه فيه فبلعته فرأيت في النوم تلك الليلة هاتفا يهتف بي وهو يقول يا منصور ان الله عز وجل سيرى لك ما فعلت وينوي ان يرفع ويكرم ويعظم ما يجد في المسجد أو الطرق بين الأرجل من نعم الله تعالى ممتهنة فيعظمها برفعه لها وصيانتها وينوي غض البصر وقد نص العلماء على هذا ونحوه فقالوا ليس للرجل اذا خرج في السوق أن ينظر الا موضع قدمه اللهم الا ان تكون زحمة يخاف على نفسه من الأذى فله أن يرفع عينيه بقدر الحاجة لذلك وقد ورد في الحديث اعطوا الطريق حقها قالوا يا رسول الله وما حق الطريق قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بمعروف ونهي عن منكر وذكر الله وينوي خفض الجناح وهو التواضع لاخوانه المسلمين ومعاملتهم بالحسنى وينوي مع ذلك تحسين الخلق لاخوانه المسلمين ويحمل على نفسه في عدم أغراضه لاغراضهم وينوي حمل الأذى من اخوانه من المسلمين وترك الأذى لاخوانه المسلمين ووجود الراحة لهم ويدعو الناس الى الله تعالى ويدلهم عليه وعلى أمره ونهيه وسنة نبيه ويلقى اخوانه المسلمين بسلامة الصدر لما جاء فيه قال عليه الصلاة والسلام سلامة الصدر لا تبلغ بعمل اهـ وينوي ترك التكبر على اخوانه المسلمين وغيرهم وينوي ترك الاعجاب بنيته وعمله وينوي السؤال عمن غاب من الاخوان لعل عارضا يعرض لاحدهم فيكون قادرا على اعانته وازالته وينوي

السؤال عن جيوش المسلمين لعله يسمع عليهم خبرا فيسر به فيشاركهم في غزوهم في الأجور بالسرور الذي وجده وقد ورد عن بعض الناس انه مات فلم توجد له حسنة فغفر الله له لسرور وجده يوما واحدا عندما ذكر وهذا خير عظيم مغفول عنه وينوي السؤال عن أمر العدو وشأنه لعله يسمع خبرا يتشوشون منه فيسر به فله أجر في ذلك أيضا كالذي قبله وكذلك في العكس ان سمع عنهم ما يسرهم تشوش هو فله الاجر في ذلك وكذلك في الوجه الذي قبله ان سمع عن المسلمين ما يقلقهم جزع على ذلك واسترجع فيحصل له الأجر الكثير بلا عمل ولا تعب ولا نصب وينوي السؤال عن ثغور المسلمين فلعله يسمع ما يسر به أيضا مثل الوجه الأول الذي قبله سواء في الخير وضده لكن هذا شرط يشترط فيه وهو أن يكون بقدر السؤال فاذا حصل المراد سكت وأقبل على ما يعنيه لئلا يكون السؤال ذريعة الى التحدث فيما لا يعنيه وقد ورد التحذير عنه لما أثني على رجل مات بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعله كان يتحدث فيما لا يعنيه أو كما قال وهذا الباب كثيرا ما يدخل منه الشيطان على بعض العلماء والصالحين يبتدئون بمثل ما ذكر وبمسائل العلم والاقراء ثم يدرجهم الى الحديث فيما لا يعني ان وقعت السلامة من ذكر غائب أو جدال يقع أو مفاوضة وقد قال الشيخ الامام أبو الحسن الماوردي رحمه الله في كتاب آداب الدين والدنيا له اعلم ان للكلام شروطا أربعة لا يسلم المتكلم من الزلل الا بها ولا يعرى من النقص الا ان يستوعبها فالشرط الاول ان يكون الكلام لداع يدعو اليه اما ان يكون في اجتلاب نفع أو دفع ضرر والشرط الثاني ان يأتي به في موضعه والشرط الثالث أن يقتصر منه على قدر حاجته والشرط الرابع ان يتخير اللفظ الذي يتكلم به اه وقد تقدم ان المؤمن لا ينبغي له أن يتصرف في مباح والكلام فيما لا يعني أقل درجاته أن يكون في مباح وقد قال الشيخ الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب منهاج العابدين له وأما المباح ففيه أربعة أمور أحدها شغل الكرام البررة الكاتبين بما لا خير فيه ولا فائدة وحق للمرء أن يستحي منهما فلا يؤذيهما قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد والثاني رفع الكتاب الى الله تعالى وفيه اللغو والهذر فليحذر العبد من ذلك وليخش الله تعالى عز وجل وذكر أن بعضهم نظر الى رجل يتكلم في الخنا فقال يا هذا انما تملي كتابا الى ربك فانظر ما تملي والثالث قراءته بين يدي الملك الجبار يوم القيامة على رؤس الاشهاد بين يدي الشدائد والاهوال عطشان عريان جيعان والرابع اللوم والتعيير لما ذا قلت وانقطاع الحجة والحياء من رب العزة وقد قيل اياك والفضول فان حسابه يطول وكفى بهذه الأصول واعظا لمن اتعظ اه لكن ان اشتغل بعد السؤال بالقاء المسائل عليهم أو باقتباسها منهم أو يدخل عليهم سرورا لكونهم يسرون بكلامه معهم أو يسر هو بكلامهم معه فحسن وهذا راجع الى حال من يقع له ذلك والمقصود اجتناب البطالة وهو ان يمضي وقت هو فيه عري عن الطاعة وينوي مع ذلك امتثال السنة في المشي الى المسجد بالسكينة والوقار لما ورد في ذلك عنه صلوات الله وسلامه عليه اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار وينوي امتثال السنة حين دخوله المسجد في الدعاء الوارد في ذلك وهو أن يقول بسم الله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وينوي أيضا امتثال السنة حين خروجه من المسجد بان يقدم الشمال ويؤخر اليمين وينوي امتثال السنة حين خروجه بالدعاء الوارد أيضا فيه وهو أن يقول بسم الله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك وينوي امتثال السنة في أخذ القدم بالشمال حين دخوله المسجد وحين خروجه منه فان السنة قد وردت ان كل مستقذر يتناول بالشمال وكل طاهر يتناول باليمين ولاجل

هذا المعنى كان المصحف فى التختم أن يكون فى الشمال لانه يأخذه بيمينه لانه طاهر ويجعل فى الشمال فاذا نوى ذلك وخرج بتلك النية لعله يسلم من هذه البدعة التى يفعلها كثير ممن ينسب الى العلم فتراهم اذا دخل أحدهم المسجد يأخذ قدمه باليمين وقل أن يخلو أحدهم من كتاب فيكون الكتاب فى شماله فيحصل بذلك فى أموره محذورات منها أن يجهل السنة فى هذا النزر اليسير فاذا جهل الطالب السنة فى مناولة كتابه وقدمه فكيف حاله فى غيرها نسأل الله السلامة ومنها مخالفة السنة عند أول دخوله بيت ربه والى أداء فرضه ومنها ارتكابه البدعة فيستفتح عبادته بها ومنها اقتداء الناس به وقلة تحفظهم على اتباع السنة فى تصرفهم لاجل تصرفه ومنها مافيه من التفاؤل وهذا أعظم من الجميع وهو أخذ كتابه بشماله نسأل الله تعالى السلامة وحسن العاقبة بمحمد وآله وينوى مع ذلك امتثال السنة بأن لا يجعل نعله فى قبلته ولا من يمينه ولا من خلفه لانه اذا كان خلفه يتشوش فى صلاته وقل ان يحصل له جمع خاطر فيها وان كان عن يمينه فالسنة أن تكون اليمين للطهارات فما بقى الا أن يكون على اليسار وقد ورد النهى عن ذلك خرجه أبو داود نصا صريحا فيه وقد ورد فى البخارى ومسلم النهى عما هو أقل من هذا وهو حين رأى عليه الصلاة والسلام النخامة فى القبلة فحكها بيده ورؤى منه الكراهية لذلك ووقع منه النهى عن ذلك فاذا وقع النهى عن النخامة وهى طاهرة فما بالك بالقدم التى قل أن تسلم فى الطريق مما هو معلوم فيجعله على يساره اللهم الا أن يكون على يساره أحد فلا يفعل لانه يكون على يمين غيره فيجعله اذ ذاك بين يديه فاذا سجد كان بين ذقنه وركبتيه ويتحفظ من أن يحركه فى صلاته لئلا يكون مباشرا له فيها فيستحب له لاجل ذلك أن تكون له خرقة أو محفظة يجعل فيها قدمه فهو أولى وينوى مع ذلك ادخال السرور على اخوانه المسلمين بما أمكنه على حسب حاله وينوى امتثال ماوجب عليه من منافرة أهل البدع والاهواء والمناكر لما قد نص العلماء عليه من انه يجب هجران من هو مجاهر بشئ من ذلك وينوى ترفيع بيت ربه وتوقيره بأن لا ينشد فيه شعرا ولا ينشد فيه ضالة ولا يرفع فيه صوتا ولا يصفق فيه بكفيه ولا يضع كتابا من يده وهو قائم وكذلك ان كان بيده ثوب فلا يضعه وهو قائم فيكون لوقعه فى الارض صوت ورفع الصوت فى المسجد منهى عنه مع مافيه من قلة الأدب مع بيت الله تعالى وكذلك ان كانت بيده مفاتيح فلا يلقيها من يده وهو قائم فيكون لوقوعها فى المسجد صوت وهو منهى عنه كما تقدم وكذلك كل ما ألقاه من يده وهو قائم يكون له صوت فلا يفعله لئلا يقع فى النهى وان كان ممن يحتاج أن يلبس داخل المسجد فيتحفظ أن يلقى نعله فى الارض وهو قائم فيكون لوقوعه فى الارض صوت وان كان قد بقى فيه شئ من أثر الطريق فيقع لقوة الرمية فى المسجد وكذلك ان كان بصق فى نعله فى المسجد فلقوة الرمية ينزل ذلك فى المسجد وكثيرا ما يفعله بعض الناس هذا وذلك كله منهى عنه منصوص عليه موجود فى كتب الفقهاء قال الله تعالى فى بيوت أذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وقال عليه الصلاة والسلام عرضت على أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد والقذاة هى مايقع فى العين ولا تبالى العين بها فاذا كان يؤجر فى مثل هذا النزر اليسير فكيف يدخل له شئ مما ذكر فيخاف على فاعل ذلك أن لا يقوم بما نواه كله وما فعله فى جنب ماقل من الادب مع بيت ربه فيحصل له النقصان وينوى اجتناب اللغط فيه والكلام فيما لا يعنى فانه قد ورد ما معناه ان الكلام فى المسجد بغير أعمال الآخرة كالنار فى الحطب يأكل الحسنات فيتحفظ من ذلك لئلا يكون قد خرج الى تجارة فيرجع خاسرا بسبب لفظه وكلامه وينوى الصلاة بالسلاح ويحمل ذلك معه لما ورد من ان الصلاة بالسلاح أفضل من غيرها أظنه بسبعين وينوى الاجتناب والكراهة لما

يباشر في المسجد في زماننا هذا من البدع سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله تعالى يذكر عن شيخه القدوة الامام العالم المحقق سيدي ابي الحسن الزيات رحمه الله تعالى انه كان يقول والله ما أبالي بكثرة المنكرات والبدع وانما أبالي وأخاف من تأنيس القلب بها لان الاشياء اذا توالت مباشرتها انستها النفوس واذا أنست النفوس بشيء قل ان تتأثر له وكان سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى يبين ذلك ويوضحه من الحديث الوارد في تغيير المنكر وهو قوله عليه الصلاة والسلام من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وهو أضعف الايمان فأخبر صلى الله عليه وسلم ان التغيير بالقلب هو أضعف الايمان والتغيير بالقلب هو ما يجده الانسان في قلبه من البغض لذلك الفعل المرئي وانزعاجه اذ ذلك وقلقه وهذا في الغالب انما يحصل لما يندر وقوعه وأما الاشياء التي تعهد في كل وقت وحين فقد أنستها النفوس ولا يجد القلق والانزعاج منها اذ ذاك أعني مع تكررها واستمرارها الا أهل العلم المنتبهون للسنة والبدعة العارفون بذلك فان كان الامر كذلك والنبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن التغيير بالقلب هو أضعف الايمان والتغيير قد عدم في الغالب لاستئناس النفوس بما يشاهد من تلك الاشياء فذهب أضعف الايمان واذا عدم أضعفه فماذا يرجى أن يبقى بعد عدم هذا الاضعف أسأل الله تعالى السلامة بمحمد وآله يبين هذا ويزيده ايضاحا ما حكاه صاحب القوت رحمه الله تعالى عن بعض السلف أنه قال أول بدعة رأيت بالت الدم ثم بعد ذلك بلته أصفر ثم تغير الامر الى العادة أو كما قال فلقوة الايمان اذ ذاك عنده ومباشرة ما لم يعهده من السنة قوي انزعاج تلك النفس الطاهرة حتى تغير مزاجه فظهر ذلك في مائه الا ترى أن الاطباء يستدلون على ما بالمريض من الشكاية بالنظر الى مائه فلما أن استمر أمر تلك البدعة ولم يقدر على تغييرها الامور المانعة له في وقته تغير من ذلك الانزعاج الاول لاستئناس النفس بالعوائد وبقي عنده ما يلزمه من التغيير بالقلب والله أعلم أي بدعة هي التي بال منها هذا السيد الدم ثم سكن أمره بعد ذلك ولعلها ما حدث عندهم من المنخل أو الاشنان أو الخوان أو ما يشاكل هذه الاشياء التي ظهرت في زمانهم وأما زماننا هذا فواذا الله وما ذاك الا راجع لما قال الجنيد رحمه الله تعالى ولقد أحسن فيه حسنات الابرار سيئات المقربين أعني مما رأى هذا السيد العظيم وهو الحسن البصري رحمة الله عليه من البدعة روى مالك في موطاه عن عمه أبي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال ما أعرف شيأ مما أدركت عليه الناس الا النداء بالصلاة فانظر كيف وقع منه الانكار لكل أفعالهم في ذلك الزمان الا ما كان من الاذان وقد روي عن الحسن البصري وكان من كبار التابعين وهو أول من فتح الكلام في طريق القوم وهو رضيع احدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وهي أم سلمة رضي الله عنها لما انصرف الناس عنها من صلاة الجمعة وجدوه في ناحية من المسجد يبكي فسئل عم بكاؤك فقال ومالي لا أبكي وما أعرف لكم شيأ مما أدركت عليه الناس الا القبلة هذا في زمان الحسن البصري فما بالك وظنك بزماننا هذا ومساجدنا هذه لكن قد أخبر الشارع صلوات الله عليه وسلامه ان ذلك يكون فكان كما قال الا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا تركت سنة لان السنة اذا أطلقها العلماء فالمراد بها طريقة صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه وعادته المستمرة على ذلك قال الله تعالى سنة الله التي قد خلت من قبل سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا أي عادة الله التي قد خلت من قبل وعادة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا فلما أن ارتكبنا عوائد اصطلحنا عليها بحسب ما سولت لنا أنفسنا صارت تلك العوائد التي ارتكبناها ومضينا عليها سنة لنا فاذا جاءنا من يعرف السنة ويعمل بها أنكرناها عليه لانه يعمل بخلاف سنتنا وقلنا هذا يعمل بدعة بالنسبة الى

سنتنا التي اصطلحنا عليها فاذا نهانا عن عادتنا وامرنا بتركها وتركناه وقلنا هذا يترك السنة أي بترك السنة التي اصطلحنا عليها فجاء ما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدم سواء بسواء فانا لله وانا اليه راجعون وقد روى مالك في موطأه عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله عن قريب بكم لاحقون وددت اني قد رأيت اخواننا فقالوا يا رسول الله ألسنا باخوانك قال بل أنتم أصحابي واخواننا الذين يأتوا بعد وانا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من امتك فقال أرأيت لو كانت لرجل خيل غر محجلة دهم ألا يعرف خيله من غيرها قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء وانا فرطهم على الحوض فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم ألا هلم ألا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقا فسحقا اه فأتى عليه الصلاة والسلام بلفظ التبديل على طريق العموم فيدخل في ذلك التبديل في الاعتقاد والقول والعمل في القليل والكثير فاذا تقرر هذا وعلم من أحوالنا فلا شك ان الرجوع الى العوائد من غير علم بها او الاستمرار على ما نحن فيه من الاصطلاحات مخوف في العقل وحرمان بين فيحتاج لأجل هذا أن ينوي حين الخروج التحفظ من هذه الأشياء كلها حتى يكون متيقظا اذا وقع له شيء منها فيغيره بالذي يقدر عليه بجهده مرة باليد وأخرى باللسان وأخرى بالقلب وما وراء ذلك وراء فليتحفظ من ترك الثالث فان تركه خطر وقد تقدم مثل ذلك مما هو معلوم موجود اليوم بيننا في المساجد وغيرها من التغني بالقرآن والزيادة فيه بالمد الفاحش والنقص بحسب ما يوافق نغماتهم في الطريقة التي ارتكبوها ومضت عليها سنتهم الذميمة وان كان قد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم هل يجوز التغني بالقرآن أم لا للحديث الوارد في ذلك عنه صلوات الله عليه وسلامه حيث يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن فذهب مالك وجمهور أهل العلم رحمة الله عليهم الى ان ذلك لا يجوز وروى ابن القاسم عن مالك رحمه الله انه سئل عن الالحان فقال لا تعجبني وانما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم وذهب الشافعي ومن تبعه الى ان ذلك يجوز واحتجوا بالحديث المتقدم فحملوه على ظاهره وهو عند الجماعة مؤول على ان معنى يتغنى يستغنى به من الاستغناء الذي هو ضد الفقر وقيل يجهر به لقوله عليه الصلاة والسلام ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به قال علماؤنا رحمة الله عليهم معناه يسمع نفسه ومن يليه وقال عليه الصلاة والسلام الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة قال الامام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى وقد روى عن سفيان وجه آخر ذكره اسحق بن راهويه أي يستغني به عما سواه من الاخبار والى هذا التأويل ذهب البخاري رحمه الله لاتباعه الترجمة في كتابه بقوله تعالى أولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم والمراد الاستغناء بالقرآن عن علم أخبار الامم قاله أهل التأويل وقيل ان معنى يتغنى به يتحزن به أي يظهر في قارئه الحزن الذي هو ضد السرور عند قراءته وتلاوته وليس من الغنية لانه لو كان من الغنية لقال يتغانى به ولم يقل يتغنى به ذهب الى هذا جماعة من العلماء منهم الحليمي وهو قول الليث بن سعد وأبي عبيد ومحمد بن حبان والنسائي واحتجوا بما رواه مطرف بن عبد الله ابن الشخير عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء الازيز بزاي صوت الرعد وغليان القدر وقد روى عن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه سمع عمر ابن عبد العزيز يؤم بالناس فطرب في قراءته فأرسل اليه سعيد يقول أصلحك الله ان الأئمة لا تقرأ هكذا فترك عمر التطريب بعد وروى عن مالك رحمه الله أنه سئل عن النبر في قراءة القرآن في الصلاة

فأنكر ذلك وكرهه كراهة شديدة وأنكر رفع الصوت به وروى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الأذان سهل سمح فان كان أذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن أخرجه الدارقطني في سننه فاذا كان
النبي صلى الله عليه وسلم منع ذلك في الأذان فأحرى انه لا يجوزه في قراءة القرآن الذي حفظه الرحمن
سبحانه وتعالى فقال وقوله الحق انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقال عز وجل وانه لكتاب عزيز
لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد قال وأما ما احتج به المخالف من قوله
عليه الصلاة والسلام زينوا القرآن بأصواتكم فليس هو على ظاهره وانما هو من باب المقلوب أي
زينوا أصواتكم بالقرآن قال الخطابي وكذلك فسره غير واحد من أئمة الحديث زينوا أصواتكم بالقرآن
وقالوا هو من باب المقلوب كما قالوا عرضت الحوض على الناقة وانما هو عرضت الناقة على الحوض قال
ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الاصوات على القرآن وهو الصحيح ورواه طلحة عن عبد
الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زينوا أصواتكم
بالقرآن أي الهجوا بقراءته واشغلوا به أصواتكم واتخذوه شعارا وقيل معناه الحض على قراءة القرآن
والدأب عليه وقد روي عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زينوا أصواتكم
بالقرآن وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال حسنوا أصواتكم بالقرآن ثم قال القرطبي رحمه الله
ومعاذ الله أن يتأول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول ان القرآن يزين بالاصوات أو بغيرها
فمن تأوله هذا فقد واقع أمرا عظيما وهو أن يحوج القرآن الى من يزينه كيف وهو النور والضياء والزين
الاعلى لمن ألبس بهجته واستنار بضيائه ثم قال ان في الترجيع والتطريب همز ما ليس بمهموز ومد
ما ليس بممدود فترجع الالف الواحدة ألفات كثيرة فيؤدي ذلك الى زيادة في القرآن وذلك ممنوع وان
وافق ذلك موضع نبرة صيرها نبرات وهمزات والنبرة حيثما وقعت من الحروف فانما هي همزة واحدة
لا غير اما ممدودة واما مقصورة فان قيل فقد روي عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال قرأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مسيره عام الفتح على راحلته فرجع في قراءته وذكره البخاري وقال في صفة
الترجيع آآآ ثلاث مرات قلنا ذلك محمول على اشباع المد في موضعه ويحتمل أن يكون حكاية صوته
عند هز الراحلة كما يعتري رافع صوته اذا كان راكبا من ضغط صوته وتقطيعه وضيقه لاجل هز المركوب
واذا احتمل هذا فلا حجة فيه قال وهذا الخلاف انما هو ما لم يبهم معنى القرآن بترديد الاصوات وكثرة
الترجيعات فاذا زاد الامر على ذلك حتى لا يعرف معناه فذلك حرام باتفاق كما يفعله القراء بالديار المصرية
الذين يقرؤن أمام الملوك والجنائز ويأخذون عليها الاجور والجوائز ضل سعيهم وخاب عملهم
فيستحلون بذلك تغيير كتاب الله تعالى ويهونون على أنفسهم الاجتراء على الله بأن يزيدوا في تنزيله
ما ليس فيه جهلا بدينهم ومروقا عن سنة نبيهم ورفضا لسير الصالحين فيه من سلفهم ونزوعا الى ما يزين
لهم الشيطان من أعمالهم وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فهم في غيهم يترددون وبكتاب الله يتلاعبون
فانا لله وانا اليه راجعون لكن قد أخبر الشارع صلوات الله عليه وسلامه ان ذلك يكون فكان كما أخبر
صلى الله عليه وسلم ذكر الامام الحافظ أبو الحسن بن رزين وأبو عبد الله الترمذي الحكيم في نوادر
الاصول من حديث حذيفة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا القرآن بلحون
العرب وأصواتها واياكم ولحون أهل الفسق ولحون أهل الكتابين وسيجيء بعدي أقوام يرجعون بالقرآن
ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم اللحون جمع لحن

وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسينه بالقراءة كالشعر والغناء قال علماؤنا رحمة الله عليهم ويشبه
هذا الذي يفعله قراء زماننا بين يدي الوعاظ في المجالس من اللحون الاعجمية التي يقرؤن بها مانهى
عنه النبي صلى الله عليه وسلم والترجيع في القراءة ترديد الحروف كقراءة النصارى والترتيل في
القراءة هو التأني فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالشعر المرتل وهو المطلوب في قراءة
القرآن قال وقال الحليمي والذي يظهر بدلالة الاخبار انه أراد بالتغني ان يحسن القارئ صوته مكان
مايحسن المغني صوته بغنائه الا انه يميل به نحو التحزن دون التطريب أي قد عوض الله من غناء
الجاهلية خيرا منه وهو القرآن فمن لم يحسن صوته بالقرآن ولم يرض به بدلا من ذلك الغناء فليس منا
الا ان قراءة القرآن لايدخلها شئ من التغني وفضول الالحان وترديد الصوت مما يلبس المعنى ويقطع
أوصال الكلام كما قد دخل ذلك كله في الغناء وانما يليق بالقرآن حسن الصوت والتحزين به دون
ماعداها وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس قراءة فقال صلى الله عليه وسلم أحسن
الناس قراءة من اذا سمعته يقرأ رأيت أنه يخشى الله تعالى وقال ان هذا القرآن نزل بحزن فاقرؤه بحزن
فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا اه كلام القرطبي رحمه الله لكن يشترط في التحزن أن يكون القارئ في
حال قراءته متلبسا بحزن القلوب فان لم يقدر فليتعاط أسباب الحزن بمثل نفسه أنه على الصراط وان
النار تحت قدميه وان الجنة بين يديه الى غير ذلك وهو كثير وذلك ليكون ظاهره موافقا لباطنه فليحذر
أن يظهر بلسانه من التحزين مالم يكن في قلبه فانه من باب خشوع النفاق وهو أن يكون البدن خاشعا
والقلب ليس كذلك نسأل الله السلامة منه وقد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا يمشي وهو
منحني الرأس فضربه بالدرة وقال ارفع رأسك الخشوع ههنا وأشار الى قلبه فاذا كان الامر كما وصف
فيحتاج الخارج الى المسجد لأن يكون كما تقدم ذكره لئلا يصيبه شئ من ذلك ولا يتأثر قلبه عند رؤيته
مايرى وكذلك مايفعل في المساجد من غير الجنائز من جنس ماذكر مما تأباه السنة المحمدية وذلك كثير
يطول تتبعه فمن وفقه الله تعالى وطلب العلم من أهله تنبه لذلك كله فيعرفه حين رؤيته وقد صارت كأنها
شعائر الدين وقل من ينكرها فانا لله وانا اليه راجعون وينوي مع ماذكر نية الايمان والاحتساب في
حال تلبسه بالفعل لان من أحضر نية الايمان والاحتساب اذ ذاك كان أعظم أجرا ممن كان غافلا عنهما
أوساهيا الا ترى الى ماورد عنه صلوات الله عليه وسلامه في الصوم الواجب من صام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له مابين رمضان الى رمضان وقد تقرر في الصوم ماقد تقرر فيه من قوله عليه الصلاة
والسلام مخبرا عن ربه عز وجل يقول كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وأنا اجزي به فهذا أجره كما
ترى لكن لما ان زاد هذا نية الايمان والاحتساب زيد له في مقابلته مغفرة مابين رمضان الى رمضان
وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه وقيام رمضان
فيه الأجر ابتداء لكن لما ان زاد هذا في نيته احضار الايمان والاحتساب زيد له في مقابلته مغفرة
ماتقدم من ذنبه وكذلك أيضا قوله عليه الصلاة والسلام اذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له
صدقة والنفقة على الاهل واجبة والواجب على ماتقرر أجره أعظم وأفضل من غيره لكن لما ان زاد
هذا نية الاحتساب في فعله زيد له على أجر الواجب أجر صدقة اه واحضار ذلك هو أنه اذا فعل الفعل
يستحضر الايمان اذ ذاك وانه ممتثل أمر الله عز وجل على ماأمر به صاحب الشريعة صلوات الله عليه
وسلامه منقادا مطيعا من قبل نفسه لامجبرا ولامستحيا بل ممتثلا للامر ليس الا والاحتساب أن يحتسب
تعب الفعل الذي يفعله ومشقته على الله تعالى لاعلى غيره من عوض يأخذه أو ثناء أو مدحة أو مظلمة

ترتفع عنه او يرجع اليه أو يسمع قوله أو اشارته بل يكون ذلك خالصا لربه عز وجل لا يريد به بدلا فاذا فعل الفعل الذي يفعله على هذه الصفة وهذا الترتيب فقد أتى بالمقصود والمراد وقد كمل النية وأتمها وغاها فيرجى له أن يحصل له ما وعده صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه على ذلك الفعل ان شاء الله تعالى ومن أصدق من الله قيلا ومن أصدق من الله حديثا وهذه القاعدة مطردة في جميع الاعمال كلها دقيقها وجليلها واجبها ومندوبها ولعل قائلا يقول كل ما ذكرته متعذر لا يمكن تحصيله لان هذا كله يحتاج الى زمان طويل ولا كثر من الناس أرباب ضرورات فلا يمكنهم الوقوف لمراعاة ما ذكر فجاب عن ذلك بما ذكره ابن العربي رحمه الله تعالى في شان نية الصلاة قال قال لنا أبو الحسن القروى رحمه الله تعالى بثغر عسقلان سمعت امام الحرمين يقول يحضر الانسان عند التلبس بالصلاة النية ويجرد النظر في الصانع وحدوث العالم حتى ينتهي نظره الى نية الصلاة قال ولا يحتاج في ذلك الى زمان طويل وانما يكون ذلك في أدنى لحظة لان تعليم ذلك الجهال يفتقر الى الزمان الطويل وتذكرها يكون في لحظة اه ومن تمام النية وتكملتها وحسنها وتميمها أن تكون مستصحبة في كل فعل يفعله لكن هذا في الغالب صعب عسير حتى في أكثر الناس وذلك حرج ومشقة فيجزئ بالنية التي خرج بها ان شاء الله تعالى فتحصل لنا من النيات في الخروج الى المسجد اثنان وتسعون مع ما يضاف الى ذلك من نية شروط وجوب الصلاة وفرائضها وسننها وفضائلها وذلك سبع وستون فالشروط خمسة وهي الاسلام والعقل والبلوغ وانقطاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة وتختص الجمعة بثمانية شروط أربع للوجوب وأربع للاداء فأما الاربع التي للوجوب فهي الذكورية والحرية والاقامة وموضع الاستيطان وأما التي للاداء فهي امام وجماعة ومسجد وخطبة والفرائض ثمانية عشر وكذلك من السنن وكذلك من الفضائل فالفرائض المتفق عليها عند الجميع عشرة وهي النية والطهارة ومعرفة الوقت والتوجه الى القبلة والركوع والسجود ورفع الرأس من السجود والقيام والجلوس الاخير وترتيب أفعال الصلاة ومنها ثلاث متفق عليها في مذهب مالك رحمه الله تعالى وهي تكبيرة الاحرام والسلام وقراءة أم القرآن على الامام والفذ ومنها خمس مختلف فيها في مذهب مالك رحمه الله تعالى وهي الرفع من الركوع وطهارة الثوب والبقعة وستر العورة وترك الكلام والاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة واثنتان مختلف فيهما هل هما شرط صحة أو شرط كمال وهما الخشوع ودوام النية وأما السنن فأولها اقامة الصلاة في المساجد ورفع اليدين عند الاحرام ويختلف في الرفع عند الركوع ورفع الرأس منه والسورة التي تقرأ مع أم القرآن والجهر بالقراءة في موضع الجهر والاسرار بها في موضع السر والانصات مع الامام فيما يجهر فيه والتكبير سوى تكبيرة الاحرام وقد قيل ان كل تكبيرة بانفرادها سنة وسمع الله لمن حمده للامام والفذ والتشهد الاول والجلوس له والتشهد الاخير والجلوس له وهو ما كان منه زائدا على ما يقع فيه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة سنة وفريضة مطلقة في غيرها ورد السلام على الامام وتأمين المأموم اذا قال الامام ولا الضالين وقوله ربنا ولك الحمد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده والقناع للمرأة والتسبيح في الركوع والسجود وأما الفضائل فأولها أخذ الرداء والتيامن بالسلام وقراءة المأموم مع الامام فيما يسر فيه واطالة القراءة في الصبح والظهر وتخفيفها في العصر والمغرب وتوسطها في العشاء وتقصير الجلسة الاولى والتأمين بعد قراءة أم القرآن للفذ والامام فيما يسر فيه وقول الفذ ربنا ولك الحمد وصفة الجلوس والاشارة بالاصبع فيه والقنوت في الصبح والقيام من موضعه ساعة يسلم والسترة واعتدال الصف والاعتماد على اليدين في

الفريضة واختلف في وضع احداهما على الأخرى في الصلاة وقد كرهها في المدونة ومعنى
كراهيتها أن تعد من واجبات الصلاة والصلاة على الارض أو على ما أنبتته الارض والصلاة في
الجماعة مستحبة للرجل في خاصة نفسه وأما اقامة الجماعة في الصلوات فانها فرض في الجملة وسنة في
كل مسجد وهذا منتهى ما عدده علماؤنا رحمة الله عليهم فيجتمع مع ما تقدم من الآداب فيكون
الجميع مائة وتسعة وخمسين فان أضاف الى ذلك نية امتثال السنة في الدعاء عند التوجه الى
الصلاة وعند اصطفاف الناس الى الصلاة فانه مأمور بالدعاء فيه وهو موضع يرجى فيه قبول الدعاء
ثم ينوي الدعاء بعد الصلاة أيضا لانه من السنة أعني دعاء كل انسان في سره لنفسه ولاخوانه دون جهر
اللهم الا أن يكون اماما ويريد أن يعلم المأمومين على ما قاله الشافعي رحمه الله فاذا رأى أنهم قد تعلموا
سكت ثم يضيف الى ذلك التوبة بين الدخول في الصلاة مما تقدم له من السقطات في الكلام أو الغفلات
والخطرات أو غير ذلك كل على قدر حاله وهذا مثل ما قاله بعض العلماء رحمة الله عليهم في العاقد
للنكاح ينبغي أن يتوب قبل العقد ليحصل العقد من تائب فتكون عدالة الولي حاصلة بالتوبة الواقعة
اذ ذاك فيخرج به من الخلاف الذي في الولي غير العدل وكذلك فيما نحن بسبيله يحصل التوبة لكي
يتصف بها قبل الدخول في الصلاة لعله يدخل اذ ذاك في قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين ويكون ذلك منه تجديدا لما تقدم من توبته عند الوضوء فاذا حصل ذلك حينئذ ينبغي أن
يقرع باب الملك بالدخول في مناجاته بتكبيرة الاحرام والوقوف بين يدي مولاه في صلاته والله الموفق
للصواب فهذه أربع مضافة الى ما تقدم ذكره فيكون الجميع مائة وثلاثة وستين من الاداب فينوي
ذلك كله فما صادفه بادر الى عمله وما لم يصادفه حصل له أجر النية وهذا الذي ذكر من العدد على جهة
التقصير في النظر ومن رزقه الله نورا وتأييدا وتوفيقا يرى أكثر مما ذكر ويعلمه ان شاء الله فيحصل له
من الاجر ما هو أكثر لان النور لا يشبه الظلام ونظر العالم ليس كنظر العامي ونظر العامل ليس كنظر
البطال ونظر المتبع ليس كنظر المبتدع فاذا اجتمعت هذه الفضائل في الشخص وتعرى من هذه
النقائص حصل ما هو أكثر من ذلك فأين هذا ممن خرج بنية أداء الصلاة ليس الا لكن بقي في هذا
شئ وهو أن علماءنا رحمة الله عليهم قد اختلفوا فيمن اغتسل للجنابة والجمعة هل يجزي عنهما أو لا يجزي
أو يجزي عن احداهما أربعة أقوال مشهورة يجزي عنهما لا يجزي عنهما يجزي عن الجنابة ليس الا
يجزي عن الجمعة ليس الا واتفقوا على أنه لو اغتسل للجنابة ويقول أرجو أن يجزئني عن غسل جمعتي
أعني أنه ينوي ذلك ان ذلك يجزيه ومسئلتنا مثلها سواء بسواء فان أراد أن يخرج من الخلاف فينوي
بالصلاة المشي الى أداء فرض الله تعالى وما يختص بالصلاة نفسها ثم يقول وأرجو أن يجزئني عن
كذا وكذا فيعدد ما ذكر ويزيد عليه بحسب ما وفقه الله تعالى فاذا خرج بما تقدم فما وافق مما نواه بادر
اليه بفترسه فيحصل له أجر النية والعمل وما لم يوافقه في الوقت حصل له أجر النية وقد قال عليه الصلاة
والسلام أوقع الله أجره على قدر نيته ولاجل هذا المعنى حكى عن بعض العلماء والصلحاء أنه دخل عليه
وهو في سياق الموت فقال لاصحابه أنووا بنا الحج أنووا بنا الجهاد أنووا بنا رباطا وجعل يعدد لهم أنواع البر
وكثر فقالوا له يا سيدنا كيف وأنت على هذا الحال فقال رحمه الله ان عشنا وفينا وان متنا حصل لنا أجر
النية هكذا ينبغي أن يكون النظر في النية وتمامها بما تقدم ذكره والغافل المسكين صحيح معافى وهو في
عمل من أعمال البر ساه عن نفسه وعن عمله لكن اذا نوى ما ذكر يحتاج أن يكون متيقظا لهما اقدر
على فعله مع اتساع الزمان عليه فعله لئلا يدخل في عموم قوله تعالى فمن نكث فانما ينكث على نفسه

وفي قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون فيقع في
المقت والعياذ بالله تعالى فاذا خرج الى الصلاة على ما سبق فليحذر ان يخطر له في نفسه انه خير من احد
من اخوانه المسلمين فيقع في البلية العظمى فكان تركه لزيادة تلك النيات أولى به لان العجب محبط
للاعمال اذا صحت فكيف به في عمل لم يعرف صحته من سقمه بل يخرج بحسن الظن باخوانه المسلمين
يسيء الظن بنفسه فيتهم نفسه في فعل الخير انها أرادت به الشر ويعتقد في غيره من اخوانه المسلمين اذا
رآه يفعل الشر انه أراد به الخير كما حكي عن بعضهم أظنه محمد بن واسع رحمه الله ونفعنا ببركاته وأعاد
علينا من سره أنه مر مع أصحابه بموضع فرمى عليه من كوة دار رماد فأراد أصحابه أن يعنفوا أهل ذلك
الموضع فقال لا تفعلوا هذه رحمة من الله تعالى وقال من استحق النار ثم صفح عنه ووقع الصلح على
الرماد رحمة عظيمة في حقه وما كان سبب هذا الخلق منه الا سوء ظنه بنفسه وحكي عن آخر انه مر مع
أصحابه بموضع وكان رحمه الله قل ان يغير منكرا فرأى بدكان رجل يجامع امرأة على مسطبة الدكان
فغمض الشيخ عينيه ومر فجاء بعض أصحابه فأمسكه وقال له يا سيدي ما بقي لك ها هنا تأويل أو بعد هذا
شيء فقال له الشيخ أما تعذرهم يا أخي كثرت العيال وضاقت البيوت حتى احتاج انه يخرج بزوجته
لمثل هذا الموضع وانما حمله على هذا تحسين ظنه باخوانه المسلمين لكن هذا والله أعلم كان صاحب
حال فحمله حاله على ما فعل والا فتحسين الظن ممكن ونهيه واجب أيضا وان كانت زوجته لان علماءنا
رحمة الله عليهم قد نصوا على انه لا ينبغي للرجال أن يجتمعوا بالنساء في الطرق لحديث ولا لغيره وان
كانت زوجته أو أمته لكن الحال حامل لا محمول سمعت سيدي أبا محمد بن أبي جمرة رحمه الله تعالى يقول
اذا مر عليك انسان بجرة خمر ثم غاب عنك ورجع عريا عنها لا يحل لك أن تقول شربها ولا أوصلها لمن
يفعل ذلك بها وانما تقول الحمد لله الذي هداه وتاب عليه هكذا تكون نية المؤمن مع اخوانه المسلمين
أعني هذه سبيله معهم مع عدم الخلطة فيدخل اذ ذاك في قوله عليه الصلاة والسلام سلامة الصدر
لا تبلغ بعمل وأما مع الخلطة فالسنة سوء الظن حتى يتبين منهم سبب لتحسين الظن بهم وعلى هذا حملوا
قوله عليه الصلاة والسلام من الحزم سوء الظن فاذا خرج الى المسجد على ما وصف ودخل اليه فيحييه
فهو في تحيته بالخيار ان شاء فعل ذلك على الوجوب وان شاء فعله على الاستحباب فالاستحباب بين
والوجوب بنذرها فتصير واجبة ثم بعد وجوبها عليه يحرمها أو فعل الواجب فيه من الثواب ما فيه
فاذا فرغ من تحية المسجد فلا يخلو أمره من احدى أمور ثمانية ان يكون ممن يتعلق به أمرهم في الدين
كالعالم والمتعلم والامام والمؤذن والمؤدب والمجاهد والفقير المنقطع للعبادة التارك للاسباب فهؤلاء
سبعة عليهم يدور أمر الدين فأهمهم وأعظمهم هو العالم اذ أن الستة الباقين كلهم راجعون اليه داخلون
تحت أحكامه واشارته الا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام العلم امام والعمل تابعه وقوله عليه الصلاة
والسلام يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وكان في عصره عليه الصلاة والسلام أقرؤهم لكتاب الله هو
أعلمهم بالحلال والحرام وبقواعد الاحكام قال الشيخ أبو عبد الله القرطبي في كتاب التفسير له ذكر
أبو عمرو الداني في كتاب البيان له باسناده عن عثمان وابن مسعود وأبي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقرؤهم العشر فلا يجاوزونها الى عشر أخرى حتى يتعلمون ما فيها من العمل فيتعلمون القرآن
والعمل جميعا وذكر عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن بن يسار السلمي قال
كنا اذا تعلمنا عشر آيات من القرآن لم نتعلم العشرة التي بعدها حتى نعرف حلالها وحرامها وأمرها ونهيها
اه فتبين من هذا ان الامام يكون أعلم القوم لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدم يؤم القوم

اقرؤهم لكتاب الله واذا كان الامر كذلك فهو أكثر الناس حاجة الى العلم والامامة أعلى المناصب وأجلها فلا بد ان يكون الامام عالما أعني على طريق الكمال والا فبالسؤال من العالم يستقيم حاله ويصير عالما بأحكام خطته ومرتبته وكذلك غيره من الخمسة الباقين كل محتاج الى العلم في العلم الذي أهل اليه اما بالتعليم أو بالسؤال من العالم وقد ورد ان الله عز وجل يأمر يوم القيامة بأهل البلاء الى الجنة والعلماء وقوف في المحشر فيقولون يا ربنا بفضل علمنا دخلوا الجنة أي انهم علموهم ما يلزمهم من الاحكام في بلائهم وما لهم على ذلك من الأجور وكيفية الصبر وما للصابرين فامتثلوا ذلك منهم فكانوا سببا لما جرى ثم يأمر الله عز وجل بالمجاهدين والمصلين الى غير ذلك من الطوائف الذين يدخلون الجنة بغير حساب والعلماء وقوف يقولون يا ربنا بفضل علمنا دخلوا الجنة فيقول الله عز وجل أنتم عندي كبعض انبيائي اذهبوا فاخترقوا الصفوف فاشفعوا تشفعوا واذا كان الامر كذلك فينبغي الاعتناء بأمر العالم وتقدم رتبته بالذكر على غيره من الرتب الباقية اذ انه غير محتاج لهم في مقامه الذي أقيم فيه والباقون محتاجون اليه مضطرون لا تتم لهم صفقة ولا يتقوم لهم أمر الا بدخول العالم بينهم والا كان سعيهم هباء منثورا لجاء ما قال عليه الصلاة والسلام سواء بسواء نعم الرجل العالم ان احتيج اليه نفع وان استغني عنه أغنى نفسه بالله وبالكلام على العالم وتمييز مقامه يندرج غيره فيه من متعلم أو غيره وابقيت بقية من الكلام على الباقين وسنذكر كلا منهم على انفراده ان شاء الله تعالى

﴿فصل في العالم وكيفية نيته وهديه وأدبه﴾

فأول ما ينبغي له أن يحسن نيته جهده ما استطاع أكثر من كل من ذكر اذ ان ما هو فيه هو أصل الدين وعماده وكل من بقي من غيره فهو فرع عنه وتابع له كأصل الشجرة ان استقام استقامت الفروع وان أصابت الاصل آفة هلكت الفروع والنية هي الاصل لا جرم ان هذا الاصل ان كان حسنا سلم صاحبه من العاهات والآفات والبليات قال عليه الصلاة والسلام نية المرء خير من عمله ولا يوجد في الاعمال كلها على ما تقدم في أول الكتاب أفضل من العلم وذلك بشرط ان تكون النية فيه حسنة فاذا كانت النية حسنة كان أفضل الاعمال والا فتكون الاعمال تفضله بحسب ما كانت النية فيه ألا ترى الى قول مالك رحمه الله لابن وهب لما ان قام الى الصلاة ما الذي قمت اليه بأوجب عليك من الذي قمت عنه وانما قال له ذلك لما كانت نيتهم في طلب العلم ما كانت فكان طلب العلم لا يفوقه غيره والصلاة تدرك لان وقتها ممتد ومسائل العلم تفوت لانها لا تتكرر ولا تحصل للانسان وحده في غالب الامر بذلك مضت الحكمة وبه وقع التكليف لقوله صلى الله عليه وسلم وانما العلم بالتعلم وهو الآن متيسر عليه بسبب مجالسته الامام مالك الذي كان معه في ذلك الوقت فقد تفوته مجالسته بعد الصلاة فاذا كان كذلك فالنية أولى ما يراعي العالم أولا ثم ينميها بعد ذلك ويحسنها والعالم أولى بتنميتها وتحسينها اذ العلم الذي عنده يبصره بذلك ويدله عليه قال الله سبحانه وتعالى وما يعقلها الا العالمون وكيفية اخلاص النية أن يكون تعلم العلم بنية ان يمتثل أمر الله تعالى لقوله سبحانه وتعالى واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه وقوله سبحانه وتعالى بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ويقرأ أيضا تعلمون وتعلمون بمعنى تتعلمون فتجمع القراآت الثلاث العلم والتعليم والتعلم وقال سبحانه وتعالى ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو آية وقال عليه الصلاة والسلام ألا ليبلغ الشاهد الغائب وروي عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال لو وضعتم الصمصامة على هذه وأشار الى قفاه

ثم ظننت أن أنفذ كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تجهزوا على لأنفذتها والاعتراف
العناية بالعلم على قدر النية فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد أوقع أجره على قدر
نيته والله تعالى قد قسم بين عباده الاعمال وتفضل عليهم بالثواب وروى أن بعض العباد كتب الى
مالك رحمه الله يحضه على الانفراد وترك مجالسة الناس فكتب اليه مالك يقول ان الله تبارك وتعالى قد
قسم بين عباده الاعمال كما قسم الارزاق فرب رجل فتح له فى الصلاة ولم يفتح له فى الصيام ورب رجل
فتح له فى الصيام ولم يفتح له فى الصلاة ورب رجل فتح له فى كذا ولم يفتح له فى كذا فعدد أشياء ثم قال
وما أظن ما أنت فيه بأفضل مما أنا فيه وكلانا على خير ان شاء الله تعالى والسلام ويجب عليه بعد هذا
العمل بما يأمر به اذ هو الذى يقربه لانه ان لم يعمل به كان حجة عليه يوم القيامة وحسرة وندامة روى
عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ما منكم من أحد الا وسيخلو به ربه عز وجل كما يخلو أحدكم بالقمر
ليلة البدر أو قال ليلة تمامه يقول يا ابن آدم ما غرك بى يا ابن آدم ما غرك بى يا ابن آدم ما غرك بى يا ابن
آدم ما غرك بى يا ابن آدم ما غرك بى ماذا عملت فيما علمت يا ابن آدم ماذا أجبت المرسلين ويروى عن
أبى الدرداء أنه قال ان من شر الناس منزلة يوم القيامة عالم لا ينتفع بعلمه قال الشيخ أبو عبد الله القرطبى رحمه
الله فى تفسيره روى الترمذى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل الله فى بعض الكتب أو أوحى
الى بعض الانبياء قل للذين يتفقهون فى غير الدين ويتعلمون لغير العمل ويطلبون الدنيا بعمل الآخرة
يلبسون للناس مسوك الكباش وقلوبهم كقلوب الذئاب ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من
الصبر اياى يخادعون وبى يستهزئون لأتيحن لهم فتنة تذر الحليم فيها حيرانا وخرج الطبرانى فى كتاب
أداء النفوس باسناده الى ابن صدقة عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أو من حديثه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخادعوا الله فانه من يخادع الله يخادعه الله ونفسه يخدع لو كان
يشعر قالوا يا رسول الله وكيف يخادع الله قال تعمل بما أمرك الله به وتطلب به غيره واتقوا الرياء فانه
الشرك وان المرائى يدعى يوم القيامة على رؤس الاشهاد بأربعة أسماء ينسب اليها يا كافر يا فاجر يا غادر
يا خاسر ضل عملك وبطل أجرك فلا خلاق لك اليوم فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له يا مخادع اهـ وهذا
الحديث وما جاء فى نص التنزيل سواء بسواء قال الله تعالى يخادعون الله وهو خادعهم قال علماؤنا
رحمة الله عليهم معناه يقابلهم على أفعالهم ومن كتاب القرطبى أيضا رحمه الله تعالى وروى علقمة عن
عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كيف أنتم اذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم
فيها الكبير وتتخذ سنة مبتدعة يجرى عليها الناس فاذا غير منها شئ قيل غيرت السنة قيل متى ذلك
يا أبا عبد الرحمن قال اذا كثر قراؤكم وقل فقهاؤكم وكثر أمراؤكم وقل أمناؤكم والتمست الدنيا بعمل
الآخرة وتفقه الرجل لغير الدين وقال سفيان بن عيينة بلغنا عن ابن عباس رضى الله عنه قال لو أن حملة
القرآن أخذوه بحقه أو كما ينبغى لأحبهم الله ولكن طلبوا به الدنيا فأبغضهم الله وهانوا على الناس
وروى عن أبى جعفر محمد بن على فى قول الله عز وجل فكبكبوا فيها هم والغاوون قال قوم وصفوا
الحق والعدل بألسنتهم وخالفوه بقلوبهم الى غيره اهـ ومن كتاب مراقى الزلفى للامام الفقيه أبى بكر
ابن العربى رحمه الله تعالى قال فى الانكار على من ينسب الحكمة لغير أهلها أما الحكمة فقد صار هذا
الاسم يطلق على الطبيب وعلى الشاعر وعلى المنجم حتى على الذى يخرج القرعة والذى يجلس على
شوارع الطرق للحساب فانا لله وانا اليه راجعون والحكمة فى الحقيقة هى التى أثنى الله عليها فقال ومن
يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا وقال صلى الله عليه وسلم كلمة من الحكمة يتعلمها الرجل خير له

من الدنيا ثم قال وانظر كل ما ارتضاه السلف من العلوم قد اندرس وما ركب الناس عليه اليوم فأكثره مبتدع محدث وقد صح قول النبي صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا فطوبى للغرباء قيل ومن الغرباء فقال الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي والذين يحيون ما أماتوه من سنتي وفي خبر آخر وهم المتمسكون بما أنتم عليه اليوم وفي حديث آخر ناس قليلون صالحون بين ناس كثير من يبغضهم أكثر ممن يحبهم وقال الثوري اذا رأيتم العالم كثير الاصدقاء فاعلموا أنه مخلط لأنه ان نطق بالحق أبغضوه اهـ وعن القرطبي أيضا وينبغي للعالم أن يأخذ نفسه بالصون عن طرق الشبهات ويقل الضحك والكلام بما لا فائدة فيه ويأخذ نفسه بالحلم والوقار وينبغي له أن يتواضع للفقراء ويجتنب التكبر والاعجاب ويتجافى عن الدنيا وأبنائها ان خاف على نفسه الفتنة اهـ وان لم يخف خالطهم بالظاهر مع سلامة باطنه ليبلغهم أحكام ربهم عليهم ثم قال القرطبي ويترك الجدال والمراء ويأخذ نفسه بالرفق والأدب وينبغي له أن يكون ممن يؤمن شره ويرجى خيره ويسلم من ضره وان لا يسمع ممن نم عنده ويصاحب من يعاونه على الخير ويدله على الصدق ومكارم الاخلاق ويزينه ولا يشينه اهـ وينبغي أن يكون خائفا على نفسه من التقصير شفيقا على نفسه في التبليغ يرى نفسه أنها ليست أهلا لذلك ويرى نفسه أنه أقل عبيد الله وأكثرهم حاجة اليه وأفقرهم الى التعلم كما قيل العالم عالم ما كان يرى نفسه أنه جاهل فاذا رأى نفسه أنه عالم فقد جهل بل مسترشد متعلم يقعد مع اخوانه يرشدهم ويسترشدهم ويعلمهم ويتعلم منهم وقع لي سؤال مع سيدي أبي محمد رحمه الله لما جئت اريد أن أقرأ عليه فقال لي أما تقرأ على العلماء فقلت اريد أن أقرأ عليك فقال لي كيف تترك العلماء وتأتي تقرأ على مثلي فقلت اريد أن أقرأ عليك فقال استخر الله تعالى فاستخرت الله تعالى ثم جئت اليه فقلت أقرأ قال عزمت قلت نعم فقال لي لا يخطر بخاطرك ولا يمر ببالك انك تقرأ على عالم ولا انك بين يدي شيخ فما نحن الا اخوان مجتمعون نتذاكر أشياء من أحكام الله تعالى علينا فعلى أي لسان خلق الله الصواب والحق قبلناه وان كان صبيا من المكتب فاذا فعل الانسان التعليم على هذا الترتيب الذي ذكر فلا شك أنه من أعظم الناس منزلة وأكثرهم خيرا وبركة ألا ترى الى ما جاء في الحديث من صلى الفريضة ثم قعد يعلم الناس الخير نودي في السموات عظيما وبهذا تواطأت الاخبار ونقلت الامة خلفا عن سلف أعني تعظيم العالم ورفع منزلته على غيره اذ أنه ليس بعد درجة الانبياء الا العلماء ثم بعد درجتهم درجة الشهداء وقد روي في الحديث لو وزن مداد العلماء ودم الشهداء لرجح عليه مداد العلماء وهذا بين لأن دم الشهداء انما هو في ساعة من نهار أو ساعات ثم انفصل الامر فيه لاحدى الحسنيين ومداد العلماء هو وظيفة العمر ليلا ونهارا ثم انه يحتاج فيه لمباشرة غيره لا بد من ذلك اما أن يعلم أو يتعلم وكلاهما يحتاج فيه الى مجاهدة عظيمة لأجل مخالطة الناس ومباشرتهم وذلك أمر عسير لأنه يحتاج أن كل من اجتمع به ينفصل وهو طيب النفس منشرح الصدر بذلك مضت السنة وانقرض السلف عليه وهذا مع مراعاة الاصل الذي هو تخليص الذمة مما يترتب فيها وعليها من حقوق الاخوان في الحضرة والغيبة والسلامة من أعراضهم والذب عنهم وسلامة الصدر لهم ومراعاة أحوالهم وانصافهم في المخالطة والتوفية لهم في ذلك كله صعب عسير فضلا عن مكابدة فهم المسائل والوقوف على معانيها وغامض خباياها آناء الليل وأطراف النهار مع ما ينزل من النوازل من الامور التي تقع في زمانه كما قال صاحب الانوار رحمه الله وقد خص الله تعالى العلماء بفضيلة لا يشاركهم فيها غيرهم لأن الله عز وجل يعمل بفتواهم ويعرف حلاله وحرامه بهم غير أنهم مطالبون بشكر النعمة مدافعون لوجود كل فتنة ومحنة

وعادته و بدعة اه وهذا مقام عظيم اذ به يعبد الله تعالى و يطاع و به ينهى عن معاصيه وترك فكل
من ترك معصية أو بدعة ففي صحيفته بل وكل من أطاع الله وعبد الله فذلك في صحيفته أيضا وقد قال
عليه الصلاة والسلام لعلي بن أبي طالب لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم فكيف
تكون صحيفة هذا العالم وكيف تكون منزلته وكيف يكون حاله عند الوفود على ربه عند ظهور السرائر
والخبايا ﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين﴾ وقد نقل الامام أبو حامد الغزالي في كتاب الاحياء
له عن علي رضي الله عنه قال العلم خير من المال العلم يحرسك والمال تحرسه والعلم حاكم والمال محكوم
عليه والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو بالنفقة قال النبي صلى الله عليه وسلم العالم أفضل من الصائم القائم
المجاهد واذا مات العالم انثلمت في الاسلام ثلمة لا يسدها الا خلف منه وقال أبو الاسود ليس شيء أعز من
العلم الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك قال ابن عباس رضي الله عنهما خير سليمان ابن
داود عليهما السلام بين العلم والمال والملك فاختار العلم فأعطي المال والملك معه وسئل ابن المبارك من
الناس فقال العلماء قيل فمن الملوك قال الزهاد قيل فمن السفلة قال الذي يأكل بدينه دنياه فلم يجعل غير العالم
من الناس لان الخاصية التي يتميز بها الناس عن سائر البهائم هو العلم والانسان انسان بما هو شريف
لاجله وليس ذلك بقوة الشخص فان الجمل أقوى منه ولا بعظم جسمه فان الفيل أعظم منه ولا بشجاعته
فان السبع أشجع منه ولا بأكله فان الجمل أوسع بطنا منه ولا بجماعته فان أخس العصافير أقوى منه على
السفاد بل لم يخلق الانسان الا للعلم وقد ذكر رحمه الله في فضل العلم وما جاء فيه ما هو أكثر من هذا وأكثر
فمن أراده فليقف عليه في أوائل كتابه فانه أطنب في ذلك وأمعن فيه نفعنا الله به بمحمد صلى الله عليه
وعلى آله وسلم لكن بحسب عظم المنزلة عند الله تعالى تكون المؤاخذة أشد اذ أنه يحاسب على أمور
لا يؤاخذ بها غيره كما حكي عن بعضهم انه كان جالسا مع بعض أصحابه في المسجد فقدر جله ليستريح ثم
قبضها وجعل يستغفر الله تعالى مما تقدم وهذا موجود عندنا حسا لان الملك عندنا لا يؤاخذ الناس
بما يؤاخذ به النائب والوزير كل في مرتبته وكل يخاطب على قدر حاله وعقله واذا كان ذلك كذلك
فينبغي لهذا العالم أو يجب عليه بحسب حاله ان يحفظ على هذا المنصب الشريف من أن يدنسه بمخالفة
أو بدعة يتأولها أو يتبعها أو يسهو عن سنة أو يغفل عنها أو يترك بدعة مع رؤيتها بسبب الغفلة عنها
أو غير عليه بجالس من مجالس علمه لا يحض فيه على السنة ولا يأمر فيه باجتناب البدعة لانه على هذا
انعقدت مجالس الفقهاء المتقدمين وبهذه الاشياء كانوا يكررون مجالسهم حين كانت السنن قائمة
والبدع خامدة فكيف به اليوم ولا شك ولا ريب ان هذا الذي ذكر تعين اليوم على كل من يتكلم في مسئلة
واحدة فضلا عن مسائل لكثرة البدع والمنكرات في زماننا هذا وشناعتها وقبحها اذ انها كلها صارت
كأنها شعائر الدين ومن الامور المفترضة علينا وهذا موجود في أقوالنا تصرفنا وليس لنا طريق لمعرفة
الصواب في ذلك الا من مجالس علمائنا فبان من هذا أتم بيان ان الكلام في هذه الاشياء متعين وهذا كله
ما لم يباشر البدع بنفسه ولم يرها وأما مع رؤيتها فلا يمكن للعالم تركها لما ورد في قوله تعالى حين قرأ القارئ
﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم﴾ فقال الصديق رضي الله عنه لا تأخذوا
هذه الآية على ظاهرها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ظهر فيكم المنكر فلم تغيروه
يوشك أن يعم الله الكل بعذاب وسيأتي لهذا زيادة بيان قريبا ان شاء الله تعالى ولما ورد في الحديث المتقدم
في التغيير باليد ثم باللسان ثم بالقلب على ما مر وقد قال العلماء رحمة الله عليهم ان التغيير باليد متعين على
الامراء وباللسان متعين على العلماء وبالقلب متعين على غيرهما وما قالوه هو في غالب الحال والا فقد يجد

كثيرا منه يتعين تغييره باليد على غير الامير وغير العالم فضلا عنهما واذا كان الامر كذلك فينقسم التغيير
بالنسبة الى العالم قسمين قسم يتغير باليد وقسم يتغير باللسان والشاذ النادر الذى يتعين عليه بالقلب وقد
نقل ابن رشد رحمه الله تعالى فى البيان والتحصيل ما هذا لفظه ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
واجب على كل مسلم بثلاثة شروط أحدها أن يكون عارفا بالمعروف والمنكر لانه ان لم يكن عارفا بهما لم
يصح له أمر ولا نهى اذ لا يأمن من ان ينهى عن المعروف ويأمر بالمنكر لجهله بحكمهما او تمييز كل منهما
عن الآخر والثانى ان لا يؤدى انكاره المنكر الى منكر أكبر منه مثل أن ينهاه عن شرب الخمر فيؤول نهيه
عن ذلك الى قتل نفس وما أشبه ذلك لانه اذا لم يأمن ذلك لم يجز له أمر ولا نهى والثالث ان يعلم او يغلب
على ظنه ان انكاره المنكر مزيل له وان أمره مؤثر ونافع لانه اذا لم يعلم ذلك ولا غلب على ظنه لم يجب
عليه أمر ولا نهى فالشرطان الاول والثانى مشترطان فى الجواز والشرط الثالث مشترط فى الوجوب
فاذا عدم الشرط الاول والثانى لم يجزان يأمر ولا ينهى واذا عدم الشرط الثالث ووجد الشرط الاول
والثانى جاز له أن يأمر وينهى ولم يجب ذلك عليه بقى عليه رابع وهو أن يأمن على نفسه القتل فما دونه
فهو زان لم يأمن لحديث اعظم الجهاد كلمة حق تقال عند سلطان جائر وقول الله تعالى يا ايها الذين
آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل الآية معناه فى الزمان الذى لا ينتفع فيه بالامر بالمعروف ولا بالنهى
عن المنكر ولا يقوى من ينكره لعدم القدرة على القيام بالواجب فى ذلك الزمان فيسقط الفرض عنه
ويرجع أمره الى خاصة نفسه ولا يكون عليه سوى الانكار بقلبه ولا يضره مع ذلك من ضل يبين هذا
ما روى عن أنس بن مالك قال قيل يا رسول الله متى يترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر قال اذا
ظهر فيكم ما ظهر فى بنى اسرائيل قيل وما ذاك يا رسول الله قال اذا ظهر الادهان فى خياركم والفاحشة فى
شراركم وتحول الملك فى صغاركم والفقه فى أراذلكم وروى عن أبى أمية قال سألت أبا ثعلبة الخشنى فقلت
كيف تصنع بهذه الآية قال أية آية قلت يا ايها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل الآية فقال
لى أما والله لقد سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائتمروا بالمعروف
وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه
ورأيت أمرا لا بد لك منه فعليك نفسك ودع أمر العوام فان من ورائكم ايام الصبر فمن صبر فيهن قبض
على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا منكم يعملون مثل عملكم وما أشبه زماننا هذا بهذا الزمان
تعمدنا الله بعفوه وغفرانه اه واذا كان ذلك كذلك فيجب على العالم فى زماننا هذا ان يكون
متيقظا منتبها التغيير ما يقع له منها لان ذلك كثير عندنا موجود مباشر فى بعض مجالس علمائنا فضلا عن
غيرها من المجالس ويا ليتنا لو كنا نباشره على انه بدعة أو منكر وهذا لو كان ذلك منا كذلك لرجى لاحدنا
ان يقلع عن ذلك ويتوب ولكنا قد أخذنا اكثر ذلك فجعلناه شعيرة لنا ودينا وتقوى مقتفين فى ذلك
آثار من غلط أو سها أو غفل من بعض المتأخرين وأقام على ذلك حجة أو حجاجا مردودة عليه من نفس
حاله واختياره وقوله وحجته وجعل ذلك قدوة لنا فاذا جاء أحد يغير علينا ما ارتكبنا من تلك الامور
شنعنا عليه الامر وقلنا ان حسنا به الظن وكان له توقير فى قلوبنا هذا ورع أو مربوط قد أفتى فلان بجوازه
وان كان المغير علينا ممن لا نعرفه ولا نعتقده فيجرى عليه منا ما لا يظنه ولا يخطر بباله كل ذلك سببه
الجهل المركب فينا فصار حالنا بالنظر الى ما ذكران يقينا من القسم الرابع الذى قسمه علماؤنا رحمة الله
عليهم وذلك انهم قالوا ان الناس على أربعة أقسام عالم وهو يعلم انه عالم فيتعلم منه وجاهل وهو يعلم انه
جاهل فعلموه وعالم وهو يجهل انه عالم فنبهوه تنتفعوا به وجاهل وهو يجهل انه جاهل فاهربوا منه فقد

صارت أحوالنا اليوم من هذا القسم الرابع وهو الجهل والجهل بالجهل هذا هو السم القاتل لأنا لو رأينا
أنفسنا على ما هي عليه من الجهل لرجي لنا الانتقال عن هذه الصفة الذميمة ولكن من ينتقل عن
العلم والخير لا ينتقل أحد عن ذلك وظننا بأنفسنا أكثر من هذا كله ولولا ما تركب فينا من سم الجهل
ما قلنا الحجة في ديننا عن سها أو غلط أو غفل لانه لا يجوز أن يقلد الانسان في دينه الا من هو معصوم
وذلك صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم ليس الا ومن شهد له صاحب العصمة صلى الله عليه وسلم
بالخير وهو القرن الاول والثاني والثالث لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
من بعدي عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل
ضلالة في النار وقوله عليه الصلاة والسلام أصحابي مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وقوله عليه
الصلاة والسلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فقيل له فما بعد هذه القرون التي
ذكرت فأومأ بيده يعني لا شئ وهذا الكلام منه عليه الصلاة والسلام في القرون المذكورة يعني في
غالب الحال منهم ما ذكر والا فقد كان منهم قوم لا يقتدى بهم وانما يعني به أهل العلم ألا ترى الى مالك
رحمه الله اذا قال في موطأه وعلى هذا أدركت الناس وما رأيت الناس فانما يعني بهم العلماء فالناس
عندهم هم العلماء فالحديث من باب أولى ان يحمل على العلماء العاملين ليس الا في ذلك الزمان
المخصوص المشار اليه من صاحب العصمة بالخير صلى الله عليه وسلم وانظر الى حكمة الشارع صلوات
الله عليه وسلامه في هذه القرون وكيف خصهم بالفضيلة دون غيرهم وان كان غيرهم من القرون
في كثير منهم البركة والخير لكن اختصت تلك القرون بمزية لا يوازيهم فيها غيرهم وهي ان الله
عز وجل خصهم لاقامة دينه واعلاء كلمته فالقرن الاول خصهم الله عز وجل بخصوصية لا سبيل لأحد
أن يلحق غبار أحدهم فضلا عن عمله لان الله عز وجل قد خصهم برؤية نبيه عليه الصلاة والسلام
ومشاهدته ونزول القرآن عليه غضا طريا يتلقونه من في النبي صلى الله عليه وسلم حين يتلقاه من
جبريل عليه السلام وخصهم بالقتال بين يدي نبيه ونصرته وحمايته واذلال الكفر واخماده ورفع منار
الاسلام واعلائه وحفظهم آي القرآن الذي كان ينزل نجوما نجوما فأهلهم الله لحفظه حتى لم يضع منه
حرف واحد فجمعوه ويسروه لمن بعدهم وفتحوا البلاد والأقاليم للمسلمين ومهدوها لهم وحفظوا أحاديث
نبيهم عليه الصلاة والسلام في صدورهم وأثبتوها على ما ينبغي من عدم اللحن والغلط والسهو والغفلة
وقد كان مالك رحمه الله اذا شك في الحديث تركه البتة فلا يحدث به وهو ليس من قرنهم بل من القرن
الثاني فما بالك بهم وهو خير الخيار وصفهم في الحفظ والضبط لا يمكن الاحاطة به ولا يصل اليه أحد
فجزاهم الله عن أمة نبيه خيرا فقد أخلصوا لله تعالى الدعوة وذبوا عن دينه بالحجة قال ابن مسعود رضي
الله عنه من كان منكم متأسيا فليتأس بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبا
وأعمقها علما وأقلها تكلفا وأقومها هديا وأحسنها حالا اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم
واقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم اه فلما ان مضوا
لسبيلهم طاهرين عقبهم التابعون لهم رضي الله عنهم أجمعين واما كان من الاحاديث متفرقا وبقي أحدهم
يرحل في طلب الحديث الواحد وفي المسئلة الواحدة الشهر والشهرين وضبطوا أمر الشريعة أتم ضبط
وتلقوا الاحكام والتفسير من في الصحابة رضوان الله عليهم مثل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن
عباس رضي الله عنهما كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول سلوني ما دمت بين أظهركم فاني
أعرف بأزقة السماء كما أنا أعرف بأزقة الارض وقال عليه الصلاة والسلام في ابن عباس ترجمان

القرآن

القرآن فمن اتى مثل هؤلاء كيف يكون علمه وكيف يكون حاله وعمله فحصل للقرن الثانى نصيب وافر
أيضا فى اقامة هذا الدين ورؤية من رأى بعينى رأسه صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فلذلك
كانوا خيرا من الذين بعدهم ثم عقبهم التابعون لهم وهم تابعو التابعين رضى الله عنهم فيهم حدث الفقهاء
المقلدون المرجوع اليهم فى النوازل الكاشفون للكرب فوجدوا القرآن والحمد لله مجموعا ميسرا
ووجدوا الاحاديث قد ضبطت وأحرزت فجمعوا ما كان متفرقا وتفقهوا فى القرآن والاحاديث على
مقتضى قواعد الشريعة واستخرجوا فوائد القرآن والاحاديث واستنبطوا منها فوائد وأحكاما وبنوا
على مقتضى المنقول والمعقول ودونوا الدواوين ويسروا على الناس وبينوا المشكلات باستخراج
الفروع من الاصول وردوا الفرع الى أصله وبينوا الاصل من فرعه فانتظم الحال واستقر من الدين
لامة محمد صلى الله عليه وسلم بسببهم الخير العميم فحصلت لهم فى اقامة هذا الدين خصوصية أيضا بلقائهم
من رأى من رأى صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه ومع ذلك لم يبق والمن بعدهم شيأ يحتاج ان
يقوم به بل كل من اتى بعدهم اغاه ومقلدهم فى الغالب وتابع لهم فان ظهر لهم فقه غير فقههم أو فائدة
غير فائدتهم فمردود كل ذلك عليه أعنى بذلك أن يزيد فى حكم من الاحكام التى تقررت أو ينقص منها
فذلك مردود بالاجماع وأما ما استخرجه من بعدهم من الفوائد غير المتعلقة بالاحكام فمقبول لقوله عليه
الصلاة والسلام فى القرآن لا تنقضى عجائبه ولا يخلق على كثرة الرد فعجائب القرآن والحديث
لا تنقضى الى يوم القيامة كل قرن لا بد له أن يأخذ منه فوائد جمة خصه الله بها وضمها اليه لتكون بركة
هذه الامة مستمرة الى قيام الساعة قال عليه الصلاة والسلام أمتى مثل المطر لا يدرى أيه أنفع أوله أو
آخره أو كما قال عليه الصلاة والسلام يعنى فى البركة والخير والدعوة الى الله تعالى وتبيين الاحكام لا أنهم
يحدثون حكما من الاحكام اللهم الا ما ندر وقوعه مما لم يقع فى زمان من تقدم ذكرهم لا بالفعل ولا بالقول
ولا بالبيان فيجب اذ ذاك أن ينظر الحكم فيه على مقتضى قواعدهم فى الاحكام الثابتة عنهم المبينة
الصحيحة فاذا كان ذلك على مقتضى أصولهم قبلناه فلما ان مضوا لسبيلهم طاهرين ثم أتى من جاء
بعدهم فلم يجد فى هذا الدين وظيفة يقوم بها أو يختص بها بل وجد الامر على أكمل الحالات فلم يبق له الا
أن يحفظ ما دونوه واستنبطوه واستخرجوه وأفادوه فاختصت اقامة هذا الدين بالقرون المذكورة فى
الحديث ليس الا فلاجل ذلك كانوا خيرا من اتى بعدهم ولا يحصل لمن يأتى بعد هذه القرون المشهود لهم
بالخير خير الا بالاتباع لمن شهد له صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه بالخير فبقى كل من يأتى بعدهم
فى ميزانهم ومن بعض حسناتهم فبان ما قال عليه الصلاة والسلام خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم فاذا تقرر ذلك وعلم فكل من أتى بعدهم بقول فيه عنه انها مستحسنة ثم يأتى على ذلك بدليل
خارج عن أصولهم فذلك مردود عليه غير مقبول بل يحتاج ان يعرف أحوالهم فى البدع أولا كيف كانت
وكيف كانوا يراعون هذا الاصل ويحافظون عليه فمن ذلك ما جرى بينهم فى أصل الدين وعمدته وهو
القرآن وكيفية جمعه وما قالوا بسبب ذلك واشفاقهم من الاخذ فيه مع الحاجة الداعية الى جمعه اذ أنه لولا
جمعه لذهب هذا الدين فانظر مع جمعه وضبطه كيف وقع الاختلاف الكثير فى التأويل فلو لم يكن ذلك
لوقع الاختلاف فى أصل التلاوة فيكون ذلك كفرا والعياذ بالله ولكن الله سلم روى البخارى عن زيد بن
ثابت قال أرسل الى أبو بكر بعد مقتل أهل اليمامة وعنده عمر فقال أبو بكر ان عمر أتانى فقال ان القتل
قد استحر يوم اليمامة بالناس وانى أخشى ان يستحر القتل بالقراء فى المواطن فيذهب كثير من القرآن
الا ان يجمعوه وانى أرى أن يجمع القرآن قال أبو بكر فقلت لعمر كيف أفعل شيأ لم يفعله رسول الله صلى

(قوله الرد) أى الانكار اهـ

(قوله استحر) كاشتد واستفعل وزنا ومعنى اهـ

الله عليه وسلم فقال هو والله خير فلم يزل يراجعني حتى شرح الله تعالى لذلك صدري فرأيت الذي رآه عمر قال زيد وعنده عمر جالس لا يتكلم فقال أبو بكر انك رجل شاب عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن قلت كيف تفعل شيأ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أمر به فقال أبو بكر هو والله خير فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر فقمت فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف والعسب وصدور الرجال حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الانصاري لم أجدهما مع غيره لقد جاءكم رسول الى آخر السورة اهـ فانظر مع هذا النفع العظيم الذي وقع بجمعه اشفقوا ان يفعلوه وخافوا ان يكون ذلك سببا يحدثونه بعد نبيهم عليه الصلاة والسلام فما بالك ببدعة لا يترتب عليها نفع أو يترتب عليها حظوظ النفوس أو الركون الى العوائد معاذ الله ان يضع أحد منهم لها فضلا عن الكلام فيها بنفي أو اثبات ومن ذلك أيضا اختلافهم في شكل المصحف ونقطه وتعشيره فمنهم من أنكره وان كان يتعلق به هذه المصلحة العظمى التي قد ظهرت في الأمة قال القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره ذكر أبو عمرو الداني في كتاب البيان له عن عبد الله ابن مسعود انه كره التعشير في المصحف وانه كان يحكه وعن مجاهد انه كره التعشير والطيب في المصحف وقال أشهب سمعت مالكا حين سئل عن العشور التي تكون في المصحف بالحمرة وغيرها من الألوان فكره ذلك وقال تعشير المصحف بالحبر لا بأس به وسئل عن المصاحف تكتب فيها خواتم السور في كل سورة ما فيها من آية قال اني أكره ذلك في أمهات المصاحف أن يكتب فيها شئ أو تشكل فأما ما يتعلم به الغلمان من المصاحف فلا أرى في ذلك بأسا وقال قتادة بدؤا فنقطوا ثم خمسوا ثم عشروا وقال يحيى بن أبي كثير كان القرآن مجردا في المصاحف فأول ما احدثوا فيه النقط على الباء والتاء والثاء وقالوا لا بأس هو نور له ثم أحدثوا نقطا عند منتهى الآية ثم أحدثوا الفواتح والخواتم وعن أبي حمزة قال رأى ابراهيم النخعي في مصحف فاتحة سورة كذا فقال امحه فان عبد الله بن مسعود قال لا تخلطوا في كتاب الله تعالى ما ليس منه اهـ فانظر ما ترتب على نقطه وشكله وغير ذلك من المصلحة العظمى للصغار ومن لا يقرأ من الكبار كيف كرهوا ذلك مع هذه الفائدة العظمى على هذا كان منهاجهم في تحريهم للبدع الا ترى الى عبد الله بن عمر لما ان دخل الخلاء ورأى ذبابا قد وقع على فضلة كانت هناك ثم طار ووقع على ثوبه فعزم على انه يغسل موضع الذباب اذا خرج فلما ان اراد غسله أشفق من ذلك وقال والله ما اكون بأول من أحدث بدعة في الاسلام اهـ فانظر كيف كانت البدع عندهم وكيف كان تحريهم لها قال الامام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى وروى عن زياد النميري انه جاء مع القراء الى أنس بن مالك فقيل له اقرأ فرفع صوته وطرب وكان رفيع الصوت فكشف أنس عن وجهه وكان على وجهه خرقة سوداء فقال له يا هذا ما هكذا كانوا يفعلون وكان اذا رأى شيأ يكرهه كشف الخرقة عن وجهه وروى عن قيس بن عباد أنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت بالذكر والقرآن وممن روى عن كراهة رفع الصوت عند قراءة القرآن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد والحسن وابن سيرين والنخعي وغيرهم وكرهه مالك بن أنس وأحمد بن حنبل كلهم كرهوا رفع الصوت بالقرآن والتطريب فيه اهـ الا ترى الى ما ورد عنهم في أورادهم بعد الصبح والعصر فانهم كانوا في مساجدهم في هذين الوقتين كأنهم منتظرون صلاة الجمعة ويسمع لهم في المساجد دوي كدوي النحل كل هذا اشفاقا منهم أن يرفع أحد صوته فيكون ذلك سببا لاسيما في المساجد التي هي موضع

النهي وقد خرج صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يرفعون أصواتهم بالقرآن فنكر ذلك وقال لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن ومن ذلك ما خرجه صاحب الحلية رحمه الله وغيره عن أبي البختري قال أخبر رجل عبد الله بن مسعود أن قوما يجلسون في المسجد بعد المغرب فيهم رجل يقول كبروا الله كذا وكذا وسبحوا الله كذا وكذا واحمدوا الله كذا وكذا قال عبد الله فيقولون ذلك قال نعم قال فاذا رأيتهم فعلوا ذلك فأتني فأخبرني بمجلسهم قال فأتيته فأخبرته بمجلسهم فأتاهم وعليه برنس له فجلس فلما سمع ما يقولون قام وكان رجلا حديدا فقال أنا عبد الله بن مسعود والله الذي لا اله غيره لقد جئتم ببدعة ظلما أو لقد فقتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما فقال أحدهم معتذرا والله ما جئنا ببدعة ظلما ولا فقنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما فقال عمرو بن عتبة يا أبا عبد الرحمن نستغفر الله قال عليكم بالطريق فالزموه فوالله لئن فعلتم لقد سبقتم سبقا بعيدا ولئن أخذتم يمينا وشمالا لتضلون ضلالا بعيدا وقد نقل الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب الجام العوام له اتفقت الامة قاطبة على ذم البدعة وزجر المبتدع وتعييب من يعرف بالبدعة فهذا مفهوم على الضرورة بالشرع وهو غير واقع في محل الظن وذم رسول الله صلى الله عليه وسلم البدعة وعلم بتواتر مجموع أخبار تفيد العلم القطعي جملتها فمن ذلك ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وقال صلى الله عليه وسلم اتبعوا ولا تبتدعوا فانما هلك من كان قبلكم بما ابتدعوا في دينهم وتركوا سنن أنبيائهم وقالوا بآرائهم فضلوا وأضلوا وقال صلى الله عليه وسلم اذا مات صاحب بدعة فقد فتح على الاسلام فتح وقال صلى الله عليه وسلم من مشى الى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الاسلام وقال صلى الله عليه وسلم من أعرض عن صاحب بدعة بغضا له في الله ملأ الله قلبه أمنا وايمانا ومن انتهر صاحب بدعة رفع الله له مائة درجة ومن سلم على صاحب بدعة أو لقيه بالبشر أو استقبله بما يسره فقد استخف بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا زكاة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا ويخرج من الاسلام كما يخرج السهم من الرمية أو كما يخرج الشعر من العجين انتهى ما نقلته بلفظه والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وأقوال السلف وأحوالهم متعددة لا يمكن حصرها ولا عدها والكتاب يضيق عن الاكثار منها وفيما ذكرناه كفاية فانظر رحمنا الله واياك كيف كانت أحوالهم في هذه الاشياء التي هي عندنا مما نتقرب بها الى ربنا وكيف كان اسراعهم الى تغييرها وانزعاجهم عند سماعها وشدتهم في أمرها فانظر بنظرك في هذا الامر العجيب ما بين حالنا وحالهم اذ ما نتقرب به اليوم كان يحصل لهم منه من الانزعاج ما تقدم ذكره فما بالك بغيره ولاجل هذا المعنى اقتصرت في التمثيل من أحوالهم على ما هو متعلق بأصل الدين وعمدته الذي من يفعله اليوم عندنا هو الرجل الاعظم الذي يغتنم خيره وبركته فما بالك بفعل غيره وعبادته وتصرفه واذا كان ذلك كذلك فأصل الدين وعمدته وقوامه ليس بكثرة العبادة والتلاوة والمجاهدة بالجوع وغيره وانما هو بالنظر الى احراز هذا الاصل العظيم من العاهات والآفات التي تأتي عليه من البدع والمنكرات وغيرها والقيام بوظيفة ما الانسان مخاطب به في تغييره شيء من ذلك اذا طرق هذا الاصل الشريف فيبدأ أولا بالتغيير على نفسه ثم بعد ذلك على غيره كل على حسب حاله وينظر الى ما حدث في زمان من شهد فيهم بالخير فيقبل عليه ويتدين به وما حدث بعد هذه القرون فالترك لذلك أولى ما يتقرب به الى الله تعالى وهو أفضل من الصيام والقيام ومواصلة الليالي والايام والتدين الى الله تعالى ببعض ذلك والاخذ على يد فاعله ان كان للانسان

شوكة على ذلك فهو أفضل العلوم وأفضل العبادات قال تعالى في محكم التنزيل قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا والعالم له الشوكة بالضرورة القطعية وهي العلم الذي عنده كما قيل من درس والناس نيام تكلم والناس قيام وما عليه هو ان يغير ما أمر بتغييره وانما عليه يتكلم في ذلك بالقول فيذكر الحكم فيه فان سمع منه ورجع اليه حصل المراد وان ترك قوله كان قد أقام عند الله عذره وقام بما وجب عليه وسلم أيضا من الآفة العظيمة التي عليه في عدم الكلام فانه قد ورد ان يوم القيامة يتعلق الرجل بالرجل لا يعرفه فيقول له مالك ما رأيتك قط فيقول بلى رأيتني يوما على منكر فلم تغيره علي" أو كما قال وهذا أمر خطر قل ان تقع السلامة منه وبالكلام يخرج من هذا الخطر والكلام ليس فيه مشقة ولا تعب وأكثر المناكر والبدع في زماننا هذا ليس على العالم مشقة ولا خوف في الكلام فيها ولا في الحض على تركها وانما تركها مع رؤيتها ولا يحض عليها في مجلسه في الغالب لاستئناس النفوس بالعوائد الرديئة وذلك هو الذي أهلك من مضى من الامم حكى الله سبحانه عنهم ذلك في كتابه فقال تعالى بل قالوا انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مهتدون وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مقتدون وقد ورد أن موسى عليه السلام مر على قرية وقد أهلكها الله فقال يارب كيف أهلكتهم وكنت أعرف فيها رجلا صالحا فأوحى الله تعالى اليه ياموسى انه لم يغير علي منكرا فأفاد هذا الخبر انه لو غير عليهم أي منعهم من فعل المنكر ما هلك ولا هلكوا والحكمة في ذلك هي انه مأمور بالتغيير عليهم كما انهم مأمورون بترك ما أحدثوا من المخالفات فلما ان وقعوا في المخالفات وسكت هو كان ذلك نوعا منه لانه ارتكب ما نهي عنه من السكوت عند رؤية المخالفات فاستوى معهم في ارتكاب المنهيات فلم يكن في القرية اذ ذاك من يدفع البلاء عنهم اذ نزل بهم لان العذاب انما يرفعه الامتثال فلم يكن ثم اذ ذاك ممتثل فحصل ما حصل وها هو اليوم لا شك فيه ولا خفاء في وقوع هذا الامر عندنا لوقوع ما يقع وسكوت علمائنا في الجميع فلا يتكلمون عند رؤيته ولا يحضون في مجالس علمهم على تركه فلا شك أن موجبات نزول العذاب كلها متوفرة عندنا في الغالب الا من عصمه الله لا جرم انه قد وقع الخسف بسبب ذلك وعم الآفاق ومن الاحياء قال بعض السلف العلماء يحشرون في زمرة الانبياء والقضاة يحشرون في زمرة السلاطين وفي معنى القضاة كل فقيه قصد طلب الدنيا بعلمه قال وأشد من هذا ما روي أن رجلا كان يخدم موسى صلى الله عليه وسلم فجعل يقول حدثني موسى صفي الله حدثني موسى نجي الله حدثني موسى كليم الله حتى أثرى وكثر ماله ففقده موسى فجعل يسأل عنه فلا يحس له أثرا حتى جاءه ذات يوم رجل وفي يده خنزير وفي عنقه حبل أسود فقال له موسى صلى الله عليه وسلم أتعرف فلانا قال نعم هو هذا الخنزير فقال موسى عليه السلام يارب أسألك أن ترده الى حاله حتى أسأله بم أصابه هذا فأوحى الله عز وجل اليه ياموسى لو دعوتني بالذي دعاني به آدم فمن دونه ما أجبتك فيه ولكن أخبرك لم صنعت هذا به لانه كان يطلب الدنيا بالدين (وقد) كان سيدي أبو محمد المرجاني رحمه الله يقول كان الخسف لمن قبلنا بالاعدام والكرامة هذه الامة على الله تعالى وشفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فينا رفع عنا خسف الظاهر لأنه عليه الصلاة والسلام طلب من الله تعالى أن لا يخسف بامته كما فعل بمن مضى من الامم فشفعه الله فيما طلب في الظاهر ليقع بذلك الستر (وأما) خسف الباطن فلم يرفعه على ما ورد وذلك موجود ظاهر بين لا يرتاب أحد فيه ولا يشك (ألا ترى) الى الخنزير وحالته وما هو فيه من التحبيس والتقذير فانظر الى شارب الخمر هل تجد بينهما فرقا الا في الصورة الظاهرة والمعاني قد جمعت

بينهما وكذلك أيضا إذا نظرت إلى الثعبان تجده ناعما أملس مليح المنظر فإذا قربته قتلك بسمه وأنت
ترى كثيرا من أهل الوقت كذلك فتنظر في أحدهم ترى العبارة العذبة والكلام الطيب وكأنه أعظم
الناس لك في المحبة فإذا اطمأننت إليه أو ركنت إلى جانبه أو غبت عنه أهلكك بحسب حاله وحالك إما
في مالك أو عرضك أو دينك وذلك سمه فأي فرق بينهما إلا في الصورة الظاهرة والمعاني جامعة بينهما
(ألا ترى) إلى السبع وحالته وإذايته ورعبه للناس وخوفهم منه إذا سمعوا صوته فضلا عن رؤيته بل
من الناس من لا يستطيع رؤيته فما رآه إلا ويهلك وهو مطبوع على الضرر الكلي ألا ترى إلى حاله
إذ قد يكون شبعانا ريانا ومع ذلك إذا رأى آدميا أو ماشية لم يتمالك نفسه إلا أن ينقض عليه ويبطش به
ويقتله ثم يمضي ويتركه على ذلك الحال لا حاجة له به أشبه فانظر إلى هؤلاء الظلمة وما وسع الله عليهم في
دنياهم حتى لم يبق لهم أمنية إلا وهي حاصلة فضلا عن الضرورات ثم فضلت الأموال عندهم ليس لهم بها
حاجة يدبرون على بعضها بالدفن وعلى بعضها بالمحرمات وفي البنيان والإسراف ثم مع ما معهم من
كثرة الأموال لا يقدر أحد منهم في الغالب أن يترك للضعيف المسكين درهما يكتسب به لنفسه وعائلته
بل يضربون الناس الفقراء على الشيء اليسير الضرب المؤلم ويسوؤن على ذلك بالحبس والغرامة وغير
ذلك مما عندهم من أنواع العذاب والرعب للمساكين وكثير من الضعفاء والمساكين لا يستطيعون
رؤيتهم لشدة سطوتهم فأي فرق بينهم وبين السبع إلا في الصورة الظاهرة والمعاني جامعة بينهما (ألا
ترى) إلى الكلاب وحالتها وإذايتها وتسليطها على رعب الناس مرة برؤيتها ومرة بصوتها ومرة بتقطيعها
الثياب وإذايتها في البدن وقد يؤول أمرها أن كل من قامت عليه من الآدميين سواء كان صبيا صغيرا
أو كبيرا ضعيفا إلى الإعدام البتة وقد يكون فيها من هو كلب فيهلك من قرب منه مرة واحدة وقد وقع هذا
كثيرا وهو كثير متعارف فانظر إلى هؤلاء الحرس المجترئة البنادرة في ارعابهم المسلمين وتسليطهم عليهم
بالأذية العظيمة في الدين والبدن والمال والروح والرعب الحاصل عند رؤيتهم للصبيان الصغار
والكبار الضعفاء المساكين فأي فرق بينهم وبين الكلاب إلا في الصورة الظاهرة والمعاني جامعة بينهما
(ألا ترى) إلى العقرب وحالتها وإذايتها وكثرة تعقيدها وسمها وأنها ليس لها صدر فانظر إلى بعضهم تجده
كذلك ضيق الصدر معقود الوجه لا تستطيع رؤيته لتعقد وجهه وضيق صدره فإن قربته وأنت
لا تتحفظ على نفسك منه حصل لك منه الأذية العظمى إما في مالك أو بدنك أو عرضك وذلك سمه فأي
فرق بينهما إلا في الصورة الظاهرة والمعاني جامعة بينهما اهـ بالمعنى وهذا كثير لا يمكن حصره ولا عده
وإنما ذكر هذا رحمه الله تمثيلا لمن له لب فينظر إلى كيفية الخسف الواقع لكل إنسان بحسب حاله وحال
دينه فإنا لله وإنا إليه راجعون على خسف القلوب وعدم الاستحياء من ارتكاب الذنوب كل هذا سببه
التواطؤ من البعض على ارتكاب المخالفات ومن البعض على السكوت عند رؤية ذلك أو سماعه
وقد تقدم أن تغيير ذلك متعين على العلماء باليد مرة وباللسان مرة والشاذ لزوم ذلك بالقلب وهو التأثير
والبغض الذي يجده في قلبه لذلك الفعل وقد تقدم أيضا أن من الآداب في ذلك والكمال أن يغير على
نفسه أولا قبل غيره باليد أو باللسان فإذا استقامت النفس على ما ينبغي من الامتثال حينئذ يرجع إلى
غيره يغير عليه باليد أو باللسان بحسب ما يجب عليه في وقته وإذا كان ذلك كذلك فأول شيء يحتاج أن
ينظر فيه أول دخوله لموضع التدريس ثم بعد ذلك يرجع إلى ما بعده قليلا قليلا فلا يخلو موضع التدريس
من ثلاثة أحوال إما أن يكون بيتا أو مدرسة أو مسجدا وأفضل مواضع التدريس المسجد لأن الجلوس
للتدريس إنما فائدته أن تظهر به سنة أو تخمد به بدعة أو يتعلم به حكم من أحكام الله تعالى علينا

والمسجد يحصل فيه هذا الغرض متوفرا لانه موضع يجتمع الناس رفيعهم ووضيعهم وعالمهم وجاهلهم بخلاف البيت فانه يحجر على الناس الا من أبيح له وذلك لأناس مخصوصين وان كان العالم قد أباح بيته لكل من أتى لكن جرت العادة ان البيوت تحترم وتهاب وليس كل الناس يحصل له الادلال على ذلك فكان المسجد أولى لانه أعم في توصيل الاحكام وتبليغها للامة وكذلك أيضا بالنظر الى هذا المعنى يكون المسجد أفضل من المدرسة لوجهين أحدهما ان السلف رضوان الله عليهم لم تكن لهم مدارس وانما كانوا يدرسون في المساجد وان كان ذلك في المدرسة فيه المنفعة والخير والبركة لكن لما ان لم يقع ذلك للسلف رضي الله عنهم كان أخذه في المساجد فيه صورة الاقتداء بهم في الظاهر وان كان غيره يجوز وكفى لنا أسوة بهم الوجه الثاني ان المدرسة لا يدخلها في الغالب الا آحاد الناس بالنسبة الى المسجد لانه ليس كل الناس يقصد المدرسة وانما يقصد أعمهم المساجد وليس كل الناس أيضا له رغبة في طلب العلم واذا كان التدريس أيضا في المدرسة امتنع توصيل العلم على من لا رغبة له فيه والمقصود بالتدريس كما تقدم انما هو التبيين للامة وارشاد الضال وتعليمه ودلالة الخيرات وذلك موجود في المسجد أكثر من المدرسة ضرورة واذا كان المسجد فينبغي أن يبادر الى الافضل ويترك ما عداه اللهم الا لضرورة والضرورات لها احكام أخر واذا قعد في المسجد أيضا فيستحب له أن يكون بارزا للناس بموضع يصل اليه الضعيف والمسكين والعامي الجاهل لكي يسمعوا أحكام ربهم عليهم ومن كانت له مسئلة يجهلها أو لم يسأل عنها سمعها واستفادها حين القاء المسائل والايراد عليها والجواب عنها وقد يكون ذلك تنشيطا له لطلب العلم والبحث عنه والعمل على تحصيله فيرجع الى الله تعالى ويتوب من جهله وقد يكون ثم آخر يسأل عما وقع له من غير قصد كان له في ذلك لانه صادف المحل قابلا للسؤال فسأل قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وآخر يحصل له بركة العلم وحضور المجلس وآخر يحصل له بركة مشاهدة ذلك المجلس لان هذا المجلس الذي يجلسه هذا العالم هو المجلس المشهود خيره المعروف بركته المستفيض بين العلماء بره واحترامه الشائع الذائع الذي وردت به الاحاديث الصحيحة الصريحة فمنها ما رواه أبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من قوم يذكرون الله تعالى الا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله تعالى ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده أخرجه مسلم وأبو داود وعن معاوية رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من أصحابه فقال ما يجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله تعالى ونحمده لما هدانا للاسلام ومن علينا به فقال أتاني جبريل عليه السلام فأخبرني ان الله تبارك وتعالى يباهي بكم الملائكة رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح اه قال علماؤنا رحمة الله عليهم الذكر والمجالس المذكورات في هذه الاحاديث مجالس العلم وهي مجالس الحلال والحرام هل يجوز أو لا يجوز كيف يتوضأ وما يجب فيه وما يسن ويستحب ويكره ويمتنع وكيف يصلي وما يجب فيها ويسن ويستحب ويكره ويمتنع وكيف ينكح وما يجب في ذلك ويسن ويستحب ويكره ويمتنع وكيف يبيع وكيف يشتري وما يجب في ذلك ويسن ويستحب ويكره ويمتنع الى غير ذلك حتى الحركات والسكنات والنطق والصمت فيجب ان تعرف الاحكام عليك في ذلك كله وهذا هي الاشارة بل التصريح من الصحابي وهو أبو هريرة رضي الله عنه حين

سمع

خرج الى الناس بسوق المدينة فنادى فيهم ما بالكم ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فى المسجد
بين أمته وأنتم مشتغلون فى الاسواق فتركوا السوق وأتوا الى المسجد فوجدوا الناس حلقا حلقا اتعليم
القرآن والحديث والحلال والحرام فقالوا وأين ماذكرت ياأباهريرة قال هذا ميراث نبيكم صلى الله عليه
وسلم وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم وماهو ذا أو كما قال فقد بين هذا الصحابى رضى
الله عنه المراد وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى قال عليه الصلاة والسلام فى حقه ان الله
جعل الحق على لسان عمر وقلبه وقالت الصحابة فى حقه ما كنا نرى الا ان ملكا على لسانه ينطق وان ملكا
معه يسدده ياأيها الناس عليكم بالعلم فان لله سبحانه رداء يحبه فمن طلب بابا من العلم رداه الله عز وجل
بردائه فان أذنب استعتبه ثلاث مرات لئلا يسلبه رداءه ذلك وان تطاول به ذلك الذنب حتى يموت فعلى
هذا الكلام ذكر الله عند أمره ونهيه أفضل من ذكره باللسان اه ولانه ليس المقصود والمراد الذكر
باللسان خاصة بل المقصود معرفة الايمان وأحكامه وفروعه والمشى على تلك الاحكام ويتعين عليه من
ذلك ما يخصه فى نفسه من الاحكام التى هو يحتاج اليها يتصرف فيها او بها وما عدا ذلك يكون من باب
فرض الكفاية ان قام به فقد حصل له الاجر الكثير والثواب الجزيل وان عجز عنه فقد أتى بما تعين عليه
فاذا حصل ذلك حينئذ يكون الذكر باللسان فرعا عن هذا الاصل الذى حصل وهذا بين والله أعلم لانه
عليه الصلاة والسلام طبيب الدين وقد عهدنا فى مرض البدن ان الطبيب لا يعطى الدواء الا بعد الحمية
فاذا نقى العليل حينئذ يعطيه الطبيب الدواء وكثير من المرضى من ينتفع بالحمية ويستغنى بها عن
أخذ الدواء فان لم يحتم العليل فقل أن يعطيه الطبيب الدواء وان أعطاه قل ان ينتفع به بل يعود عليه
بالضرر فكذلك فيما نحن بسبيله سواء بسواء الحمية أولا وهى مجالس العلم فيعرف منها الانسان ما يحل
ويحرم ويحسن ويستحب ويكره وما هو الاولى والأوجب فيعمل على مقتضى ما يحصل عنده من ذلك
فاذا كان ذلك كذلك حصل له الذكر بلسانه فى الامتثال ومع ذلك فلابد من الاستشهاد على المسائل
بما يأتى من كتاب الله تعالى وباحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعل الصحابة رضوان الله عليهم
فيحصل له تلاوة الكتاب العزيز والصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم والترضى عن أصحابه
ومعرفة فضلهم ومحبتهم والاقتداء بهم وهذا أعظم ما يكون من الذكر باللسان تلاوة كتاب الله العزيز
والصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يحصل لقلبه الذكر أيضا وهو الفكرة فى تلك الاحكام
وتفهمها ويحصل لاعضائه أيضا كسبها وهو ما امتثلت من الامر والنهى وما استفادت من ذلك كله ثم
يتعدى هذا الذكر لولده وأقاربه وأهله لحمله لهم على تلك الاحكام ومعرفتها لقوله عليه الصلاة والسلام
كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته فيذكرون الله عز وجل فى الاحكام التى تجب عليهم لاجل ذكره
هو ثم يتعدى ذلك لمعارفه واخوانه وسائر المسلمين كل على قدر حاله لمعاملته لهم بذلك وتصرفه معهم به
والاقتداء به ممن خالطه أو اقتبس منه أو رآه أو رأى من رآه ثم يتعدى ذلك للثقلين جنهم وانسهم مؤمنهم
وكافرهم ثم يتعدى ذلك لسائر المخلوقات لتعلمه حكم الله فى الجميع وتعليم ذلك مثل قوله عليه الصلاة
والسلام اذا قتلتم فاحسنوا القتلة وهذا المعنى الذى ينتفع به الخلق كلهم كان العالم اذا مات بكى عليه كل
الخلق حتى الطير فى الهواء والسمك فى الماء لانتفاعهم به فى تبيين الاحكام عليهم فيرتفع عنهم العذاب
لاجل علمه لان التصرف فيهم بالجهل عذاب لهم نهى عليه الصلاة والسلام أن تصبر بهيمة أو غيرها
للقتل ونهى أن يحرق بالنار أحد وان الله تعالى ليسأل العود لم خدش العود الى غير ذلك وهو كثير ولهذا
قال الله تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال علماؤنا رحمة الله عليهم أهل الذكر فى الآية هم

العلماء فهم يسئلون عن النوازل ويفتواهم يعبد الله ويطاع ويمتثل أمره ويجتنب نهيه فعلى هذا فأهل الذكر هم العلماء بنص الله تعالى على ذلك في كتابه ولهذا الخبر المتعدى المذكور وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لمجلس عالم عند الله أفضل من عبادة ألف سنة لا يعصى الله فيها طرفة عين وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ولا خلاف بين الائمة في ان الخشية لله تعالى أفضل من الذكر باللسان لان الخشية لله تعالى هي المقصود والمطلوب ولا يراد الذكر الا لاجلها وهي لا تحصل الا للعلماء لانه عز وجل قال انما يخشى الله واغما للحصر على ماقاله النحويون وقال تعالى وما يعقلها الا العالمون وأين هذا الخير كله وهذا الفضل كله من الذكر باللسان ولا خلاف بين الائمة في ان الخير المتعدى أفضل من الخير القاصر على المرء نفسه فبان ان هذا أفضل الذكر والقاعدة في ألفاظ صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه ان تحمل على ماهو أعم وأولى وأفضل بل الاقتصار على الذكر باللسان دون علم ذكر ومما جاء ان الله عز وجل أوحى الى نبي من أنبيائه أظنه داود عليه السلام ياداود قل للظالمين لا يذكروني فاني آليت على نفسي ان من ذكرني ذكرته فان هم ذكروني ذكرتهم بالغضب وقد قالت عائشة رضي الله عنها كم من قارئ يقرأ القرآن والقرآن يلعنه يقرأ الا لعنة الله على الظالمين وهو ظالم اه ولا يتوهم ان الظلم انما هو فيمن مد يده لاموال المسلمين بل الظلم أعم فقد يكون يظلم نفسه في ارتكابه للمخالفات أو ترك شيء من المأمورات فاذا كان ذلك كذلك فيكون يتلو القرآن والقرآن يلعنه ولان المقصود من القرآن انما هو ما يؤخذ من أحكامه ومعانيه وذلك في مجالس العلماء وتلاوته باللسان فرع عن هذا الاصل المقصود ولا ينبغي أن يحمل قول الطبيب الاعظم وصاحب النور الاكمل الا على الاصل والمقصود والذي يجمع الخيرات كلها (وقد ذكر) بعض المتأخرين رحمه الله تعالى وعفا عنه هذه الاحاديث المتقدم ذكرها وساقها في فصل استحباب قراءة الجماعة مجتمعين وفضل القارئين والسامعين وبيان فضيلة من حضهم وجمعهم عليها وندبهم اليها ثم قال اعلم ان قراءة الجماعة مجتمعين مستحبة لهم بالدلائل الظاهرة وأفعال السلف والخلف المتظافرة اه وليس في شيء من تلك الاحاديث المذكورة شيء من أفعال السلف والخلف وقد ذكر ابن بطال رحمه الله في شرح البخاري عن العلماء انهم قالوا الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم يحتاج فيها الى معرفة تلقي الصحابة لها كيف تلقوها من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فانهم أعرف بالمقال وأفقه بالحال اه (وماذكره) من الاحاديث ليس في شيء منها ما ينص على انهم اجتمعوا على ماترجم عليه أما قوله عليه الصلاة والسلام ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله فلم يذكر فيه انهم اجتمعوا على ذلك يتراسلون بينهم صوتا واحدا بل ذلك عام هل كان على صوت واحد أم لا وقد دل الدليل على أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك بل دل الدليل على عدم ارتكابهم ذلك ونهيهم عنه (وقد ذكر) رحمه الله نبذا من ذلك في الفصل نفسه فقال وعن حسان بن عطية والاوزاعي انهما قالا اول من أحدث الدراسة في مسجد دمشق هشام ابن اسماعيل في قدومه على عبد الملك وروى ابن أبي داود عن الضحاك بن عبد الرحمن انه أنكر هذه الدراسة وقال مارأيت ولا سمعت ولا أدركت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها وعن ابن وهب قال قلت لمالك رضي الله عنه أرأيت القوم يجتمعون فيقرؤن جميعا سورة واحدة حتى يختموها فانكر ذلك وعابه وقال ليس هكذا كان يصنع الناس انما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه فقد نقل رحمه الله ما كان عليه السلف وبينه وقد قال في الترجمة التي ترجمها ماقال من ان ذلك فعل السلف والخلف ثم نقل فعلهم على الضد مما ترجم عليه سواء بسواء وقد تقدم ذكرهم كيف كان يعد

صلاة الصبح والعصر وأنهم كانوا مجتمعين في المسجد يسمع لهم فيه دوي كدوي النحل كل انسان يذكر
لنفسه على ما نقل عنهم وقد تقدم انهم كانوا لا يرفعون أصواتهم بالذكر ولا بالقراءة ولا يفعلون ذلك جماعة
وقد تقدم حديث ابن مسعود حين انكاره على من فعل ذلك بعدهم وقوله لهم والله لقد جئتم ببدعة ظلما
أو لقد فقتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما وقد تقدم نهيه عليه الصلاة والسلام بقوله لا يجهر
بعضكم على بعض بالقرآن ومحال في حقهم ان يكون عليه الصلاة والسلام نهاهم عن رفع الصوت
بالقرآن فيجتمعون للذكر رافعين أصواتهم به لانهم كانوا أعظم الناس مبادرة لامتثال أوامره عليه
الصلاة والسلام واجتناب مناهيه ولا يظن فيهم غير ما وصف المولى سبحانه وتعالى عنهم في كتابه العزيز
بقوله عز من قائل وكانوا أحق بها وأهلها وقد تقدمت حكاية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في اشفاقه
من غسل الموضع الذي وقع عليه الذباب بعد أن كان على النجاسة وقوله والله ما أكون بأول من أحدث
بدعة في الاسلام وأما قوله عليه الصلاة والسلام ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب
الله و يتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة فالدراسة المذكورة تشعر بأنهم لم يجتمعوا على التلاوة
صوتا واحدا مترسلين لان المدارسة انما تكون تلقينا أو عرضا وهذا هو المروي عنهم وأما الاجتماع
على صوت واحد فليس بمروي عنهم كما تقدم وأما خروجه عليه الصلاة والسلام على حلقة من أصحابه
فقال ما يجلسكم فقالوا جلسنا نذكر الله فهذا أفصح بالمراد في الجميع وكيف كان اجتماعهم لانهم لو كانوا
يذكرون الله جهرا لم يحتج عليه السلام الى أن يستفهمهم بل كان يخبرهم بالحكم من غير استفهام
فلما ان استفهم دل على أن ذكرهم كان سرا وكذلك جوابهم له عليه الصلاة والسلام بقولهم جلسنا نذكر
الله أدل دليل على أنهم كانوا يذكرون الله تعالى سرا اذ انه لو كان ذكرهم جهرا لما كان لاخبارهم بذلك
معنى زائد اذ انه عليه الصلاة والسلام قد سمع ذلك منهم فكان جوابهم أن يقولوا جلسنا لما سمعته أو لما
رأيته منا الى غير ذلك من هذا المعنى لانهم يتحاشون أن يكون منهم الجواب لغير فائدة فبان واتضح أن
ذكرهم كان سرا لا جهرا على ما روي عنهم في عبادتهم وقد قال تعالى في محكم التنزيل ادعوا ربكم
تضرعا وخفية أو كانوا يتذاكرون بينهم ما كان منهم في أمر الجاهلية من عبادة الاوثان وغير ذلك وما من
الله عليهم به من معرفة الايمان والكتاب والسنة فتعظم عندهم النعم عند تذكر ذلك فيحمدون الله
على ما من به عليهم من تلك النعم التي يذكرونها الا ترى الى ما روي عنهم انهم كانوا يقعدون في المسجد
بعد صلاة الصبح يتذاكرون بينهم الاشياء التي كانوا يفعلونها في الجاهلية و يتعجبون من أنفسهم والنبي
صلى الله عليه وسلم قاعد في المسجد يسمعهم فيتبسم أحيانا من حكاياتهم عن أنفسهم فقد تكون تلك
الحلقة التي خرج عليه الصلاة والسلام عليها قاعدة لذلك المعنى فحصل لهم ما حصل من المباهاة بها لانهم
اذا تذاكروا ذلك فيه يعرفون قدر نعم الله عليهم وان ما من به عليهم ليس بأيديهم ولا بقدرتهم فتعظم نعم
الله تعالى عليهم أن هداهم وأنقذهم وأضل غيرهم وأصمهم وأعماهم فهم لا يسمعون ولا يبصرون كما جاء
في محكم التنزيل وقد ورد أن الذكر الخفي يفضل الجلي بسبعين درجة ومحال في حقهم أن يتركوا ما هو
الافضل و يفعلون المفضول ومحال في حقه عليه الصلاة والسلام أن يراهم يفعلون المفضول ولا يرشدهم
الى الافضل ولا ينبههم عليه على انه قد ورد من طريق آخر انه عليه الصلاة والسلام خرج ذات يوم
فرأى مجلسين أحدهما يدعون الله عز وجل و يرغبون اليه والثاني يعلمون الناس فقال اما هؤلاء
فيسألون الله عز وجل ان شاء أعطاهم وان شاء منعهم وأما هؤلاء فيعلمون الناس وانما بعثت معلما
ثم عدل اليهم وجلس معهم اه فقد فسر في هذه الرواية الذكر الذي كان بالحلقة الثانية انه الدعاء

والدعاء بين الجماعة لا يكون الا جهرا اذ أنهم يؤمنون على دعاء الداعي ويتعلمون منه كيفية الدعاء وقد تقدم ذلك فهذه الثلاثة الاحاديث ليس في شيء منها نص على المراد الذي ترجم عليه الا من طريق الاحتمال وقد نقل عنهم وتقرر من أحوالهم رضي الله عنهم ترك ذلك المحتمل واذا كان ذلك كذلك فأين فعل السلف والخلف (ثم قال) بعد هذه الاحاديث وروى الدارمي باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من استمع الى آية من كتاب الله كانت له نورا (فانظر) ان كان في هذا شيء يمس مراده اذ انه لم يذكر فيه من استمع الى آية من كتاب الله تعالى من أصوات جملة على نسق واحد بل ذلك أعم واذا كان أعم فيحمل على عرفهم وعادتهم ولا سبيل الى عرف غيرهم وعادتهم (ثم قال) وروى ابن أبي داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه كان يدرس القرآن معه نفر يقرؤن جميعا (فهذا) أدل دليل على انهم لم يكونوا على الهيئة التي أراد في ترجمته اذ التدريس لا يكون لواحد دون غيره ممن حضر بذلك وردت السنة وتعليمه لواحد ليس الا فيه كتمه عن غيره ومن كتم علما ألجمه الله بلجام من نار على ما ورد وهذا متعارف معاهد من زمانهم الى زماننا هذا فعل التدريس للقرآن والعلم يجتمعون هذا في آية وهذا في آية أخرى وهذا في سورة وهذا في سورة أخرى وهذا في حزب وهذا في آخر وقد اختلف قول مالك رحمه الله في الجماعة اذا اجتمعوا يريدون القراءة على الشيخ ولا يسعهم الوقت واحدا بعد واحد هل يقرأ الاثنان والثلاثة في حزب واحد لعذر ضيق الوقت أولا يقرأ الا واحد بعد واحد فقال مرة يجوز للضرورة الداعية الى ذلك لانه ان قرأ واحد بعد واحد بقي بعضهم بغير قراءة لكثرتهم وضيق الوقت ومرة قال لا يجوز لانه لم يكن من فعل من مضى على ما نقله عنه ابن رشد رحمه الله في البيان والتحصيل فانظر رحمنا الله واياك لقول مالك رحمه الله لم يكن من فعل من مضى فلو كانت القراءة على أبي الدرداء رضي الله عنه على ما فهم هذا الناقل رحمه الله لم يقل مالك لم يكن من فعل من مضى وهو على ما هو عليه في النقل عنهم وأبو الدرداء من كبار الصحابة رضي الله عنهم فلم يبق الا انه كان يدرسهم القرآن اما تلقينا أو في الالواح أو في المصاحف أو غير ذلك مما يمكن أن يجتمع الجماعة يقرؤن كل واحد في الموضع الذي يريد أن يحفظه على سبيل التعليم وأما الحفاظ يجتمعون للقراءة يقرؤن معا للثواب فليس من فعلهم ولا يروى عنهم وهذا مثل ما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم في الاذان ان السنة أن يؤذن واحد بعد واحد اذ أن ذلك كان يفعل على زمان من مضى رضي الله عنهم وعلى رأس نبيهم صلى الله عليه وسلم والحديث الوارد يدل على ذلك ويصرح به وهو قوله عليه الصلاة والسلام لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا فذكر عليه السلام في كل شيء ما يمكن فيه فالتهجير ذكر له الاستباق اذ أن ذلك ممكن فيه والعتمة والصبح ذكر لهما الحبو لأن ذلك وقت راحة وغفلة ونوم وكسل فذكر له ما يليق بالكسل وهو الحبو ولما كان الاذان قد يتعذر فيه الاستباق من أجل انهم قد يأتون معا دفعة واحدة والزمان لا يسعهم للاذان واحدا بعد واحد وكذلك الصف الاول لا يسعهم عن آخرهم فاذا كان ذلك كذلك وليس أحدهم أولى بهذه الطاعة من غيره وقد استووا في الاتيان فاحتاجوا الى القرعة في ذلك لهذه الضرورة لكن قد قال علماؤنا رحمة الله عليهم اذا تزاحم المؤذنون على الاذان وكان ذلك منهم ابتغاء الثواب وضاق الوقت عليهم ولم يكن واحد منهم أولى من الآخر فيجوز الاذان جماعة وشرطوا في جوازه أن لا يكون نسقا واحدا بل كل واحد يؤذن لنفسه فيكون أحدهم في الشهادتين والآخر في التكبير والآخر في الحيعلة الى غير ذلك من غير أن يمشي أحد منهم على صوت

صاحبه هذا الذى أجازه علماؤنا وأما ما اعتاده المؤذنون اليوم من الاذان جماعة مترسلين نسقا واحدا
مجتمعين فلم يعرف عن أحد جوازه وهاهو اليوم هو المعهود المعمول به ومن فعل غيره أو تكلم به كانه
ابتدع بدعة فى الدين وأتى بشئ لا يعرف ولا يعهد وكذلك فى المدارسة سواء بسواء كانوا يدرسون القرآن
والحديث والفروع والاحكام مجتمعين يتلقى بعضهم من بعض حفظ ذلك وفوائده فانعكس الامر
اليوم وصار لا يفهم منه اليوم الا العوائد التى ارتكبناها ومضت عليها عادتنا وما نقل عنهم تركناه
وربما ننقل عن عوائد اتخذناها لانفسنا واصطلحنا عليها انها سنة السلف والخلف بالنسبة الى سلفنا
وخلفنا الا ترى أن الناقل المذكور رحمه الله قد نص على أن ذلك فعل السلف والخلف وقد نقل مالك
رحمه الله فعل السلف حين ذكر له بن وهب ما ذكر فانكر ذلك وعابه وقال ليس هكذا كان يصنع الناس
ولا يقدر أحد أن ينكر نقل مالك رحمه الله عن فعل السلف ولا يرده لما أجمعوا عليه من ثقته وأمانته فى
نقله عنهم وأما ما أخبر به عن مذهبه فهذا الذى الانسان مخير فيه ان شاء قلده وان شاء قلد غيره وأما نقله
عن السلف فليس الى مخالفته من سبيل الا أن يتأول فعل السلف فذلك ممكن ان كان التأويل تقبله
أحوالهم وليس لقائل أن يقول هذا مما اختص به مالك رحمه الله لكون مذهبه مبنيا على الاخذ بعمل
أهل المدينة اذ أن لفظه لا يحتمل ذلك ولا يدل عليه لان ما يكون عنده مختصا ببلده يقول فيه وعلى
ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وما أشبه ذلك من الالفاظ التى يختص بها بلده على ما هو موجود عنه فى
لفظه بذلك فى كتبه فلما أنكر ذلك على العموم دل على أنه لم يرد أهل بلده دون غيرهم وأيضا فقد نقل
غيره ذلك وصرح به وليس ببلده بل بدمشق وغيرها فكان ذلك دليلا واضحا على أن الانكار منه ومن
غيره عام بالمدينة وغيرها وهذا كله راجع الى ما تقدم من ان سبب هذا كله التقليد فى أمور الدين لمن
سها أو غفل أو غلط وان التقليد انما يكون لخير القرون الذين شهد لهم صاحب العصمة صلوات الله
عليه وسلامه بالخير كما تقدم ألا ترى أنه لم يختلف قول مالك رحمه الله فى القراءة جماعة والذكر جماعة
انها من البدع المكروهة على ما نقله عنه ابن رشد رحمه الله فى البيان والتحصيل فلو صح عنده أو نقل له
عن أحد من سلفه أنه فعل ذلك كيف يمكنه التصريح بكراهيته أقل ما يمكنه أن يتوقف فيه أو يكرهه
فلما ان لم يختلف قوله فى كراهيته دل ذلك على أنه لم ينقل عنهم فيه الا الترك بالكلية والانكار له كما
تقدم وفى الحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم يقول الله سبحانه من شغله القرآن عن ذكرى
ومسألتى أعطيته افضل ما أعطى السائلين اذا شغل عبدى ثناؤه على أعطيته افضل ما أعطى
السائلين وروى عن أنس رضى الله عنه أنه قال لأن أجلس مع قوم يذكرون الله سبحانه من غدوة
الى طلوع الشمس أحب الى مما طلعت عليه الشمس وقال هم قوم يتحلقون الحلق ويتعلمون القرآن
والفقه هذا تفسير خادم صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم فكيف نقابله بتفسير متأخرى هذا الزمان
وروى عن ابراهيم النخعى رحمه الله أنه قال لا يزال الفقيه يصلى قيل وكيف ذلك قال لا تلقاه الا وذكر
الله على لسانه يحل حلالا ويحرم حراما قال الطرطوشى رحمه الله وقد ظفرت بهذا المعنى فى كتاب الله
المهيمن قال الله تعالى لهارون وموسى لما بعثهما الى فرعون ولا تنيا فى ذكرى فسمى تبليغ الرسالة
ذكرا فعلى هذا يتحقق ان حلق العلم وما يتحاورون فيه فى العلم ويتراجعونه من سؤال وجواب انها حلق
الذكر وهذا قوله سبحانه فاسألوا أهل الذكر يعنى أهل العلم والفقه نقل ذلك الطرطوشى رحمه الله فى
كتاب الذكر له واذا كان ذلك كذلك فالذى ينبغى للعالم اليوم بل يجب عليه أنه لا ينظر الى العوائد التى
اصطلحنا عليها ولا الكون سلفنا مضوا عليها اذ قد يكون فى بعضها غفلة أو غلط أو سهو ولكن ينظر الى

القرون المتقدم ذكرها فان فعل هو منها شيأ مما يراه مصلحة في وقته فينبغي له أو يجب عليه أن يبين ذلك ويعرف بين الناس أنه محدث ويبين السبب الذي لاجله فعل ذلك قد كان سيدي أبو محمد المرجاني رحمه الله يأخذ هذه الاحزاب ويقرؤها جماعة ويذكرها جماعة بعد الصبح والعصر ولم يزل على ذلك دأبه رحمه الله تعالى الى موته وكان رحمه الله يخبر أن ذلك بدعة وانما فعله لضرورة وهي أن الهمم قد قلت وقل فقير أن يصلي الصبح أو العصر ثم يقوم يذكر الله تعالى ويقرأ في هذين الوقتين المشهودين الا انهم يقومون من مصلاهم اما النوم ان كان في الصبح أو التحدث فيما لا يعني ان كان في العصر ان سلموا من الغيبة والنميمة فلما ان تحققوا وقوع هذا المحذور ودفعوه بهذا المكروه لان ارتكاب المكروهات أولى بل أوجب من ارتكاب المحذورات هكذا يجب أن تكون المحافظة على السنن وحفظها فينبه الناس عليها ويعلمهم بالفوائد المقتدة انها ليست منها ويخبرهم بالضرورات التي كانت سببا لفعلها ولاجل الغفلة عن هذا التنبيه وقع ما وقع من الادعاء بها بانها سنة السلف والخلف لان الغالب على الناس تحسين ظنهم بمشايخهم وعلمائهم وانهم لا يخالفون وانهم على سبيل الاتباع وترك الابتداع الا ترى انهم قالوا من لم يرخطا شيخه صوابا لم ينتفع به فيحمل لاجل هذا ما يصدر منهم على انه سنة مأمور بها فكان سيدي أبو محمد المرجاني رحمه الله يحفظ من هذا الاصل بذكره لذلك وتعليله لئلا يعتقد من يعتقد انه سنة مأمور بها وقد حكى عن شيخه القدوة الامام العالم العامل المحقق أبي علي بن السماط رحمه الله حكى لي ذلك عنه سيدي أبو محمد بن أبي جمرة رحمه الله قال كان عارفا بالفقه معرفة جيدة وكان الفقراء عنده في مجالسه بعضهم مع بعض ليس لهم شغل في الغالب الا البحث في الامر والنهي وهل يجوز أولا يجوز فاذا أشكل عليهم شئ ولم يرجع بعضهم الى بعض فيه يأتون اليه فيسألونه عن المسائل التي يريدونها فيأمرهم بالخروج الى الفقهاء يسألونهم عنها فسئل عن ذلك لم يحيلهم على غيره وهو أعرف الناس بالنوازل التي كانت تنزل بهم فقال رحمه الله أخاف أن أفتيهم فيقع لهم الخلل بسبب اني ان مت بقي الامر بينهم موقوفا على لا يعرفون أمر دينهم الا من جهتي فيقولون قال الشيخ كذا وذهب الشيخ الى كذا وكان طريق الشيخ كذا فيظنون ان الشريعة تخرج من قبل المشايخ فيرسلهم الى الفقهاء لسد هذه الثلمة ولكي يعلمون ان ما نحن فيه انما أصله وعماده والذي يقع به الحل والربط عند نا هو من الفقهاء وما نحن فيه فرع عن ذلك فينتظم الحال أو كلاما هذا معناه فانظر رحمك الله الى محافظة هذا السيد رحمة الله عليه على منصب الشريعة كيف ترك أن يجيب الفقراء في مسائل الفقه مع أن ذلك مندوب اليه لكن لما أن كان معروفا ومنسوبا الى تربية المريدين وتسليكهم وترقيهم في المقامات والاحوال والمنازلات خاف أن ينسب ما يفتي به من الفقه الى ما كان بصدده من التربية فترك المندوب وهو الفتوى فيما تقدم ذكره تحفظا منه رحمه الله أن ينسب شئ من الشريعة الى غير أهله الذي عنه يؤخذ واليه يرجع وهذا المعنى الذي تحفظ منه هذا السيد رحمه الله هو الذي أفسد اليوم كثيرا من أحوال بعض أهل الوقت تجد أحدهم يعمل البدعة ويتهاون بها فتنهاه عن ذلك أو ترشده الى الترك فيستدل على ان ذلك هو السنة وان ذلك ليس بمنكر ولكونه رأى شيخه ومن يعتقده يفعل ذلك فيقول كيف يكون مكروها أو بدعة وقد كان سيدي فلان يعملها استدل بفعل سلفه وخلفه وشيوخه على جواز تلك البدعة وانها مشروعة فصار فعل المشايخ حجة على ما تقرر بايدينا من أمر الشريعة وليسوا بمعصومين ولا من شهد لهم صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه وهذا أمر قد اتفقت الامة على انه مردود اذ أن ذلك لو جاز لوقع الخلل في الشريعة بسببه فأي من استحسن شيأ فعله وأي من كره شيأ تركه يقع الاقتداء

به فيكون ذلك نقصا معاذ الله ولو كان ذلك كذلك لم يبق بايدينا اليوم شئ من أمر هذه الشريعة المحمدية وقد عصم الله هذه الملة والحمد لله من التبديل فكل من أتى بشئ مخالف لما كان عليه متقدمو هذه الامة وسلفها فهو مردود عليه محجوج بفعلهم وبما نقل عنهم وهذا هو الذي أذهب شريعة عيسى عليه السلام أعني التقليد لاحبارهم ورهبانهم دون دليل يدلهم على ذلك حتى صار أمرهم انه في كل جمعة من الاحد الى الاحد يجدد لهم القسيس شريعة جديدة بحسب ما يراه لهم من المصلحة في وقته على ما يقتضيه نظره وتسديده على زعمه فتجدهم يخرجون من كنائسهم وهم يقولون لقد جدد اليوم شريعة مليحة وقد عصم الله والحمد لله هذه الشريعة فالحذر الحذر من هذا الداء العضال فانه سم قاتل مغفول عنه وقل من يسلم منه الا من كان مراقبا لهم في أفعالهم وأقوالهم يزنها على أفعال السلف على ما تقدم أعني انه لا يفعل ذلك حتى لا يقتدى من أفعالهم الا بما كان منها على سبيل الاقتداء بالمتقدمين ان كان من أهل العلم والا فبالسؤال من العلماء المتبعين منهم في أفعالهم يعلم ذلك ويتبين له وأما ان نظر الى أفعالهم ووزنها بغرض غير هذا فلا ينبغي ذلك لانه من باب التشاغل بعيوب الناس والبحث عن مثالبهم وذلك منهي عنه (ثم نرجع) الى ما كنا بسبيله من الاجتماع على الذكر والقراءة لكن نذكر أولا ما بقي من الفصل الذي ذكره هذا الناقل رحمه الله في اجازة ذلك (فقال) رحمه الله بعد نقله للاحاديث التي نقلها في ذلك وليس فيها دليل على ما تقدم الا من طريق الاحتمال وقد ذكر عن الأئمة المذكورين ما ذكر من انكار ذلك على من فعل فلما ان نقل قول مالك لابن وهب وانه عاب ما ذكر له من الاجتماع على القراءة وكرهه وانه قال ليس هكذا كان يصنع الناس فقال رحمه الله حين نقل هذا عنه فهذا الانكار منه مخالف لما عليه السلف والخلف ولما يقتضيه الدليل فهو متروك والاعتماد على ما تقدم من استحبابها اه (فانظر) رحمك الله وايانا الى هذه السنة من هذا الناقل مع حذقه وحفظه كيف أتى بنقل مالك وغيره من الأئمة المتقدمين في انكار ذلك واعابته ولم يرد ذلك بتأويل ولا بنقل عن غيرهم بضد ما نقل عنهم فلم يأت الا بالاحاديث المذكورة وهو محجوج بها من فعلهم كما تقدم فقابل ما نقله عن هؤلاء الأئمة بقوله انهم مخالفون في ذلك فعل السلف والخلف وهم لم ينقلوا من مذهبهم ولم يتكلموا عليه بل نقلوا عن سلفهم ولم يقابلهم بأن غيرهم خالفهم من الأئمة المقلدين ونقل هؤلاء انما يرده النقل عمن هو مثلهم أو أعلى درجة منهم ونقلهم يرد كل ما ترجم عليه وقرره وبين ان فعل السلف والخلف غير ما ذهب اليه فتبين ذلك وتفهمه يظهر لك الصواب ان شاء الله تعالى (ثم قال) بعد هذا وأما فضيلة من جمعهم على القراءة ففيها نصوص كثيرة كقوله عليه الصلاة والسلام الدال على الخير كفاعله وقوله صلى الله عليه وسلم لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم وقد قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى اه (فانظر) رحمك الله هل في شئ مما أتى به ما عين مراده في ذلك بشئ الا انه تقرر عنده وفي نفسه ان ذلك طاعة بالنسبة الى ما عهد عليه من أدرك ومضوا عليه فظن ان ما ورد من الاحاديث والآثار عنهم في الجهر بالقراءة والذكر انه على تلك الصورة من الاجتماع بصوت واحد فأتى بكل ما يدل على الندب الى الاتباع والقرب بجملة فيما ظهر له من ذلك وقد قال بعض العلماء رحمة الله عليهم يا هذا عليك باتباع السنة وآكد من اتباع السنة اتباع السلف فانهم أعرف بالسنة منا هكذا ينبغي أن يكون الانسان مع خير القرون المشهود لهم بذلك وقد تقدم عن سيدي أبي محمد المرجاني رحمه الله انه كان يفعل ذلك ويبين السبب في فعله والضرورة الداعية اليه مخافة منه رحمه الله ان ينسب الى المتقدمين ما لم يفعلوا وان يختلط على الناس أمر المحدث من غيره وقد كان سيدي محمد بن أبي جمرة رحمه

الله يذهب الى غير ما كان يذهب اليه سيدي أبو محمد المرجاني رحمه الله في هذا فكان يقول ان بطالة ذلك الوقت بالنوم أفضل من الذكر جهرا ان كان الذكر جهرا سالما من الدسائس المحذورة المتوقعة فيه فان دخله شيء من الدسائس فهو الخسران والعياذ بالله من الخسران وكان يبين ما ذهب اليه من ذلك ويستدل عليه بأدلة منها الحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام فان الذكر الخفي يفضل الجلي بسبعين درجة والحديث الآخر الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والحديث الآخر سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وذكر فيهم ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ومن الكتاب العزيز قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم وقد تقرر عندنا وعلم أن التاجر اذا وجد الربح في سلعة سبعين وأخرى واحدا انه يأخذ ما فيه ربح سبعين ولا يأخذ السلعة التي يحصل له فيها الدينار الواحد فان عكس التاجر ذلك وأخذ السلعة التي يحصل فيها الدينار الواحد وترك السلعة التي يأخذ فيها السبعين قلنا عنه تاجر سفيه والتاجر الحقيق هو المؤمن لأنه يتجر فيما يبقى وغيره يتجر فيما يفنى واذا كان ذلك كذلك فكيف يقدم على فعل له فيه أجر واحد مع قدرته على أن يحصل له سبعون هذا سفه فأين هذا من هذه التجارة وقد تقدم ان الناس انما تفاضلوا بحسب نياتهم ومحاولة أعمالهم وتنميتها فيحتاج على هذا أن يبادر الى تلاوة السر والذكر في السر اذ أن ذلك أفضل بسبعين كما تقدم فاذا صلى الصبح ثم ذكر الله تعالى سرا فليذكر الله ثلاث مرات ثم غلب عليه النوم فكل واحدة بسبعين فتكون الثلاث تسبيحات بمائتي حسنة وعشر حسنات ولا بد أن يخفف رأسه في نومه من وقته ذلك الى طلوع الشمس مرات وفي كل مرة لا بد أن يستفيق على نفسه قليلا فيمسح عينيه ويذكر الله ما قدر له كل واحدة بسبعين ثم يغلب عليه النوم بعد ذلك الى طلوع الشمس واذا طلعت الشمس قام وهو منكسر الخاطر يرى نفسه انه ليس أهلا لشيء ويرى أن غيره قد غنم وحصل في هذا الوقت المشهود خيرا وهو في غفلة ونوم فيحصل له التذلل والانكسار فيكون ما تحصل له من ذلك أعظم مما فاته لقوله عليه الصلاة والسلام اخبارا عن ربه عز وجل يقول اطلبوني عند المنكسرة قلوبهم من أجلي هذا مقام عظيم لا يصل اليه الا الافذاذ فان زاد على هذا بأن قعد في مصلاه الذي صلى فيه فهو أعظم وأعلى لقوله عليه الصلاة والسلام الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وقد ورد ان دعاء الأخ لأخيه في ظهر الغيب مستجاب هذا وأخوه ليس بمعصوم من الخطأ ولا من الزلل فما بالك باستغفار الملائكة الكرام الذي لا يكون الا عن رضى ممن أمرهم بذلك قال الله سبحانه وتعالى في وصفهم ولا يشفعون الا لمن ارتضى فتكون الملائكة يستغفرون له اللهم اغفر له اللهم ارحمه الى أن يقوم بعد طلوع الشمس من مصلاه فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما معناه ان من جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس فيصلي سبحة الضحى كعمرة معه عليه الصلاة والسلام ومن يقع له ذلك أيبقى عليه ذنب معاذ الله ان يظن ذلك أحد وقد روى أبو داود في سننه ما هذا لفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفرت خطاياه وان كانت أكثر من زبد البحر اه فاجتمع له استغفار الملائكة مع بركة الذكر الخفي على ما تقدم مع راحة البدن في المشي أو رفع الصوت أو غير ذلك من التصميم المحقق بالسلامة من الآفات والعاهات التي تلحقه في الذكر بالجهر مع ترك التعب ومع حصول فضيلة ترك الكلام لما نقل ابن رشد رحمه الله في البيان والتحصيل له ان من ترك الكلام بعد صلاة الصبح وأقبل على الذكر أجر على

الذكر وعلى ترك الكلام وان ترك الكلام ولم يذكر الله أجر على ترك الكلام عند مالك رحمه الله وهذا
اذا فرضنا أنه نام من حين صلاته الى طلوع الشمس على ما تقدم وقد يكون في بعض الأيام أو في أكثرها
متيقظا مقبلا على التلاوة والذكر فيحصل له من الأجور بتعظيم النية والأعمال ومحاولة ذلك
وتتميمه ما لا يعلمه الا الذي من عليه بذلك فأين هذا ممن صلى الصبح وقام من حينه من مصلاه حتى لا تجد
الملائكة الكرام سبيلا الى الصلاة عليه والدعاء له والاستغفار ثم قعد يذكر جهرا فقد يتعب مما يرفع
صوته وهو بعيد لم يصل الى المائتين والعشرة المتقدم ذكرها في الثلاث تسبيعات لمن تقدم ذكره فتطلع
الشمس على هذا وهو لم يصل بعد الى أجر من تقدم ذكره لأجل تضعيف الأجور لذلك على ما تقدم
وهذا اذا كان سالما من كل ما يكره من رفع الصوت أنه يحصل له به رياء أو سمعة أو حظوة عند شيخه أو
عند أحد من الحاضرين أو يقال عنه أو يشار اليه أو تقبل يده أو يثنى عليه وهذا أيضا اذا سلم من
العجب لانه قد يرى أنه على خير عظيم بسبب تعميره لذلك الوقت بالذكر والاجتهاد والبطالة لا نسبة بينها
وبين العجب وهذا أيضا اذا سلم من أن يكون ذلك في جماعة مجتمعين على ذلك صوتا واحدا فاذا كان
ذلك كذلك فقد خرج من هذا الباب الذي هو باب الجواز الى باب هل يكره أو يجوز لأن الذكر على
هذه الصورة اختلف الشيوخ رحمة الله عليهم فيه هل يعمل رعيا لحق الفقراء لكي يسلموا من البطالة
والكلام فيما لا يعني أولا يعمل فذهب بعضهم الى فعله رعيا للمصلحة المتقدم ذكرها وذهب بعضهم
الى منعه لان تلك الصورة لم تكن لمن مضى وكفى بها ولو كان فيها التنشيط وغيره اذ أنه في الصورة
الظاهرة مخالف للاقتداء ألا ترى الى جواب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لعامله حين كتب له أما
بعد فانه قد كثر عندنا شرب الخمر وكثرت الحدود عليهم وهم لا يرجعون أفترى أن أزيد على الحد الذي
اتفق عليه الصحابة فكتب اليه أما بعد فمن شرب الخمر فحده فان شرب فحده فمن لم يرجع الى الحد
المشروع فلا رده الله أو كما قال وكذلك فيما نحن بسبيله من لم يرجع عن النوم والكلام فيما لا يعني بما
كان عليه السلف من الذكر والتلاوة ومجالس العلم فلا رده الله ولو سومح في هذا المذهب الدين مرة
واحدة كما تقدم قبل لانه اذا وجدنا من لم يرجع بالسنة أحدثنا له في الذكر والقراءة وغيرهما شيئا
لم يرجع به عما لا يعني وفي هذا ذهاب الدين والعياذ بالله تعالى رضي الله عن عمر حيث سد هذا الباب
فمن لم يرجع من الباب الذي فتح له الشرع فلا حاجة به (ثم نرجع) لما كنا بسبيله وهذا أيضا اذا سلم
من الاجتماع على الذكر من تقطيع الآيات لانه يقطع نفسه في آية فيتنفس ثم يريد أن يتم الآية
فيجد الجماعة الذين يقرؤن معه قد سبقوه بالآية والآيتين والثلاث فلا يجد سبيلا الى أن يقرأ ما فاته
لأجل انه يريد أن يقرأ معهم حرفا بحرف فيحتاج لاجل هذه العلة أن يقرأ بعض آيات ويترك أخرى فيقرأ
القرآن على غير ترتيبه الذي عليه أنزل وفيه ما فيه من التخليط في كتاب الله تعالى فقد تختلط آية رحمة
بآية عذاب وآية عذاب بآية رحمة الى غير ذلك مما هو فيه معلوم مشاهد لا يقدر من يقرأ مع جماعة أن
يقرأ على غير ما وصف ولو احترز ما عسى وهذا أيضا اذا سلم من الجهر بذلك الى أن يخرج به عن حد
السمت والوقار لان ذلك منهي عنه ألا ترى ان السنة في التلبية في الحج الجهر لكنهم كرهوا أن يرفع
صوته بحيث يعقر حلقه فاذا كرهوا ذلك فيما شرع فيه الجهر فما بالك فيما شرع فيه الاسرار والاخفاء
وكثيرا ما تجد من الفقراء الذين يقعدون لقراءة هذه الأحزاب تنعقر أصواتهم لشدة انزعاجهم في جهرهم
ويخرجون بذلك عن حد السمت والوقار وهذا أيضا مشاهد لا يخفى على أحد ممن باشرهم وهذا أيضا
اذا سلم من أن يكون ذلك في مسجد فان كان في مسجد فهو في موضع النهي سواء بسواء لقوله عليه

الصلاة والسلام حين خرج على أصحابه فوجدهم يتنفلون ويجهرون بالقرآن فقال لا يجهر بعضكم
على بعض بالقرآن ولأن المسجد إنما بني للصلاة وقراءة القرآن تبع للصلاة ما لم تضر التلاوة بالصلاة التي
بنيت المساجد لها فإذا أضرت بها منعت وقل أن يخلو مسجد من الصلاة وإن خلت فهي معرضة للصلاة
فإذا دخل الداخل فهو مأمور بتحيته إن لم يدخل الفريضة فإن دخل الفريضة فمن باب أولى فعلى كلا
الأمرين فالداخل إلى المسجد يجد التشويش برفع الصوت بالذكر في المسجد لأجل صلاته فيمنع كل
ما يشوش على المصلي وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم في قوله عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة صلاة
المرء في بيته إلا المكتوبة أن ذلك راجع إلى أحوال الناس فمن لم يكن عنده في بيته شيء يتشوش منه
ففي البيت أفضل على كل حال لنص الحديث وإن كان معه في البيت أولاد وعائلة يشتغل خاطره
بحديثهم وكلامهم ففي المسجد وإن كان مفضولاً لأنه أجمع لخاطره وهمه وتحصيل جمع خاطره وهمه في
الصلاة أفضل من فضيلة التنفل في البيت وإذا كان ذلك كذلك فإذا جاء الإنسان إلى المسجد ليحصل
هذه الفضيلة لكونها معدومة في بيته فيجد في المسجد من رفع الصوت ما هو أكثر وأعظم مما في بيته
فيكون ذلك من باب الضرر بالمسلمين وقد قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار وقد ورد لأن تلقى
الله عز وجل بقراب الأرض ذنوباً فيما بينك وبينه أيسر من أن تلقاه بتبعة من التبعات لأنك إذا
لقيته بذنوب بينك وبينه تلقاه غنياً كريماً متفضلاً لا منا لا تضره السيئات ولا تنفعه الحسنات ولا
ينقصه العطاء غنياً عن عذابك غير محتاج لحسناتك وإذا لقيته بشيء من التبعات فصاحب التبعات
فقير مضطر شحيح خائف على نفسه فزع مذعور مشفق من عدم الخلاص يتمنى أن لو وجد حقاً له على
أبويه أو بنيه لعله يتخلص مما هو فيه فإذا كان له قبل أحد حق قل أن يتركه ولو كان ذرة وهذه المسألة
لا يعلم فيها خلاف بين أحد من المتقدمين من أهل العلم أعني رفع الصوت بالقراءة والذكر في المسجد
مع وجود مصل يقع له التشويش بسببه ألا ترى أن علماءنا رحمة الله عليهم قد قالوا فيمن فاتته الركعة
الأولى أو الأولى والثانية من صلاة الجهر أنه إذا قام لقضاء ما فاته فإنه يخفض صوته فيما يجهر فيه فيجهر
في ذلك بأقل مراتب الجهر وهو أن يسمع نفسه ومن يليه خيفة أن يشوش على غيره من المسبوقين هذا
وهو في نفس الصلاة التي لأجلها بنيت المساجد فما بالك برفع صوت من ليس في صلاة فمن باب أولى
أن يمنع منه ولأجل هذا المعنى كان الكلام في المسجد بغير ذكر الله تعالى أو ذكر أوامره ونواهيه يأكل
الحسنات كما تأكل النار الحطب ولأجل هذه الأذية وإن لم يكن فيه أحد تأذت الملائكة قال عليه
الصلاة والسلام فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وليس لقائل أن يقول إن القراءة والذكر
جهراً أو جماعة يجوز في المسجد لنص العلماء وفعلهم وهو أخذ العلم في المسجد لأن مالكاً رحمه الله سئل
عن رفع الصوت بالعلم في المسجد فأنكر ذلك وقال علم ورفع صوت فأنكر أن يكون ثم علم فيه رفع صوت
وقد كانوا يقعدون في مجالس علمهم كأخي السرار فإذا كان مجلس علم على سبيل الاتباع فليس فيه رفع
صوت فإن وجد رفع صوت منع منه وأخرج من فعل ذلك لما ورد مسجدنا هذا لا ترفع فيه الأصوات وهو
عام والضرر به واقع فيمنع وإذا كان في الذكر بالجهر والاجتماع عليه هذه المفاسد وإن سلم واحد أو جماعة
من تلك المفاسد أو من بعضها فقد لا يسلم منها الباقون والمؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه فإذا
سلمت أنت من هذه المفاسد لحسن نيتك وقصدك الظاهر فيحتاج أن تراعي حق أخيك المؤمن
وجليسك أن الله يسأل عن صحبة ساعة فقد لا يكون عنده من فضيلة العلم ما يعرف به ما يرد عليه من
هذه الدسائس وغيرها فيقع في المحذور وتكون أنت بنيتك الصالحة في هذا الفعل الذي أصلحت سببا

لاخيك

لاخيك وجليسك وشريكك في ذكر ربك لعدم العلم عنده أو عنده وحصلت له حتى وقع في شئ منها فأين هذا ممن نام على الحالة المتقدم ذكرها ذاكرا الله قليلا ثم غلب عليه النوم أقل ما يكون فيه من الفائدة أنه في أمان من هذه المفاسد كلها أو غيره معرض لها وقد قيل لا أعدل بالسلامة شيأ فان قيل قد وردت أحاديث تدل على جواز الذكر والقراءة جهرا وجماعة فالجواب أن الاحاديث الواردة في ذلك محتملة للوجهين وجاء فعل السلف بأحدهما فلاشك انه المرجوع اليه وأما ما رواه عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن الجميل لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وما رواه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجواب من وجهين أحدهما ما ذكره الامام الشافعى رحمه الله فى الام حيث قال وأختار للامام والمأموم أن يذكرا الله بعد الانصراف من الصلاة ويخفيان الذكر الا أن يكون اماما يجب أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى انه قد تعلم منه ثم يسر فان الله تعالى يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها يعنى والله أعلم بالدعاء لا تجهر ترفع ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك وأحسب ما روى ابن الزبير من تهليل النبى صلى الله عليه وسلم وما روى عن ابن عباس من تكبيره كما رويناه انما جهر قليلا ليتعلم الناس منه وذلك ان عامة الروايات التى كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير وقد يذكر أنه ذكر بعد الصلاة بما وصفت ويذكر انصرافه بلا ذكر وقد ذكرت أم سلمة رضى الله عنها مكثه ولم تذكر جهرا وأحسب انه لم يمكث الا ليذكر ذكرا غير جهر فان قال قائل ومامثل ذا قلت مثل انه صلى على المنبر يكون قيامه وركوعه عليه ويتقهقر حتى يسجد على الارض وأكثر عمره لم يصل عليه ولكنه فيما أرى أحب ان يعلم من لم يكن يراه ممن بعد عنه كيف القيام والركوع والرفع يعلمهم ان فى ذلك كله سعة اه كلامه بلفظه فهذا الامام الشافعى رحمه الله حمل ذلك على سبيل التعليم فان حصل التعليم أمسك وهذا بخلاف ما يعهد اليوم من القراءة والذكر جهرا وجماعة فانهم لا يريدون التعليم بل الثواب والجواب الثانى ما ذكره الشيخ الامام أبو الحسن بن بطال رحمه الله فى شرح البخارى لما ان تكلم على حديث ابن عباس فقال يحتمل ان يكون أراد به المجاهدين فان كان كذلك فهو الى الآن وعليه العمل وهو أن المجاهدين اذا صلوا الخمس فيستحب لهم ان يكبروا جهرا يرفعون أصواتهم ليرهبوا العدو قال فان لم يحمل على هذا فيكون منسوخا بالاجماع قال لانه لا يعلم أحد من العلماء يقول به والاجماع لا يحتج عليه اه وقال القاضى عياض رحمه الله وأما رفع الصوت بالذكر فان كانوا جماعة فيستحسن ليرهبوا العدو بذلك وان كان وحده فغير مستحسن وأما ما رواه ابن أبى داود عن على رضى الله عنه انه سمع ضجيج الناس بالمسجد يقرؤن القرآن فقال طوبى لهؤلاء كانوا أحب الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا الحديث ظاهره الجهر ليس الا ولا يؤخذ منه القراءة جماعة على ما يعهد اليوم لان لفظ الحديث لا يقتضى ذلك وعادتهم وسيرتهم وما روى عنهم لم يكن على ذلك وانما يحمل الامر على عادتهم وعادتهم انما كانت قراءة القرآن على سبيل التلقين أو العرض فقد يكون فى ذلك الوقت يتلقنون فى القرآن أو يعرضون أو يدرسون كل واحد لنفسه أو على شيخه أو على رفيقه وجليسه فسمع على بن أبى طالب ضجيجهم فذكر ما ذكر فى حقهم وهذا كله راجع الى فضيلة مجالس العلم على غيره من المجالس على ما تقدم لان القرآن ومدارسته هو أصل العلوم كلها وهو معدن

الجميع فاذا حفظ فقد حفظ على الناس أصل دينهم المرجوع اليه عند التنازع والاختلاف فلاجل ذلك كانوا أحب الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقد) استدل الناقل المذكور أوّلا رحمه الله على اباحة القرآن جماعة وجهرا أيضا بان قال وفي اثبات الجهر أحاديث كثيرة وأما الآثار عن الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم فاكثر من ان تحصر وأشهر من أن تذكر (فهذا) الاستدلال منه رحمه الله بين في الجهر ليس الادون ان يكونوا على مايعهد اليوم من الجمع على ذلك وذلك أيضا راجع الى المواضع التى روى عنهم فيها الجهر فانهم لم يرو عنهم ذلك مطلقا بل في وقت دون وقت فكانوا يجهرون في قيام الليل قد كان أهل المدينة يتواعدون لحضور وراتهم لقيام القراء بالليل وكذلك عند اجتماعهم فيقرأ لهم واحد منهم لكي يسمعوا كلام ربهم وكذلك عند احرامهم بالحج وتلبيتهم طول احرامهم وذكرهم بعد الاحلال من احرامهم بمنى كانوا يسمعون تكبير أهل منى وهم بمكة لاجل اتصال التكبير وكثرة الناس وكذلك في مجالس علمهم وفي تعلمهم وتعليمهم وفي اقرائهم وفي مذاكرتهم وبحثهم وكذلك عند ارادة الامام تعليم المأمومين على ما تأوله الشافعي رحمة الله عليه وغير ذلك مما يشبه ما ذكر من جهرهم في مواضع مخصوصة معلومة والمقصود أن يحمل ما ورد عنهم من الجهر على ما ورد عنهم وعلى ما تأوله العلماء عنهم وعلى ما وقع منهم من الاجتماع المتقدم ذكره وهو ما نقله ابن بطال والقاضي عياض رحمهما الله تعالى وقد تقدم وكل ما ورد عليك مما يشبه هذه الاحاديث المتقدم ذكرها فهذا هو الجواب عنها ان رجع الى نقل العلماء ومن يتأول الاحاديث بحسب فهمه ويترك تأويل الأئمة والعلماء فلا يرجع اليه (فالحاصل) من هذا البحث كله وزبدته وفائدته هو أن ما ورد من الاحاديث من ذكر الفضائل والخيرات في مجالس الذكر فالمراد بها هذا المجلس الذى يجلسه هذا العالم لتعليم الاحكام وغيره من الاذكار داخل منطو تحت فضيلة هذا المجلس واذا كان ذلك كذلك فينبغى له أن يحترمه ويعظمه اذ انه أعظم شعائر الدين وأزكاها وأرجحها كما قال الله تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ومن جملة التعظيم لهذه الشعيرة العظمى الاجلال لها بالفعل فاذا نطق بلسانه في شئ من الاحكام بالوجوب أو الندب فيكون هو أوّل من يبادر الى فعل الواجب أو الندب ليتصف بالعمل كما اتصف بالقول لئلا يدخل في قوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون (وهذا) مثل ما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم في المؤذن يستحب له أن يؤذن على طهارة ليكون عقب أذانه يركع لانه منادٍ الى الصلاة فيكون أول من يبادر لما نادى اليه لينتفع الناس بأذانه لاجل عمله لان الامر اذا خرج من عامل انتفع به من سمعه واذا خرج من غير عامل لم ينتفع به فيستحب لاجل هذا ان يكون العالم أول من يبادر الى ما يأمر به حتى ينتفع الناس بأمره (وكذلك) أيضا ينبغى له بل يجب عليه اذا ذكر المحرم أو المكروه ان يكون أول من يبادر الى الترك فيكون سالما من ارتكاب المحذورات والمكروهات بحسب جهده وطاقته ومروءته وهذا آكد من الاول لقوله عليه الصلاة والسلام ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم رواه البخاري ومسلم رضى الله عنهما فما وقع النهي عنه فلا يقرب لنص هذا الحديث والنهى اذا ورد يتناول المحرم والمكروه كما أن الامر اذا ورد يتناول الواجب والمندوب فان لم يقدر هذا العالم على الترك بالكلية وغلبته نفسه في ارتكاب شئ من المكروهات أو البدع فليحذر كل الحذر أن يطلع عليه أحد من خلق الله فيكون مستترا ويتوب الى الله تعالى في كل وقت يقع ذلك منه وهو أقل المراتب في حقه وان كان هذا معتبرا في حق الناس كلهم أعنى التستر بالبدع والمخالفات لقوله

عليه الصلاة والسلام من بلي منكم من هذه القاذورات بشيء فليستتر بستر الله فانه من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد أو كما قال والحدود راجعة الى حال ما يقع من الشخص فرب فعل حده الجلد وآخر حده الهجران وآخر حده البغض وآخر حده الزجر الى غير ذلك مما قد نص عليه علماؤنا رحمة الله عليهم لكن العالم يجب عليه التستر أكثر من غيره لان شره ومعصيته ومخالفته وبدعته ان ابتلي بشيء من ذلك يتعدى الى غيره كما ان خيره كذلك متعد لكن التعدي بهذا الفن أكثر لان الغالب على النفوس الاقتداء في شهواتها وملذوذاتها وعاداتها أكثر مما تقتدي به في التعبد الذي ليس لها فيه حظ فاذا رأت ذلك من عالم وان أيقنت انه محرم أو مكروه أو بدعة تعذر نفسها في ارتكابها الدلالة ان سلمت من سم الجهل تقول لعل عند هذا العالم العلم بجواز ذلك لم نطلع عليه أو رخص فيه العلماء الى غير ذلك مما يقع لهم وهو كثير مشاهد فاذا رأت من هو أفضل منها في العلم والخير يرتكب شيئا من ذلك فأقل ما فيه من القبح الاستصغار والتهاون بمعاصي الله تعالى وهو السم القاتل وقد قالوا ارتكاب الكبائر أهون من الاستصغار بالصغائر لان مرتكب الكبيرة يرجى له ان يرجع الى الله ويتوب ومن تهاون بالصغائر قل ان يرجع عن ذلك لانها عنده ليست بشيء وقد قالوا لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار وهذا بين لان الصغائر اذا اجتمعت صارت كبائر فيكون هذا العالم الذي يتعاطى شيئا من المكروهات أو البدع سببا لعطب من يراه ممن هو أقل منه مرتبة في الدين لاقتدائه به واستسهاله بشيء من ذلك وقد سلك الفقيه أبو المنصور فتح بن علي الدمياطي هذا المعنى المتقدم ذكره في قصيدة له منها

أيها العالم اياك الزلل * واحذر الهفوة فالخطب جلل
هفوة العالم مستعظمة * ان هفا أصبح في الخلق مثل
وعلى زلته عمدتهم * فبها يحتج من أخطا وزل
لا تقل يستر علي زلتي * بل بها يحصل في العلم الخلل
ان تكن عندك مستحقرة * فهي عند الله والناس جبل
ليس من يتبعه العالم في * كل ما دق من الامر وجل
مثل من يدفع عنه جهله * ان أتى فاحشة قيل جهل
انظر الانجم مهما سقطت * من رآها وهي تهوي لم يبل
فاذا الشمس بدت كاسفة * وجل الخلق لها كل الوجل
وترامت نحوها أبصارهم * في انزعاج واضطراب وزجل
وسرى النقص لهم من نقصها * فغدت مظلمة منها السبل
وكذا العالم في زلته * يفتن العالم طرا ويضل
يقتدى منه بما فيه هفا * لا بما استعصم فيه واستقل
فهو ملح الارض ما يصلحه * ان بدا فيه فساد أو خلل

(فصل) وينبغي له أيضا ان يحترز في حق غيره ممن يجالسه أو يباشره كما يحترز في حق نفسه لحق أخوة الايمان ولحق الصحبة والمشاركة في مجالس العلم والخير وللواجب عليه من الخير والارشاد والتغيير وقد تقدم ان ذلك متعين على العلماء باللسان فاذا رأى أحدا من جلسائه قد خالف سنة أو ارتكب بدعة أو تهاون بشيء من ذلك نهاه بلطف وعلمه برفق قال تعالى في التغيير على عدو من أعدائه منازع له في ملكه فقولا له قولا لينا فاذا كان هذا الامر في حق هذا العدو المتمرد فبالك في حق أخ مسلم رفيق جليس جاء مسترشدا متعلما فيجب ان يرفق به فيأخذ أمره باللطف والسياسة لئلا ينفر لان الغالب على النفوس النفور عند زجرها عن الشيء فيحتاج العالم اذ ذاك الى أمرين ضدين لا بد له من اجتماعهما مراعاة جانب السنة والتغيير والانزعاج عند مخالفة شيء منها والرفق المأمور به في حق اخوانه المؤمنين كل على قدر حاله قال عليه الصلاة والسلام علموا وارفقوا ويسروا ولا تعسروا

ولا تنفروا او كما قال فيكون هذا العالم اذا رأى شيئا من هذه الاخلاق في أحد من اخوانه او جلسائه
أو المسترشدين منه ينظر فيهم بمقتضى السنة والاتباع فيرضى لرضى الشرع ويغضب لغضب الشرع
فاذا كان كذلك فيرجى له الخير والبركة ويكون قريبا من صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه
أعني في اتباعه لانه عليه الصلاة والسلام قال الواصف له كان أحسن الناس خلقا فاذا رأى شيأ من
حرم الله ينتهك كان أسرع الناس اليه انصرة اهـ فاذا حصلت هذه الحمية والنصرة للعالم فيحتاج ان
يكون معها الرفق فلا ينفرهم بل يستجلبهم ويسرق طباعهم بالسياسة حتى يردها الى قانون الاتباع الا
ترى الى ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد وصاح الناس به فقال
عليه الصلاة والسلام لا تزرموه وتركه حتى أتم بوله ثم صب عليه ذنوبا من ماء ثم علمه بعد ذلك وهذا كله
راجع الى أحوال الناس والى من يقع له ذلك فيعامل كل أحد على حسب حاله وما يليق به من اللطف
والسياسة والشدة والغلظة لان الناس لم يتساووا فرب شخص لا يرجع الا باللطف فان أخذته
بالشدة نفرته ورب شخص لا يرجع الا بالغلظة فان أخذته باللطف أطمعته وقل ان ينتهي ﴿فصل﴾
فاذا شرع هذا العالم في أخذ الدرس وقرأ القارئ فيحتاج اذ ذاك ان تكون عليه السكينة والوقار
فيخشع قلبه وتخشع جوارحه لهذا المقام الذي أقيم فيه وهو أنه يبين عن الله تعالى أحكامه ولعل بركة
ما يحصل له هو من ذلك ان ينتفع به جلساؤه فيتأدبون بادبه ويتأسون به الا ترى الى ما روي عن محمد بن
الحسن من أصحاب أبي حنيفة حين دخل على مالك في أصحابه من أهل العراق يريدون سماع الحديث
قال فدخلت فوجدت أصحابه قعودا بين يديه كأنهم على رؤسهم الطير فقلت سلام عليكم فلم يرد على
أحد منهم سلاما الا مالكا فانه رد السلام فقلت ما بالكم أفي الصلاة أنتم فرمقوني بأطراف أعينهم ولم
يتكلموا في قصة يطول ذكرها والمقصود منها ان مالكا كان عنده التعظيم للمقام الذي أقيم فيه فسرى
ذلك لطلبته وكذلك سنة الله أبدا في خلقه أي من قرأ على شخص لابد وان يسرق طباعه وطريقه
واصطلاحه فان لم تكن كلها كان بعضها فاذا كان ذلك كذلك فينبغي للعالم ان يأخذ نفسه أولا بالادب
فيما ذكر فيجتمع همه وخاطره عند قراءة القارئ فاذا فرغ القارئ استفتح هو الاقراء فيستعيذ اذ ذاك
من الشيطان الرجيم لكي يكفي شره في مجلسه ذلك ثم يسمي الله تعالى لكي يعتزله الشيطان لان كل
شئ سمي الله تعالى عليه في ابتدائه عزل منه الشيطان وحرم عليه حضوره ثم يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم لتحصل البركة في مجلسه لان البركة معه عليه الصلاة والسلام حيث ذكر وحيث كان ثم
يترضى عن أصحابه لتكمل بذلك البركة في مجلسه لانهم الاصل الذين أسسوا ما جلس اليه ثم يجعل الحول
والقوة لله تعالى ويتبرى من حوله وقوته بقوله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يقولها ثلاث مرات
وان قدر ان يكون سبعا كان أحسن كذلك كان المحققون من العلماء يفعلون ذلك ثم يسند أمره الى
الله تعالى ويتوكل عليه في تسديده وتوفيقه ويفتقر في ذلك ويضطر اليه أمن يجيب المضطر اذا دعاه
ويتبرى اذ ذاك من فهمه وذهنه ومطالعته وبحثه وأنه الآن كان لا يعرف شيأ فان فتح الله عليه بشئ
اذ ذاك كان من الله تعالى فضلا وكرما لا لاجل ما تقدم منه من محاولة المطالعة والدرس والفهم ثم يستجير
بربه من عثرات اللسان ومن نزغات الشيطان ومن الخطأ والزلل ثم يتكلم بما قد حصل عنده من العلم
في تلك المسئلة التي قرأ القارئ ويذكر ما ذكر العلماء فيها ويوجه أقوالهم ويرد ما ذهبوا اليه الى
اصولهم التي استخرجوا الاحكام منها وهو الكتاب والسنة ويكون في اثناء ذكره للعلماء يترضى عنهم
ويترحم عليهم ويعرف من حضره بقدرهم وفضيلتهم وحق سبقهم قال الفقيه الامام أبو بكر بن

(قوله) لا تزرموه من ازرم عليه اذا شدد عليه وبابه منع اهـ

العربي في مراقي الزلفى له قال ابو حنيفة الحكايات عن العلماء ومجالستهم أحب الي من كثير من الفقه لانها آداب القوم واخلاقهم اه ثم يوجه مذهبه وينتصر له وذلك بشرط التحفظ على منصب غير امامه ان ينسب اليه ما ينسب بعض المتعصبين من الغلط والوهم لغير امامه فان كنت على مذهب مالك مثلا فلا يدخلك غضاضة لمذهب الشافعي أو غيره من الائمة رضي الله عنهم لانهم الكل جعلهم الله رحمة لك لانهم أطباء دينك كلما اعوج أمر في الدين قوموه وكلما وقع لك خلل في دينك اتفق الكل على ذهابه عنك وتلافي أمرك واصلاحه واختلفوا في كيفية الدواء لك على ما اقتضى اجتهاد كل واحد منهم على مقتضى الاصول في تخليصك من علتك وصحتك واعطاء الدواء لك فاذا رجعت الى طبيب منهم وسكنت الى وصفه وما اقتضاه نظره من المصلحة لك فلا يكن في قلبك حزازة من الاطباء الباقين الذين قد شفوا امرض غيرك من اخوانك المؤمنين وقد أقامهم الله لمصلحة الامة وتدبيرهم فاياك اياك ان تجد في قلبك حزازة لبعضهم وان قام لك الدليل ووضح على بطلان قول من قال لان من قال ما قال ما قاله مجانا بل مستندا الى الاصول ولو كان حاضرا يبحث معك لرأيت مذهبه هو الصواب لما يظهر لك من بحثه واستدلاله ألا ترى الى قول مالك رحمه الله لما أن سئل عن أبي حنيفة فقال رأيته رجلا لو أراد أن يستدل على هذا العمود أنه من ذهب لفعل فيكون قلبك واعتقادك مع سائرهم مجلالهم ومعظما ومحترما وان كنت قد خالفتهم بالرجوع الى امامك في بعض الفروع فانك لم تخالفهم في أكثر الفروع فالاصول قد جمعت الجميع والحمد لله ألا ترى الى جواب مالك رحمه الله للخليفة لما أن أراد ان يكتب الى الاقاليم بكتاب الموطأ ويأمر أن لا يقرأ أحد الا اياه فقال له مالك لا تفعل يا أمير المؤمنين فان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد تفرقوا في الاقاليم وقد أخذ الناس عنهم فانظر الى هذا الكلام منه مع اعتقاده فيما ذهب اليه انه هو الاولى والارجح على مقتضى الاصول والنظر فلم يطعن على ما ذهب اليه غيره ولم يبدعه ولم يقل الاولى ان يرجع الى ما رأيته فيكون هذا العالم يتأسى بهذا الامام في التسليم لمذاهب الناس في الفروع والاحكام مع اعتقاد الصواب فيما ذهب اليه دون تغليط غيره أو توهيمه ثم يمشي فيما قصد اليه على ما جلس اليه أولا من التأدب والاحترام فيتكلم بلطف ورفق ويحذر أن يرفع صوته وان ينزعج فيؤذي بيت ربه ان كان فيه وبرفع صوته يخرج عن أدب العلم وعن حد السمت والوقار ويوقع من جالسه في ذلك لاقتدائهم به وكذا أيضا يحذر أن يرفع أحد صوته من جلسائه فان رفع أحد صوته نهاه برفق وأخبره بما في ذلك من المنكر ولان رفع الصوت اذ ذاك فيه محذورات منها رفع الصوت في العلم وقد تقدم انكار مالك رحمه الله لذلك ومنها رفع الصوت في المسجد ان كان فيه وقد وقع النهي عنه ومنها قلة الادب مع العالم الذي حكى مذهبه أو كلامه اذ ذاك وان كانوا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم يتذاكرونه أو أوردوه اذ ذاك شاهدا لمسئلتهم فهو أعظم في النهي وأبلغ في الزجر لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون فيقعون بسبب ذلك في حبط العمل والعياذ بالله اذ لا فرق بين رفع الصوت عليه في حياته عليه الصلاة والسلام وبين رفعه على حديثه كذا قال امام المحدثين مالك بن أنس رحمه الله

﴿فصل﴾ وينبغي له اذا أخذ يتكلم في الدرس فأوردت عليه المسائل والاعتراضات والتنظيرات أن لا يجيب أحدا عن مسئلته وليمض فيما هو بسبيله ويسكت من أورد عليه برفق أو يأمر من يسكته لان الايراد اذ ذاك يخلط المجلس ولا يحصل بسببه كبير فائدة فيبين هو المسئلة لنفسه ويوجهها ويستدل لها ويورد عليها ويعترض عليها ثم يجيب عن ذلك كله بما

يحصل عنده من أقوال العلماء في ذلك ثم ينظرها بما يشبهها من المسائل وما يقرب منها ثم يفرع عليها ما يحتمل من التفريع بعد حله أولا للفظ الكتاب وتبيينه حتى يبين صورة مسئلة الكتاب لجميع من حضر الصغير والكبير لأن حل لفظ الكتاب مطلوب من الجميع من الصغير والكبير ممن يحفظ الكتاب وممن لا يحفظه وهو أقل فائدة حضور مجالس العلم وما يقع عليها بعد ذلك من الكلام فذلك الذي تختلف أحوال الناس في فهمه فمنهم من يحصل الجميع ومنهم من يحصل البعض على قدر ما رزق الله تعالى لكل واحد من الفهم فيكون في أول مرة يسير بسير الضعيف للحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام سيروا بسير أضعفكم فإذا تحصل للضعيف مقصوده وهو حل لفظ الكتاب حينئذ يرجع في البيان إلى من هو أقوى منه ثم يتدرج بعد ذلك قليلا قليلا على ما مر والتأديب وحسن السمت والوقار مستصحب معه في ذلك كله فإذا فرغ ما عنده من العلم في ذلك والبيان فليعط إذ ذاك سكتة ويعلم من حضره ممن يريد الكلام فمن كان عنده شيء فليورده الآن فإذا كان بقي شيء أورده إذ ذاك فيتنبه الشيخ إليه فيتكلم فيه والغالب أنه لا يبقى إذ ذاك لأحد ما يقول لأن كل ما يريد القائل أن يقول إذا سكت لآخر المجلس يجد الشيخ قد أورده وتكلم عليه وبينه إلا أن يكون شيء شذ عنه فيستدرك عليه إذ ذاك فإذا فرغ من جواب ما أورد عليه وبيانه فليقرأ القارئ إذ ذاك ثم يمشي على ما تقدم ذكره فإذا فعل ذلك تبينت المسائل لكل الحاضرين وانتفعوا وقد يقطعون الكتاب في الزمن اليسير بخلاف أن لو بقي يجيب كل من سأله في أول الإقراء إذ لكل واحد إيراد وسؤال وغرض فقد لا يتخلص من جواب البعض إلا وقد طال المجلس وثقل على الحاضرين ولم يحصل بعد فائدة فإذا سكتوا إلى أن يفرغ كلام الشيخ انتفع الجميع وقل أن يبقى بعد ذلك إشكال أو سؤال لأن الشيخ هو المقصود بهذا المجلس وهو القائم بوظيفته فقد نظر إليه وحصل ما لم يحصل غيره

﴿فصل﴾ وينبغي له أيضا إذا أوردت عليه المسائل والاعتراضات أن لا يجيب عن ذلك حتى يفرغ صاحب السؤال بكلامه إلى آخره أو المعترض باعتراضه إلى آخره لأن الكلام إنما هو بآخره وكذلك ينبغي له أن يتحفظ في حق من جالسه أن لا يجيبوا عن المسائل حتى يفرغ من يلقيها إلى آخر كلامه وكثيرا ما يقع هذا اليوم تجد أحد الطلبة يريد أن يتكلم على مسئلة أو يعترض عليها أو يعارضها أو يتظاهر بها أو يستدل لها فيقع الكلام فيه وهو بعد لم ينطق منه إلا بشيء ما وكذلك أيضا يسرق منه بعض الناس ما يريد أن يقوله فيقطع الكلام عليه ويبتدئ هو بالجواب أو إلقاء المسئلة بنفسه وهذا كله لا يجوز وأصله الرياء والعجب والمباهات والفخر ومحبة النقل عنه ومحبة الظهور على الأقران قال أحمد بن حنبل رحمه الله أدركت الناس وهم يتعلمون السكوت ثم هم اليوم يتعلمون الكلام اهـ فيحذر هو أن يفعل ذلك في نفسه وكذلك يحذر أن يقع ذلك في مجلسه فإن وقع امتثل ما ذكر من التغيير على ما تقدم كان السلف رضوان الله عليهم يأتون بالمسائل العظيمة والفوائد النفيسة ولا يريدون أن تنسب إليهم خوفا على أنفسهم من الرياء والسمعة فكانوا من ذلك برءاء لشدة إخلاصهم ومراقبتهم لربهم في أعمالهم وقد قال الفقيه الإمام أبو بكر بن العربي رحمه الله في مراق الزلف له روي عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال وددت أن الناس انتفعوا بهذا العلم ولا ينسب إلي منه شيء (وقال) أيضا رضي الله عنه ما ناظرت أحدا قط فأحببت أن يخطئ (وقال) رضي الله عنه ما كلمت أحدا قط إلا أحببت أن يوفق ويسدد ويعان وتكون عليه رعاية من الله تعالى اهـ ونحن اليوم مع قلة الإخلاص وقلة اليقين والجزع من الخلق والطمع فيما في أيديهم من المال والجاه نحب أن يسمع

ما يلقيه ويخبر عنه به ويشاع ويذاع كل هذا سببه المواطأة بعضنا بعضا فاذا كان العالم حين جلوسه
يعمل على التحفظ من هذه الاشياء ويتنبه في نفسه لها وينبه أصحابه عليها انحسمت وقل ان يقع في مجلسه
خلل ان شاء الله تعالى (وكذلك) أيضا ينبغي له بل يتعين عليه أن لا يجد ضجرة وأن لا ينزعج عند
ايراد المسائل عليه والاكثار منها والالحاح عليه بها لان الانزعاج ليس من شيم العلماء ولا من أخلاقهم
وكذلك جحد الحق ليس من شيمهم بل من شيم من لا خير فيه فيحذر من هذا أيضا في نفسه وفي مجلسه
(وينبغي) له أيضا ان تكون نيته في جلوسه لاصابة الحق والصواب على لسان من خلق الله ذلك
قبله ويسر به ولا يختار بنيته ان يكون هو الذي يأتي بالصواب في كل درسه ليس الا بل يختار الحق
والصواب ولا يعين جهة لان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال لا يبلغ احد حقيقة الايمان حتى يحب لاخيه
المؤمن ما يحب لنفسه اه والعالم اولى من يأخذ بحقيقة الايمان لانه اذا لم يأخذ به من يعرفه فكيف
يأخذ به من يجهله بل الناس مطالبون بتصرف هذا العالم في الاقتداء به فكما لا يختار لنفسه ولا يحب
لها ان تتكلم الا بالحق والصواب فكذلك في حق اخوانه المؤمنين سواء لا فرق بينهما فيمتثل هذا في
حق نفسه ويرشد غيره اليه وينبه عليه ﴿فصل﴾ وينبغي له أيضا ان يتفقد اخوانه وجلساءه في
اثنائها المسائل والفروع بمعرفة السنة والعمل بها والتنبيه ومعرفة فضلها وعلو قدرها وقدر من يعمل
عليها او يتبعها والتجنب عن البدعة والتحذير منها وما يحصل بها من المقت لفاعلها فان هذا العلم اليوم
هو الاصل وهو الذي يتعين فرض عين على أكثر الناس لانا نجد كثيرا من طلبة هذا الزمان يقعدون
في مجالس العلماء وهم صغار ثم يشيبون وهم على تلك الحال من حضور المجالس وقل ان تجد منهم من
اذا ذكرت له سنة أو بدعة يعرفها أو يتنبه لها وقد تربى عليه من ترك هذا الفن الا قوله ان كان حاذقا
فيها ذهب الشافعي الى كذا وذهب مالك الى كذا وقال ابن القاسم كذا وقال الربيع كذا فيبحث في
بعض الفروع ولا يعرف غير ذلك وهذا قبيح عظيم شنيع أن تكون هذه الطائفة المنسوبة للعلماء
تسأل احدهم عن السنة في بعض تصرفه لا يعرفها أو بدعة في زمانه لا يعلمها بل يحتج على جوازها
لاجل العوائد المستمرة كما تقدم فاذا نبههم على ما ذكر تيقظوا للسنة في تصرفهم فاحبوها وتنبهوا
للبدعة فأبغضوها وهذا اليوم متعين على كل من يتكلم في مسئلة فكيف بهذا العالم الذي قعد يعلم
الاحكام وأوجب عليه التغيير باللسان فاذا تكلم بذلك في مجلسه عرفت السنة اذ ذاك منه وعرفت
البدعة وأقل ما يحصل فيه من الفائدة ان يبقى كل من حضر يعلم من أي قسم هو وفي أي شئ يتصرف
وهل هو في سنة أو في بدعة وهذا خير عظيم لبقاء هذا المنصب الشريف نظيفا لا ينسب اليه غير ما هو
فيه فتزول بسببه هذه الظلمة التي وقعت لنا في زماننا من البدع المحدثة التي تنسب الى انها من السنة فاذا
نبه عليها هذا العالم عرفت ومع ذلك فالاكثر منهم يتبع ويمتثل لان الخير والحمد لله لم يعدم من الناس
وان عدم في بعضهم فهو موجود في آخرين ﴿فصل﴾ وينبغي له أيضا اذا قعد في مجلس العلم
ان يخلص نيته لله تعالى لتعلم أحكام ربه وتعليمها لعله يدخل في عموم ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام
من صلى الفريضة ثم قعد يعلم الناس الخير نودي في السموات عظيما أو كما قال عليه الصلاة والسلام
ويتقي عنه الشوائب ما استطاع جهده وهذا الذي يلزمه لانه الذي يقدر عليه وأما ما يقع في قلبه فليس
هو مكلفا بان لا يقع انما عليه اذا وقع يدفعه عن نفسه ويبغضه لان تكليف ان لا يقع مما لا يطاق وقد
رفعه الله والحمد لله عن هذه الامة فلا يقعد لأن يراس به على غيره أو يقال فلان مدرس أو مفيد
او يبحث او نبيه أو حاذق أو صاحب فهم مع انه قل ان يقع هذا اليوم لكثرة تغاليهم في الشخص فاذا

رأوا أحدا يتكلم في مسئلة على ما ينبغي قالوا عنه مجتهد هذا الشافعي الصغير هذا مالك الصغير وانساغ له
ذلك وموهت عليه نفسه وحسب انه كما قالوا فيكون مثله اذ ذاك كما قالوا مثل نائم يرى في نومه ما يسره
ويعجبه فيفرح به ويخيل له انه حق ثم ينتبه فلا يجد شيأ من ذلك وكذلك حال هذا سواء لما أن تكلم
الناس بما تكلموا به حسب نفسه اذ ذاك كما قالوا وهذا ضرب من الحلم ولو تيقظ من هذه السنة والغفلة
التي وقع فيها ونظر الى ما ميز الله به مالكا والشافعي وغيرهما من العلماء المتقدمين من الفهم العظيم
والتقوى المتينة لتلاشى علمه اذ ذاك وفهمه وتقواه ويجد نفسه كما قال أسد بن الفرات رحمه الله لما أن
رأى بعض العلماء بجامع مصر وهو يقول قال مالك كذا وهو خطأ وذهب مالك الى كذا وهو وهم والصواب
كذا فقال ما أرى هذا الامثل رجل جاء الى البحر فرأى أمواجه وعجيجه فجاء الى جانبه فبال وقال
هذا بحر آخر اهـ فكذلك هذا يجد نفسه سواء أو أعظم فاذا تيقظ من سنة غفلته لكثرة ما يجد عند
من تقدمه من الفضائل تلاشي ما يجد في نفسه ورأى ما في نفسه من التقصير والجمود وارتكاب ما لا
ينبغي في علمه وتصرفه ﴿فصل﴾ في ذكر النعوت ويتعين عليه أن يتحفظ من هذه البدعة التي
عمت بها البلوى وقل ان يسلم منها كبيرا أو صغيرا وهي ما اصطلحوا عليه من تسميتهم بهذه الاسماء
القريبة العهد بالحدوث التي لم تكن لاحد ممن مضى بل هي مخالفة للشرع الشريف وهي فلان الدين
وفلان الدين والعالم أولى من يتحفظ على نفسه من هذه الاشياء ويذب عن السنة في حق نفسه وفي حق
غيره وهو الآن راع على كل من حضره وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فاذا نطق أحد بهذه الاسماء
نهاه برفق وتلطف به في التعليم ونبهه بما ورد في التزكية من النهي وكذلك اذا ناداه أحد بهذا الاسم
فيعلمه كما ذكر وأقل ما يمكن في حقه في غير هذا المجلس أن لا يستجيب لمن ناداه بهذا الاسم حتى يناديه
بالاسم المشروع لان هذا المجلس يتعين عليه خصوصا التغيير باللسان والتعليم بالرفق لانه لذلك قعد
(الاترى) ان هذه الاسماء فيها من التزكية ما فيها فيقع بسببها في المخالفة بدليل كتاب الله وسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم وأقوال العلماء أما الكتاب فقوله تعالى فلا تزكوا أنفسكم وقوله تعالى ألم تر الى الذين
يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء ولا يظلمون فتيلا انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به اثما
مبينا وأما السنة فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزكوا على الله أحدا ولكن قولوا أخاله كذا
وأظنه كذا وأما قول العلماء فقد قال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في كتابه شرح أسماء الله الحسنى
فقد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الانسان نفسه ثم قال قال علماؤنا ويجري هذا المجرى ما قد
كثر في الديار المصرية وغيرها من بلاد العراق والعجم من نعتهم أنفسهم بالنعوت التي تقتضي التزكية
والثناء كزكي الدين ومحيي الدين وعلم الدين وشبه ذلك اهـ فاذا ناداك مناد بهذا الاسم فقد ارتكب
ما لا ينبغي للحديث المتقدم لانه قد زكى الغير وهو موضع النهي وأنت اذا استجبت له صرت مثله لما تقدم
الاترى الى ما روي في الحديث من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق
ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان
الفجور يهدي الى النار وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا رواه الترمذي
ومنه أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كذب العبد تباعد عنه
الملك ميلا من نتن ما جاء به وقد ورد أيضا لا يزال الرجل يتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صادقا ولا
يزال الرجل يتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كاذبا وقد سئل عليه الصلاة والسلام أيسرق المؤمن

قال قد يكون ذلك قيل أيزني المؤمن قال قد يكون ذلك قيل أيكذب المؤمن قال انما يفتري الكذب
الذين لا يؤمنون بآيات الله وفي رواية قال لا اه وقد قال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
وقد ورد فيمن انفلتت دابته فلم يقدر على امساكها فأراها المخلاة فتأتي على ان العلف فيها فيمسكها انها
تكتب عليه كذبة يحاسب عليها يوم القيامة مع انه معذور في ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن اضاعة المال وفعله ذلك من باب صيانته ألا ترى الى البخاري رحمه الله لما أن رحل من بلاده الى
بعض الشيوخ ليسمع عليه الحديث فلما أن جلس عنده جاء صغير ليقع من موضع فقبض الشيخ يده
لكي يظن الصبي ان في يده شيأ يعطيه اياه ليأتي فيأخذ ما فيها فقام البخاري رضي الله عنه وتركه ولم يسمع
عليه شيأ لانه رأى ان ذلك كذب وقدح في الرواية عنه فاذا كان مثلا محيي الدين أو زكي الدين فلا بد أن
يسئل عن ذلك يوم القيامة ويقال له هذا هو الذي أحيا الدين وهذا هو الذي زكى الدين الى غير ذلك
فكيف يكون حاله اذ ذاك حين السؤال بل حين أخذ صحيفته فيجدها مشحونة بما تقدم ذكره من
التزكية وقد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم في معنى الآية المتقدمة وهي قوله تعالى ما يلفظ من قول الا
لديه رقيب عتيد هل الملائكة الكرام يكتبون كل ما يتلفظ به الشخص المكلف كان ما كان أو لا يكتبون
الا ما تضمنه الامر والنهي وعلى هذا القول الثاني هي المسئلة التي نحن بسبيلها اذ أنها احتوت على
أشياء مذمومة في الشرع الشريف وهي تزكية الانسان نفسه وتزكيته لغيره والكذب ومخالفة السلف
رضي الله عنهم فانا لله وانا اليه راجعون ولو وقف أمرنا على هذا لكان قريبا أن لو كان سائغا لانه اذا
تقرر عندنا أن هذا كذب وتزكية يرجى لاحدنا التوبة والاقلاع ولكن زدنا على ذلك الامر المخوف
وهو أنا نرى ان ذلك جائز أو مندوب اليه بحسب ما سولت لنا أنفسنا من ان الناس اذا خوطبوا بغير هذه
الاسماء تشوشوا من أجل ذلك وتولدت الشحناء والبغضاء فوضعنا لهم التزكية انتفاء الصفة حتى لا يتشوشوا
ولا تتولد البغضاء ولا العداوة لا جرم ان العداوة والبغضاء والشحناء قد كثرت عند بعضهم وحصل منها
أوفر نصيب كل ذلك بسبب هذه البدعة فبقيت البواطن متنافرة مع الادهان في الظاهر فأدت هذه
البدعة الى الامر المخوف لان صفة المنافق أن يكون باطنه ومعتقده خلاف ظاهره نعوذ بالله من ذلك
ولو كانت هذه الاسماء تجوز لما كان أحد أولى بها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أنهم
شموس الهدى وأنوار الظلم وهم أنصار الدين حقا كما نطق به القرآن والخير كله في الاتباع لهم في الاعتقاد
والقول والعمل الا ترى الى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي اختارهن الله له عليه الصلاة والسلام
واصطفاهن لما علم الله سبحانه وتعالى ما فيهن من الشيم الكريمة والاحوال العالية المرضية لما أن دخل
عليه الصلاة والسلام بزينب أم المؤمنين رضي الله عنها قال لها ما اسمك فقالت برة فكره ذلك الاسم
وقال لا تزكوا أنفسكم لما فيه من اشتقاق اسم البر ومعلوم بالضرورة انها ما اختيرت لسيد الاولين
والآخرين الا وفيها من البر حيث المنتهى لكنه عليه الصلاة والسلام كره ذلك الاسم وان كان حقيقة
لما فيه من التزكية فجدد اسمها زينب وكذلك فعله عليه الصلاة والسلام مع جويرية أم المؤمنين وجدد
اسمها كما تقدم فسماها جويرية فاذا كره عليه الصلاة والسلام ذلك في حق من فيه ذلك حقيقة
ونهى عنه بقوله لا تزكوا أنفسكم فما بالك بأهل هذا اليوم (ومن) هذا الباب أيضا ما خرجه أبو داود في
سننه عن شريح عن أبيه هانئ رضي الله عنه انه لما وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم
يكنونه بأبي الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى أبا
الحكم فقال ان قومي اذا اختلفوا في شئ أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين بحكمي فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ما أحسن هذا فما لك من الولد فقال لي شريح ومسلم وعبد الله قال فمن أكبرهم
قال شريح قال فأنت أبو شريح (فان) قال قائل انما هذه الاسماء مجاز لا عبرة بها وقد صارت أيضا
كأسماء الاعلام حتى لا يعرف أحد الا بها فقد خرجت عن باب التزكية الى باب أسماء الاعلام كالعباس
وعلي (فالجواب) ان هذا يرده ما نشاهده في الوجود مباشرة وهو ان الواحد منا اذا قيل له اسمه العلم
الشرعي كالعباس وعلي تشوش من ذلك على من ناداه بذلك ويجد عليه الحق لكونه ترك ذلك الاسم
وعدل عنه الى غيره فهذا أوضح ويبين ان التزكية باقية مقصودة في هذه الاسماء وانها لم تبرح ولم
تخرج عن موضعها الذي وضعت له مع انه لو لم يكن فيها الا الكذب والتزكية لكان منهيا عنه لأن النبي
صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التشبه بالأعاجم وهذه الأسماء ما ظهرت الا من قبلهم وقد رأيت
بعض الشيوخ ممن يقتدى به في العلم والفتوى والدين يقول انه أدرك أباه ومن كان في سنه لا يتسمون
بهذه الاسماء ولا يعرفونها وكان سببها ان الترك لما تغلبوا على الخلافة تسموا اذ ذاك بشمس الدولة
وبناصر الدولة وبنجم الدولة الى غير ذلك فتشوفت نفوس بعض العوام ممن ليس له علم الى تلك
الاسماء لما فيها من التعظيم والفخر ولم يجدوا سبيلا اليها لأجل عدم دخولهم في الدولة فرجعوا الى أمر
الدين فكانوا في أول ما حدثت عندهم هذه الاسماء اذا ولد لأحدهم مولود لا يقدر أن يكنيه بفلان
الدين الا بأمر يخرج من جهة السلطنة فكانوا يعطون على ذلك الاموال حتى يسمى ولد أحدهم بفلان
الدين فلما ان طال المدا وصار الأمر الى الترك فلم يبق لهم بالتسمية بالدولة معنى اذ أنها قد حصلت لهم
فانتقلوا الى الدين ثم فشا الامر وزاد حتى رجعوا يسمون أولادهم بغير مال يعطونه على ذلك ثم انتقل اليه
بعض من لا علم عنده ولا عمل ثم صار الامر متعارفا متعاهدا حتى أنس به بعض العلماء فتواطؤوا عليه
فانا لله وانا اليه راجعون كان الناس يقتدون بالعالم ويهتدون بهديه فصار الأمر الى أن يحدث الاعاجم
ومن لا علم عنده شيئا فيقتدي العالم بهم فانا لله وانا اليه راجعون على عكس الامور وانقلاب الحقائق
الا ترى الى الامام الحافظ النووي رحمه الله من المتأخرين لم يرض قط بهذا الاسم وكان يكرهه كراهة
شديدة على ما نقل عنه وصح وقد وقع في بعض الكتب المنسوبة اليه رحمه الله انه قال اني لا أجعل أحدا
في حل ممن يسميني بمحيي الدين وكذلك غيره من العلماء العاملين بعلمهم وقد رأيت بعض الفضلاء
من الشافعية من أهل الخير والصلاح اذا حكى شيئا عن النووي رحمه الله يقول قال يحيى النووي
فسألته عن ذلك فقال انا نكره أن نسميه باسم كان يكرهه في حياته فعلى هذا فهذه الاسماء انما وضعت
عليهم تفعلا وهم برآء من ذلك وقد قال مالك رحمه الله ولا ينبغي أن يتسمى الرجل بيس ولا بجبريل ولا
بمهدي قيل فالهادي قال هذا أقرب لأن الهادي هادي الطريق وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره
سيء الاسماء مثل حرب ومرة وجمرة وحنظلة انتهى ثم العجب ممن يتسمى بهذه الاسماء في كونهم
أكثر والتنكير على مالك رحمه الله في أخذه بعمل أهل المدينة وكان في القرن الثاني ثم انهم اقتدوا في
هذه الاسماء بمن أحدثها في القرن السابع وليسوا بالمدينة بل بالعراق وغيره وقد قال مالك رحمه الله
العمل أثبت من الاحاديث قال من اقتدى به وانه لضعيف أن يقال في مثل ذلك حدثني فلان عن فلان
وكان رجال من التابعين تبلغهم من غيرهم الاحاديث فيقولون ما نجهل هذا ولكن مضى العمل على
غيره وكان محمد بن أبي بكر بن حزم ربما قال له أخوه لم لم تقض بحديث كذا فيقول لم أجد الناس عليه
قال النخعي لو رأيت الصحابة رضي الله عنهم يتوضؤون الى الكوعين ما توضأت كذلك وأنا أقرؤها الى
المرافق وذلك لأنهم لا يتهمون في ترك السنن وهم أرباب العلم وهم أحرص خلق الله على اتباع رسول الله

صلى الله عليه وسلم ولا يظن ذلك بهم أحد الا ذو زيغة في دينه قال عبد الرحمن بن مهدي السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث قال ابن عيينة الحديث مضلة الا للفقهاء يريد ان غيرهم قد يحمل الشيء على ظاهره وله تأويل من حديث غيره أو دليل يخفى عليه أو متروك أوجب تركه غير شيء مما لا يقوم به الا من استبحر وتفقه قال مالك رحمه الله وانما فسدت الأشياء حين تعدى بها منازلها وليس هذا الجدل من الدين بشيء نقله ابن يونس ومن البيان والتحصيل قال مالك رحمه الله العلم الذي هو العلم معرفة السنن والامر الماضي المعروف المعمول به ثم انظر رحمك الله الى مكيدة الشيطان في هذه الاسماء وما أوقع فيها من هذه السموم الا ترى ان الغالب على الاسماء الشرعية ان يكون فيها اسم من أسماء الله تعالى أو اسم من أسماء الانبياء عليهم السلام أو اسم من أسماء الصحابة رضي الله عنهم وقد ورد في الحديث عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من أهل بيت فيه اسم نبي الا بعث الله تبارك وتعالى اليهم ملكا يقدسهم بالغداة والعشي اه وقد ورد عن الحسن البصري انه قال ان الله ليوقف العبد بين يديه يوم القيامة اسمه أحمد أو محمد قال فيقول الله تعالى له عبدي أما استحييتني وأنت تعصيني واسمك اسم حبيبي محمد فينكس العبد رأسه حياء ويقول اللهم اني قد فعلت فيقول الله عز وجل يا جبريل خذ بيد عبدي وأدخله الجنة فاني أستحي أن أعذب بالنار من اسمه اسم حبيبي اه فاذا كانت هذه العناية العظمى في اسم من أسماء الأنبياء فكيف بها في اسم من أسماء الله تعالى كفى بها بركة انهم ينطقون باسم من أسماء الله تعالى أو باسم من أسماء الانبياء عليهم السلام أو اسم من أسماء الصحابة رضي الله عنهم فتعود عليهم بركته فلما رأى الشيطان هذه البركة وعمومها أراد أن يزيلها عنهم بعادته الذميمة وشيطنته الكمينة فلم يمكنه أن يزيلها الا بضدها وهو أن يكون الاسم يعود عليهم بالضد ثم انه لا يأتي لاحد الا من الوجه الذي يعرف انه يقبل منه فلما ان كان أهل المشرق الغالب على بعضهم حب الفخر والرياسة أبدل لهم تلك الأسماء المباركة بما فيه ذلك نحو عز الدين وشمس الدين الى غير ذلك مما قد علم فنزل التزكية موضع تلك الاسماء المباركة ولما ان كان أهل المغرب الغالب عليهم التواضع وترك الفخر والخيلاء أتى لبعضهم من الوجه الذي يعلم انهم يقبلونه منه فأوقعهم في الألقاب المنهي عنها بنص كتاب الله تعالى فقالوا لمحمد حمو ولاحمد حدوس وليوسف يشو ولعبد الرحمن رحمو الى غير ذلك مما هو معلوم معروف عندهم متعارف بينهم فأعطى لكل اقليم الشيء الذي يعلم انهم يقبلونه منه نعوذ بالله من ذلك فاذا كان الاصل هذا فكيف يتبع أو كيف يرجع اليه هذا اذا كان سالما من التزكية والكذب فكيف مع وجودهما والعالم أولى بل أوجب ان ينصح نفسه وينصح جلساءه واخوانه المسلمين باظهار سنة والارشاد اليها واخماد بدعة والنهي عنها والتهاون بها ولو لم يكن في ذلك من الفائدة الا معرفة الذنوب لكان ذلك كافيا والله الموفق فيحتاج ان يغتنم ما سبق اليه من هذه النعمة الشاملة لانه اذا فعل هذا أو نحوه حصل له اذ ذاك وصار من المشهود لهم بالجنة ومن له بهذا والمشهود لهم بالجنة العشرة رضوان الله عليهم ثم أهل بيعة الرضوان رضوان الله عليهم ثم أهل بدر رضوان الله عليهم ثم ما جاء من الافراد المشهود لهم بالجنة ثم هذا العالم المذكور لقوله عليه الصلاة والسلام من أحيا سنة من سنتي قد أميتت فكأنما أحياني ومن أحياني كان معي في الجنة وأي غنيمة أعظم من هذه أن يكون مشهودا له بالجنة وهو في هذا الزمن العجيب نسأل الله تعالى أن يعيننا على ما يقربنا اليه عنه وسيأتي باقي الكلام على كنى الرجال الشرعية مع الكلام في نعوت النساء في موضعه ان شاء الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

﴿فصل في اللباس﴾ وينبغي له أيضاً أن يتحفظ في نفسه بالفعل وفيمن يجالسه بالقول من هذه البدعة التي يفعلها كثير ممن ينتسب إلى العلم في تفصيل ثيابهم من طول هذا الكم والاتساع والكبر الخارق الخارج عن عادة الناس فيخرجون به عن حد السمت والوقار ويقعون بسببه في المحذور والمنهي عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال ولا يخفى على ذي بصيرة أن كم بعض من ينتسب إلى العلم اليوم فيه إضاعة مال لأنه قد يفصل من ذلك الكم ثوب لغيره وقد روى مالك رحمه الله في موطئه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل من ذلك ففي النار ما أسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر إزاره بطراً فهذا نص صريح منه عليه الصلاة والسلام أنه لا يجوز للإنسان أن يزيد في ثوبه ما ليس فيه حاجة إليه إذ أن ما تحت الكعبين ليس للإنسان به حاجة فمنعه منه وأباح ذلك للنساء فلها أن تجر مرطها خلفها شبراً أو ذراعاً للحاجة الداعية إلى ذلك وهي التستر والإبلاغ فيه إذ أن المرأة كلها عورة إلا ما استثنى وذلك فيها بخلاف الرجال وكره مالك للرجل سعة الثوب وطوله عليه ذكره ابن يونس وقد حكى الإمام أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي رحمه الله في كتاب سراج الملوك والخلفاء له قال ولما دخل محمد بن واسع سيد العباد في زمانه رحمه الله على بلال بن أبي بردة أمير البصرة وكان ثوبه إلى نصف ساقيه قال له بلال ما هذه الشهرة يا ابن واسع فقال له ابن واسع أنتم شهرتمونا هكذا كان لباس من مضى وإنما أنتم طولتم ذيولكم فصارت السنة بينكم بدعة وشهرة اهـ فتوسيع الثوب وكبره وتوسيع الكم وكبره ليس للرجل به حاجة فيمنع مثل ما زاد على الكعبين سواء بسواء وإن كان للإنسان أن يتصرف في ماله لكن تصرفاً غير تام محجور عليه فيه لأنه لا يملك الملك التام لأنه أبيح له أن يصرفه في مواضع ومنع أن يصرفه في مواضع فالمال في الحقيقة ليس هو ماله وإنما هو في يده على سبيل العارية على أن يصرفه في كذا ولا يصرفه في كذا وهذا بين منصوص عليه في القرآن والحديث أما القرآن فقوله تعالى وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه إلى غير ذلك وأما الحديث فقوله عليه الصلاة والسلام يقول أحدهم مالي مالي وليس لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت وما لبست فأبليت وما تصدقت فأبقيت ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام يتبع الميت ثلاث فيرجع اثنان ويبقى معه واحد يرجع أهله وماله ويبقى معه عمله أو كما قال عليه الصلاة والسلام إلى غير ذلك فهو عبد محجور عليه في كل تصرفه فليس له أن يضيع المال الأحيث أجيز له أن يضعه إذ أنه متصرف فيما لا يؤذن له فيه وما يفعلونه من صفة الاتساع والكبر في الثياب فليس بمشروع إذ أن ذلك ليس به حاجة فيمنع ألا ترى إلى ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين لبس ثوباً فوجد كمه يزيد على أطراف أصابعه فطلب شيئاً يقطعه به فلم يجد فأخذ حجراً وألقى كمه عليه ثم أخذ حجراً آخر فجعل يرضه به حتى قطع ما فضل عن أصابعه ثم تركه كذلك مدلى حتى خرجت الخيوط منه وتدلت فقيل له في خياطته فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بثوب كذلك ولم يخطه بعد حتى تقطع الثوب قال ابن القاسم بلغني أن عمر رضي الله عنه قطع كم رجل إلى قدر أصابع كفيه ثم أعطاه فضل ذلك وقال له خذ هذا واجعله في حاجتك قال ابن رشد رحمه الله إنما فعل عمر رضي الله عنه هذا لأنه رأى أن الزيادة في طول الكمين على قدر الأصابع مما لا يحتاج إليه فرآه من السرف وخشي عليه أن يدخله منه عجب فأين الحال من الحال فإنا لله وإنا إليه راجعون وقد نقل الإمام أبو طالب المكي في كتابه قال ومما أحدثوه من البدع لبس الثياب الكثيرة الأثمان قال وقد كان السلف رضي الله عنهم ثوب أحدهم من سبعة دراهم إلى عشرة دراهم وكانوا لا يجاوزون هذا إلا نادراً أو كما قال وأما

الخروج به عن حد السمت والوقار فلا يخفى على ذي بصيرة حالهم به كيف هو وخروجهم به عن زي سائر
الناس وتكلفهم في حمله ان تركوه مدلى ثقل عليهم في مشيهم فتقل مروءة أحدهم بسببه فلا يقدر على
المشي الكثير بسببه ولا يقدر على تعاطي قضاء الحوائج بسببه وان رفع يديه به احتاج الى حمله وفي حمله
كلفة وان كان يصلي ثقل عليه في صلاته سيما اذا كان ببطانة وتركه مدلى وان رفع يديه به كان حاملا
لثقل في صلاته فهو شغل في الصلاة واذا كان شغلا في الصلاة فيمنع منه ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام
نهى عن أن يكفت أحد شعره في الصلاة أو يضم ثوبه وما ذاك الا أنه شغل في الصلاة فاذا ضم ثوبه حين
الركوع والسجود وقع في هذا النهي الصريح وان لم يضم وتركه على حاله انفرش على الارض حين
السجود والجلوس فيمسك به ان كان في المسجد ما ليس له أن يمسكه ألا ترى الى ما روي عن الصحابة رضي
الله عنهم ان ثيابهم كانت تنقطع من عند مناكبهم لشدة تراصهم في صلاتهم لانه عليه الصلاة والسلام
كان لا يدخل في الصلاة حتى يسويهم ويعلمهم ترصيص الصفوف وكيف هي وكذلك الخلفاء بعده وقد
قال ابن حبيب أدركت الناس بالمدينة ورحالهم وكلوا بالصلاة فان رأوا أحدا صلى في صف والصف
الذي يليه الى القبلة يحتمل أن يدخله ذهبوا به بعد الصلاة الى الحبس ولانه ليس له في المسجد الا موضع
قيامه وسجوده وجلوسه وما زاد على ذلك فلسائر المسلمين والحصر اليوم على ما يعهد ويعلم ولو كانت
طاهرة فلا بد لبعضهم من بدعة هذه السجادة فاذا بسط لنفسه شيئا ليصلي عليه احتاج لاجل سعة ثوبه
ان يبسط شيئا كبيرا ليضم ثوبه على سجادته فيكون في سجادته اتساع خارج فيمسك بسبب ذلك موضع
رجلين أو نحوهما ان سلم من الكبر من انه لا يضم الى سجادته أحدا فان لم يسلم من ذلك وولى الناس
عنه وتباعدوا منه هيبة لسكه وثوبه وتركهم هو ولم يأمرهم بالقرب اليه فيمسك ما هو أكثر من ذلك
فيكون غاصبا لذلك القدر من المسجد فيقع بسبب ذلك في المحرم المتفق عليه المنصوص عن صاحب
الشريعة صلوات الله عليه وسلامه قال عليه الصلاة والسلام من غصب شبرا من أرض طوقه الله
يوم القيامة الى سبع أرضين أو كما قال عليه الصلاة والسلام وذلك الموضع الذي أمسكه بسبب قماشه
وسجادته ليس للمسلمين به حاجة في الغالب الا في وقت الصلاة وهو في وقت الصلاة غاصب له فيقع في
هذا الوعيد بسبب قماشه وسجادته وزيه فان بعث سجادة الى المسجد في أول الوقت أو قبله ففرشت له
هنالك وقعد هو الى أن يمتلئ المسجد بالناس ثم يأتي فيتخطى رقابهم فيقع في محذورات جملة منها غصبه
لذلك الموضع الذي عملت السجادة فيه لانه ليس له ان يحجره وليس لاحد فيه الا موضع صلاته ومن سبق
كان أولى ولا نعلم أحدا يقول بأن السبق للسجادات وانما هو لبني آدم فيقع في الغصب أولا كونه منع
ذلك الموضع ممن سبقه فاذا جاء كان غاصبا لما زاد على موضع صلاته بل غاصبا للموضع كله لانه لما ان سبقه
غيره كان أحق بذلك الموضع منه فيكون غيره هو المقدم ويتأخر هو فلما ان تقدم على من سبقه كان
غاصبا ومنها تخطيه لرقاب المسلمين حين اتيانه للسجادة وقد نص عليه الصلاة والسلام على فاعل ذلك انه
مؤذ ونهى عنه فقال عليه الصلاة والسلام للذي دخل يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت فنهاه
وأخبر بأن فاعل ذلك مؤذ وقد ورد كل مؤذ في النار فيقع في هذا الوعيد والعياذ بالله تعالى فان زاد على
ذلك ما يفعله بعض الناس أيضا من نصب بساط كبير في المسجد لكي يصلي عليه هو وبعض خدمه
وحشمه ثم يبسط على البساط هذه السجادة فيمسك في المسجد مواضع كثيرة غاصبا لها في كل ما تقدم
ذكره مع ما ينضاف الى ذلك من الخيلاء وهذا أمر لو فعله بعض الاعاجم أو الجهلاء عندهم لوجب على
العالم تحذيرهم من ذلك وزجرهم ونهيهم والاخذ على أيديهم أو وعظهم ان كان يخاف شوكتهم فكيف

يفعله العالم في نفسه كان الناس يقتبسون آثار العالم ويهتدون بهديه ويرجعون عن عوائدهم لعوائده فانعكس الامر فصار من لاعلم عنده من الاعاجم وغيرهم يحدثون أشياء مثل هذا وغيره فيسكت لهم عن ذلك ثم يأتي العالم فيتشبه بهم في فعلهم فكان الناس يقتدون بالعلماء فرجعنا نقتدي بفعل الجهلاء وهذا الباب هو الاصل الذي تركت منه السنن غالبا أعني اتخاذه واتخذ يقع الاصطلاح عليها ويمشي عليها فينشأ أناس عليها لا يعرفون غيرها ويتركون ما وراءها فجاء ما قال صاحب الأنوار رحمه الله سواء بسواء ويلكم يا معاشر العلماء السوء والجهلة بربهم جلستم على باب الجنة تدعون الناس الى النار بأعمالكم فلا أنتم دخلتم الجنة بفضل أعمالكم ولا أنتم أدخلتم الناس بها بصالح أعمالكم قطعتم الطريق على المريد وصددتم الجاهل عن الحق فما ظنكم غدا عند ربكم اذا ذهب الباطل بأهله وقرب الحق اتباعه اهـ على انه لم ينقل عن أحد ممن مضى انه كان لعلمائهم لباس يعرفون به غير لباس الناس جميعا لا مزية لهم على غيرهم في الثوب ولا في التفصيل بل لباس بعضهم كان أقل من لباس الناس لتواضعهم وورعهم وزهدهم ولمعرفة الحق والرجوع اليه وافضلية ذلك عند الشرع والعالم أولى من يبادر الى الافضل والأرجح والأزكى في الشرع نعم ان عمر رضي الله عنه قال أستحب للقارئ أن يكون ثوبه أبيض بمعنى يفعل ذلك توقير العلم فلا يلبس ثوبا وسخا ولا قذرا بل نظيفا من الأوساخ ولم يقل أحد انه يخالف لباس الناس بسبب علمه قد كان لمالك رحمه الله ثياب كثيرة يوقر بها مجالس الحديث حين كان يقرؤه على ما نقل عنه ولم ينقل عنه انه كان في غير مجالس الحديث الا على العادة فقد صح عنه انه كان اذا طلبه الفقهاء للدرس سألهم ما يريدون فان أخبروه انهم يريدون مسائل الفقه خرج على الحالة التي يجدونه عليها لا يزيد على نفسه شيئا وان أخبروه انهم يريدون الحديث دخل الى بيته واغتسل ولبس أحسن ثيابه وتبخر بالمسك والعود ثم يخرج الى الحديث ويطلق البخور بالمسك والعود طول مجلسه ذلك حتى يفرغ تعظيما للحديث وقد حكى عنه ابن وهب رحمه الله انه كان يوما يحدث ولونه يتغير ويصفر ويتلون الى أن فرغ المجلس وانقضى الناس أخرج الخف من رجله فاذا فيه عقرب قد لسعته سبع عشرة مرة قال فقلت له يا امام ما منعك ان تخلعه في أول ضربة ضربتك فقال استحييت من النبي عليه الصلاة والسلام ان يكون حديثه يقرأ واقطعه لضر أصاب بدني أو كما قال فكان تعظيمه للحديث كما ترى وهذا اللباس اليوم لم يجعلوه لمجالس الحديث بل لمجالس غيره ولو كانوا في مجالس الحديث فتجدهم يرفعون أصواتهم اذ ذاك وهو مكروه لقوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم الآية قال مالك رحمه الله ولا فرق بين رفع الصوت عليه في حياته أو بعد مماته على حديثه فيوقرون مجالس الحديث في اللباس ويقلون الادب في رفع الصوت والبحث والانزعاج اذ ذاك على ان الحديث الذي يقرؤونه ينهاهم عن ذلك اللباس لما تقدم من نهيه عليه الصلاة والسلام عن اضاعة المال ومن أمره بأزرة المؤمن الى أنصاف ساقيه وقد تقدم معناه وما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من التأكيد في لبس الحسن من الثياب الا في الجمع والاعياد ولم يرد عنه في ذلك مخالفة لباس الناس لفقيه ولا لغيره ومجالس العلم الابس لها أخفض رتبة من الجمع والاعياد وقد جعلت اليوم هذه الثياب للفقيه كأنها فرض عليه وانه لا بد للطالب منها ولا يمكن ان يقعد في الدرس الا بها فان قعد بغيرها قيل عنه مهين يتهاون بمنصب العلم لا يعطي العلم حقه لا يقوم بما يجب له فانعكس الامر ودثرت السنة ونسي فعل السلف بفتوى من غفل أو وهم واتباعها وشد اليد عليها لكونها جاءت فيها حظوظ النفس وملذوذاتها وهي التمييز عن الاصحاب والاقران لان من لبس ذلك الثوب عندهم قيل هو فقيه فيتميز اذ ذاك عن العوام وهذه درجة لا تحصل له لو لم يكن ذلك

الا بعد مدة طويلة حتى تحصل له درجة فضيلة تنقله عن درجة العوام فبنفس اللبس لتلك الثياب انتقلت درجتهم ورجع ملحوقا بالفقهاء فانا لله وانا اليه راجعون رجع الفقه بالزى دون الدرس والفهم ولهذا والله أعلم الاشارة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه بقوله ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا اه ومعلوم بالضرورة ان العوام لا يأتون العوام يسألونهم ولا يرى أس عامى على آخر من جهة الفقه لكن لما صار الفقه عندهم له علامة يختص بها جاء هذا المبتدى فلبس تلك العلامة وهو بعد لم يعرف شيأ أو عرف البعض ولم يعرف البعض ورآه العوام على زى من هو عندهم من العلماء في زمانهم سألوه عن مسائل تقع لهم في دينهم وما عليه من العلامة عنعه أن تقول لا أعلم لئلا ينسب الى قلة العلم والمعرفة فيسقط من أعينهم بعد أن حصل عندهم انه من الفقهاء فتجتمع عليه هذه الدسيسة السيئة مع نزغ الشيطان وتسويله وتزيينه فيفتى برأيه وبما يراه من المصلحة ويقيس مسئلة على غيرها ظنا منه انها مثلها أو تقاربها وليس الحكم كذلك وان كان له منصب فيكون ذلك عليه أعظم فيرتكب المحظور ويدخل نفسه في الخطر ويفتى فيضل بارتكابه للباطل ويضل غيره فحصلت هذه المفسدة العظمى بسبب مخالفة السنة في اللباس وهذا أمر مجرب عند العلماء مشهور بينهم ان السنة اذا تركت في شئ لا يأتى ما عمل عوضا منها الا ترك الخير والخير كله بحذافيره في قدمه عليه الصلاة والسلام كما جاء في الحديث الخير بحذافيره في الجنة والجنة لا تنال الا من تحت قدمه عليه الصلاة والسلام أعنى باتباعه فأين هذا مما حكى عن عمر رضى الله عنه فيما تقدم وما حكى عنه أيضا انه كان له ثوب فيه احدى عشرة رقعة أحدها من أدم ومازال الناس لا يفرقون بين العالم وغيره الا بحسن هديه وسمته أو حسن كلامه (قال) ابن مسعود رضى الله عنه العالم يعرف بليله اذا الناس نائمون وبنهاره اذا الناس مفرطون وببكائه اذا الناس يضحكون وبصمته اذا الناس يخوضون وبخشوعه اذا الناس يختالون وبحزنه اذا الناس يفرحون (وقال) عبد الله بن عمر رضى الله عنه لا ينبغى له أن يخوض مع من يخوض ولا يجهل مع من يجهل ولكن يعفو ويصفح اه فانظر رحمك الله الى قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما هل قالا ان العالم يعرف بوسع كمه وطوله ووسع ثوبه وحسنه بل وصفوه بما تقدم ذكره وذلك بعيد من أوصافنا اليوم كثيرا وكذلك غيرهما من الصحابة والتابعين والعلماء المتقدمين لم يصفوا العالم الا بمثل تلك الأوصاف قالوا وينبغى للعالم أن يكون لله حامدا ولنعمه شاكرا ولله ذاكرا وعليه متوكلا وبه مستعينا واليه راغبا وبه معتصما وللموت ذاكرا وله مستعدا وينبغى أن يكون خائفا من ذنبه راجيا عفو ربه ويكون خوفه في صحته أغلب عليه اه فلم يذكر أحد أنه يكون زيه كذا ولباسه كذا حين كان العلماء على هذا انتفع الناس بهم ووجدوا البركة والخير والراحة على أيديهم حكى لى سيدى أبو محمد رحمه الله عن شيخه سيدى أبى الحسن الزيات رحمه الله أنه خرج الى بستانه ليعمل فيه لانه كان من عادته يخرج الى حائطه يعمل بيده واذا بعض الظلمة أخذوه مع غيره في السخرة لبستان السلطان فمضى معهم وقعد يعمل معهم الى ان جاء الوزير ودخل البستان لينظر ما عمل فيه فاذا به وقد وقعت عينه على الشيخ وهو يعمل فطأطأ على قدميه يقبلهما ويقول ياسيدى ما جاء بك هنا فقال أعوانكم الظلمة فقال ياسيدى عسى انك تقيلنا وتخرج فأبى فقال له ولم قال هؤلاء اخوانى من المسلمين كيف أخرج وهم في ظلمكم لا أفعل ذلك فسأله ان يخرج بهم فأبى فقال له ولم فقال له غدا تأخذونهم أنتم ان كانت لكم بهم حاجة فلم يخرج من هنالك حتى

نابوا الى الله تعالى أن لا يستعملوا أحدا من المسلمين ظلما اهـ فانظر الى بركة زى العالم اذا كان مثل زى الناس وما يحصل لهم به من الخير والبركة هذا في واحدة فما بالك بغيرها وغيرها فلو كان على الشيخ اذ ذاك لباس يعرف به لم يؤخذ فكانت تلك البركة تمتنع على هؤلاء المساكين الذين أخذوا اذ ذاك فى ظلم السلطان فانظر رحمك الله الى هذه الحكاية التى وقعت لهذا السيد الجليل يؤخذ منها الاستحباب للعالم أن يكون لباسه مثل لباس سائر الناس لتحصل به المنفعة لاخوانه المسلمين فى هذا وما شاكله قال الفضيل بن عياض رحمه الله لو أن أهل العلم أكرموا أنفسهم وشحوا على دينهم وأعزوا العلم وصانوه وأنزلوه حيث أنزله الله تعالى لخضعت لهم رقاب الجبابرة وانقادت لهم الناس وكانوا لهم تبعا وعز الاسلام وأهله ولكنهم أذلوا أنفسهم ولم يبالوا بما نقص من دينهم اذا سلمت لهم دنياهم وبذلوا علمهم لأبناء الدنيا ليصيبوا بذلك ما فى أيديهم فذلوا وهانوا على الناس اهـ فهذه المفاسد كلها ظاهرة بينة لا يكابر فيها لوجودها حسية مشاهدة عند الصغير والكبير منا مع ما يحصل فيها من المفاخرة والمباهاة والخيلاء فأين هذا مما حكى عن عمر رضى الله عنه حين قدم الى الشام وكان على جمل خطامه ليف ورحله وزاده تحته ومرقعته عليه فسأله الأجناد أن يلبس ثوبا أبيض وأن يركب برذونا ليرهب العدو بذلك ففعل فلما أن استوى على البرذون نادى بأعلى صوته أقيلوا عمر عثرته أقالكم الله عثراتكم فرجع الى ثوبه وجمله وقال بالايمان اعتززنا فكان ذلك سببا لفتح البلاد على ما نقله أهل التاريخ وكذلك فيما نحن فيه سواء بسواء وانما عز الفقيه بفهم المسائل وشرحها ومعرفتها ومعرفة السنن والعمل عليها وتعظيمها وترفيعها وتعليم ما يحصل من بركتها وخيرها ومعرفة البدع وتجنبها وتبيين شؤمها ومقتها وظلامها وما يحصل من المقت لفاعلها أو المستهين للقليل منها وتبيين ما يحصل لفاعل هذا كله من الخير والبركة ومن التواضع لله تعالى والمعرفة به وخشيته ومعرفة أحكامه والعمل بها كما قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فجعل عز وجل خلعة العلماء الخشية وجعل بعض هؤلاء خلعة العالم توسيع الثياب والأكمام وكبرها وحسنها وصقالتها وان كان ممن يحتاج مع العمامة الى طيلسان فتجد بعضهم قد خنق نفسه به ويتفقده فى كل وقت وحين من جوانب خديه أن يكون مال الى أحد الجانبين فيظهر وجهه للناس كأنه امرأة تحتجب تخاف أن تبين وجهها للرجال حتى ان بعضهم ليغرز الابر فى الطيلسان مع العمامة حتى لا يكشفه الهواء عن رأسه ووجهه وهكذا تفعل المرأة بالقناع والخمار سواء بسواء تمسك ذلك بالابر وتحفظ على نفسها أن تنكشف رأسها من قناعها أو يبين وجهها لغير محارمها وقد وقع النهى عن تشبه الرجال بالنساء وان كان الرداء وردت به السنة وكذلك العمامة والعذبة لكن الرداء كان أربعة أذرع ونصفا ونحوها والعمامة سبعة أذرع ونحوها يخرجون منها التلحية والعذبة والباقى عمامة على ما نقله الامام الطبرى رحمه الله فى كتابه قال الامام الطرطوشى رحمه الله تعالى روى أبو بكر بن يحيى الصولى فى غريب الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالتلحى ونهى عن الاقتعاط قال ابن قتيبة فى كتابه المحكم قعط الرجل عمامته يقعطها اقتعاطا أى أدارها على رأسه ولم يتلح بها وقد نهى عنه وكذلك فسر الاقتعاط أبو عبيدة وغيره من أئمة اللغة ومن مختصر العين الاقتعاط أن يعتم الرجل بالعمامة ولا يتلحى والمقتعطة العمامة وقد اقتعطها قال القاضى أبو الوليد بن رشد رحمه الله وقد سئل مالك رضى الله عنه عن المعتم ولا يدخل تحت ذقنه منها فكره ذلك قال القاضى أبو الوليد انما كره مالك رحمه الله ذلك لمخالفة فعل السلف الصالح رضى الله عنهم قال الامام أبو بكر الطرطوشى رحمه الله اقتعاط العمائم هو التعميم دون حنك وهو بدعة منكرة قد شاعت فى بلاد الاسلام ونظر مجاهد رحمه الله يوما الى رجل

قد اعتموا ولم يحتنكوا فقال اقتعاط كاقتعاط الشيطان ذلك عمامة الشياطين وعمائم قوم لوط وأصحاب
المؤتفكات قال عبد الملك بن حبيب رحمه الله في كتاب الواضحة ولا بأس أن يصلي الرجل في بيته وداره
بالعمامة دون تلحٍ وأما بين الجماعات والمساجد فلا ينبغي ترك الالتحاء فان تركه من بقايا عمائم قوم
لوط قال بعضهم وقد شدد العلماء رضي الله عنهم الكراهة في ترك التحنيك قال صاحب الجواهر وفي
المختصر روى ابن وهب عن مالك رضي الله عنهما انه سئل عن العمامة يعتم بها الرجل ولا يجعلها تحت
حلقه فأنكرها وقال انها من عمائم القبط فقيل له فان صلى بها كذلك قال لا بأس وليست من عمل
الناس الا أن تكون عمامة قصيرة لا تبلغ وقال أشهب رحمه الله كان مالك رضي الله عنه اذا اعتم جعل
منها تحت ذقنه ويسدل طرفها بين كتفيه قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله في كتاب المعونة له
ومن المكروه ما خالف زي العرب وأشبه زي العجم كالتعمم من غير حنك قال رحمه الله وقد روى انها
عمامة الشياطين وقال بعض العلماء السنة في العمامة أن يسدل طرفها ان شاء أمامه بين يديه وان
شاء من خلفه بين كتفيه وقال لابد من التحنيك في الهيئتين وأما حكم طرف العمامة فقد تقدم تخيير
العلماء في سدله ان شاء بين يديه وان شاء بين كتفيه وفي مسلم وأبي داود والنسائي عنه عليه الصلاة
والسلام انه أرخى طرف عمامته بين كتفيه قال مالك رحمه الله لم أر أحدا ممن أدركته يرخي بين كتفيه
الذؤابة ولكن يرسلها بين يديه ثم العجب من قول بعض المتأخرين ان ارسال الذؤابة بين اليدين بدعة
مع وجود هذه النصوص الصحيحة الصريحة من الأئمة المتقدمين عن السلف فيكون هو قد أصاب
السنة وهم قد أخطؤها وابتدعوها أسأل الله السلامة منه قال القرافي رحمه الله ما أفتى مالك حتى أجازه
أربعون محنكا اهـ وما حكاه القرافي رحمه الله من ان مالكا رحمه الله ما أفتى حتى أجازه أربعون
محنكا دليل على ان العذبة دون تحنيك يخرج بها عن المكروه لان وصفهم بالتحنيك دليل على انهم
قد امتازوا به دون غيرهم والا فما كان لوصفهم بالتحنيك فائدة اذ الكل مجتمعون فيه وقد كان سيدي
أبو محمد رحمه الله يقول انما المكروه في العمامة التي ليست بهما فان كانا معا فهو الكمال في امتثال السنة
وان كان أحدهما فقد خرج به عن المكروه والله أعلم فعلى هذا اذا أرخى العذبة وتقنع أكمل السنة كما لو
تحنك وأرخى العذبة وقد نقل عن مالك رحمه الله انهم كانوا يعتمون حتى تطلع الثريا ومعنى ذلك ان
طلوعها انما يكون في زمان الحر فيزيلونها عن رؤسهم ومن فعل مثل هذا في هذا الزمان كأنه ابتدع
بدعة في الدين حتى انهم ليردون شهادته ويقعون في حقه بنسبته انه داخل بذلك في جملة الموطين وأنه
ليست له مروءة بسبب ما ارتكبه من ذلك فرجع فعل السلف جرحة في حق من اقتدى بهم وهذا
عندهم بخلاف من حضر السماع ورقص وسقطت عمامته وظهر منه فعل المجانين وما يذهب المروءة
والحشمة بالكلية فانهم لا يسقطونه وربما نسبوه الى الخير والصلاح وربما اعتقدوه على ذلك فانا لله
وانا اليه راجعون (فانظر) رحمك الله وايانا الى هذه النصوص الصريحة من أئمتنا في العمامة وما
تكلموا عليها ثم قال بعض المتأخرين ان العمامة دون تحنيك ودون عذبة جائزة ليست بمكروهة واستدل
على ذلك بأن اللبس من باب المباح وتركه ومضى (فانظر) الى هذا الاستدلال العجيب مع ما تقدم
للعلماء فيها من النصوص ومع ذلك فليس اللبس من قبيل المباح مطلقا ألا ترى ان الفرض منه في حق
الرجل ان يستر من سرته الى ركبته وفي حق المرأة ان تستر جميع بدنها الا الوجه والكفين والسنة في
حق الرجل أن يستر جميع جسده على الوجه المشروع فيه فهو مطلوب بذلك لاجل الامتثال ثم
العمامة على صفتها في السنة كما تقدم ذكره والرداء في الصلاة مطلوب شرعا وكذلك هو مطلوب في

الشرع بالخروج الى الجمع والاعياد بثياب غير ثياب مهنته فأين المباح المطلق وهذا الذى ذكره
كله مطلوب فى الشرع الشريف ثم لو تنزلنا معه الى ما قاله انه من قبيل المباح فالاكل ايضا من قبيل
المباح لكن السنة فيه ان يسمى الله تعالى عند أوله ويأكل بيمينه ولا يأكل بيساره وأن لا ينهش الخبز
كالسبع وان يصغر اللقمة ويكثر مضغها وان يكون الماء حاضرا وأن يحمد الله تعالى عند آخره وكذلك في
شربه الماء وان كان مباحا وكذلك الدخول الى البيت والخروج منه هو من باب المباح والسنة فيه ان
يقدم اليمنى ويسمى الله تعالى فى الدخول والخروج فاذا كان نفس لبس العمامة من باب المباح فلا بد
فيها من فعل سنن تتعلق بها من تناولها باليمين وقوله بسم الله والذكر الوارد ان كان ما لبسه جديدا
وامتثال السنة فى صفة التعميم من فعل التحنيك والعذبة وتصغير العمامة على ما تقدم بيانه وقد قال
علماؤنا رحمة الله عليهم فى تارك شئ من السنن والآداب ان الواجب ان يقبح له فعله ويذم على ذلك فان
أبى أن يرجع والا هجر من أجل ما أتى به من خلاف السنة فكيف يمكن أن يقول بالجواز دون كراهة
مع هذه النصوص وقد قال مالك رحمه الله بلغنى ان عاملا لعمر بن عبد العزيز رضى الله عنه على اليمن
وانه ارتدى بردة وكانت طويلة فانجرت من خلفه فقيل له ارفع ارفع فانجرت من بين يديه فقال له هكذا
الشئ يجعل بغير قدر فعزله قال ابن رشد رحمه الله انما قيل له ارفع ارفع لما انجرت خلفه لقول النبى صلى
الله عليه وسلم لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا فطول الرداء منكر ومخافة أن يغفل عنه فيجره
من خلفه وقد جاء النهى عن ذلك ان فعله بطرا فالتوقى من ذلك على كل حال من الامر الذى ينبغى وقد
قال الشيخ الامام أبو حامد الغزالى رحمه الله فى كتاب الاربعين له اعلم ان مفتاح السعادة فى اتباع السنة
والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فى جميع مصادره وموارده وحركاته وسكناته حتى فى هيئة أكله
وقيامه ونومه وكلامه لست أقول ذلك فى آدابه فقط لانه لا وجه لاهمال السنن الواردة فيها بل ذلك فى
جميع أمور العادات فيه يحصل الاتباع المطلق كما قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم
الله وقال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فعليك بأن تسرول قاعدا وتتعمم قائما
وتأكل بيمينك وتقلم أظافرك وتبتدئ بمسبحة اليد اليمنى وتختم بابهامها وفى الرجل تبتدئ بخنصر اليمنى
وتختم بخنصر اليسرى وكذلك فى جميع حركاتك وسكناتك فلقد كان محمد بن أسلم لا يأكل البطيخ لانه لم
تنقل كيفية أكله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسها أحدهم فلبس الخف وابتدأ باليسار فكفر
عنه بكر حنطة فلا ينبغى أن يتساهل فى امتثال ذلك فيقول هذا مما يتعلق بالعادات فلا معنى للاتباع فيه
فان ذلك يغلق عنك بابا عظيما من أبواب السعادات اه قال الهروى فى غريبه قال النضر بن شميل
الكر بالبصرة ستة أوقار وقال الازهرى الكر ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع
ونصف وهو ثلاث كيلجات فالكر على هذا الحساب اثنا عشر وسقا كل وسق ستون صاعا اه فان زاد
فى كبر العمامة قليلا لاجل حر أو برد فيسامح فيه والذؤابة لم يكونوا يرسلون منها الا القليل نحو الذراع
أو أكثر منه قليلا أو أقل منه قليلا وقد ورد فى الطيلسان انه ريبة بالليل ومذلة بالنهار وقد ورد ان
أحبار اليهود انما كانوا يعرفون فى زمان نبينا صلى الله عليه وسلم بصفة هذا الطيلسان اليوم فيكون
ذلك تشبها بهم ومن البيان والتحصيل قال مالك بلغنى ان سكينة بنت حسين أو فاطمة بنت حسين
رأت بعض ولدها مقنعا رأسه فقالت له اكشف عن رأسك فان القناع ريبة بالليل ومذلة بالنهار وقال
مالك وأما من تقنع من حر أو برد فلا بأس بذلك قال ابن رشد رحمه الله المعنى فى هذا بين لانه اذا تقنع
بالليل استريب منه مخافة أن يكون تقنع لسوء يريد أن يفعله من اغتيال أحد أو شبه ذلك واذا

تقنع بالنهار لم يكرمه من لقيه ولا وفاه حقه ولا عرف منزلته واضطره الى أضيق الطرق وذلك اذلال له ومن كتاب مختصر العين والمقنعة ما تقنع به المرأة رأسها والقناع أوسع منها ومن صحاح الجوهري والمقنع والمقنعة بالكسر ما تقنع به المرأة رأسها والقناع أوسع من المقنعة ومن النهاية لابن الاثير الرأس موضع القناع قال وفي حديث بدر فانكشف قناع قلبه فمات قناع القلب غشاؤه تشبيها بقناع المرأة وهو أكبر من المقنعة ومنه حديث عمر انه رأى جارية عليها قناع فضربها بالدرة وقال أتتشبهين بالحرائر وقد كان يومئذ من لباسهن اه فما نقلوه دليل على أن المقنعة والقناع مما مختصان بالمرأة وأما قناع الرجل وهو أن يغطي رأسه برداثه ويرد طرفه على أحد كتفيه فهو مكروه لانه مختص بالنساء الا من ضرورة حر أو برد على ما تقدم من قول مالك رحمه الله أو غير ذلك من الاعذار والرداء هو السنة وهو أن يجعله على كتفيه دون أن يغطي به رأسه فان غطى به رأسه صار قناعا كما تقدم وأما الطيلسان المعهود في هذا الزمان فيكره لما تقدم ذكره فان كان لضرورة حر او برد فلا بأس به لكن بشرط أن لا يتكلف هذا التكلف الذي يفعله بعض الناس اليوم فيه وما لم يخرج به الى حد هذا الكبر الشنيع وكذلك العمامة أيضا والقبار ٣ الذي يرسلونه بين أكتافهم لا بأس به بشرط أن لا يكون حريرا خالصا ولا غالبه ولم يخرج به الى حد هذا الكبر وان ينظر الى عطفه في كل وقت وحين فيعدله لان هذا انما ينبغي للمرأة أن تنظر الى لباسها او زينتها وتعديلها لانها محل الشهوة فالزينة والتعديل لها زيادة للرجل في باعث الشهوة لها وذلك بخلاف الرجل فيكفيه من الزينة لبس الحسن من الثياب لا غير دون أن يخرج به الى ما يفعله النساء من الزينة والتعديل الخارج عن عوائد من مضى من الرجال أو لبس حرير وغير ذلك مما يفعله بعض من ينسب الى العلم اليوم فتجد أحدهم له سجاف من حرير نحو شبر وكذلك في أذيال ثوبه وذلك سرف وخيلاء وانما يجوز من الحرير في ثوب الرجل الخط الرقيق وذلك قدر الاصبع على المشهور من مذهب مالك رحمه الله والخلاف مشهور معروف الى كمال أربعة أصابع وكثير من بعضهم تجد سراويله قد نزلت عن حد الكعبين وهو موضع النهي سواء بسواء ويوسعون ذلك كثيرا ويتخذونه من أرفع القماش حتى تنكشف العورة بسببه من وجهين لأنه لا بد له أن يتخفف في بيته وخلوته مع أصحابه والسراويل لا تستره لرقة قماشه فالبشرة ظاهرة من تحته وكذلك اذا وقف يجمع ركبتيه وهو قاعد أو اضطجع ورفع ركبتيه فانه قد تنكشف العورة أيضا لسعة كمه وهذا بين مشاهد مرئي وكذلك أيضا ما يفعله بعضهم من الطرز في أكتاف ثوبه فتجده يرفع الطيلسان عن كتفيه ويشمره خيفة على الطرز أن يخفيا عن الناس فلا يرونه وهذا من فعل النساء وزينتهن فهو تشبه بهن وانما أبيح ذلك للمرأة لوجهين أحدهما ما تقدم من أنها محل الشهوة والثانية أنها ناقصة كما جاء في الحديث انكن ناقصات عقل ودين فأبيح لهن الحرير والتحلي بالذهب والفضة وغير ذلك لنقصانهن وأما الرجل فهو محل الكمال فقد كمله الله تعالى وزينه فماله ولزينة الناقصات فكل ما يفعله مما ذكر انما هو نقص من كمال زينته التي زينه الله بها وأما العالم فقد زاده الله تعالى كمالا على كمال وزينة وتوجه بتاج الرياسة الحقيقية فماله وللزينة والرياسة بالقماش بل هي عامة وآفة أتت على الزينة التي زينه الله بها يجب عليه أن يتوب ويرجع الى الله تعالى منها قبل أن يدركه الموت فلا يجد سبيلا لذلك وانظر رحمنا الله تعالى واياك الى ما جرت اليه بدعة هذه اللبسة التي جعلوها علامة على الفقيه كيف جرت الى محرم اتفاقا وهو أن بعض المخايلين من أهل اللهو واللعب اذا عملوا الخيال بحضرة بعض العوام وغيرهم في بعض الاوقات يخرجون في أثناء لعبهم لعبة يسمونها بابة القاضي فيلبسون زيه من كبر العمامة وسعة الاكمام

(قوله) والقبار الذي في القاموس القبر كسكر وردنشو فتلبس بلا كمين كالبقرة اه

وطولها وطول الطيلسان فيرمقونه ويذكرون عليه فواحش كثيرة ينسبونها اليه فيكثر ضحكهم من
هنالك ويسخرون به ويكثرون النقوط عليهم بسبب ذلك فلو أنهم اتبعوا السنة المطهرة لسلموا من هذه
الاهانة التى تقدم ذكرها فان المتبع للسنة المطهرة أعزه الله تعالى وحماه عن ذلك فى كل موطن سوء
حتى لو وقع فيه أحد لكان محاربا لله تعالى ولرسوله عليه الصلاة والسلام وكثر التشنيع عليه وأخذ
على يده ولم يترك لشئ من ذلك اذ الثياب رفيع جدا لا يحمل الدنس نعم انما يحتاج العالم أن يتزين
ويزين ما زينه الله به بالزهد فى الدنيا والتقلل منها واطراحها وترك المباهاة بها ولبس الخشن وأكل
الغليظ والهرب من الدنيا ومن زينتها ومن أبنائها مع النصيحة لهم والرغبة فى الآخرة والاقبال عليها
وطلبها والعمل عليها وصحبة أهلها وخدمتهم والنصيحة لهم والتواضع لهم وما أشبه ذلك فهذه هى زينة العالم
التى تزينه وترفعه وتعظمه وتزيد رياسته بسببها يرتفع قدره ويعلو امره ويظهر علمه ويتميز ويتواضع له
من يراه ويسمع به من سلطان أو أمير أو غيره الا ترى الى ما يحكى عن الامام أبى محمد عبد العزيز بن
عبد السلام رحمه الله من هيبة الامراء والسلاطين والعوام له مع جلوسه فى الدروس وغيرها مرة بكلوتة
على رأسه ومرة بقباء الى غير ذلك مما حكى عنه فلم يزده ذلك الا رفعة وعزا لاتصافه بما تقدم ذكره من
الاوصاف الجيدة وما يقوله أهل الوقت من استباحة ما يلبسونه من هذه الثياب أن ذلك بفتواه فان
كان استنادهم فى ذلك الى فتواه فهو غلط محض وخطأ صراح ووقوع فى حقه بما لا ينبغى وادعاء عليه
بشئ لا يجيزه ولا يرضاه لنفسه ولا لاحد من اخوانه المسلمين يبين ذلك ويوضحه جوابه فى فتاويه المنسوبة
اليه رحمه الله لما أن سئل فيها فقيل له هل فى لبس هذه الثياب الموسعة الاردان والعمائم الكبيرة بأس
أو بدعة تستعقب توبيخا فى القيامة والمبالغة فى تحسين الخياطة والزيق والتضريب يضر بأهل الورع
أم لا فأجاب رحمه الله بما هذا نصه الأولى بالانسان أن يقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاقتصاد
فى اللباس وافراط توسيع الاكمام والثياب بدعة وسرف وتضييع للمال ولا تجاوز الثياب الاعقاب
فما زاد على الاعقاب ففى النار ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين ليعرفوا بذلك فيسئلوا فانى
كنت محرما فأنكرت على جماعة من المحرمين لا يعرفوننى ما أخلوا به من آداب الطواف فلم يقبلوا
فلما لبست ثياب الفقهاء وأنكرت على الطائفين ما أخلوا به من آداب الطواف سمعوا وأطاعوا فاذا
لبس شعار الفقهاء لمثل هذا الغرض كان فيه أجر لانه سبب الى امتثال أمر الله والانتهاء عما نهى الله
عنه وأما المبالغة فى تحسين الخياطة وغير ذلك فمن فعل أهل الرعونة والالتفات الى الاغراض
الخسيسة التى لا تليق بأولى الالباب والله أعلم بالصواب اه (فانظر) رحمك الله وايانا بنظر الانصاف
فى جواب هذا العالم هل فيه شئ يبيح ما ذكر ومعاذ الله أن يفهم عنه ذلك من هذا الكلام الا ترى أنه
قدم فى أول كلامه بأن قال عن ذلك بدعة وسرف وتضييع للمال فبعد أن قعد هذه القاعدة وصرح
بها حينئذ قال ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين ليعرفوا بذلك فتحفظ أولا بذكر البدعة
والسرف واضاعة المال ثم تحفظ ثانيا بقوله العلماء من أهل الدين فلو قال العلماء وسكت لكان
للمنازع فيه طريق ما الى الميل الى غرضه الخسيس فلما أن وصف العلماء بقوله من أهل الدين أزال
الاحتمال بالكلية لان العالم اذا كان ذا دين لم يسامح نفسه فى ارتكاب شئ من المكروهات ولا فى ترك
شئ من المندوبات على ما قد علم واستقر من أحوالهم سلفا وخلفا نقلا عمن مضى ومباشرة فيمن يباشره
منهم ويعاينه فاذا كان حالهم فى المندوب والمكروه على ما ذكر فكيف يرتكبون المحرم الممنوع فعله
ولا يختلف أحد من العلماء فى أن اضاعة المال والسرف ممنوعان شرعا لا قائل منهم بغيره فكيف

يأتي العالم الذي يقع في محرمات ثلاث وهي البدعة والسرف واضاعة المال هذا مما لا يتعقل لاحد
فالحاصل من أحوالنا انا لبسنا تلك الثياب وتعلقنا بقوله ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين
ورأينا بعض من ينسب اليوم الى العلم والدين يلبس تلك الثياب فقلنا هذه تلك الثياب جهلا منا بأهل
الدين والعلم منهم وصفتهم (وانظر) رحمك الله وايانا الى حال من تعلقوا بفتواه وما جرى له حين سأله
السائل فلم يكن معه في الطريق شئ فقطع نصف عمامته ودفعها له ثم مر وسأله آخر فاعطاه النصف
الآخر فقال له بعض من معه خذ عمامتي فأبى عليه فقال له ياسيدي أتمشي هكذا بين الناس مكشوف
الرأس فلم يرد عليه جوابا ومشى لسبيله وشق الطريق من باب زويلة الى ما بين القصرين والناس
يتزاحمون عليه ويستفتونه ويتبركون به فلما أن جلس في المدرسة قال لمن أراد أن يعطيه العمامة لمن
جاء الناس يستفتون اليك أو الي أو كما قال فكيف يحتج من هذا حاله أن ينسب اليه شئ مما استباحوه
في هذا الوقت ولهذا المعنى وماشابهه قال رزين رحمه الله ما أتى على بعض العلماء من المتأخرين الا
لوضعهم الاسماء على غير مسميات لان لباس العلماء كان على وجه معروف فيمن مضى على ما تقدم
ذكره عنهم ثم تغير ذلك وصار لباسهم اليوم على ما يعهد فجاء هذا العالم فقال لا بأس بلبس شعار العلماء
من أهل الدين فظن من سمع هذا المقال ان هؤلاء هم العلماء المذكورون وان هذه الثياب هي المراد
وليس الامر كذلك بل المراد من تقدم من العلماء ولباسهم ومن اقتدى بهم من المتأخرين فوقع الاسم
على غير مسمى فوقع ما وقع بسبب وضع الاسماء على غير مسميات (وانظر) رحمك الله وايانا الى قوله
في تحسين الخياطة وغير ذلك انه من فعل أهل الرعونة والالتفات الى الاغراض الخسيسة مع ان تحسين
الخياطة ليس فيه حظر بل من قبيل المباح ثم ذكر فيه ما ذكر فكيف يكون المحرم المتفق عليه يبيحه
أو يستحبه أو يكون ذلك من شعار العلماء ذلك بعيد عن الصواب ولا يتعقل لذوي الالباب والذي
تكلم عليه رحمه الله وشنع أمره وأعظم القول فيه انما هو تحسين الخياطة فكيف به اليوم ترى هذه
الازياق وهذه التصاريب وهذه السجف التي رجعت اليوم كلها حريرا الطرقة والخيط معا فبان واتضح
بطلان ما نسبوه الى هذا الامام ان كان تعلقهم بفتواه وان كان تعلقهم بفتوى غيره فذلك لم يوجد وان
وجد هذا فيحمل على الثوب النقي النظيف الشرعي الذي ليس بمحرم ولا مكروه ولان من ثبتت
عدالته لا يمكن ان يحمل ما ينقل عنه الا على الوجه الجائز ليس الا ومن لم تثبت عدالته فلا سبيل ان
يرجع الى نقله لانه لا يؤمن على الدين وقد تقررت قواعد الشريعة والحمد لله وعرفت فأي من خالفها
عرف بذلك في قوله وعمله والله الموفق (وقد) حكي عن الشيخ الحافظ الجليل أبي عبد الله القرطبي رحمه
الله تعالى في هذا اللباس أشياء كثيرة لا نأخذها حصرا لكن نشير الى شئ منها ليستدل بها على ما عداها
فمنها ما ذكر عنه انه كان في بيته يغسل له ثوبه ولم يجد شيئا يلبسه فلبس ثوب زوجته وجلس يشغل
ولده حتى تفرغ امه من غسله ثم احتاج الى خبز العجين في الفرن فأخذ الطبق على يده والولد على ذراعه
الآخر وخرج لأن يخبز واذا بامرأة عجوز لاقيته فطلبت منه اداء شهادة عند الحاكم فذهب معها في
الوقت وهو على تلك الحالة والعجين على يده وولده على ذراعه حتى جاء الى القاضي وجماعة الشهود
عنده فأدى الشهادة فقال له القاضي وما حملك على أن تأتي على هذه الحالة فقال له غسلت ثوبي ولم أجد
شيأ ألبسه فلبست ثوب الزوجة وكنت أشغل الولد عن أمه ثم احتجت الى الخبز فخرجت لأخبز فلقيتني
هذه المرأة وطلبت مني أداء الشهادة وهي واجبة علي فخفت أنه لا يطول العمر فبادرت الى خلاص
الذمة وبعدها أدرك قضاء حاجتي فرد القاضي رأسه الى العدول فقال لهم أفيكم من يقدر أن يفعل مثل

هذا القفال والاقفال وابن العدالة وكذلك غيره من العلماء متقدمهم ومتأخرهم مع أن علماء المغرب الى
الآن لا يعرفون ثياب الدروس ولا يعرجون عليها فالحمد لله الذى بقى من الأمر بقية تعرف فى بلاد
المغرب امام الكبير المرجوع اليه فى الفتوى والمقلد فى النوازل الذى يحضر عنده من الفقهاء الجم
الكثير اذا قعد لأخذ الدروس لا يعرف من بينهم بل هو أقلهم لباسا لأنه أزهدهم وأورعهم فهو أقلهم
تكلفا من الدنيا وربما يخرج للسوق لشراء حاجته بيده لانهم لا يتخذون لأنفسهم خادما ولا يشترون
عبدا ولا يتخذون مركوبا بل يحمل أحدهم حاجته بيده وربما اجتمع فى يده الخضرة والكانون واللحم
والعجين وغير ذلك وربما أتاه القاضى بجماعته ليستفتيه فى بعض النوازل وهو على تلك الحالة فى
السوق فيقف معهم ويفتيهم وهو على تلك الحالة ثم يرجعون وهو الى بيته وليس فيهم من يجسر على
أن يأخذ من يده شيأ أو يمشى معه اتقاء على خاطره وعملا على ما يختاره منهم واذا تفرق الناس عنه من
الدرس خرج وحده لا سبيل لأحد من يتبعه اتقاء على خاطره (وقد) كان سيدى أبو الحسن الزيات رحمه
الله اذا خرج من أخذ الدروس ويجد عند باب المسجد بعض الجماعة ينتظرونه يسألهم ما تريدون فان
أخبروه أجابهم وان لم يكن لهم حاجة يسألهم أى طريق تريدون فيخبرونه بالطريق التى يريدها هو لكى
يمشوا معه فيقول هو أنا أمضى من هذه الطريق غير الطريق التى يريدونها فيبعد على نفسه الطريق
وكذلك ان كان مارا بالطريق فلقيه أحد فسأله ووقف معه حتى يجيبه فان أراد ذلك الشخص أن يمشى
معه سأله أى طريق تريد فيقول له الشخص هذه الطريق للطريق التى يرى الشيخ مارا اليها فيقول
هو وأنا أريد هذه الطريق لطريق غير تلك وربما رجع الى الطريق التى أتى منها ويبعد على نفسه
خوفا منه رحمه الله أن يوطأ عقبه أو يقال عنه وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يخرج للمسجد والدرس
بما تيسر من اللباس ولا يقصد لذلك لباسا معينا الا ما كان من الاعياد والجمع وكان يخرج فى زمان
الصيف بقميص خام غليظ يصل الى نصف ساقه أو نحوه ولباس الى نصف ساقه وعلى رأسه طاقية
طاق واحد ومنديل أو خرقة يجعلها على أكتافه حين الصلاة ثم يزيلها اذا فرغ منها ويجعلها بين يديه وان
كان فى زمن الشتاء زاد على ذلك دلقا واحدا غليظا وفوطة تساوى سبعة دراهم أو نحوها وعمامة خمس
طيات أو نحوها وكان رحمه الله يخرج يملأ الماء من البحر بيده ثم يأتى به الى بيته فان لقيه أحد وسأله أن
يحمل عنه أبى ذلك الا أن يحلف فيبر قسمه ونحن اليوم عكس هذا سواء بسواء اعنى لبس هذه الخلع المتقدم
ذكرها لعل أن ننسب بسببها الى العلماء ولعل أن يسمع منا ويرجع الينا فى حظوظ أنفسنا وأما أخذ
العلم النافع منا والاقتداء بنا فى الخير فبعيد الا من رحم ربك وان وطئ أحد عقبنا ومشى معنا نرى له
تلك الحرمة وننظر له فى المصلحة بتنزيل أو غيره من المنافع كل هذا سببه حب الرياسة منا والحفاوة
وايثار الظهور على الخمول ومحبة القيل والقال والجاه وما فعلنا هو الذى يذهب ذلك كله عنا ويأتى
بضده ألا ترى الى ما ورد فى الاثر ما من آدمى الا وبرأسه حكمة مثل حكمة الدابة بيد ملك فان تواضع
رفعه الملك وقال له ارتفع رفعك الله وان ارتفع ضربه الملك وقال له اتضع وضعك الله أو كما قال مع ان العالم
انما زينه ما تقدم ذكره مع زيادة الفضيلة بمعرفة مذاهب الناس واختلافهم والمشاركة فى فنون العلم
واللباس الحسن على زى ما يفعلونه اليوم لا مدخل له فى العلم بل يزيل بهجته ويكون سببا الى ضد
ما يورثه العلم من الوقار والهيبة والسكون ولو كانت الزينة تزيد فى العلم شيأ لم يجر على يوسف عليه
الصلاة والسلام ما جرى لاجل حسن وجهه الذى هو خلقة خلقه الله عليها لا مستعارة لانه على ما روى انه
ليس فى ولد آدم عليه الصلاة والسلام أجمل من يوسف عليه الصلاة والسلام بعد نبينا محمد صلى الله عليه

وسلم واقد سجن وضيق عليه من أجل حسن وجهه بعد أن وقف على براءته بالشاهد الذي أنطقه الله بتصديقه وبيان براءته وبعد اقرار امرأة العزيز انها هي التي راودته عن نفسه فاستعصم فحبس بعد ذلك كله لحسن وجهه قال الله عز وجل ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين فدل قوله تعالى على أنه سجن بغير ذنب الا لحسن وجهه وليغيبوه عنها وعن غيرها فطال في السجن حبسه حتى اذا عبر الرؤيا وقف الملك على علمه ومعرفته فاشتاق اليه ورغب في صحبته قال الله عز وجل وقال الملك ائتوني به استخلصه لنفسي وكان هذا القول من الملك عندما وقف عليه من علم يوسف ومعرفته قبل أن يسمع كلامه فلما أن دخل عليه وسمع كلامه وحسن عبارته صيره على خزائن الارض وفوض اليه الأمور كلها فتبرأ منها وصار رب الملك كأنه من تحت يده فكان هذا الذي بلغه صلى الله عليه وسلم بكلامه وعلمه لا بحسنه ولا بجماله قال الله عز وجل فلما كلمه قال انك اليوم لدينا مكين أمين قال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم ولم يقل اني حسن جميل قال الله عز وجل وكذلك مكنا ليوسف في الارض يتبوأ منها حيث يشاء فوالله ما يبالي المرء على هذا بحسن وجهه أو قبحه ولا بحسن ثوبه وكله كان ما كان لا منفعة في ذلك كله وانما الذي يشينه عدم علمه وسوء فهمه والذي يزينه كثرة علمه وجودة فهمه قال عليه الصلاة والسلام ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم مع انه لم يرد عنه عليه الصلاة والسلام انه كان له لباس خاص لا يلبس الا اياه بل كان عليه الصلاة والسلام يلبس ما تيسر من غير أن يتكلف فكان يخرج بالقلنسوة والعمامة والرداء وربما خرج بالقلنسوة والعمامة دون الرداء وربما خرج بالقلنسوة دون العمامة والرداء وربما خرج عريا من الجميع على ما نقله الامام الطبري رحمه الله في كتابه قال ابن رشد رحمه الله والقلانس ما كان لها ارتفاع في الرأس على أي شكل كانت اهـ وقد لبس عليه الصلاة والسلام القباء والضيق من الثياب والواسع منها وكذلك الصحابة والتابعون ولم يرد عنه عليه الصلاة والسلام ولا عن أحد منهم صفة هذه الثياب التي في وقتنا هذا والعالم أولى من يطالب بالاتباع والاقتداء والفضائل ولو لم يكن في ذلك من النقص شيء الا ان صاحب تلك الثياب لا يتصف بالتواضع غالبا والتواضع أصل في الدين كبير وان كان يزعم في نفسه التواضع فالتواضع في النفس دعوى بغير حقيقة ولو كان صادقا في دعواه التواضع لظهر في اتباعه لسلفه في اللبس وغيره وان كان لبس ذلك منه حرمة للعلم ليس الا واعتقد أن حرمة العلم انما تظهر بتلك الخلعة فهذا أمر يجب عليه أن يتوب منه ويستغفر ويعترف بخطائه لان اعتقاد ذلك ازدراء بالماضين اذ انهم لم يفعلوا ذلك أصلا فيكون هو أعرف منهم باقامة حرمة العلم وهم لا يعرفون كيف يقيمون حرمته فيكون هو أعرف من سلفه وأفضل (وانظر) رحمك الله الى هذه المفسدة التي وقعت بهذا اللباس كيف جرت الى حرمان تعلم العلم فلقد رأيت وباشرت من له أولاد يريد أن يشغلهم بالعلم فيمتنع عليه ذلك لاجل قلة ذات اليد لا يقدر أن يحصل لاحدهم تلك الثياب التي اصطلحوا عليها ولا يقدر على ولده أن يحضر مجالس العلم بغيرها فتركوا تعلم العلم لاجل ذلك وهذا هو المقصود الاعظم لابليس وجنوده اذ ان العلم به يخالف ابليس وبتركه يطاع فأي مفسدة أعظم من هذه فتنبه لها وسبب هذا كله والوقوع فيما وقعنا فيه من قلة العلم والفهم اذ انه لو كان لنا علم وفهم لعرفنا ان الفضائل والخيرات لمن تقدم وان ذلك لا يوصل اليه الا باتباعهم فاذا خالفناهم فلا يحصل لنا الا النقص والعياذ بالله قال ابن رشد رحمه الله تعالى كان العلم أولا في صدور الرجال ثم انتقل الى جلود الضأن وبقيت مفاتحه في صدور الرجال وكان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول وقد قلت المفاتيح وان وجد مفتاح فقل أن يكون مستقيما اهـ وأما الآن فقد عدمت المفاتيح

جواب ولو لم يكن محذوف تقديره لكان اولى اهـ

في الغالب وقد صارت العلوم عند بعضهم بحسن الثياب وطولها وسعتها (وانظر) رحمك الله الى هذه
المفسدة التي ترتبت على هذا اللباس ما أشنعها لان العلم كان مصانا محترما معظما لا ينسب اليه الا أهله
المتصفون به فلما ان لبسوا الخلعة يختص بها بقي يدعيه من ليس عنده علم بل منغمس في الجهل
واختلط على المسلمين العالم مع العامي لا يفرقون بينهما حتى لقد قيل لبعض عدول هذا الوقت
المشهورين تيمم عن جرح أصاب يده لتجمع بين الماء والتيمم على مذهب امامه الشافعي رحمه الله فمسح
أصبعه الجريح في حائط وقال هذا التيمم ظنا منه ان ما قال في شرح التنبيه ويتيمم عن الجريح ان ذلك
هو المراد بالتيمم عنه فلو بقي العلماء على ما كان عليه سلفهم في هدى العالم وسمته وزهده وورعه وتقشفه
وخوفه وقلقه وهربه والاعراض عن الدنيا وأبنائها وحسن منطقه وعذوبة عبارته ووقوفه على باب
ربه ودعوى الناس الى ذلك وتواضعه واشفاقه عالما بأهل زمانه متحفظا من سلطانه ساعيا في خلاص
نفسه ونجاة مهجته مقدما بين يديه ما يقدر عليه من عرض دنياه مجاهدا لنفسه في ذلك ما استطاع
ويكون أهم أموره عنده الورع في دينه واستعمال تقوى الله تعالى ومراقبته فيما أمره به ونهاه عنه
فلو بقي العلماء على بعض هذا لحفظ بهم العلم وتميز أهله من غيرهم ولكن خلط واختلط الامر واندرس
وصار لا يعرف العالم من العامي لتقارب النسبة بينهما في التصرف والحال فصار لباس بعض العوام
كلباس العالم ليدخل نفسه في منصب لا يستحقه ولا يعرفه وتجد تصرف العالم في بيعه وشرائه وغير
ذلك كتصرف العامي الذي لا يعرف شيأ من الامر والنهي وما يتكلم فيه من الجائز والمكروه والممنوع
انما هو في الدروس جار على اللسان ليس الا وأما عند التصرف الذي هو موضع الفائدة فقل ان تجد
اذ ذاك أحدا منهم في الغالب يقوم بشيء مما ذكره بلسانه في درسه فالعارف عند بعضهم اليوم بمسائل
الفقه الماهر فيه انما هو باللسان دون التصرف أعني في الغالب الا ترى ان أحدهم قد يبحث في مسئلة
من مسائل البيوع ويحرر فيها النقل عن العلماء بالمنع أو الكراهة وينقض تلك الاحكام اذ ذاك
ويضرب على الحصير ويقيم الغبرة التي تحته ثم يقوم من مجلسه ذلك فيرسل الى السوق من يقضي
حاجته العبد الصغير والصبي الصغير والمرأة ومن لا يعرف شيأ ولا قرأ وفي السوق ما يعلم من العوام
الجهلة بما يلزمهم في سلعهم من الاحكام وما يحل ويحرم ومن أين تدخل عليهم المفاسد ومن أين يدخل
عليهم الربا فيقع البيع من جاهل والشراء من مثله هذا هو حال بعضهم والا فالغالب منهم يباشرون شراء
حوائجهم بأنفسهم ولا يعرجون على شيء مما ذكره العلماء سيما على مذهب الشافعي رحمه الله في كونه
لا يجيز البيع الا بالايجاب والقبول وذلك معدوم بينهم في الغالب بل مذهب مالك رحمه الله في ذلك
معدوم بينهم وهو قريب لانه يجيز اذا عدم الايجاب والقبول ما شاركهما في الدلالة على الرضى الباطني
من قول أو فعل قصد به ذلك فتكفي المعاطاة وهو أن تعطيه ويعطيك على خلاف فيه مذكور في كتبهم
وكذلك بيع الاستئمان والاسترسال على خلاف فيه أيضا وهو أن تقول له بعني كيف بعت فهذان
وجهان سهلان قريبان ومع هذا التساهل والترخيص فالغالب عليهم تركه على ما يشاهد من بعضهم
مباشرة من شراء حوائجهم على يد العبد والصبي ومن لا يعلم وفي السوق أيضا أمثالهم ممن لا يعلم كما تقدم
فقد يخرقون الاجماع بسبب التعاطي في الشراء والبيع ان كانوا كسبوه أولا من وجه حل فهو يرجع
الى الحرام البين وأما ان كان الكسب أيضا فيه شيء من المفاسد فقبح على قبح وسبب هذا كله حب
الرياسة والحياء من الناس أن يروه يبيع ويشتري ويحمل الحاجة بنفسه فيكون ذلك وضعا من حقه
بالنسبة الى زمانه وأما دخول الاسواق وشراء الحاجة باليد ومباشرتها فهي السنة التي لا اختلاف فيها

فبقيت عندهم اليوم كأنها عيب كما صار الثوب الشرعي عندهم عيبا أيضا بالنسبة الى ثيابهم وغلائهم
أعاذنا الله من البلاء عنه فهذه سنة ماضية فيها وجوه من الحكمة عديدة منها التواضع ومنها امتثال
السنة في قضاء حاجته بيده ومنها الفاء اخوانه المسلمين ومباشرتهم واغتنام بركة بعضهم وارشاد الباقين
ومنها النظر في تصفية الغذاء وتخليصه من الربا والحرام والمكروه وما لا ينبغي ومنها ذكر الله تعالى في
موضع الغفلة سيما في وقتنا هذا لما تقدم ذكره على ما سيأتي بيانه في نية الخروج الى السوق وعددها
وكيفيتها ان شاء الله تعالى وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب بالدرة من يقعد في السوق
وهو لا يعرف الاحكام و يقول لا يقعد في سوقنا من لا يعرف الربا أو كما كان يقول وقد أمر مالك رحمه الله
باقامة من لا يعرف الاحكام من السوق لئلا يطعم الناس الربا (سمعت) سيدي أبا محمد رحمه الله يذكر أنه
أدرك بالمغرب المحتسب يمشي على الاسواق و يقف على كل دكان فيسأل صاحب الدكان عن الاحكام
التي تلزمه في سلعه ومن أين يدخل عليه الربا فيها وكيف يتحرز عنها فان أجابه أبقاه في الدكان وان
جهل شيئا من ذلك أقامه من الدكان و يقول لا نمكنك أنك تقعد بسوق المسلمين تطعم الناس الربا
وما لا يجوز انتهى الا ترى انه قد ذهب بعض العلماء الى أنه يكره أن يستظل بجدار صيرفي مع ان
الاحكام كانت اذ ذاك ظاهرة جلية لمعرفتهم بالاحكام فعلى هذه الفتوى اليوم يحرم ذلك على الاطلاق
غالبا للجهل بالاحكام وتصرف البائع والمشتري بما لا ينبغي في جل البياعات فالحكم في الجميع اليوم
حكم الصيرفي اذ ذاك على ما تقدم (فانظر) رحمك الله وايانا كيف كان العوام في هذا الزمن القريب منا
وكيف حال العلماء اليوم وما بين الزمانين أمر طائل فانا لله وانا اليه راجعون سنة فيها وجوه من الحكم
عديدة صار العالم منا يستحي من فعلها ويحتشم من الدخول فيها كل هذا سببه الرجوع الى العوائد
في التصرف والملبس وترك النظر الى قواعد الشرع والى فعل الماضين من فضلاء المتقدمين

(فصل في القيام) وينبغي له أيضا أن يتحرز في نفسه بالفعل وفيمن جالسه بالقول من هذه البدعة
التي عمت بها البلوى وكثر وقوعها عند الصغير والكبير منا ممن يعرف العلم وممن لا يعرفه أعني في الاكثر
الا من وفقه الله وقليل ما هم وهو هذا القيام الذي اعتاد بعضنا لبعض في المجالس والمحافل لانه لم يكن
من فعل من مضى والخير كله في الاتباع لهم في القول والفعل والحركة والسكون سيما ان كان في مجلس
علم فهو أشد في الكراهة لانه لا بد وأن يكون يذكر أقوال العلماء فاذا دخل أحد علينا اذ ذاك قطعنا
ما كنا فيه وقمنا الى من دخل علينا فان كان الداخل صبيا صغيرا أو شابا أو من لا بال له في دينه فيكون
أعظم في قلة الادب مع العالم الذي حكينا اذ ذاك قوله أو مذهبه فان كان مجلسنا اذ ذاك للحديث فهو
أعظم لانه قلة أدب مع النبي صلى الله عليه وسلم وقلة احترام وعدم مبالاة أن يقطع حديثه لاجل غيره
فكيف لبدعة نعوذ بالله من ذلك (وقد) كان السلف رضوان الله عليهم يوقرون مجالس الحديث حتى في
رفع أصواتهم يستحيون أن يرفعوها اذ ذاك لقوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم الآية قال مالك ولا فرق بين
رفع الصوت عليه في حياته أو على حديثه بعد مماته بل كانوا لا يقطعون حديثه ولا يتحركون وان
أصابهم الضرر في أبدانهم و يتحملون المشقة التي تنزل بهم اذ ذاك احتراما لحديث نبيهم صلى الله عليه
وسلم وقد تقدم بعض صفة توقيرهم للحديث كيف كان وما جرى لمالك رحمه الله في لسع العقرب له سبع
عشرة مرة وهو لم يتحرك وتحمله للسعها توقيرا لجانب حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون يقرأ وهو
يتحرك لضرر أصاب بدنه مع انه معذور فيما وقع به فكيف بالحركة والقيام اذ ذاك لا لضرورة بل لبدعة
سيما ان انضاف الى ذلك ما لا ينبغي من الكلام المعتاد في سلام بعضنا على بعض من التملق والتزكية

والايمان بوجود المحبة وحلول البركة وانحناء الرأس وركوعه بل يقرب بعضهم من السجود بل يفعلونه كبرائهم ومشايخهم أعاذنا الله من بلائه بمنه وقد روى الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال سمعت رجلا يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه وصديقه أينحني له قال لا قال أفيلتزمه ويقبله قال لا زاد رزين الا ان يأتي من سفر اه وهذا فيه وجوه من المحذورات منها ارتكاب النهي في التشبه بالاعاجم وقد نهانا نبينا صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم وقيام بعضنا لبعض من فعلهم ومنها ان فيه اذلالا للقائم واذلالا للمقوم اليه أما اذلال القائم فبقيامه حصلت له الذلة وأما المقوم اليه فلأنه ينحط اذ ذاك ويقبل يده أو يشير الى الارض بالتقبيل أو غير ذلك مما يباشر بعضنا من بعض وذلك اذلال محض لا يرتاب فيه ولا يشك وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن ان يذل نفسه ومنها الحلف بالله اذ ذاك وقد كان السلف رضوان الله عليهم يوقرون الحلف كثيرا وتكثيره لغير ضرورة من البدع الحادثة بعدهم واليمين هنا لغير ضرورة بل كان بعضهم يوقر أن يذكر اسم الله تعالى الا على سبيل الذكر حتى اذا اضطر وافى الدعاء الى من احسن اليهم بالمكافأة له يقولون جزيت خيرا خوفا على اسم الله تعالى أن يخرج على ألسنتهم بغير صفة الذكر ومنها ما يحصل من حرمان بركة السنة عند اللقاء بالسلام المشروع أو المصافحة المشروعة لما رواه ابو داود في سننه عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا ومنه أيضا عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما وذكر بن يونس في كتابه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صافح عالما صادقا فكأنما صافح نبينا مرسلا انتهى وقد ورد في السلام من الفضل والترغيب ما هو مشهور معروف كفى به انه اسم من أسماء الله تعالى ينطقون به على ألسنتهم على سبيل الامتثال والتشريع فيكونون بسببه من الذاكرين وقد ورد في الحديث الصحيح أخبارا عن رب العزة عز وجل يقول من ذكرني ذكرته وانا جليس من ذكرني فحصل لهم هذا الخير العظيم والنعمة الشاملة والغالب أن السلام المشروع اذ ذاك بيننا متروك وكذلك المصافحة فان وقع منا السلام كان قولنا صبحك الله بالخير مساك الله بالخير يوم مبارك ليلة مباركة وذلك كله من البدع والحوادث وان كان دعاء والدعاء كله حسن لكن اذا لم يصادم سنة كان مباحا أو مندوبا بحسب الواقع والنية وأما ان صادم سنة فلا يختلفون في منعه لان علماءنا رحمة الله عليهم قد اختلفوا في البدع هل تمنع مطلقا وهو مذهب مالك وأكثر أهل العلم أو لا تمنع الا اذا عارضت السنن وهو مذهب الشافعي ومن تبعه وهذا من القسم الذي عارض سنة لانه ترك السلام الشرعي بسببه وأصل القيام والدعاء محله ولا قائل به من المسلمين فان قال العالم مثلا انا أفعل ذلك بعد السلام فجوابه أن العوام يقتدون به في البدع وهم لا يعرفون السنة فيظنون أن تلك هي السنة التي ارتكبوها وان وقعت المصافحة بيننا اذ ذاك كان عوضا عنها تقبيل اليد وقد وقع انكار العلماء لذلك كان المقبل يده عالما أو صالحا أو غيرهما فانكره مالك في المشهور عنه وأجازه غيره وأما تقبيل يد غير هذين فلا يعرف أحد يقول بجوازه لا سيما اذا انضاف الى ذلك أن يكون المقبل يده ظالما أو بدعيا أو ممن يريد تقبيل يده ويختاره فهو الداء العضال الواقع بالفاعل والمفعول به ويعني أنحيه ذلك منهما لما ورد في ذلك من الوعيد نعوذ بالله من المخالفة وترك الامتثال كل هذا سببه ترك السنة أو التهاون بشيء منها لانها لا تترك أبدا الا وينزل عوضها عقوبة لتاركها بدعة أو بدع قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما من سيئة الا وهي أخيات وقد قال مالك رحمه الله بلغني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نزل بالابطح فنظر الى القمر ليلة المدرفقال ان

كل شئ اذا تم نقص وان هذا القمر قد تم فهو ينقص بعد هذه الليلة وانى لا أرى الاسلام الا وقد تم وانى لا أراه الا وسينقص قال القاضى أبو الوليد بن رشد رحمه الله فكان الامر فى الاسلام على ما قاله رضى الله عنه ما زال ينقص الى يومنا هذا وهو بعد فى نقص كما سبق فى أم الكتاب أسأل الله العصمة برحمته اهـ وقد روى البخارى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال ما من عام الا والذى بعده شر منه سمعت ذلك من نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما ما من سنة الا ويحيون فيها بدعة ويميتون فيها سنة وان تميتوا سنة فتر جع اليكم أبدا وهاهو ذا ظاهر بين ألا ترى انهم لما تركوا السلام وهو السنة واستعملوا القيام والدعاء صار السلام عند ذلك كأنه منكر لا يعرف حتى لو سلم عليهم أحد السلام الشرعى اشق عليهم فعله وقالوا عنه لا ينصف فى السلام ما ساوى أحد عنده شيأ الا يعبأ بأحد لا يلتفت الى أحد متكبر لا يعاشر متجبر لا يخالط وان حسنوا الظن به قالوا مربوط يابس مشدد ثقيل ولو عملوا بحدوا عليه فى قلوبهم ولم يقربوه من أنفسهم ولا من مجالسهم حنقا عليه فيما عاملهم به فصار ما مدح الله عز وجل وأثنى عليه بقوله تحية من عند الله مباركة طيبة من عاملهم بذلك وجدوا عليه فانا لله وانا اليه راجعون على ترك السنن والجهل بها والحرمان من بركتها وبركة معرفتها وبركة معرفة أهلها وكذلك أيضا لو أتى بالمصافحة الشرعية وترك تقبيل اليد لوجدوا عليه مثل ما وجدوا على من قبله أو اكثر ولهذا المعنى وما نحونا نحوه قال عليه الصلاة والسلام لحذيفة كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة وقد تقدم معناه فيكون هذا العالم يحذر زمن هذا الامر كله ويتفطن له ويرعاه اذ هو راع لمن حضره وكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته فحصل فى هذا القيام وما جرى اليه من الخصال المذمومة شرعا ما هذا عدده وهى محبة القيام وفعله والانحناء والركوع والكذب بالالفاظ التى اصطلحوا عليها فيما بينهم من التزكية والتملق وتكرار ذلك واليمين عليه وتكرارها والمداهنة وهو أن يظهر كل واحد منهم خلاف ما يبطن والتكبر بذلك والاحتقار لمن لا يقام له والرياء بالقيام وما جر اليه وذلك اثنتا عشرة خصلة أعاذنا الله من بلائه بمنه ولحذر أن يغتر أو يميل الى بدعة لدليل قام عنده على اباحتها من أجل استئناس النفوس بالعوائد أو بفتوى مفت قلدوهم أو نسى أو جرى عليه من الاعذار ما يجرى على البشر وهو كثير بل اذا نقل اباحة شئ من هذه الأمور عن أحد من العلماء فينبغى للعالم بل يجب عليه أن ينظر الى مأخذ العالم المسئلة وجوازه اياها من أين اخترعها وكيفية اجازته لها لان هذا الدين والحمد لله محفوظ فلا يمكن أن أحدا يقول فيه قولا ويتركه بغير دليل ولو فعل ذلك أحد لم يقبل منه وهو مردود عليه الا أن تكون قواعد الشرع تشهد بصحته فيرجع للقواعد وللدلائل القائمة ويكون قول هذا العالم بيانا وتفهيما وبسطا للقواعد والدلائل وان أتى على ما يقوله بدليل فينظر فى الدليل فان كان موافقا قبل وكان له أجران أجر الاجتهاد وأجر الاصابة وان كان مخالفا لم يقبل وكان له أجر واحد وهو أجر الاجتهاد وذلك راجع الى نيته وجده ونظره ألا ترى ان مالكا رحمه الله لا يأتى بمسئلة الا ويأتى بمأخذها ودليلها فيسندها الى الكتاب العزيز أو الى حديث النبى صلى الله عليه وسلم أو الى اجماع أو الى أقوال العلماء أو فتاويهم أو أحكامهم فيقول وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وبذلك حكم عمر بن الخطاب وبذلك حكم عمر بن عبد العزيز وبذلك أفتى سعيد بن المسيب وبذلك كان ربيعة يفتى وكان ابن هرمز يفعل كذا ويقول كذا الى غير ذلك من الآثار المروية عنه فى اسناده كل مسئلة يردها الى أصلها ويعزوها الى ناقلها والمفتى فيها والمنفرد فيها أو اجماع الناس فيها هذا مع ان الأئمة مجمع على تقليدهم قد استفاض عنهم وشاع وذاع شهادتهم له بالتقدمة وقد سمى امام دار الهجرة وكذلك غيره وغيره من العلماء

المتقدمين اذا أتوا بالمسئلة ذكر واما أخذها الان يكون مأخذها بينا حدا لايحتاجون الى ذكره لكثرة
وضوحه للغالب من الناس فاذا كان هذا دأب العلماء المتقدمين المجمع على جواز تقليدهم فكيف
المتأخر الذي لم يصل الى هذه الدرجة (فاذا) تقرر هذا وعلم فلنرجع الى ما كنا بسبيله من أمر القيام
وانه لم يكن من فعل من مضى وقد وقع لبعض المتأخرين من الفضلاء انه من القسم الجائز والمندوب
والف عليه تأليفا في اباحته وندبه وحاول ذلك وأنكر أن يكون من القسم المنكر وجعل التأليف
الذي ألفه على بابين الباب الاول فيما ورد من الاحاديث في الترغيب لذلك والندب اليه والباب
الثاني فيما ورد من النهي عن ذلك والاعتذار عنه فمن ينظر هذا الكتاب أو يقف عليه ممن لم يحصل
من العلم ما يعرف به مأخذ المسائل يظن انه كما قال من القسم الجائز والمندوب فنحتاج اذن ان ننظر الى
مأخذ دليله واستباحته فان كان على القواعد وشهدت له الأصول قبلناه وسلمنا وان كان على غير ذلك
فنحتاج ان نبين كيفية الامر في ذلك وما الجائز منه وما المندوب وما المنكر منه وما الممنوع (وقد)
نقل هذا المتأخر رحمه الله آية وأحاديث جملة على جواز القيام أو الندب اليه (فعلى) هذا نحتاج أن نأتي
بتلك الأدلة واحدا واحدا ونبين معنى كل دليل وانه دليل على القواعد للمنع لا الجواز بعد بيان مأخذ
دليله وايضاحه فمن أي قسم ظهر لك الصواب فاسلكه والله يرشدنا واياك لطريق السداد ويجنبنا
واياك طريق الجحد والعناد وأن يرزقنا واياك الانصاف والاتصاف به في القول والعمل والاعتقاد
(فبدأ) رحمه الله هذا الكتاب فقال قال الله تعالى واخفض جناحك للمؤمنين قال ومن الخفض لهم
والاكرام ان يحترموا بالقيام لا على طريق الرياء والاعظام بل على طريق التكرم والاحترام وعلى
هذا استمر من لا يحصى من علماء الاسلام وأهل الصلاح والورع وغيرهم من الاماثل والاعلام فالذي
يختار القيام لأهل الفضل والمزية من أهل العلم وطلبته والوالدين والصالحين وسائر أخيار البرية فقد
جاءت بذلك جمل من الاخبار وأنا أذكر ان شاء الله الكريم جملا مما بلغني فيما ذكرته ليستدل به على
ماسواها مما حذفته وذلك من الأحاديث النبويه وأقاويل السلف النيرة الحكميه أخرج الأئمة عن
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه واللفظ للبخاري ان أناسا نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه
فأرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء على حمار فقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى خيركم
أو الى سيدكم وقد احتج العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على القيام بهذا الحديث فمن احتج
به أبو داود في سننه فترجم له باب ما جاء في القيام وكذلك ترجم له غيره وممن احتج به الامام أبو الحسين
مسلم صاحب الصحيح رحمه الله قال لا أعلم في قيام الرجل للرجل حديثا أصح من هذا قال وهذا القيام
على وجه البر لا على وجه التعظيم اه (فانظر) رحمك الله الى هذه السنة من هذا الامام في الاستدلال
بالآية على القيام والمخاطب بها النبي صلى الله عليه وسلم وأمته مندرجون بعده في الخطاب والله يقول
في كتابه لتبين للناس ما نزل اليهم مع ان النبي صلى الله عليه وسلم أول من يبادر الى امتثال أمر الله فهل
ينقل رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول هذه الآية هل قام لاحد أو أمر بالقيام لأحد مع انه
ندب عليه الصلاة والسلام الى تنزيل الناس منازلهم فهل بعد ندبه لذلك كان يقوم لتنزيل الناس
منازلهم بل بعد نزول هذه الآية عليه عليه الصلاة والسلام وندبه الى تنزيل الناس منازلهم كان خفض
جناحه لهم بالتواضع والتنازل عن الدرجة العليا التي وهبه الله تعالى وأكرمه بها الى مخاطبته الضعيف
الفقير في دنياه أو الفقير في اعانه فيباسطهم ويؤانسهم بحديثه ومباشرته ذلك بنفسه الكريمة وتعليمه
وتهذيبه وتقويته يقينهم ان أو اعانهم وتدريبهم الى الثقة بوعد الله ومضمونه وما وهب لأوليائه وما

توعد به أعداؤه هذا وما شابهه هو الذي نقل عنه عليه الصلاة والسلام من خفض جناحه بعد نزول
الآية عليه لا القيام وهو عليه الصلاة والسلام المبين للاحكام وعنه تتلقى وعند نزول الآية عليه وقت
البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وكذلك ندبه قال عليه الصلاة والسلام الى تنزيل الناس
منازلهم انما هو من هذا القبيل الذي ذكر فيلطف بالكبير في دنياه في تبيين الأحكام عليه وما يجب
عليه وما يجب له مع اظهار البشاشة اليه والشفقة عليه والمودة والأنس والبسط بالكلام الطيب والدنو
من المنزلة المقربة للمتكلم معه والمباسط له وكذلك أيضا من كان كبيرا في دينه بسبب صلاح أو علم أوهما
معا فيلطف به أكثر من ذكر قبله أعني في الانس والدنو والبسط له لأن منزلة الدين أعظم من منزلة
الدنيا فيعظم في اكرامه على ما ورد لا يزاد على ذلك لانه عليه الصلاة والسلام المبين للاحكام فأفعاله
مفسرة ومبينة لأقواله وأحاديثه ولكتاب الله تعالى وما احتوى عليه من أمره ونهيه فيمتثل قوله وأمره
عليه الصلاة والسلام على ما امتثله عليه الصلاة والسلام في حق نفسه المكرمة ومع أصحابه وعلى
ما امتثله أصحابه بعده (وأما) قوله بعد ذلك وعلى هذا استمر من لا يحصى من علماء الاسلام الفصل الى
آخره فلو ذكر رحمه الله هذا وسكت لكان يخطر للسامع الذي لم يحصل بعد شيأ ان هذا الذي ذكره هو
السنة ولكنه رحمه الله لم يقتصر على ذلك بل أتى بذكر العلماء والصلحاء والفقهاء وذكر مذاهبهم
واستنادهم الى ما ذكر وعين ذلك عنهم وبسط وظهر الامر للعالم وغيره ثم ذكر أولا الحديث المتفق على
صحته وهو قوله عليه الصلاة والسلام قوموا الى خيركم أو الى سيدكم فهذا الحديث لا ينازع في صحته وهو
بين في القيام كما ذكر (والجواب) عنه من ثلاثة أوجه الوجه الأول ان النبي صلى الله عليه وسلم خص
في الحديث الامر بالقيام للانصار والاصل في افعال القرب العموم ولا يعرف في الشرع قربة تخص بعض
الناس دون بعض الا أن تكون قرينة تخص بعضهم فتتم كما هو معلوم مشهور فلو كان أمره عليه الصلاة
والسلام لهم بالقيام من طريق البر والاكرام لكان عليه الصلاة والسلام أول من يبادر الى ما ندب اليه
وهو المخاطب خصوصا بخفض الجناح وأمته عموما فلما لم يقم عليه الصلاة والسلام ولا أمر بذلك المهاجرين
ولا فعلوه بعد أمره عليه الصلاة والسلام للانصار بذلك دل على انه ليس المراد به القيام للبر والاكرام
اذ لو كان ذلك كذلك لاشترك الجميع في الامر به وفي فعله واذا كان ذلك كذلك فيحمل أمره عليه الصلاة
والسلام بالقيام على غير ذلك من الضرورات المحوجات لذلك وذلك بين في قصة الحديث وبساطه
وذلك ان بني قريظة كانوا نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه وكان سعد بن معاذ اذ ذاك خلفه النبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة في المسجد مثقلا بالجراح لم يملك نفسه ان يخرج وترك له النبي صلى الله عليه
وسلم عجوزا تخدمه فلما ان نزلت بنو قريظة على حكمه أرسل النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فأتى به على
دابة وهم يمسكونه يمينا وشمالا لئلا يقع عن دابته فلما ان أقبل عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم للانصار
اذ ذاك قوموا الى خيركم أو الى سيدكم أي قوموا فأنزلوه عن الدابة وقد ورد معنى ما ذكر في رواية أخرى
وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالقيام اليه لينزلوه عن الدابة لمرض به انتهى لان عادة العرب
جرت ان القبيلة تخدم سيدها فخصهم النبي صلى الله عليه وسلم بتنزيله وخدمته على عادتهم المستمرة
بذلك فان قال قائل لو كان المراد به ما ذكرتم وهو الانزال عن الدابة لأمر عليه الصلاة والسلام بذلك من
يقوم بتلك الوظيفة وهم ناس من ناس فلما ان عمهم دل على ان المراد به الجميع اذ أن بعضهم نزوله
الضرورة الداعية الى تنزيله فالجواب أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك على عادته الكريمة وشمائله
اللطيفة المستقيمة لانه عليه الصلاة والسلام لو خص أحدا منهم بالقول والامر لكان في ذلك اظهارا

بخصوصيته على غيره من قبيلته فحصل بسبب ذلك الشأن لم يأمره انكسار خاطر فى كونه لم يأمره بذلك وكانت اشارته عليه الصلاة والسلام أو نظره أو أمره عندهم من أكبر الخصوصية فأمره عليه الصلاة والسلام لهم بذلك عم وما تحفظا منه عليه الصلاة والسلام ان ينكسر خاطر أحد منهم أو يتغير فكان ذلك فى حقهم مثل فرض الكفاية من قام به أجزأ عن الباقين فهذا الذى ينبغى أن يحمل عليه الحديث للقرائن التى قارنته وهى هذه وما تقدم من ان أفعال القرب تعم ولا تخص قبيلة دون أخرى وقد اختلفت الرواية فى أمره عليه الصلاة والسلام بذلك هل كان للانصار خصوصا وهو المشهور أو للمهاجرين والانصار وما وقع من الجواب يعم القبيلتين وغيرهما (الوجه الثانى) انه غائب قدم والقيام للغائب مشروع (الوجه الثالث) أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم بالقيام لتهنئته بما خصه الله به من هذه التولية والكرامة بها دون غيره والقيام للتهنئة مشروع وقد قال الشيخ الامام أبو الوليد بن رشد رحمه الله فى البيان والتحصيل القيام للرجل على أربعة أوجه وجه يكون القيام فيه محظورا ووجه يكون فيه مكروها ووجه يكون فيه جائزا ووجه يكون فيه حسنا فأما الوجه الذى يكون فيه محظورا لا يحل فهو أن يقوم اكبارا وتعظيما لمن يحب ان يقام اليه تكبرا وتجبرا على القائمين اليه. وأما الوجه الذى يكون القيام فيه مكروها فهو أن يقوم اكبارا وتعظيما واجلالا لمن لا يحب أن يقام اليه ولا يتكبر على القائمين اليه فهذا يكره للتشبه بفعل الجبابرة وما يخشى ان يدخله من تغير نفس المقوم اليه وأما الوجه الذى يكون القيام فيه جائزا فهو أن يقوم تجلة واكبارا لمن لا يريد ذلك ولا يشبه حاله حال الجبابرة ويؤمن ان تتغير نفس المقوم اليه لذلك وهذه صفة معدومة الا من كان بالنبوة معصوما لانه اذا تغيرت نفس عمر رضى الله عنه بالدابة التى ركب عليها فمن سواه بذلك أحرى وأما الوجه الذى يكون فيه القيام فيه حسنا فهو أن يقوم الرجل الى القادم عليه من سفر فرحا بقدومه ليسلم عليه أو الى القادم عليه مسرورا بنعمة أولاه الله اياها ليهنئه بها أو القادم عليه مصاب بمصيبة ليعزيه بمصابه وما أشبه ذلك فعلى هذا يتخرج ما ورد فى هذا الباب من الآثار ولا يتعارض شىء منها انتهى وحاصل ما ذكروه ان كل أمر ندبك الشرع ان تمشى اليه لامر حدث عنده مما تقدم ذكره أو ما أشبه ذلك فلم تفعل حتى قدم عليك المتصف بذلك فالقيام اليه اذ ذاك عوض عن الشىء الذى فات والله الموفق للصواب فقد حصل القيام لسعد رضى الله عنه من القسم المندوب لتهنئته بما أولاه الله تعالى من نعمته بتلك التولية المباركة (وأما) قوله وقد احتج بهذا الحديث العلماء والفقهاء (فقد) ذكر رحمه الله من احتج به وهو أبو داود ومسلم وهذا ليس فيه حجة لان المحدثين دأبهم أبدا فى الحديث هذا وهو أنهم ينظرون الى فقه الحديث فيبوبون عليه ويذكرون فوائده فى تراجمهم جملة من غير تفصيل كما قالوا فى البخارى رحمه الله جل فقهه فى تراجمه وكذلك غيره من المحدثين ولا يتعرضون فى غالب أمرهم الى التفصيل بالجواز أو المنع أو الكراهة أو غير ذلك انما شأنهم سياق الحديث على ما هو عليه والفقهاء يتعرضون لذلك كله الا ترى ان أبا داود رضى الله عنه قد بوب على غير هذا الحديث وهو الحديث الذى وقع النهى فيه عن القيام فقال باب كراهة القيام للناس بل يؤخذ من ترجمته وتبويبه على الحديثين ان فقهه اقتضى منع القيام لانه لما ان ذكر الحديث الذى يستدل به على القيام لم يقل باب ما جاء فى فضل القيام ولا استحباب القيام ولا جواز القيام بل قال باب ما جاء فى القيام ولم يزد ولما ان ذكر الحديث الآخر قال باب كراهة القيام للناس فيلوح من فحوى خطابه انه يقول بالكراهة ولا يقول بالجواز وهذا كله بين واضح والله أعلم واذا لم نقل بفحوى الخطاب ولم نأخذ منه الحكم فلا سبيل الى ان نحكم بأنه أخذ بأحد الحديثين وترك الآخر الا بقرينة

والقرينة قد دلت على ما ذكر والله الموفق (وأما) قوله أخرج الامامان البخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده كعب رضي الله عنه في حديث توبته الطويل
المشهور فذكره الى قوله وانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلت المسجد واذا برسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس فقام الى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني والله
ما قام الى رجل من المهاجرين غيره ولا أنساها لطلحة اهـ (استدل) رحمه الله على القيام بفعل طلحة
بن عبيد الله كونه قام اليه وهو في الحقيقة دليل على المنع بل لا يعطي الحديث ونصه غير ذلك بيان
ذلك انه لو كان القيام مندوبا اليه اذ ذاك أو مشروعا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليتركه لانه أول
من يبادر الى ما شرع صلى الله عليه وسلم أو ندب اليه ولم يكن من جالسه اذ ذاك يجهل هذا المندوب أو
الجائز حتى لم يفعله أحد منهم فان قال قائل قد قام طلحة بن عبيد الله بحضرته عليه الصلاة والسلام ولم
ينهه وهذا وقت البيان وتأخيره لا يجوز فالجواب انه قد بين في الحديث وصرح فيه بالقيام لأي شئ
كان وهو كونه قام لتهنئته ومصافحته فكان قيامه لثلاث معان وهي البشارة والمصافحة والتهنئة ولم يكن
لنفس القيام اذ لو كان لصرح به كما صرح بغيره ويدل على ما قلناه انه لم يقم غير طلحة بن عبيد الله وما
ذاك الا ان السنة مضت على ان التهنئة والبشارة والمصافحة تكون بين الناس على قدر المودة بينهم في
المعرفة والخلطة والممازجة بخلاف السلام فانه مشروع على من عرفت وعلى من لم تعرف فقد يكون
طلحة بن عبيد الله بينه وبين كعب ما ذكر فكان ما صدر منه لأجل زيادة المعرفة على غيره وهذا
معلوم من الشريعة المحمدية أمر قد تقرر وهو أن الناس لم يتساووا في كثرة المودة وتأكيد الحقوق
فرب شخص له حق واحد وآخر له حقان وآخر له ثلاثة حقوق الى ما هو أكثر من ذلك الا ترى ان الجار
له حق الجوار ليس الا ان كان ذميا فان كان مسلما كان له حقان فان كان صاحبا كان له ثلاثة حقوق
فان كان صهرا كان له أربعة حقوق فان كان قريبا كان له خمسة حقوق فان كان صديقا صاحب سر كان
له ستة حقوق فان كان صاحب رأي ونظر في العواقب ولا يخرج عن رأيه ويرجع اليه كان له سبعة
حقوق فان كان مشاركا في مجالس علم كان له ثمانية حقوق فان كان مشاركا في سبب من الاسباب كان
له تسعة حقوق فان كان صالحا كان له عشرة حقوق فان كان عالما كان له أحد عشر حقا فان كان يدلي
بقرابتين كان له اثنا عشر حقا الى غير ذلك وهو متعدد كثير فاذا كان ذلك كذلك فيحمل فعل طلحة بن
عبيد الله على خصوصية بينه وبين كعب دون غيره من المهاجرين فيأتي على هذا ان كلا منهم كان ممتثلا
ما يلزمه وما يندب اليه من قام حتى بشر وهنأ وقعد وهذا هو الاولى بل هو الأوجب لأنا اذا حملنا قيام
طلحة لأجل البر والاكرام وانه من المندوب فيكون كل من جلس ولم يقم قد زهد في فعل الخير وقد
زهد في فعل المندوب وتمالؤوا على تركه والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم مباشر لهم ولم ينههم ولم
يرشدهم ولم يعلمهم معاذ الله ان يظن هذا بالمتأخرين من صالحي أمته فكيف بمتقدميها فكيف
بالصحابة الخيار خيار الخيار فكيف بحضرة من لا يقر على النسيان ولا الغلط ولا الوهم لعصمته في كل
ذلك سيما فيما يتعلق بالواجب أو المندوب فانه لا يجوز عليه شئ من ذلك فبان والحمد لله الامر واتضح
ان قيام طلحة بن عبيد الله دليل على المنع لا على الجواز (ثم قال) رحمه الله أخرج الأئمة أبو داود
والترمذي والنسائي واللفظ لابي داود والترمذي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت ما رأيت
احدا أشبه سمتا وهديا من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قالت وكانت اذا دخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم قام لها فقبلها وأجلسها في مجلسه وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل

عليها اقامت من مجلسها واقبلت وأجلسته في مجلسها قال الترمذي حديث حسن اهـ (استدل) رحمه الله على ان القيام مشروع بما ذكر في الحديث وليس في كل ما اتى به من الباب ما يبين به مراده غير هذا الحديث لو سلم له ظاهره لكنه ذكر في الحديث المعنى الذي لاجله وقع القيام وهو التقبيل والاجلاس الوارد في مجلس صاحب البيت لانه عليه الصلاة والسلام قد ندب الى تنزيل الناس منازلهم وليس ثم منزلة أعظم من منزلته عليه الصلاة والسلام ثم منزلتها بعده لقوله عليه الصلاة والسلام في حقها فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها وقوله عليه الصلاة والسلام في حقها فاطمة سيدة نساء أهل الجنة واذا كانت بهذه المزية وانها بضعة منه فيجب ترفيعها وتعظيمها امتثالا لامر الله تعالى في كتابه بقوله تعالى ويعزروه ويوقروه وليس لقائل أن يقول ترفيع النبي صلى الله عليه وسلم لها ترفيع لنفسه المكرمة لانه عليه الصلاة والسلام لم يعرف منه ترفيع ولا تعظيم قط لنفسه المكرمة الا ما كان صادرا بسبب ترفيع جناب الله تعالى الا ترى الى وصف واصفه وكان لا ينتصر لنفسه فاذا رأى حرمة من حرم الله تنتهك كان أسرع الناس اليها بمرة ومن هذا المعنى ما ورد عن نسائه الطاهرات في كلامهن معه عليه الصلاة والسلام في تفضيل عائشة رضي الله عنها زيادة المحبة لها وسألنه أن يعدل بينهن في المحبة فاجابهن بأن قال لم يوح الي في فراش احدا كن الا في فراشها ولكون جبريل عليه السلام سلم عليها ولم يسلم على غيرها من نسائه الطاهرات لما اختصت به ولكونها أيضا أخذ عنها شطر الدين فلاجل هذه المناقب وما شاكلها كان ايثاره عليه الصلاة والسلام لها على غيرها ومن هذا الباب أيضا محبته في خديجة رضي الله عنها حتى قالت عائشة رضي الله عنها ما غرت من أحد ما غرت من خديجة وان كنت لم أدركها قد كانت امرأة عجوز تأتيه فيكرمها ويقول كانت تأتينا في أيام خديجة وما ذاك الا لما ميزها الله به عن غيرها الا ترى ان تفضيله لعائشة كان للمعاني التي تقدم ذكرها وخديجة لها معان أخر يطول تتبعها وهي ظاهرة بينة لمن طالع الاحاديث أو سمعها ولو لم يكن لها مزية الا ان الله تعالى قد سلم عليها على لسان جبريل عليه السلام فأين من سلم عليها الله تبارك وتعالى ممن سلم عليها جبريل بينهما ما بينهما وان كن الكل فيهن البركة الكاملة والخير الشامل لانهن ما اخترن لسيد الاولين والآخرين الا احتوائهن على كل خير ومكرمة لكن زيادة الخصوصية ظاهرة بينة فكان عليه الصلاة والسلام يزيد لكل شخص في المحبة بحسب ما كانت منزلته عند الله تعالى وهذا هو المراد بالحديث الصحيح المتقدم في أول الكتاب في صفة أولياء الله تعالى كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به أي كانت أفعاله كلها لله وبالله على ما مر ليس للنفس فيه حظ ولا للهوى فيه مطمع ولا للعادة فيه مدخل فاذا كانت هذه صفة الأولياء فما بالك بصفة الانبياء فما بالك بصفة سيد الأنبياء والأولياء قطب دائرة الكمال ومحل الفضائل العلية التي يعجز عنها كل البشر عداه عليه الصلاة والسلام فحاصله أن تعظيمه عليه الصلاة والسلام لفاطمة رضي الله تعالى عنها في تقبيلها حين دخولها عليه واجلاسها في مجلسه لاجل ما خصها الله به من الشيم الكريمة واللطائف الجميلة ولو لم يكن لها خصوصية تمتاز بها الا حصول عليه الصلاة والسلام في صحيفتها فاي صحيفة مثل هذه واي مزية اكبر منها والله ما وجدت قط ولا توجد أبدا فسبحان من من عليها بما من وتكرم بما تكرم فكان قيامه عليه الصلاة والسلام وقيامها رضي الله عنها لا ينبني على ما قد علم من ضيقها وقد كانت أحوالهم على ما قد علم من شظف العيش وقلة الدنيا سيما فاطمة رضي الله عنها التي أثرت الطاحون في يدها فشكت ذلك الى أبيها عليه الصلاة والسلام والرفد قد أتاه فحملها على حاله عليه الصلاة والسلام واختار لها ما اختار لنفسه المكرمة فأعطى الناس وتركها القوة نور ايمانها وعلمها هو رضا

عن

الشظف بفتحتين الضيق والشدة ومثله الشظاف كسحاب اهـ

جواب لو محذوف تقديره لكفاها ذلك شرفا ومثله فيما بعده في السيدة فاطمة رضي الله عنها اهـ

عن الخادم التي طلبت اذا آوت الى فراشها أن تسبح ثلاثا وثلاثين وتحمد ثلاثا وثلاثين وتكبر أربعا وثلاثين وقد كانت تقعد الأيام لا تأكل شيأ وفيها وفي بعلها نزل قوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله الآية في قصة من المجاهدة يطول ذكرها وقد ذكرها أهل التفسير ومناقبها في هذا المعنى كثيرة يطول تتبعها وهي موجودة مشهورة معروفة في الكتب المتعرضة لهذا الفن (فالحاصل) من هذا ان الاقلال الذى كان عندهم من الدنيا كانوا يتقون بسببه من فراش زائد على ما يضطرون اليه أو شئ زائد على ما يقعدون عليه ألا ترى الى حديث ابن عباس رضى الله عنهما حين بات عند خالته ميمونة قال فاضطجعت في عرض الوسادة والنبي صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فلو كان ثم وسادة غيرها لجعلوها له دون وسادتهم فاذا لم يكن عندها الا وطاء واحد وهي قاعدة عليه ودخل عليها أبوها فكيف يمكن أن يقعد عليه الصلاة والسلام على الارض وهي على حائل لا يمكن ذلك أصلا فاحتاجت الى القيام من مجلسها حتى يقعد أبوها صلى الله عليه وسلم على الحائل ثم تقعد هي بعد ذلك اما على طرف الحائل أو على الارض وكذلك أيضا اذا دخلت هي رضى الله عنها على أبيها عليه الصلاة والسلام وهو عليه السلام يفضلها ويعظمها بتفضيل الله تعالى وتعظيمه لها كما تقدم فلا يمكن أن يقعد عليه الصلاة والسلام على حائل وهي تقعد مباشرة للارض فيقوم عليه الصلاة والسلام حتى يجلسها على ما كان عليه جالسا لاجل المنزلة العظمى التي لها عند ربها ومما يدل على أن قيامه وقيامها كان لما ذكر وهو الافساح في المجلس والايثار به مع التقبيل المذكور أو لغيره من معاني الحديث ما يأتي بعد هذا وهو نص في عين المسئلة على ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى في هذا الجواب وايضاحه مقنع مع الانصاف وأما مع عدمه فلو جئنا بقراب الارض أجوبة واضحة لا يمكن التسليم ولا القبول لان الانصاف هو رأس الخير وزبدته ومنبعه فقد تبين الامر واتضح فاسلك أى الطريقين شئت والله يرشدنا واياك لطريق الرشاد ويجنبنا واياك طريق الجهد والعناد (ثم) قال رحمه الله روى أبو داود أن عمرو بن السائب حدثه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا يوما فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فجلس عليه ثم أقبلت امه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه بين يديه اه (استدل) رحمه الله على ان القيام مشروع ومندوب بقيام النبي صلى الله عليه وسلم الى أخيه من الرضاعة ولقد نطق مالك رحمه بالحكمة في قوله كل كلام مأخوذ منه ومتروك الا كلام صاحب هذا القبر (فانظر) رحمك الله وايانا بنظر الانصاف الى هذا العالم كيف جعل القيام للاخ من باب البر والاكرام على ما ظهر له ونقل هذا الحديث ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم لأبيه ولا لأمه وانما قام لأخيه والقضية واحدة والموضع واحد وقد قدم رحمه الله في أول الفصل قوله الذى يختار القيام للوالدين والعلماء والصلحاء ولم يذكر الاخوة ثم أتى بهذا الحديث دليلا عليه لا له في ترك القيام للوالدين وانه الذى اختاره صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه وهذا الحديث أوضح دليل وأقوم طريق على ان ما ورد عليه الصلاة والسلام من القيام بنفسه الكريمة وأمره بذلك انما كان هنالك موجود من غير قصد للقيام نفسه الا ترى ان الله سبحانه أمر ببر الوالدين واكرامهما وقرن رضاهما برضاه وسخطهما بسخطه وقد قال عليه الصلاة والسلام للذى سأله عن أفضل الاعمال فقال بر الوالدين فلو كان القيام لهما من باب البر والاكرام لم يكن عليه الصلاة والسلام ليترك ذلك بالكلية وهو عليه الصلاة والسلام قد أوجب برهما مع ايجاب الله تعالى لذلك (فان قيل) قد وقع منه عليه الصلاة والسلام القيام لأخيه وذلك كاف في الجواز (فالجواب) ان قيامه عليه الصلاة والسلام لأخيه قد تبين

واتضح في سياق الحديث السبب الذي لاجله وقع منه عليه الصلاة والسلام القيام له الا ترى انه ذكر فيه انه لما أقبل أبوه بسط له طرف ردائه فلما ان أقبلت أمه بسط لها طرف ردائه من الجانب الآخر فلما ان أقبل أخوه قام عليه الصلاة والسلام حتى أقعده بين يديه فدل ان قيامه عليه الصلاة والسلام كان لأحد وجهين أولهما انما كان يوسع عليه الصلاة والسلام له في المجلس أو يوسع له في الرداء واغا قلنا ذلك لما قد علم من حاله وحال ردائه عليه الصلاة والسلام لانه كان رداؤه عليه الصلاة والسلام على ما نقل أربعة أذرع ونصفا ونحوها فأين يسع على هذا أربعة فضاق الرداء عن أربعة ومن أخلاقه الكريمة ومعاشرته الجميلة لم يقدر عليه الصلاة والسلام ان يقعد هو بنفسه المكرمة وأبواه على الرداء وأخوه على الارض مباشرا لها فقام عليه الصلاة والسلام حتى فسح له في الرداء حتى وسعهم أو حتى وسع له في المجلس لئلا يكون خارجا عنهم ألا ترى انه عليه الصلاة والسلام لما ان دخل الحائط وكان معه اعرابي فأخذ عودا من أراك وقسمه نصفين فكان أحدهما معوجا والآخر مستقيما فأخذ المعوج وأعطى المستقيم للاعرابي فقال له الاعرابي لم يارسول الله أعطيتني المستقيم وأخذت المعوج فقال عليه الصلاة والسلام ان الله يسأل عن صحبة ساعة فاذا سألني أريد أن أكون فضلتك فيها على نفسي فاذا كان هذا أدبه وخلقه ومعاملته مع رجل لم يشاركه الا في دخول حائط فكيف يكون حاله مع من شاركه في الرضاع والحجر والتربية وأم واحدة وأب واحد أعني الجميع من الرضاع فكيف يكون بره به واكرامه له فلم يمكنه عليه الصلاة والسلام لاجل هذه المعاني وما شابهها ان يقعد على حائل عن الارض وأخوه دون حائل وأما اكرامه عليه الصلاة والسلام له بالقيام فلا سبيل الى القول بذلك لان اكرام الوالدين بذلك من باب الأحرى والاولى ولو كان ذلك من باب البر والاكرام وتركه لكان قد ترك لوالديه شيئا من باب البر والاكرام لم يفعله معهما وهذا لا يخطر لمن في قلبه ذرة من الايمان ولو علم هذا القائل ما في هذا الذي قرر من الخطر ما قاله ولا تكلم به نسأل الله العصمة في القول والعمل بمحمد وآله (ثم) قال رحمه الله قال مالك عن ابن شهاب ان أم حكيم بنت الحرث بن هشام كانت تحت عكرمة بن أبي جهل فاسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه اليمن فدعته الى الاسلام فاسلم فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه انتهى (استدل) رحمه الله على الندب الى القيام بهذا الحديث وهذا لا ينازع فيه الا أنه ليس فيه دليل عام وقد تقدم عدم قيامه عليه الصلاة والسلام لأبويه وانه لو كان القيام من باب البر والاكرام لفعله عليه الصلاة والسلام لأبويه واذا تقرر ذلك فكل ما ورد من القيام فيحمل على غير البر والاكرام المذكور وقد أجاز علماؤنا رحمة الله عليهم القيام للغائب لان السنة في الوارد انك تأتي اليه فتسلم عليه فان لم تفعل ذلك حتى قدم عليك فأقل ما يمكن انك تقوم ماشيا اليه عوضا عما فاتك من المشي الى بيته كما تقدم وقد نص في الحديث انه قدم من اليمن فقد خرج عن بابه وكذلك قام عليه الصلاة والسلام لجعفر بن أبي طالب حين قدم من اليمن فقبله وعانقه وقال والله ما أدري بأيهما أسر أكثر هل بقدوم جعفر أو بفتح خيبر أو كما قال عليه الصلاة والسلام وقد حمل علماؤنا رحمة الله عليهم على القيام للغائب فكذلك فيما نحن بسبيله سواء بسواء (ثم قال) رحمه الله أخرج أبو داود والنسائي عن محمد بن هلال عن أبيه قال قال أبو هريرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه اه (فهذا) أيضا ليس فيه دليل لما نحن بسبيله لان هذا الذي ذكر لا يمكن غيره ضرورة لاسيد العلماء فكيف لسيد العلماء وقادتهم أجمعين الا ترى أن العالم اذا قعد اجتمع

الناس عليه حلقة كل انسان يترك ما كان فيه من صلاة نافلة وبحث في مسئلة وجلوس في مصلاه الى غير ذلك فكل واحد يسمع اذ ذاك ويستفيد من العالم فاذا فرغ العالم وانصرف انصرف الناس بانصرافه الى ما كانوا بصدده أو الى قضاء بعض ضروراتهم أو الى مصلاهم أو الى استقبال القبلة الى غير ذلك من الضرورات المحوجة الى الحركة والقيام وبيوت النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذ ذاك مفتوحة الى المسجد والمسجد اذ ذاك في الصغر بحيث قد علم والنبي صلى الله عليه وسلم في اسراعه في المشي حيث قد علم فما يمكنهم مع هذه الحالة أن يستووا قياما الا والنبي صلى الله عليه وسلم قد دخل بعض بيوت أزواجه واذا كان ذلك كذلك فليس فيه دليل والله أعلم (ثم قال) رحمه الله وأخرج عن بشر بن كعب عن رجل غيره أنه قال لابي ذر رضي الله عنه هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته قط الا صافحني وبعث الي ذات يوم ولم أكن في أهلي فلما جئت أخبرت أنه أرسل الى فأتيته وهو على سريره فالتزمني وكانت تلك أجود وأجود انتهى (فانظر) رحمك الله وايانا بنظر الانصاف أي شئ يجمع بين المصافحة والالتزام وبين القيام بل فيه التعرض لترك القيام البتة لانه لما ان دخل عليه وهو عليه الصلاة والسلام في البيت على السرير والتزمه اذ ذاك ولم يقم اليه دل ذلك على ترك القيام البتة ولو كان مندوبا اذ ذاك لفعله فسبحان الله ما أبعد ما بين المرميين (ثم قال) رحمه الله روى الحافظ أبو موسى الاصبهاني باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فأتاه فقرع الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله اه (انظر) رحمك الله الى هذا الدليل ما أعجبه الا ترى أنه ذكر في الحديث أنه قرع الباب فقام عليه الصلاة والسلام ليفتح له الباب ففتحه له واعتنقه فأخذ هو منه الدليل للقيام مع أنه لو قدم عليه فقام اليه عليه الصلاة والسلام من غير أن يحتاج الى القيام الى فتح الباب لم يكن فيه دليل لانه غائب قد قدم وقد تقدم أن علماءنا رحمة الله عليهم يجيزون ذلك للقادم وغيره ممن تقدم ذكره في التقسيم (ثم قال) رحمه الله وعن حماد بن زيد قال كنا عند أيوب فجاء يونس فقال حماد قوموا لسيدكم أو قال لسيدنا وعن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله أنه أتاه أبو ابراهيم الزهري ليسلم عليه فلما رآه أحمد وثب اليه قائما وأكرمه فلما مضى قال له ابنه عبد الله يا أبت أبو ابراهيم شاب تعمل به هذا العمل وتقوم اليه فقال له يا بني لا تعارضني في مثل هذا الا أقوم لابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وعن أبي هاشم قال قام وكيع لسفيان فأنكر عليه قيامه فقال أتنكر على قيامي وأنت حدثتني عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله تعالى اجلال ذي الشيبة المسلم وأخذ سفيان بيده فأجلسه الى جانبه وعن محمد بن الصلت قال كنت عند بشر بن الحارث يعني الحافي الزاهد فجاء رجل يسلم على بشر فقام اليه بشر فعجبت لقيامه فمنعني من القيام فلما خرج الرجل قال لي بشر يا بني تدري لم منعتك من القيام له قلت لا قال لانه لم يكن بينك وبينه معرفة وكان قيامك لقيامي فأردت أن لا تكون لك حركة الا لله عز وجل وذكر الامام أبو عبد الرحمن السلمي في كتاب آداب الصحبة قال ويقوم لاخوانه اذا أبصرهم مقبلين ولا يقعد الا بقعودهم وأنشدوا

فلما بصرنا به مقبلا * حللنا الحبا وابتدرنا القيام

فلا تنكرن قيامي له * فان الكريم يجل الكرام

انتهى وهذا الذي ذكره رحمه الله عن هؤلاء الائمة الجلة محمول على القيام الجائز المندوب على ما فسره العلماء فيما تقدم لا على قصد القيام ليس الا وهذا بين والله أعلم مع أن هذا العالم الذي استدل بهذه

الآثار هو وغيره من أئمة مذهبه أنكروا على مالك رحمه الله في أخذه بعمل علماء أهل المدينة مع أنهم
الجم الغفير والنبي صلى الله عليه وسلم مات بين أظهرهم وعندهم استقر أمر الشريعة وبان ما استنسخ
وما بقي وقل أن تذهب عنهم السنن في ذلك الزمن القريب ومع هذه القرائن كلها وأكثر منها أكثروا
النكير عليه وشددوا ثم يأتي هذا العالم بعد انكاره على مالك رحمه الله فيما ذكر بشرع الندب في القيام
بفعل آحاد الناس في أقطار مختلفة ولعل الاعذار وقعت لهم اذ ذاك كامنة عندهم بل هي ظاهرة بينة
موجودة كما أبديناه ذلك مع أن ما ذكره رحمه الله لا ينهض على قاعدة مذهب مالك رحمه الله ولا على
مذهب الشافعي رحمه الله لان مذهب مالك رحمه الله مبني على أربع قواعد القاعدة الاولى آية محكمة
القاعدة الثانية حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ناسخ ولا معارض القاعدة الثالثة
اجماع أهل المدينة القاعدة الرابعة اجماع أكثرهم بعد اختلافهم ومناظرتهم ومذهب الشافعي رحمه
الله مبني على آية محكمة أو حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ناسخ واذا كان
كذلك فما ذكره رحمه الله لا ينهض على مذهب مالك رحمه الله لعدم دخوله في عمل أهل المدينة المتصل
بل وقع لآحاد من الناس في أقطار مختلفة ولا ينهض على مذهب الشافعي رحمه الله لانه لا يأخذ بعمل
أهل المدينة المتصل فكيف يستدل هذا القائل لجواز ذلك بعمل آحاد من الناس في أقطار مختلفة
(فان) قال قائل انما وقع النكير على مالك رحمه الله في كونه يتشرع بعملهم وهذا ليس بتشريع
(فالجواب) أنه تشريع لا ريب فيه ولا شك لانه أدخله في باب المندوب وباب المندوب مشروع ولو
جعله من قبيل المباح لكان كلاما صحيحا مستقيما والسلام من الاحاديث الواردة في النهي عن ذلك على
ما سيأتي ان شاء الله تعالى ومع ذلك فالاباحة حكم شرعي (ثم قال) رحمه الله روى الحافظ أبو موسى
باسناده عن الامام أبي سعيد القفاص قال النبلاء من الرجال والعلماء يكرهون قيام الرجل لهم لكراهة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مباح لبعض الناس أن يقوم للناس انتهى وقد قرر أن القيام
مكروه عند العلماء لكراهة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ثم قال وهو مباح لبعض الناس وذلك محمول
على القيام المندوب أو الجائز على ما تقرر فافهم ذلك والله يوفقنا واياك (ثم قال) رحمه الله هذا ما تيسر
نا جزا من الاحاديث وأقوال الائمة من الترخيص في القيام وحاصله أنه ثبت ذلك من فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم بنفسه الكريمة وبأمره بذلك للانصار وبتقريره حين فعل بحضرته ومن فعل جماعات
من الصحابة رضي الله عنهم في مواطن وجهات مختلفات ومن جهة أئمة الناس في أعصارهم في
الحديث والفقه والزهد انتهى وقد تقدم الجواب عن كل ذلك حين أتى به وما المراد به وانه ليس في شئ
من ذلك دليل للجواز بل للمنع أقرب كما قررناه (وقد) عمل رحمه الله هذا الجزء الذي عمله في اباحة القيام
على ثلاثة فصول الفصل الاول فيما ورد من الترخيص في القيام الفصل الثاني في تنزيل الناس منازلهم
الفصل الثالث فيما ورد من الاحاديث في النهي عن القيام والجواب عنها (وقد) تقدم الفصل الاول
والجواب عنه مستوفى وبقي الفصلان اللذان بعده (فقال) في الفصل الثاني قال الله عز وجل ومن
يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه وقال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب (وهذا)
الذي ذكره رحمه الله مسلم لا ينازع فيه الا أن تعظيم الحرمات والشعائر قد عرفت من القواعد الشرعية
وليس للقيام فيها مجال والله الموفق (ثم قال) رحمه الله روى أبو داود عن أبي موسى الاشعري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله تعالى اكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن
غير الغالي فيه والجافي عنه واكرام ذي السلطان المقسط وروى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم (الترمذي) عن ميمون بن أبي ثابت أن عائشة رضي الله عنها مر بها سائل فأعطته كسرة ومر عليها رجل عليه ثياب وهيئة فأقعدته فأكل فقيل لها في ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم انتهى (حاصله) انه رحمه الله تقرر عنده وفي نفسه أن القيام من باب البر والاكرام على ما قرر قبل فأخذ يستدل بكل ما هو من باب البر والاكرام وقد تقدم أنه لو كان من باب البر والاكرام لم يكن عليه الصلاة والسلام ليترك ابرار والديه واكرامهما بالقيام (وانظر) هل في هذه الاحاديث التي أتى بها في تنزيل الناس منازلهم أن أحدا قام لاحد بل نزلوا الناس منازلهم في اجلاسهم وفي اطعامهم زائدا على غيرهم فيمتثل ذلك على ما وردعنهم فلو وردعنهم القيام لاشرافهم وكبرائهم قبلناه واتقفيناه على الرأس والعين لانهم القدوة ونحن الاتباع وما يخالفهم الا جاهد أومعاند لله ولرسوله وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توسع المجالس الا لثلاث لذي علم ولذي سن ولذي سلطان اه (فانظر رحمك الله) واياناكيف قال عليه الصلاة والسلام لا توسع المجالس الا لثلاث ولم يقل لا يقام الا لثلاث فعمل اكرام ذي الشيبة المسلم واجلاله وبره على ما ذكر عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث لا على ما يخطر لنا من عوائدنا التي اصطلحنا عليها فهل ينقل عن أحد ممن مضى في تنزيل الناس منازلهم ما نفعله نحن اليوم من هذا القيام واحد نقوم اليه ونمشي اليه خطوات وآخر نقوم اليه ليس الا وآخر نقوم اليه نصف قومة وآخر ربع قومة وآخر التحرك من الارض وآخر لا نتحرك له الا بالبشاشة وآخر لا بشاشة ولا غيرها وهذا شيء لا يقدر احد من المسلمين على اعتزائه الى صاحب الشريعة أصلا ولا لاحد من الصحابة بل لاحد من التابعين بل لاحد من تابع التابعين وشيء لا يعرف له اصل عند أهل هذه القرون فاطراحه يتعين والله تعالى أعلم (ثم قال) رحمه الله (البغوي) قد كان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قائما على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ومعه السيف والمغفر وهذا الذي قاله البغوي متفق عليه والحديث مشهور في الصحيح اه (انظروا) رحمكم الله واياناهذا العجب كيف يستدل بان القيام مندوب اليه من هذا الحديث وكيف يمكن ذلك والمغيرة بن شعبة كان خادمه عليه الصلاة والسلام في هذه الغزوة وهو الذي يخاطب قبائل العرب ويذب عنه من اراد أذيته عليه السلام من المتمردين منهم وهذا لا ينكر وليس من باب القيام للبر والاكرام بل هو لاجل الحاجة الداعية الى ذلك في ذلك الوقت فهل يجوز للمغيرة أن يقعد اذ ذاك ويترك النبي صلى الله عليه وسلم الى العدو وهذا لا يتعقل فكيف يستدل أحد بهذا الامر العظيم الواجب على الانسان في حق نفسه وفي حق نبيه عليه الصلاة والسلام على أن القيام للداخل مندوب اليه ولو استدل به على أن القيام واجب لكان أقرب اذ أن قيام المغيرة كان واجبا عليه فعلى هذا بان أن القيام على خمسة أقسام فمضت الاربعة وبقي الخامس الذي هو المعمول عليه وهو الواجب مثل هذا وما شاكله (هذا) تمام الكلام على الفصل الثاني الذي قرره وهو تنزيل الناس منازلهم (وبقي) الفصل الثالث وهو النهي عن القيام وما أجاب عنه (فقال) رحمه الله الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال لم يكن شخص أحب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك قال الترمذي حديث حسن صحيح وترجم الترمذي لهذا باب كراهة قيام الرجل للرجل أبو داود واللفظ للترمذي خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأياه فقال اجلسا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار قال الترمذي هذا حديث حسن وترجم له باب كراهة القيام للناس أبو داود عن أبي امامة رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا وروى أبو موسى الاصبهاني عن أبي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم الرجل من مجلسه فهذا ما بلغنا في النهي (فأما الجواب) عن الحديث الاول وهو اقرب ما يحتج به فمن وجهين أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خاف عليهم وعلى من بعدهم الفتنة بافراطهم في تعظيمه صلى الله عليه وسلم كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى ابن مريم فكره صلى الله عليه وسلم قيامهم لهذا المعنى ولم يكره قيام بعضهم لبعض بل قام صلى الله عليه وسلم وقاموا لغيره بحضرته ولم ينه عن ذلك بل أقره وأمر به في حديث القيام لسعد وقد قدمنا في الباب الاول بيان هذا كله وهذا جواب واضح لا يرتاب فيه الا جاهل أو معاند الوجه الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بينه وبين أصحابه رضي الله عنهم من الانس وكمال الود والصفا ما لا يحتمل زيادة بالاكرام بالقيام فلم يكن في القيام مقصود بخلاف غيره فان فرض صاحب الانسان قريبا من هذه الحالة فلا حاجة الى القيام وأما الحديث الثاني فقد أولع أكثر الناس بالاحتجاج به والجواب عنه من أوجه الاصح والاولى والاحسن بل الذي لا حاجة الى ما سواه أنه ليس فيه دلالة وذلك أن معناه الصريح الظاهر منه الزجر الاكبر والوعيد الشديد للانسان أن يحب قيام الناس له وليس فيه تعرض للقيام بنهي ولا غيره وهذا متفق عليه وهو أنه لا يحل للانسان أن يحب قيام الناس له والمنهي عنه هو محبة القيام ولا يشترط كراهية لذلك وخطور ذلك بباله حتى اذا لم يخطر ذلك بباله وقاموا اليه أو لم يقوموا فلا ذم عليه فاذا أحب فقد ارتكب التحريم سواء قيم له أو لم يقم فدار التحريم على المحبة ولا تأثير لقيام القائم ولا نهي في حقه بحال ولا يصح الاحتجاج بهذا الحديث فان قال من لا تحقيق عنده بأن قيام القائم سبب لوقوع هذا في المنهي عنه قلنا هذا سؤال فاسد لا يستحق سائله جوابا فان تبرع عليه قيل قد قدمنا ان الوقوع في المنهي عنه يتعلق بالمحبة فحسب اه (فانظر) رحمك الله وايانا بنظر الانصاف كيف قرر أحاديث النهي وصححها ثم أجاب بالجواب الاول وفيه ما فيه الا ترى أنه قد قرر أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقومون بعضهم لبعض وقاموا بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم يكره قيام بعضهم لبعض وأنه عليه الصلاة والسلام قد قام لبعضهم على ما ظهر له واستقر في ذهنه ان ذلك كان من باب البر والاكرام ولم يكن الضرورة أدت اليه كما قدمناه فاذا كان ذلك كذلك وقمنا له عليه الصلاة والسلام فأي اطراء في ذلك ان عاملناه عليه الصلاة والسلام كواحد منا لم نزد له شيئا في الاكرام فلو عكس رحمه الله الامر فقال لم تكن الصحابة يقومون ولا قام هو صلى الله عليه وسلم لاحد ثم قاموا له عليه الصلاة والسلام ونهاهم لكان ذلك جوابا مستقيما اذ انا لو فعلنا ذلك لخالفنا العادة التي يعامل بعضنا بعضا بها وزدنا له على ذلك فحينئذ يكون انخوف من الاطراء وأما اذا عاملناه معاملة بعضنا مع بعض ومعاملته عليه الصلاة والسلام معنا فهذا لا يقال ان فيه اطراء اذ انا انزلناه منزلة واحد منا في معاملة بعضنا مع بعض ومعاملته عليه الصلاة والسلام معنا ولو سلمنا لهذا السيد رحمه الله ما ذكره والعياذ بالله لوقعنا في مخالفة نص الكتاب العزيز سواء بسواء الا ترى ان الله تعالى أمر بتوقيره عليه الصلاة والسلام بقوله تعالى وتعزروه وتوقروه فاذا قررنا ان القيام من باب البر والاكرام وكنا نفعله بتلك النية بعضنا مع بعض ولا نفعله معه عليه الصلاة والسلام فنكون قد ارتكبنا النهي بمصادمة اذ انا تركنا توقيره في ذلك والعياذ بالله تعالى ان نظن بأحد من الصحابة أن يكون ترك شيئا من باب البر

والاكرام

والاكرام له عليه السلام فكيف يتفق الجميع على تركه بل في هذا القول خطر عظيم لو تأمله هذا القائل ما تكلم به ولا أشار اليه ألا ترى الى جواب عائشة رضي الله عنها لما أن سئلت عن خلقه عليه الصلاة والسلام فقالت كان خلقه القرآن وقد وجد ذلك منه محسوسا ظاهرا بينا في عوائده عليه الصلاة والسلام ومعاملته الجميلة مع أصحابه وأهله وغيرهم وقد نطق القرآن بالأمر بتوقيره فكيف ينهى عليه الصلاة والسلام عن شيء أمر الله به هذا أمر لا يتعقل وانما هي عادة استمرت فوقع الاستئناس بها لمرورها والانسان لا يخلو من الغفلة فوقع ما وقع بسبب ذلك وأما المخالفة للسنة فبعيدة عن منصب العلماء فكيف بالأخيار منهم وقد ورد من اجتهد فأصاب فله أجران فان أخطأ فله أجر واحد فكذلك فيما نحن بسبيله له أجر واحد والله يعفو عن الجميع اذ لولا العفو ما استحق أحد النجاة من النار الا من استثناه الله تعالى ممن قد علم فان قال قائل قد يكون نهيه عليه الصلاة والسلام عن القيام اليه على سبيل التواضع فالجواب أن التواضع منه عليه الصلاة والسلام انما يكون فيما لم ينزل عليه فيه شيء وأما بعد الانزال فلا سبيل الى ذلك ولو كان ذلك كذلك لكان فيه أمر بترك ما أمر الله عز وجل به من جميع أنواع التوقير له عليه الصلاة والسلام وهذا باب ضيق نعوذ بالله من الغلط والغفلات ألا ترى قوله عليه الصلاة والسلام لا تفضلوني على يونس بن متى وقوله عليه الصلاة والسلام لا تفضلوا الأنبياء بعضهم على بعض وقوله عليه الصلاة والسلام أنا سيد ولد آدم ولا فخر وقوله عليه الصلاة والسلام آدم فمن دونه تحت لوائي فهذه أحاديث متعارضة كما ترى والجمع بينها هو أن حديث المساواة وعدم التفضيل كان قبل الانزال عليه في ذلك والاخبار له بالأمر وأحاديث التفضيل بعد الاخبار له بذلك فيما أنزل عليه أعني بالتفضيل من غير تنقيص يلحق المفضول كما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم فكذلك فيما نحن بسبيله سواء بسواء بل مسئلتنا آكد وأولى لأن فيها القرآن يتلى بقوله تعالى وتعزروه وتوقروه وقد تقرر أن القيام من ذلك الباب ثم منعه وظاهر هذا الكلام متناقض وقد ورد من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة يغشانا في كل يوم مرتين غدوة وعشية فجاء يوما في وسط القائلة وأبو بكر قاعد على السرير فقال ما جاء به في هذا الوقت الا أمر حدث فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي قاعد على السرير فوسع له في السرير حتى جلس معه عليه ثم أخبره النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالهجرة وقال الصحبة يا رسول الله قال الصحبة (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك كيف دخل النبي صلى الله عليه وسلم فوسع له ولم يقم وكان أكثر الناس براوا كراما واحتراما وتعظيما وترفيعا وتوقيرا للنبي صلى الله عليه وسلم (ثم قال) رحمه الله وهذا الجواب واضح لا يرتاب فيه الا جاهل أو معاند اه‍ (فانظر) رحمك الله وايانا الى هذا اللفظ من هذا السيد ما أعجبه وقد نقل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله تعالى في مختصره الكبير ما هذا لفظه قيل لمالك رحمه الله فالرجل يقوم للرجل له الفقه والفضل فيجلسه في مجلسه قال يكره ذلك ولا بأس ان يوسع له قيل له فالمرأة تبالغ في برز وجها فتلقاه فتنزع ثيابه ونعليه وتقف حتى يجلس قال أما تلقيها ونزعها ثيابه فلا بأس وأما قيامها حتى يجلس فلا وهذا من فعل الجبابرة ربما يكون الناس ينتظرونه فاذا طلع قاموا اليه فليس هذا من أمر الاسلام ويقال ان عمر بن عبد العزيز فعل ذلك به أول ما ولي حين خرج الى الناس فأنكره وقال ان تقوموا نقم وان تقعدوا نقعد وانما يقوم الناس لرب العالمين فاذا كان هذا لفظ الامام مالك رحمه الله فكيف يقول من تقدم ذكره وهذا جواب واضح لا يرتاب فيه الا جاهل أو معاند وعدالة الامام مالك رحمه الله وتقدمه على غيره من الأئمة رحمهم الله مشهورة معلومة (وأما الجواب) عن جوابه في الوجه الثاني فالواجب المعدول عنه لما ورد عن كثير

من الصحابة رضوان الله عليهم انهم لم يعرفوا صفة النبي صلى الله عليه وسلم لشدة توقيرهم له عليه الصلاة
والسلام وهيبتهم له حتى انهم كانوا لا يقدرون أن يتأملوه ولا يرفعوا رؤسهم بحضرته عليه الصلاة
والسلام فمن ذلك ما خرجه مسلم رحمه الله في صحيحه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال صحبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ملأت عيني منه قط حياء منه وتعظيما له ولو قيل لي صفه لما قدرت انتهى هذا
قوله رضي الله عنه وهو من جلة أصحابه صلى الله عليه وسلم ولولا أنه كان عليه الصلاة والسلام يباسطهم
ويتواضع لهم ويؤانسهم لما قدر أحد منهم أن يقعد معه ولا أن يسمع كلامه عليه الصلاة والسلام لما رزقه
الله من المهابة والجلالة يبين ذلك ويوضحه ما ورد عن عائشة رضي الله عنها في حاله عليه الصلاة والسلام
عند ركوعه الفجر قالت ان كنت مستيقظة قال حدثيني يا حميرا وان كنت نائمة اضطجع بالارض ثم
خرج بعد ذلك الى الصلاة وما ذاك الا أنه عليه الصلاة والسلام لو خرج على تلك الحالة التي كان عليها
وما تحصل له من الخلع والقرب والتداني في مناجاته وسماع كلام ربه وتلاوته والاحوال التي يكل
اللسان أن يصف بعضها لما استطاع بشر أن يتلقاه ولا يباشره ولا يسمع كلامه فيتحدث مع عائشة رضي
الله عنها أو يضطجع بالارض حتى يحصل التأنيس بجنسهم وهو حديثه مع عائشة رضي الله عنها
أو جنس أصل الخلقة التي هي الارض فاذا حصل عنده بذلك شيء ما من المناسبة حينئذ يخرج عليه
الصلاة والسلام اليهم وأما قبل حصول ذلك فلم يكن ليفعل ذلك فانهم لا يطيقون مقابلة تلك الانوار
الجليلة ولا سماع تلك الالفاظ العذبة المعدومة في غيره عليه الصلاة والسلام فيفعل ذلك عليه الصلاة
والسلام رفقا بهم ولكي يتوصل الى أن يبين عن الله أحكامه وكان بالمؤمنين رحيما فهذا التوقير والمهابة
حاصل فيهم مشاهد مرئي منهم كثيرا بل ذلك في أقرب الناس اليه أعظم من بعدعنه ولا ترى الى
الحديث ذي اليدين حيث قال فيه وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه فأبو بكر وعمر هابا الكلام
مع قربهما وذو اليدين تكلم فعلى هذا فكل من قرب منه عليه الصلاة والسلام وتأكد أمره معه كان
أكثر هيبة له عليه الصلاة والسلام وأكثر توقيرا وأعظم احتراما وأكبر اجلالا واذا قلنا أن القيام من
باب البر والاكرام ويكونون قد تركوه لاجل قربهم منه فتعطى هذه القاعدة ان من كان أقرب اليه
كان أقل توقيرا له عليه الصلاة والسلام لاجل الانس وكمال المودة فلا يحتاج الى التوقير وكذلك ينبني
على هذه القاعدة أن يكون الصالحون والاولياء أقل توقيرا من غيرهم لاجل الانس وكمال المودة وهذا
عكس ما ظهر في الوجود وما استقر من أحوال السلف والخلف بالمشاهدة والعيان ونقل الامة عن
الامة فيأتي على هذا الجواب الجواب الأول سواء بسواء وقد تقدم بل في حق غيره عليه الصلاة والسلام
وجدنا استعمال الأدب في حق القريب أكثر منه في حق البعيد ألا ترى الى ما حكي عن محمد بن الحسن
من أصحاب أبي حنيفة في دخوله على مالك وقصته معه وقد تقدمت في أول الكتاب فأصحابه الذين هم
أقرب الناس اليه كانوا كأن على رؤسهم الطير لشدة هيبتهم له وتوقيرهم لجنابه وتعظيمهم لحرمته
ومحمد بن الحسن لاجل بعده منه لم يكن له ما كان لهم فلو عكس رحمه الله الامر وقال اذا لم يكن للصاحب
تأكدت صحبته ولازم أمره فلا حاجة الى القيام لكان ذلك قريبا من القبول منه لأجل أن من قرب
من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه ازداد قربا الى الله ومن ازداد قربا الى الله ازداد الى
رسوله صلى الله عليه وسلم توقيرا وتعزيرا وتبجيلا وهيبة واعظاما واجلالا وهذا موجود محسوس مشاهد
مرئي كل من كان له أمر نافذ ويرجع لما يأمر به وينفذ تجد أخوف الناس منه وأهيبهم له وأوقرهم
لديه من كان أقربهم اليه وهذه قاعدة مقررة عند الأمة ألا ترى أن الاولياء مطالبون بآداب لا يطالب

بها غيرهم من عوام الناس لزيادة خصوصيتهم ومزيتهم على غيرهم فاذا تركوا منها شيأ عوقبوا على تركها وبتركها أكثر الناس ولا يبالون فلا يعاقبون وماذاك الا لأن القريب الحرمة عليه أقوى والآداب تطلب منه أكثر كما حكي عن بعضهم أنه مد رجله في المسجد ليستريح ثم ضمها من ساعته وجعل يستغفر فقال له بعض جلسائه أليس هذا أمرا مباحا فقال أما لكم فنعم وحكي عن بعضهم أنه جاور بالبيت الحرام مدة لم يبل في الحرم ولم يضطجع ولم يستند وماذاك الا للهيبة القائمة عليه اذ ذاك لاجل قربه وكما حكي عن بعضهم أنه مكث أربعين سنة لم ينظر الى السماء لاجل الهيبة والاعظام وقد قال الامام أبو القاسم الجنيد رحمه الله حسنات الابرار سيئات المقربين وحكاياتهم في ذلك أكثر من أن تكتب أو تحصر (وأما الجواب) عن جوابه عن الحديث الآخر وهو قوله ليس فيه دلالة الى آخر كلامه وعبارته وقد تقدمت فهذا الذى قاله رحمه الله يرد ماشهدت به الاصول واستقر من الاحاديث ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام المؤمن يحب لاخيه المؤمن مايحبه لنفسه وهو قد أورد هذا الحديث الذى أورده رحمه الله وهو قوله عليه الصلاة والسلام من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار اهـ فاذا دخل عليك أخوك المؤمن فقمت اليه وسر بذلك فقد تبوأ مقعده من النار وكان ذلك بسبب قيامك أنت وحركتك له ولا حجة له في جوابه بقوله مدار التحريم على المحبة فحسب سواء قيم له أولم يقم فمدار التحريم لان هذه المحبة انما صدرت منه لمشاهدته للقيام فلو كان لا يقوم أحد لاحد لم تتشوف نفسه اليه ولم تحبه وينبغي للمؤمن أن تكون قاعدته في تصرفه كله ظاهرا وباطنا مع نفسه ومع غيره أن يحكم على نفسه لسان العلم وكيفية ذلك ماقاله الامام أبو حازم سلمة بن دينار رحمه الله شيآن هما خير الدنيا والآخرة ان عملت بهما أتكفل لك بالجنة ولا أطول عليك قيل وماهما قال تحمل ماتكره اذا أحبه الله وتترك ماتحب اذا كرهه الله أو كما قال فليس الانسان مكلفا بأن لا يقع له محبة الشئ وانما هو مكلف بأن لا يرضى به وان كانت نفسه تحبه فيكرهه لكراهية الشرع الشريف (وقد قيل) من العصمة أن لا تجد فاذا أحب ولم يجد سبيلا الى وقوع ما أحب فقد عصم من وقوع تلك المعصية وقد قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان (فالحاصل) من هذا ان الذى يكره الانسان لنفسه ويسأل الله تعالى في كل وقت وأوان أن يعافيه منه ولا يرضاه لاحد من العصاة وهو تبوأ مقعده من النار لا يفعله بهذا الاخ المؤمن الداخل عليه ان كان يحب ذلك وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من غشنا فليس منا انتهى وهذا الفعل من باب الغش لانك تكره الشئ لنفسك وتوقع فيه غيرك بل هو من قبيل الخديعة والمكر وأهل الايمان بعداء عن ذلك وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال المؤمن مرآة المؤمن وقال عليه الصلاة والسلام المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا فعلى هذا معنى الحديث فكل باب أو مسئلة أو حركة أو سكون كانت سببا الى نجاة أخيك من النار واجب عليك أن تعامله بها وكذلك في العكس سواء بسواء فكل باب أو مسئلة أو حركة أو سكون كانت سببا الى عقابه وتوبيخه ودخوله دار الهوان والغضب واجب عليك أن تعفيه منها وقد قال عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة فاذا قمت اليه فانك لم تنصحه بل غششته بدليل ماتقدم بل ينبغي أو يجب أن يعرض الانسان على نفسه هذا القيام فان رأى نفسه انها تحب ذلك وتشتهيه وتؤثره فينبغي أن لا يفعله مع أخيه المؤمن لئلا يوقعه في البلاء العظيم المذكور في الحديث وان رأى نفسه انها لا تحب ذلك وتكره فينبغي أن لا يعامل أخاه المؤمن بشئ يكرهه وأن يعامل به وهذا هو حقيقة معنى الحديث المتقدم المؤمن مرآة المؤمن فينظر الى نفسه فما يحب أن يفعل معه فعله هو مع أخيه وما يكره أن يفعل معه لم يفعله معه البتة وهذا الذى

أوردناه كله هو الذي قاله هذا السيد فيه هذا سؤال فاسد لا يستحق صاحبه جواباً وقد تقدم جوابه بما
يسر الله في الوقت ولو لم يكن إلا فعل الصحابة وفهمهم للحديث ومعناه لكان ذلك أولى من فعلنا وفهمنا
بل أوجب لأنهم تلقوه مشافهة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه (وانظر) رحمك الله
وإيانا إلى معاوية الذي تلقى الحديث من في صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه كيف نهى عن
ذلك على العموم وذلك الذي فهم فكان ينبغي اتباعه في فهمه وفقهه (وانظر) رحمك الله وإيانا إلى رواة
الحديث كيف بوبوا عليه باب كراهة القيام للناس باب كراهة القيام للرجل ولم يقولوا باب ما جاء
في ترك القيام ولم يقولوا مثل ما قالوا في عكسه حيث قالوا باب ما جاء في القيام بمعنى ذلك أو يفيد أنهم
يقولون بالكراهة ولا يقولون بالجواز وقد تقدم (وانظر) رحمك الله وإيانا إلى قوله عليه الصلاة والسلام
لأصحابه لما أن خرج عليهم فقاموا إليه لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً جمع عليه الصلاة
والسلام فيه شيئين الأول النهي والثاني التعليل وهو كون القيام إذا وقع بنفسه يكون تعظيماً ولولا
ذلك لبين لهم كيفية القيام الجائز وأخبرهم بأن القيام إذا وقع ولم يكن بنية التعظيم كان جائزاً وهذا وقت
البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بل لو كان يجوز على سبيل البر والإكرام لما احتاج
عليه الصلاة والسلام إلى نهيهم عن ذلك لعلمه منهم بإكرامه وتبجيله وتوقيره ولعلمه منهم أنهم يمتثلون أمر
الله تعالى في ذلك (ثم انظر) أيضاً إلى قوله عليه الصلاة والسلام من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ
مقعده من النار وقد تقرر عندنا من أصل الشرع والطبع والعادة والتجربة أن النفس في غالب الأمر
غالبة مكارة خداعة متكبرة متجبرة منازعة للربوبية فالشيطان على ما جبل عليه من الشيطنة والتمرد
والكفر والطغيان والمخالفة والعصيان لا ينازع الربوبية وهي تنازعها فإن شعرت من صاحبها أنه
لا يكره منها ما تبديه من أحوالها المستقبحة بالجميع وأظهرته لديه وإن شعرت منه أنه يردها عن
أحوالها المستهجنة قل أن تظهر له شيئاً من خباياها وبقيت تماري عليه في حظوظها وتزعم أنها طالبة
للثواب والخير وهي طالبة لشهواتها وحظوظها أخفتها منه أن أظهرت ما أمكنها أن لا يمكنها صاحبها
من مرادها والغالب منها محبة الحظوة والشهرة والظهور على الأقران ومحبة الشرف والرفعة على
الناس والكبر عليهم وذلك كله موجود في القيام إليها فأين النفس التي تقف لذلك ويحصل لها الانكسار
والتذلل وترك البر والإكرام وتنويه على ما زعم هذا القائل والعجب من هذا السيد كيف نهى النبي
صلى الله عليه وسلم هذا النهي الصريح المطلق العام ولم يقيده بقيد ولم يخصصه بحالة فقال هذا يجوز
بنية البر والإكرام وقد تقدم بيان هذا كله (فإن) قال قائل إنما قال ذلك لورود الأحاديث المعارضة في
فعل القيام (فالجواب) ما تقدم من الأجوبة عن القيام المذكور وما كان سببه وما جرى فيه من الكلام
ولأي شيء كان وفيما وقع من الجواب مقنع مع الإنصاف لمالك رحمه الله تعالى في العتبية من كتاب
النكاح أنه سئل عن الرجل تكون له المرأة الحديثة المبالغة في تأدية حقه فإذا رأته داخلاً تلقته
فأخذت عنه ثيابه ونزعت نعليه ولم تزل قائمة حتى يجلس فقال أما تلقيها إياه ونزعها ثيابه ونعليه فلا أرى
في ذلك بأساً وأما قيامها فلا أرى ذلك ولا أرى أن تفعله هذا من التجبر والسلطان فقلت والله ما ذلك من
شأنه ولا يشتهي هذه الحالة ولكنها تريد إكرامه وتوقيره وتأدية حقه وأنا أنهاها عن ذلك وعنها
منه فقال لي كيف استقامتها في غير ذلك فقلت له من أقوم الناس طريقة في كل أمرها فقال تؤدي
حقه في غير هذا وأما هذا فلا أرى أن تفعله إن هذا من فعل الجبابرة وبعض هؤلاء الولاة يكون الناس
جلوساً ينتظرونه فإذا طلع عليهم قاموا له حتى يجلس فلا خير في هذا ولا أحبه وليس هذا من أمر الإسلام

فأرى أن تدع هذا وتؤدّي حقه في غير ذلك وليس هذا من الذي أخبر الله تعالى عنه هذا من فضل ربي ليبلوني أأشكر أم أكفر قال عمر بن الخطاب للدابة التي ركب مازلت عنها حتى تغيرت قال قال مالك وأعرف فضله (فانظر) رحمك الله تعالى بعين الانصاف الى قول مالك رحمه الله مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال لو كنت آمرا أحدا بالسجود لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها فانظر مع هذه الحرمة والحق الذي للزوج بنص صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم كره لها مالك القيام له فهو منع القيام مطلقا ولم يفرق بين القيام للبر والاكرام والاحترام والتعظيم من الأحاديث المتقدمة فهذا نص الامام (وانظر) رحمك الله وايانا الى هذه المفسدة العظمى التي وقعت بسبب جواز هذا القيام كيف وقع بسببه ارتكاب ما نهينا عنه وهو هذا القيام الذي يفعله بعض الناس لليهودي والنصراني وقد تقدم أن في القيام اذلالا للقائم وقد قال عليه الصلاة والسلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه انتهى وقد علا هذا العدو الكافر على هذا المسلم في هذا الحال بسبب ما أجيز من القيام وقد قال عليه الصلاة والسلام المؤمن لا يذل نفسه أو كما قال فهو قد نهي أن يذل نفسه وان كان مع مسلم فكيف يكون الامر مع يهودي أو نصراني أو منافق عدوّ من أعداء الله وأعداء رسوله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون القيام اليه وكيف يكون الذل له فانا لله وانا اليه راجعون على عدم الحياء من الارتكاب لمثل هذه الامور (فان) قال قائل انما أجاز ذلك اذا خافوا الفتنة منه (فالجواب) ان خيفة الفتنة انما سببها استعمالنا نحن القيام حتى جعلناه بيننا شعيرة من شعائر الدين حتى لو تركه واحد منا لوجدنا عليه الوجد الشديد فلما ان ارتكبنا هذا الامر بيننا واصطلحنا عليه من تلقاء أنفسنا طلبه اليهودي والنصراني منا لان شهوات النفوس وحظوظ الناس الكل مشتركون في محبتها والقول بها الا من عصم الله سيما من كان شاردا عن باب ربه معرضا عن مولاه فيكون ذلك في حقه أكثر من غيره وليس ثم شرود واعراض أعظم وأدهى وأمر من المخالفة بالكفر وجحد الوحدانية فيكون محبة ذلك في حقهم أكثر وأكثر فلو وقفنا نحن على حدود الشريعة المحمدية ولم نزد عليها شيئا ولا نستحسنه من تلقاء أنفسنا الا ما استحسنه صاحب شريعتنا صلى الله عليه وسلم وأمضاه لنا ورآه مصلحة لنا لم يكن أحد من أهل الملل يخالطنا فيه ولا يطلبه منا لانهم لا يقدرون على اتباعه في أمر ما أبدا لكفرهم وطغيانهم الاترى أن السلام المشروع وما جعل الله عز وجل فيه من البركة والخير ظاهرا وباطنا حسا ومعنى كيف يتحاماه أهل الكفر والضلال عن آخرهم ولا يفعلونه مع أنفسهم ولا مع من يعاملونه من المسلمين فلو كان هذا القيام مشروعا منه عليه الصلاة والسلام لتحاموه كما تحاموا السلام لان كل ما شرع عليه الصلاة والسلام وانتفت منه حظوظ النفس فليس لهم اليه سبيل وما يستعمل لحظوظ النفس هو الذي يشاركنا فيه أهل الملل فلو أنكرنا القيام ابتداء بعضنا لبعض ما طلبه أهل الملل منا وقد كان الاصل عدم القيام البتة لان العرب كانت لا تعرفه ولا يعامل بعضهم بعضا به فلما أن أخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه من فعل الاعاجم بان أمره واتضح وزال أشكاله لانه عليه الصلاة والسلام قد نهى في غير هذا الحديث عن التشبه بالاعاجم وقد دلله ههنا بأنه من فعل الاعاجم حتى نهى عنه وهذا واضح لا يخفى على ذي بصيرة وقد روى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة بالأكف اه وأعظم من هذا فتنة ان أكثرهم يجهلون الفتنة المخوفة ماهي ويظنون انه لو تسبب الذمّي في قطع رياستهم أو قطع منصب لهم أو قطع شئ من جامكيتهم أو عقد وجوه في وجوههم أو تكلم فيهم عند

استناده بأمر ما كان ذلك عذرا لهم في جواز القيام لاهل الملل معاذ الله وحاشاهم من ذلك اذا وقع الخوف
الشرعي وهو معلوم بين العلماء مشهور بينهم ليس على ما تسول لنا حظوظ أنفسنا ويزين لنا شيطاننا
ويحملنا عليه قلة يقيننا وأعظم فتنة وأدهاها وأمرها هذا الامر المفظع الذي وقعنا فيه واصطلحنا عليه
وهو أنا نرى ذلك كله جائزا ومندوبا اليه فمعصية عظيمة لا تستدرك ولا يمكن تلافيها لتعذر وقوع التوبة
منها لان التوبة لا تكون من الجائز ولا من المندوب وانما تكون من المعاصي (فالحاصل) من
أحوالنا فيه أعني في القيام أنا ارتكبنا بدعة جرت الى حرام متفق عليه وهو القيام لليهود والنصارى
والمنافقين فانا لله وانا اليه راجعون على ارتكاب البدع والتسامح فيما لا ينبغي ومعذرة بعض علمائنا
وتسامحهم وتغافلهم عن كل ذلك حتى ارتكب بسبب ذلك الكثير الكبير والله سبحانه وتعالى المسؤل
في التجاوز والعفو عما مضى والتدارك واللطف والاقالة مما بقي بمحمد وآله (وقد) وقع لغيره من
المتأخرين ان هذا القيام يتعين اليوم لما يترتب على تركه من العداوة والبغضاء وقد أمرنا بترك ذلك
فقال عليه الصلاة والسلام لا تباغضوا ولا تدابروا الحديث (فهذا) الذي ذكره رحمه الله هو الذي يؤدي
الى ما احترز منه بيان ذلك أن الانسان لا يخلو من أحد أحوال ثلاثة اما أن يقوم لكل داخل عليه
أو العكس واما أن يقوم لبعض الناس دون بعض فان كان الاول فهو مذهب لحرمة العلم والمروءة وقل
ان يستقر له قرار في مجلس ويشتغل عن كل ضروراته لكل داخل صغير أو كبير وهذا شنيع ومع
شناعته يمنع ما الانسان قاعد اليه ويشتغل عنه مع ما في ذلك من مخالفة السنة والسلف الماضين وان
قام لبعض الناس دون بعض فهو موضع الفتنة والتدابر والتقاطع فلم يبق الا القسم الثالث وهو أن
لا يقوم لاحد فيسلم الناس مما يقع بينهم وتحسم مادة التدابر والتقاطع وتبقى حرمة العلم قائمة والمروءة
موجودة وبركة الاتباع حاصلة ووجه آخر وهو أنه لو أجزنا ذلك لاجل ما يقع لبعض الناس من التغيير
لكان ذلك يؤدي الى نسخ الشريعة لان العوام كلما أحدثوا حدثا في الدين ان لم نوافقهم عليه حفظا
لخواطرهم المخالفة للشرع لأفضى ذلك الى ما ذكر وهذا عكس ما كان عليه السلف رضي الله عنهم
لان عادتهم مضت أن العوام يحدثون والعلماء ينكرون ويزجرون فصار اليوم الحال بالعكس العوام
يحدثون وبعض العلماء يتبعون وبعضهم لا ينكرون وهم يعلمون وقد قال عليه الصلاة والسلام من
أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد أو كما قال وهذا عام في الواجب والمندوب والمباح

﴿فصل﴾

وينبغي له أيضا أن لا يجلس على حائل مرتفع دون من معه لان في ذلك صورة الترفع على غيره وليس
ذلك من شيم العلماء اذ أن من شأن المدرس التواضع كما تقدم وقد سئل مالك رحمه الله عمن يجلس في
المسجد على شيء مثل فروة أو بساط أو شيء يتكئ عليه فكره ذلك وعابه وقال اتخذوا المساجد بيوتا
ورخص ذلك للمريض فعلى هذا ان اضطر المدرس أو غيره الى شيء يجعله تحته فليكن قدر الضرورة
وليبين عذره لئلا يظن ان ذلك من شعائر الماضين من سلف الامة وقد كان سيدي الشيخ الامام
أبو محمد المرجاني رحمه الله أصابه مرض فاتخذ الدرس في بيته في ناحية منه لاجل مرضه فلما ان كان من
الغد خرج من تلك الناحية فقعد خارجا عنها فقيل له هلا قعدت بموضعك بالامس لانه أكن لك لاجل
مرضك فقال ان ذلك الموضع فوق جلسائي وكان الموضع علوه عن أصحابه عرض أصبع فقال له
يا سيدي هذا شيء يسير فقال لو وجدت سبيلا ان أحفر حفرة تحت الارض فأقعد تحت جلسائي لفعلت
ذلك أو كما قال رضي الله عنه وما رأيت أحدا من علماء المغرب وفضلائهم يقعدون على حائل دون
جلسائهم وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله يجلس الى أخذ الدروس في المسجد على الحالة المذكورة

ثم بعث له سيدي أبو محمد المرجاني رحمه الله بسجادة من صوف فبقي يتعجب من أمره في ارسالها اذ أن السجادات لغير ضرورة شرعية بدعة ومثله بعيد أن يقع في مثل هذا ثم قال ما أرسلها الا لحكمة فتركها في بيته لم يستعملها فلما كان الاقليل وأخذه مغص في فؤاده بسبب برودة البلاط التي يسجد من تحت الحصير فبقي يخرج بها الى المسجد ويطويها حتى تكون على قدر جلوسه ليس الا ويسجد على الحصير وكان يقول هذه هي الحكمة التي لأجلها أرسلها هذا السيد فهذا أدب العلماء والصلحاء قديما وحديثا والعلماء أولى من يقتدى بهم ويقتفى آثارهم ويهتدى بهديهم ﴿فصل﴾ وينبغي له أيضا أن يتحفظ من هذه المراوح ان كان في المسجد اذ أنها بدعة وقد أنكر مالك رحمه الله الاشياء التي تعهد في البيوت ان تعمل في المساجد لانها لم تكن من فعل السلف وان كانت مباحة في غيره ويستحب استعمالها في المدارس لضرورة الحر والذباب ما لم يكن ثمنها من ريع الوقف أو يقطع بها حصر الوقف عند البحث والانزعاج عند ايراد المسائل ومن الطرطوشي قال مالك رحمه الله وأكره المراوح التي في مقدم المسجد التي يروح بها الناس قال وما كان ذلك يفعل فيما مضى ولا أجيز للناس أن يأتوا بالمراوح يتروحون ﴿فصل﴾ وينبغي له أيضا أن يحذر من هذه الحلقة التي تعمل له في كون الطلبة يعملون حلقة والسلف كانوا لا يعملون بل تمس ثياب الطلبة ثياب المدرس لقربهم منه والخير كله في الاتباع فان كان ذلك للرياسة فذمه أشد من الاول ﴿فصل﴾ وينبغي له أيضا أن لا يكون في مجلسه مكان مميز لآحاد الناس بل كل من سبق لموضع فهو أولى به كما هو ذلك مشروع في انتظار الصلاة ولا يقام أحد من موضعه جبرا ويجلس فيه غيره للنهي من صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم عن ذلك حتى لو قام غير معرض عنه لضرورة وعاد كان به أحق أيضا اللهم الا أن يكون الموضع معلوما عند الناس أنه لا يجلس فيه الا فلان وهم محتاجون اليه في فتواه وعلمه فان جلس في غيره لم يعلم مكانه أو يعلم بمشقة فهذا مستثنى مما نهي عنه فان كان المسبوق صاحب علم وفضيلة فحيثما جلس كان صدرا وليست المواضع بالتي تصدر الناس ولا ترفعهم وانما يرفع المرء ما هو حامله من علم وفضيلة ودين وتقوى وانما وقع التخصيص لمن ذكر لاحتياجهم اليه في فتواه وعلمه وان كان الدليل مقتضاه العموم فالضرورة خصصت الدليل العام وليس هذا بأول دليل خص وذلك كثير ولا بأس أن يوسع له في المجلس ما لم يؤد ذلك الى الضرر لقوله عليه الصلاة والسلام ولكن تفسحوا وتوسعوا ﴿فصل﴾ وينبغي له أيضا أن لا ينزعج على من آذاه ويجاهد نفسه ويرتاض فيحسن له بالعفو والصفح عنه وكذلك لا يؤاخذ من تسلط عليه بالاذية وقلة الادب ويواجهه بما يواجه به غيره من المحبين والمعتقدين من طيب القول وحسن العبارة وعدم الجفاء تقربا بذلك الى ربه عز وجل ولا يقابل الشر بمثله فان ذلك ليس من شيم العلماء وانما شيمهم الحلم والاقالة والصفح والعفو ألا ترى الى محمد بن سحنون رحمه الله وكان قاضي بلاد افريقية فكان اذا قعد لأخذ الدروس أتاه انسان لا يتخطى رقاب الناس حتى يصل اليه فيحدثه في أذنه ساعة ثم ينصرف فبقي كذلك مدة وكان اذا أقبل يقول القاضي لجماعته أفسحوا له فيأتي ويفعل العادة ثم انقطع بعد ذلك مدة فسأل عنه من حضره فقالوا لا نعرف خبره فقال اطلبوه فاذا وجدتموه فأتوني به فوجدوه فأتوا به اليه فأخذه وخلا به وقال له ما منعك من عادتك فقال له يا سيدي لي بنات قد كبرن واحتجن الى التزويج وأنا فقير فقال لي بعض الناس ان أغضبته ولا نا خزن تر بل فتركك ونحو هذا أو كما قالوا فبقيت تلك المدة أجيء اليك فأقذفك وأشتمك وأفعل ما قد رأيت لعلك تغضب يوما فيحصل لي ما اتفقوا عليه فلما أيست من غضبك تركت ذلك اذ لا فائدة فيه فقال له لو أخبرتني كنت أقوم لك

بضر ورتك أعلمك سفره فقال ياسيدى أى شئ أشرت به على فعلته فأمر الكاتب أن يكتب له كتابا بالوصية عليه الى نوابه بالبلاد وانه يستحق ومن يعتنى به القاضى فسافر الى البلاد ثم رجع ومعه من الاموال ما أزال فقره وجهز بناته (فانظر) رحمك الله وايانا معاملته مع من شتمه وقذفه فيكون العالم يقتدى بهذا السيد ومن نحا نحوه فى الاخلاق الحسنة والشيم الجميلة وقد وقعتم فى ذلك كله سنة نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم الاترى الى قوله عليه الصلاة والسلام تخلقوا بأخلاق الله انتهى فمن جملة أخلاقه سبحانه وتعالى العفو والصفح والمغفرة والثواب والعالم أولى بل أوجب من يبادر الى ما أمر به وهو ممن يقتدى به وبالجملة فرتبته منيفة والصبر على الاذى أولها وفى الحقيقة الذى يؤذيك هو المحسن اليك وقد ورد عنه عليه أفضل الصلاة والسلام أنه قال جبلت القلوب على حب من أحسن اليها واذا نظرت الى الناس وجدتهم على قسمين محسن ومسىء فالمحسن جبل قلبك على محبته وهذا المحسن انما أحسن اليك بشئ نفنى واذا نظرت الى المسىء بعين التحقيق فهو محسن أكثر من الذى قبله لانه أحسن اليك بالباقى اذ انك تأخذ من حسناته ان كانت موجودة والا أخذ من سيآتك وشان أهل التوفيق اغتنام الباقى فينبغى لك أن تكافئه على احسانه قال الله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان (وقد حكى) عن ابراهيم بن أدهم رحمه الله ما يبين هذا ويوضحه وهو أنه كان مارا بطريق فلقيه انسان فصفعه ومر فى طريقه فرآه جماعة على بعد منه ثم فلما أن مر بهم قالوا له أتعرف من هذا الذى صفعته قال لا قالوا هو ابراهيم بن أدهم فرجع اليه فطأطأ على قدمه فقبلها وقال والله ياسيدى ما عرفتك وسأله المحالة فقال والله ما ارتفعت يدك عنى حتى سألت الله تعالى لك المغفرة فقال له وما حملك على ذلك فقال لانك لما صفعتنى علمت أن الله تعالى يثيبنى على ذلك وما كنت بالذى توصل الى خيرا فأوصل اليك شرا (وانظر) رحمك الله الى قول بعضهم لو كنت مغتابا لأحد لاغتبت والدى لانهما أحق بحسناتى فهم أبدا ينظرون الى باطن الامور وعواقبها وغيرهم الى ضدها (فانظر) رحمك الله تعالى الى هذا المقام الأسنى الذى يحصل لكاظم الغيظ اذ ان ذلك يدخله فى قوله صلى الله عليه وسلم سلامة الصدر لا تبلغ بعمل فنفى عليه الصلاة والسلام أن تبلغ سلامة الصدر بالوقوف بعرفة وقيام ليلة القدر وغيرهما وهذا يحصل بما ذكر ﴿فصل﴾ وينبغى له أن يحذر من أن يتكئ على اليد اليسرى اذا جعلها من خلفه قليلا ويتكئ على شخصى أصل كفه تلك لما ورد أن تلك الهيئة من فعل المغضوب عليهم ذكره أبو داود فى سننه

﴿فصل﴾ ويجب عليه أن لا يسمع من نم عنده وكذلك من ينقل أخبار الناس وما جرى لهم مما لا يترتب عليه فائدة شرعية لأن للشيطان فى هذا الباب مجالا كبيرا لأنه لا يأتى لأحد من الباب الذى يعلم أنه يقبل منه فلا يمكنه أن يأتى للعالم أو العابد فيوسوس له بالزنا وشرب الخمر لأنه قد أيس أن يقبل ذلك منه ولكنه يأتى بذكر شخص غائب فيذكر بخير فيقوم بعض من حضره ويستثنى بقوله الا ان فيه كذا وانه كذا فيترتب الاثم على جميع من حضر فلعل هذا هو المراد والله أعلم بما ورد أن الرجل من أهل النار ليتنفس فيحرق بنفسه جماعة كثيرة أو كما وردوها هو ذا بين الاترى أن المستثنى اذا استثنى ولم يرد عليه أحد من الحاضرين فقد باؤا جميعا بالاثم والعياذ بالله تعالى فيحتاج أن يتحرز من هذا جهده

﴿فصل﴾ ويجب عليه أن يتحرز على نفسه وعلى من حضره من الغيبة لانها مصيبة عظمى فى الدين ولو لم يكن فى التحذير عن ذلك الا قوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم ان يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه وقد روى أبو داود والترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قيل يارسول الله ما الغيبة قال ذكرك أخاك بما يكره فقال له رجل أرأيت ان كان فى أخى ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته

وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته وروى أيضا عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله حسبك
من صفية قصرها قال لقد قلت كلمة لو مزج بها ماء البحر لمزجته قالت وحكيت له انسانا فقال ما أحب
انى حكيت انسانا ولى كذا وكذا ومن كتاب ابن رزين عن جابر وأبى هريرة رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غيبة فى فاسق ولا مجاهر وكل أمتى معافى الا المجاهرون وروى الترمذى
عن حذيفة رضي الله عنه أنه قيل له ان رجلا يرفع الحديث أو يمشى بالحديث الى الأمير فقال له حذيفة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات وروى أبو داود والترمذى عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغنى أحد عن أحد من أصحابى شيأ فانى
أحب أن أخرج اليهم وأنا سليم الصدر والأدلة من الكتاب والسنة على هذا واشباهه كثيرة سمعت
سيدى أبا محمد رحمه الله يحكى أنه اجتمع جماعة من المباركين بتونس فلما ان ارادوا الطعام ابطأ واحد
منهم فسألوا عنه فقال قائل منهم ما زالت عادته هكذا فقام سيدى حسن الزبيدى رحمه الله وقال انا لله
وانا اليه راجعون اليوم لى سنة لم أسمع غيبة فسمعتها اليوم والله لا أقعد فى هذا المجلس وخرج من
حينه ولم يتناول شيأ فقس على هذا وانظر بنظرك أى نسبة بيننا وبين هذه الاحوال السنية وبابا العهد
من قدم اللهم الا أن يكون مما رخص فيه العلماء وذلك فى خمسة عشر موضعا وهى غيبة الفاسق المعلن
بفسقه وصاحب بدعة يدعو اليها وصاحب بدعة يخفيها اذا ظفر بأحد ألقاها اليه والغيبة عند الحاكم
لنصرة واذا سأل الحاكم عن أحد فغيبته جائزة وعند العالم للفتوى وعند من يرجى تغيير ذلك على يديه
وعند الخطبة وعند المرافقة فى السفر وكذلك فى التجارة للشركة وكذلك فيمن يشترى دارا فسأل عن
جارها أو دكانا والتجريح عند الحاكم والمشاورة فى أمر ما من أمور المخالطة أو المجاورة أو المصاهرة
وتجريح المحدثين للرواة وذكر الرجل باسم قبيح يشتهر به كالاعمش والاعرج والاخفش فهذه
المواضع المستثناة ومن ذلك أصحاب المكوس والظلمة وغيرهم من المتصدين لظلم العباد وأذيتهم فى
العرض أو المال أو البدن ولا يعين بعض هؤلاء بالذكر اذا خشى الفتنة فان أمن عين وان لم يرجع
المذكور لان فى ذلك منفعة للمسلمين فيحذرونه ويهجرونه ولا يتعاطون مثل فعله ﴿فصل﴾ وقد
تقدم المنع من النعوت لما فيها من الكذب فمن باب أولى الكذب صراحا فيحذر زمنه أن يقع فى مجلسه
فان وقع فلينقم على فاعل ذلك أو يمنعه من حضور المجلس حتى يتوب الى الله تعالى ويقلع على ما سبق
من مراتب الانكار وشروطه وان لم يقدر على الانكار الا بقلبه قام وتركه ولا يكون منكرا بقلبه ان
قعد ويأثم الا أن يعجز عن الخروج لضرورة شرعية وليس هى الحياء وتعبيس وجه المنكر بل عليه
انكارا شرعيا (وقد قال) الشيخ الامام أبو حامد الغزالى رحمه الله فى كتاب الاربعين له كل من شاهد منكرا
ولم ينكر وسكت عليه فهو شريك المغتاب ويجرى هذا فى جميع المعاصى حتى فى مجالسة من يلبس
الديباج ويتختم بالذهب ويجلس على الحرير والجلوس فى دار أو حمام على حيطانها صور أو فيها أوانى
من الذهب أو الفضة والجلوس فى مسجد يسىء الناس الصلاة فيه فلا يتمون الركوع والسجود والجلوس
فى مجلس وعظ يجرى فيه ذكر البدعة أو فى مجلس مناظرة أو مجادلة يجرى فيها الاذى أو الافحاش
بالسفه والشتم (وبالجملة) من خالط الناس كثرت معاصيه وان كان تقيا فى نفسه الا أن يترك المداهنة
ولا تأخذه فى الله لومة لائم ويشتغل بالحسبة والمنع وانما يسقط عنه الوجوب بأمرين أحدهما أن يعلم
انه لو انكر لم يلتفت اليه ولم يترك المنكر ونظر اليه بعين الاستهزاء وهذا هو الغالب فى منكرات يرتكبها
الفقهاء ومن يزعم أنه من أهل الدين فههنا يجوز السكوت ولكن يستحب الزجر باللسان ويجب أن

يفارق ذلك الموضع فليس يجوز مشاهدة المعصية بالاختيار فمن جلس في مجلس الشرب فهو فاسق وان لم يشرب ومن جالس مغتابا أو لابس حريرا أو آكل ربا أو حرام فهو فاسق وليقم من موضعه الثاني ان يعلم أنه يقدر على المنع من المنكرات بأن يرى زجاجة فيها خمر فيكسرها أو يسلب آلة الملاهي من يد صاحبها ويضرب بها على الارض وان علم أنه يضرب أو يصاب بمكروه فهاهنا يستحب الحسبة لقوله تعالى وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ثم قال عمدة الحسبة شيئان أحدهما اللطف والرفق والبداءة بالوعظ على سبيل اللين لا على سبيل العنف والترفع والادلال بدلالة الصلاح فان ذلك يؤكد داعية المعصية ويحمل العاصي على المناكرة وعلى الاذى ثم اذا آذاه ولم يكن حسن الخلق غضب لنفسه وترك الانكار لله واشتغل بشفاء غليله منه فيصير عاصيا بل ينبغي أن يكون كارها للحسبة يود لو ترك المعصية بقول غيره واذا أحب أن يكون هو المعترض كان ذلك لما في نفسه من دلالة الاحتساب وعزته قال صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر الا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه حليم فيما يأمر به حليم فيما ينهى عنه فقيه فيما يأمر به فقيه فيما ينهى عنه ووعظ المأمون رحمه الله واعظ بعنف فقال يا رجل ارفق فقد بعث الله من هو خير منك الى من هو شر مني وأمره بالرفق فقال الله فقولا له قولا لينا وروى أبو أمامة رضي الله عنه أن غلاما شابا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتأذن لي في الزنا فصاح الناس به فقال صلى الله عليه وسلم أقروه أقروه أدن مني فدنا منه فقال عليه الصلاة والسلام أتحبه لامك فقال لا جعلني الله فداك فقال عليه الصلاة والسلام كذلك الناس لا يحبونه لامهاتهم ثم قال عليه الصلاة والسلام أتحبه لابنتك قال لا قال كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم حتى ذكر الاخت والعمة والخالة وهو يقول كذلك الناس لا يحبونه ثم وضع يده على صدره وقال اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه وحصن فرجه فلم يكن بعد ذلك شئ أبغض اليه من الزنا وقال بعضهم للفضيل ان سفيان ابن عيينة قبل جوائز السلطان فقال ما أخذ منهم الا دون حقه ثم خلا به وعاتبه بالرفق فقال يا أبا علي ان لم نكن من الصالحين فانا نحب الصالحين العمدة الثانية أن يكون المحتسب قد بدأ بنفسه فهذبها وترك ما ينهى عنه أولا قال الحسن البصري رحمه الله تعالى اذا كنت تأمر بالمعروف فلتكن من أعمل الناس به والا هلكت فهذا هو الاولى حتى ينفع كلامه والا استهزئ به وليس هذا شرطا بل يجوز الاحتساب للعاصي أيضا (قال أنس) قلنا يا رسول الله لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله قال بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله وقال الحسن البصري يريد ان لا يظفر الشيطان منكم بهذه الخصلة وهو أن لا تأمروا بالمعروف حتى تفعلوا الامر كله يعني ان هذا يؤدي الى حسم باب الحسبة فمن ذا الذي يعصم من المعاصي ﴿فصل﴾ وينبغي له أيضا أن يحترز من المزاح المخرج عن حد الوقار وان كان المزاح جائزا اذا كان على سبيل الصواب وابقاء هيبة العلم ووقاره ألا ترى الى وصف النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وكان يمزح ولا يقول الا حقا مثل قوله عليه أفضل الصلاة والسلام للذي سأله أن يحمله على جمل فقال له لا أحملك الا على ولد ناقة أو كما قال عليه الصلاة والسلام فخرج الى قومه فقال لهم سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن يحملني على جمل فقال لا أحملك الا على ولد ناقة فقالوا له وهل الجمل الا ولد الناقة ومثل قوله عليه الصلاة والسلام للمرأة التي شكت زوجها فقال لها زوجك هو الذي في عينه بياض فأتت المرأة الى زوجها فوجدته نائما فجعلت تفتح عينيه وتنظر البياض فاستفاق من نومه وسألها عن سبب ذلك فأخبرته بكلام النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها زوجها ما علمت أن كل انسان في عينيه بياض الى غير ذلك مما شرعه عليه الصلاة والسلام في هذا

الباب تخفيفا للأمة ورحمة بهم صلى الله عليه وسلم فهذا هو توقير مجالس العلم لا بالقماش وحسن الملبس
بل بحسن السمت واتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وقد صنف في ذكر الآداب سلف صالح منهم
الامامان الكبيران أبو طالب المكي وأبو حامد الغزالي وغيرهما من كبار الأئمة رضي الله عنهم وانما
ذكرت نبذا مما احتاج اليه الوقت في الامر الظاهر ومن طلب زائدا على ذلك فليلتمسه في كتب الأئمة
رضي الله عنهم (ثم نرجع) الآن الى ما كنا بسبيله حين خروج العالم الى المسجد وتحيته له فاذا فرغ منها
وحضرت صلاة الفرض فان كان العالم مشتغلا بالقاء العلم اذ ذاك فليترك كل ما هو فيه هو وجلساؤه
ويشتغلون به وهذا هو المراد بقول القائل ما هو فرض يترك الفرض فيقال هو طلب العلم يترك لأداء
الصلاة وما تقدم من حكاية مالك مع ابن وهب رحمهما الله تعالى في قوله له ما الذي قمت اليه بأوجب
عليك من الذي قمت عنه محمول على انهما لم يكونا في المسجد اذ ذاك فان كانت الصلاة لها ركوع قبلها فان
كانت الصبح صلى ركعتي الفجر وهي من السنن فاذا أراد أن يجعلهما فرضا فله ذلك كما تقدم وهو أن
ينذرها على نفسه عند التلبس بهما فتصير فرضا في سنة وكذلك في غيرهما ثم يصلي الفرض وقد تقدم
ما يفعل فيه من استحضار الايمان والاحتساب وغير ذلك مما ذكر قبل فاذا فرغ من صلاته ومن
الآداب المندوب اليها بعدها فيتعين عليه النظر فيما يجب تقديمه أو يستحب وفيما يجب تأخيره
او يستحب ومن هذا الباب يقع كثير من الناس في تقديم ما يجب تأخيره أو تأخير ما يجب تقديمه
فينظر في هذا الوقت المشهود وهو بعد صلاة الصبح وهو الذي يتكلم فيما يفعل فيه ما هو الاولى
به فيه فيقدم فعله بالشروع فيه دون غيره قد كان مالك رحمه الله اذا جاءه أحد يسأله عن مسئلة علم
بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس يقول يأتي أحدهم في صفة شيطان ويسأل عن مسئلة علم
انكارا منه رحمه الله الاشتغال بالعلم في ذلك الوقت اقتداء منه بالسلف السابقين رضي الله عنهم
وايثارا منه اشغال ذلك الوقت بالتوجه والعبادة وهذا ينبغي ان يكون محمولا على زمنه لانهم كانوا راغبين
في العلم فاذا طلعت الشمس انتشروا في طلب العلم والخير وأما اليوم اذا طلعت الشمس انتشروا
في أسباب الدنيا والانهماك عليها غالبا فقل ان يتركوا ذلك ويأتوا المساجد لتعلم العلم لان العالم
الذي يعلم العلم فرض المسئلة انه في المسجد بعد الصبح وسيأتي اذا كان في المدرسة أو غيرها ان شاء
الله تعالى فاذا كان الامر كذلك من أحوالهم المذكورة آنفا فينبغي أو يجب اشغال هذا الوقت
بالكلام في مسائل العلم وآكدها الفقه والكلام في أمر الطهارة والصلاة والحلال والحرام وما يجوز وما
يكره وما يمنع لعلهم يسمعون ذلك ويتعلمون أحكام ربهم عليهم ولعل ذلك يدعوهم الى الاشتغال بالعلم
والاصغاء الى فوائده فانه أفضل الاعمال وعهدي من عادة كثير من علماء المغرب يأخذون الدروس
بعد صلاة الصبح ويأتي العوام اليهم يتعلمون منهم في المساجد أمر دينهم وكان سيدي الشيخ الامام أبو
الحسن الزيات رحمه الله أحد شيوخ سيدي أبي محمد رحمه الله يأخذ الدروس في رسالة الشيخ أبي محمد
ابن أبي زيد رحمه الله ويلين عبارته ليوصل الى العوام فهم العلم ولا يسمع سؤال طالب من الفقهاء ويقول
لهم حتى يأتي درس كتاب التهذيب ان شاء الله تعالى لاني اذا اشتغلت بالبحث معكم فبأي شيء يقوم هؤلاء
المساكين الى أسبابهم ودكاكينهم فهذه صفة العلماء المرجوع اليهم والمقتدى بهم رضي الله عنهم
لا جرم ان العوام صاروا في دكاكينهم من أعرف الناس بعلم ما يحاولونه وما يحتاجون اليه وتجدهم
يبحثون في دكاكينهم بعضهم مع بعض في المسائل حتى ان بعضهم ليوقف بعض الفقهاء في بعض
المسائل فاذا طلعت الشمس فان كان هو على وضوء فليركع ركعتي الاشراق وتجزئ عن الضحى ان نواها

وان أراد أن يجعلها فرضا فعل كما تقدم وهذا بشرط ان يكون فرغ من مجلس العلم عند الاشراق أو
قبله وأما ان كان في أثنائه فلا يقطعه حتى يتمه فاذا فرغ منه وهو على طهارة فليركع كما سبق ثم ينصرف
لسبيله فاذا خرج من المسجد فقد تقدمت الآداب في خروجه منه وينضاف الى ذلك ان ينوي سرعة
العود الى المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وعد منهم ورجل
قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه فاذا ذهب مارا الى بيته فله في رجوعه اليه نيات عديدة
تارة تكون على الوجوب وتارة تكون على الندب فاما الوجوب فهو أن ينوي الرجوع الى أهله ليقوم
بالحق الذي لهم عليه وأن يرشدهم في دينهم ويتفقد أحوالهم وما يتعاطونه في فرضهم وغيره من الأمور
لانهم من رعيته وهو مسؤل عنهم لما ورد كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته

﴿فصل وينبغي له﴾ أيضا أن يحفظ على نفسه من مشي الناس معه ومن خلفه ومن وطء عقبه
وتقديمهم نعله واتكائه على أحد الا لضرورة شرعية فان هذا كله مثاره من الكبر والخيلاء وقوة
النفس غالبا وان كان في نفسه متواضعا لكن ظاهر هذه الافعال تنافي ذلك وتجر الى المذموم الا من
رحم ربك وكفى به أنه مخالف للسلف رضي الله عنهم أجمعين قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي
الله عنه أضر ما على الانسان وطء عقبه أو كما قال ووطء العقب هو المشي خلفه

﴿فصل وقد تقدم﴾ ما يجب عليه أو يندب له في الطريق حين خروجه فيفعل مثله في رجوعه

﴿فصل فاذا أراد دخول بيته﴾ قال بسم الله ما شاء الله لا قوة الا بالله ويقدم اليمين ويؤخر الشمال كما
ورد في خروجه منه بخلاف المسجد وقد ذكر فاذا دخل بيته فليسلم على أهله ان كانوا حضورا وان كانوا
في غير ذلك الموضع فليسلم على نفسه فيقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وينبغي له أن يقرأ عند
دخوله قل هو الله أحد كاملة لما ورد في ذلك من الثواب الجزيل ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو له فيقول اللهم اني أسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله
ربنا توكلنا لما جاء فيه أيضا ﴿فصل وينبغي له﴾ أن يركع في بيته قبل جلوسه لقوله عليه الصلاة
والسلام لا تتخذوا بيوتكم قبورا وان شاء جعلها فرضا كما تقدم ﴿فصل وينبغي له﴾ أن يتفقد أهله
بمسائل العلم فيما يحتاجون اليه لانه جاء من تعليم غيرهم طلبا للثواب ارشادهم بخاصته ومن تحت نظره
آكد لانهم رعيته ومن الخاصة به كما سبق كلكم راع الحديث فيعطيهم نصيبهم فيبادر لتعليمهم لآكد
الاشياء في الدين أولا وأنفعها وأعظمها فيعلمهم الايمان والاسلام ويجدد عليهم علم ذلك وان كانوا قد
علموه ويعلمهم الاحسان ويعلمهم الوضوء والاغتسال وصفتهما والتيمم والصلاة وما في ذلك كله من
الفرائض والسنن والفضائل وكل ما يحتاجون اليه من أمر دينهم الأهم فالأهم سمعت سيدي أبا محمد
رحمه الله يقول لما أن تأهلت قلت للزوجة لا تتحركي ولا تتكلمي بكلمة في غيبتي الا وتعرضيها علي حين
آتي لاني مسؤل عن تصرفك كما كنت مسؤلا عن نفسي ليس الا وأنا الآن مسؤل عن نفسي وعنك
فأسئل عن عشر صلوات ثم كذلك في جميع المأمورات وكل ما أنا مطالب به من الفضائل وغيرها حتى
بالغ معها بأن قال لها ان نقلت الكوز من موضع الى موضع فأخبريني به قال وذلك خيفة من أن
تتصرف في شيء تظن انه لا يترتب عليه حكم شرعي وقد يكون ذلك فيه فبقيت تخبرني بكل تصرفها الى ان
طال عليها ذلك فبقيت تخبرني بما يظهر لها ان في ذكره فائدة وتسكت عن الباقي فوجدت نفسي قلقا
خيفة أن يكون ما لم يظهر أن يكون فيه فائدة قد يكون فيه ذلك فبقيت اذا دخلت البيت ينطق الله لي
جدار البيت حين أدخل فيقول لي جميع تصرفها فأجلس فتعرض علي كل ما تريده مما يظهر لها ان

فى ذكره فائدة كما تقدم فاقول لها هل بقى شئ فتقول على ماظهر لها هو ذلك فاقول لها وفعلت كذا وكذا
وأذكرها بقية تصرفها فتقول أوحى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الباب على مغلقا ولا أحد
معى فى البيت أحدا وكل ذلك قد فعلته فمن أخبرك فما بقيت بعد ذلك تحرك بحركة حتى تخبرنى (فانظر)
رحمك الله تعالى وايانا كيفية نظرهم الى تخليص ذممهم فهؤلاء هم الذين فهموا معنى قوله عليه الصلاة
والسلام كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته وعملوا به نفعنا الله بهم وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاتهم
عنه لا رب غيره ﴿فصل﴾ ومن آكد الاشياء وأهمها تفقد القراءة اذ أن القراءة على ثلاثة أقسام
واجبة وسنة وفضيلة فالواجبة قراءة أم القرآن على كل مصل بجميع حروفها وحركاتها وشداتها الا أن
من لم يحكم ذلك فصلاته باطلة الا أن يكون مأموما والسنة سورة معها والفضيلة ما زاد على ذلك أعنى فى
غير الفرائض لان أفضلها طول القيام فيها الا ترى الى حديث ابن عباس رضى الله عنهما حيث قال
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتح بسورة البقرة ثم آل عمران ثم النساء ثم المائدة حتى ختمت
هذا فى ركعة واحدة والله أعلم حيث ركع وحديث عثمان بن عفان رضى الله عنه حيث كان يقرأ فى
ركعة الوتر الختمة كلها وكذلك يفعل فى ولده وعبده وأمته اللهم الا أن يكون فى بعضهم عجمة بحيث
لا يقدرون على النطق فلا حرج وقد ورد الحديث بالتصريح فيهم انهم يقولون سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ويتعين عليه ان يعلم عبده وأمته الصلاة
والقراءة وما يحتاجان اليه من أمور دينهما كما يجب ذلك عليه فى زوجته وولده اذ لا فرق لانهم من
رعيته وقد كثر الجهل عند بعض الناس بهذا المعنى حتى ان بعضهم يرى ان العبد والجارية لا حظ لهما
فى تعليم ذلك حتى لقد بلغنى ان بعضهم يذكر شيأ لو اعتقده لكان كفرا لا شك فيه وان لم يعتقده فهو
جهل وحمق وبدعة يجب عليه التوبة منه والاقلاع عنه وهو ما اصطلح عليه بعضهم من قولهم ان صلاة
العبد وصومه وباقى عبادته كل ذلك لسيده أو لسيدته وكذلك الامة وهذا لا قائل به من المسلمين أسأل
الله العافية منه وكذلك يعلمن ما يخصهن فى أنفسهن من معرفة الحكم فى الحيض فمن ذلك أن يعرفهن
ان الحيض على ست مراتب أوله أسود ثم حمرة ثم صفرة ثم غبرة ثم كدرة ثم قصة ثم ينقطع فتصير جافة
فالخمسة الاول حيض والقصة والجفوف نقاء وكثيرا ما يتساهل اليوم فى هذا الباب لقلة سؤالهن ومن
يعلمهن فمنهن من ترى ان الوطء انما يحرم فى القسمين الاولين وأما الصفرة والغبرة والكدرة فلا بأس
بالوطء فيها عندهم ومنهن من تعتقد أن الوطء انما يمتنع فى الثلاثة الايام الاول وبعدها يجوز الوطء
ومنهن من تعتقد ان مدة الحيض سبعة أيام فان رأت الطهر قبل مضيها لم تعتد به وانتظرت تمامها
دون غسل وصلاة وصوم ووطء وان زاد عليها اغتسلت وصلت وصامت ووطئت مع وجود الحيض وقد
روى الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أتى حائضا أو امرأة فى
دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد انتهى فيستحلون ما حرم الله عليهم بسبب العوائد الرديئة
وتفعل الأزواج ثم يعلمن أكثر مدة الحيض وأقلها وما بينهما ويعرفهن ما اذا رأت الطهر قبل غروب
الشمس بقدر خمس ركعات الى ركعة واحدة وهل يقدرها بقدر زمن الغسل بلا تراخ أو زمن الركعات
وكذا اذا رأت الطهر قبل طلوع الفجر بأربع ركعات الى ركعة واحدة والصبح الى أن يبقى لها مقدار
ركعة واحدة قبل طلوع الشمس ويحقق لهن الطهر بماذا يكون لان النساء يختلفن فى هذا فواحدة
يكون طهرها بالجفوف وأخرى يكون طهرها بالقصة البيضاء ويعلمهن أيضا موانع الحيض والنفاس
وذلك خمس عشرة خصلة منها عشرة متفق عليها عند الجميع وهى منع رفع حدثها من حيضتها ووجوب

الصلاة وصحة فعلها بالصحة فعل الصوم ونحو وجوبه مس المصحف دخول المسجد الاعتكاف الطواف بالبيت الطلاق في الحيض الوطء في الفرج ومنها خمسة مختلف فيها وهي منع وطئها فيما تحت الازار منع وطئها بعد النقاء وقبل الغسل المشهور المنع من ذلك الثالث منع رفع حدث غيرها منع استعمال فضل مائها قراءتها القرآن ظاهر المشهور الجواز واحذر من هذه البدعة المحرمة التي تفعل في زماننا هذا وهي ان تقعد المرأة بعد انقطاع دمها فتطلب الصابون في يوم وتغسل ثيابها في الثاني وتغتسل في الثالث وتصلي بعد ذلك فتقعد مدة بغير صلاة في ذمتها ثم ترتكب ما هو أعظم وهي انها لا تصلي الا ما أدركته بعد غسلها ولا تقضي ما فوتته بعد انقطاع حيضها وقد اختلف العلماء رضوان الله عليهم في تارك الصلاة متعمدا وهو قادر على أدائها حتى خرج الوقت هل عليه قضاء أم لا بسبب الخلاف انه هل هو مرتد أو مسلم فمن قال انه مرتد قال لا قضاء عليه ويرد الى الاسلام والمشهور انه مسلم مرتكب لكبيرة عظمى فيجب عليه أن يتوب ويقضي ما ترتب عليه في ذمته ولا تقبل شهادته الا أن تظهر استقامته وكذلك ينبهن أيضا على ما اذا تمادى بها الدم وزاد على عادتها او انقطع وحكم ذلك مذكور في كتب الفقه وكذلك ان تمادى بها ولم ينقطع وهي المستحاضة ويتعين عليه أن ينبههن على ما يفعل بعضهن من انهن اذا انقطع الحيض عن احداهن خرجت الى الحمام فتغتسل فيه وهي لا تدري احكام الغسل وما يلزمها فيه بل تنظف جسدها وتقتصر عليه فلو صلت بهذا الغسل لم تصح صلاتها ولا يحل لزوجها وطؤها اذ انها لم تغتسل بعد من حيضتها الغسل الشرعي لان النية لم توجد فيه فيجب عليه أن يعلمها الحكم في ذلك وهو أن تغتسل بنية رفع الحدث من حيضتها او جنابتها أو هما معا فاذا نوت النية المعتبرة فقد صح غسلها واستباحت الصلاة والوطء وكل ما كانت ممنوعة منه في حال حيضها سواء كان ذلك قبل ازالة الوسخ أو بعده بخلاف ما يفعله بعضهن من ان الغسل انما هو بدخول الحمام والتنظف فيه من غير نية لجهلهن بالحكم في ذلك وينبههن على هذه البدعة التي يفعلها بعض النساء بل المحرمة وهي انهن يعتقدن ان احداهن لا تطهر حتى تدخل يدها في فرجها وتغسل داخله فان لم تفعل ذلك فلا غسل لها فجرت هذه البدعة المحرمة الى محرم أجمع الناس عليه وهو أنها اذا انقطع حيضها ولم تغتسل وكان ذلك قبل طلوع الفجر في رمضان فانها يجب عليها صوم ذلك اليوم وهي لم تغتسل فتترك الغسل نهارا محافظة منها على صحة الصوم بسبب انها تفطر بادخال يدها في فرجها فلو انها لم تفعل هذا الفعل المحرم لاغتسلت نهارا وحصل لها الصلاة والصوم معا على انها لو اغتسلت نهارا لصح صومها في مذهب مالك رحمه الله مع فعلها هذا المحرم الشنيع لانها لا تفطر بذلك عنده وينتقض به وضوءها دون غسلها الان مالكا رحمه الله لما ان سئل عن المرأة تمس فرجها هل عليها وضوء أم لا فقال ان ألطفت فعليها الوضوء قيل وما ألطفت قال ان تفعل كما يفعل شرار النساء وهي ان تدخل أصبعها فيها اه وسبب هذا عدم العلم وعدم الفهم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما رواه البخاري رحمه الله ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف أغتسل من الحيض قال خذي فرصة ممسكة وتوضئي ثلاثا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيى وأعرض بوجهه او قال توضئي بها أو قالت عائشة فأخذتها فجذبتها فأخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم اه واذا كان دم الحيض أسود منتن له رائحة فقد يشمها الرجل فيكون سببا للفراق والوضوء مأخوذ من الوضاءة يقال وجه وضيء أي حسن نظيف فالمراد بالوضوء المذكور في هذا الحديث انما هو تنظيف المحل وتطييبه وصفة ما تفعل ان تأخذ شيئا من القطن او غيره فتجعل عليه شيئا من المسك ولو قل او غيره من الطيب ان تعذر المسك فترسله معها برفق وتلمه عليه بعد فاض

فرصة كغرفة وزنا ومعنى

وتحركه حتى تظن ان ما في المحل قد تعلق به هكذا ثلاث مرات وليس هو غسل باطن الفرج بالماء كما يزعمن ومع ذلك ففيه أذية لها وللزوج لان الماء اذا وصل الى باطن الفرج مع الاصابع أرخى المحل وبرده ووسعه ولو لم يكن فيه الا انه مخالف للشرع فكيف مع وجود الضرر والاخلال بالفرض فانا لله وانا اليه راجعون والسنة في حقها ان تغسل المحل كما تغسله البكر سواء بسواء لا تزيد على ذلك ويجب عليه ان يعلم اهله وغيرهن ممن يتعين عليه تعليمهن ما أحدث بعض النساء في هذا الزمان ممن لها منظر وسمن فتخاف اذ صامت أن يذهب بعض جمالها أو سمنها فتفطر خفية من ذلك وهي لا تخلو من أحد أمرين اما أن تفعل ذلك استحلالا فتكفر بذلك وان كان ذلك منها على اعتقاد التحريم فهي مرتكبة لمعصية كبرى يجب عليها ثلاثة أشياء التوبة والقضاء والكفارة وتؤدب ان عثر عليها على ما هو معلوم فيحتاج العالم ان يتبتل لتعليم هذه الاحكام للكبير والصغير والذكر والأنثى قال الله تعالى ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الى قوله والذاكرين الله كثيرا والذاكرات وقال عليه الصلاة والسلام النساء شقائق الرجال فسوى بين الزوج والزوجة والولد والعبد والأمة في هذه الصفات الجميلة ومازال السلف رضوان الله عليهم على هذا المنهاج تجد أولادهم وعبيدهم واماءهم في غالب أمرهم مشتركين في هذه الفضائل كلها الا ترى الى بنت سعيد بن المسيب رضي الله عنهما لما ان دخل بها زوجها وكان من أحد طلبة والدها فلما ان أصبح أخذ رداءه يريد أن يخرج فقالت له زوجته الى اين تريد فقال الى مجلس سعيد أتعلم العلم فقالت له اجلس أعلمك علم سعيد وكذلك ما روي عن الامام مالك رحمه الله حين كان يقرأ عليه الموطأ فان لحن القارئ في حرف أو زاد أو نقص تدق ابنته الباب فيقول أبوها للقارئ ارجع فالغلط معك فيرجع القارئ فيجد الغلط وكذلك ما حكي عن أشهب انه كان في المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وانه اشترى خضرة من جارية وكانوا لا يبيعون الخضرة الا بالخبز فقال لها اذا كان عشية حين يأتينا الخبز فأتينا نعطك الثمن فقالت ذلك لا يجوز فقال لها ولم فقالت لانه بيع طعام بطعام غير يد بيد فسأل عن الجارية فقيل له انها جارية بنت مالك بن أنس رحمه الله تعالى وعلى هذا الأسلوب كان حالهم وانما عينت من عينت تنبيها على من عداهم وقد كان في زماننا هذا سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى قرأت عليه زوجته الختمة فحفظتها وكذلك رسالة الشيخ أبي محمد ابن أبي زيد رحمه الله ونصف الموطأ للامام مالك رحمه الله تعالى وكذلك ابنتاها قريبا منها فاذا كان هذا في زماننا فما بالك بزمان السلف رضوان الله عليهم أجمعين والعالم اولى من يحمل أهله ومن يلوذ به على طلب المراتب العلية فيجتهد في ذلك جهده فانهم آكد رعيته وأوجبهم عليه وأولاهم به فينبههم على ما تقدم ذكره

﴿فصل في آداب الأكل﴾ ويحذر من هذه البدعة التي أحدثت وهي ان يكون للرجل طعام خاص به وزبدية خاصة به وكوز خاص به الا ترى حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت أشرب من الاناء فيأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشرب منه فيضع فاه في موضع في اه وهذا تشريع منه عليه الصلاة والسلام لتعم أمته بركة بعضهم لبعض وتكون منفعتهم عامة بعضهم لبعض وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام سؤر المؤمن شفاء فحرم المسكين هذه البركة بسبب هذه البدعة التي أحدثت وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام المؤمن يأكل بشهوة عياله اه فاذا كان له طعام خاص به فهو يأكل بشهوة نفسه فكيف بالعالم الذي هو امامهم وقدوتهم وهذه دسيسة من دسائس ابليس دسها على المسلمين بواسطة النساء لانهن يجدن السبيل الى اطعام الرجل ما يخترن من السحر وغيره لنقصان عقلهن ودينهن اذ أنهن مصائد الشيطان وغيرتهن تحملهن على ذلك ولو كان يشاركهن

فى الاكل ما وجد ابليس لفتح هذا الباب من سبيل فانظر رحمنا الله واياك الى شين البدعة كيف
تجر الى محرمات وأقل ما فى ذلك ان فاعله متصف بالكبر والعالم أولى الناس بالتواضع واتباع السنة
والمبادرة اليها وينبغى له أيضا ان يحذر من الاكل وحده لما ورد شر الناس من أكل وحده وضرب
عبده ومنع رفده اهـ اللهم الا أن يكون معذورا فى ذلك بسبب حمية أو مرض أو صوم أو وصال أو غير
ذلك من الاعذار الشرعية وهى كثيرة متعددة فقد خرج هذا عن هذا الباب الى باب آخر باب الاعذار
ومع ذلك فلا يخلى من أتاه بطعام أن يذيقه منه شيأ ما وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام اذا أتى أحدكم
خادمه بطعام فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين لانه ولى علاجه اهـ وما ذاك الا لقوة باعث
الشهوة على الخادم ولا فرق على هذا التعليل بين الخادم وغيره ممن يباشر ذلك أو يراه لان النبى صلى الله
عليه وسلم نهى عن الاكل والعينان تنظران حتى لو نظر اليه هر أو كلب فقد جعله العلماء داخلا فى
النهى وينبغى له ان يجلس معه من عمل له الطعام فان لم يجلسه فليناوله كما تقدم ويكون ما يناوله من
أوّله لا من فضلته وينبغى له أن يحذر من الاكل وأحد قائم على رأسه اذ ذاك فانه من البدع والتشبه
بالاعاجم قل ان سلم من وجود الكبر وكثير من يفعل اليوم هذا سيما اذا كان الذباب كثيرا فيقوم شخص
على رؤس الآكلين فينش عليهم ويروّح وهذا من البدع فان اضطر الى ذلك فليكن فاعله جالسا حتى
يسلم من التشبه بالاعاجم ومن الخيلاء والكبر ولا فرق بين أن يكون القائم عبده أو أمته أو كائنا من كان
﴿فصل فاذا أراد أن يأكل﴾ فلا يخلو اما ان تكون يده نظيفة أم لا فان كانت نظيفة فهو مخير فى
الغسل أو الترك والغسل أولى الا ان التزامه أعنى المداومة عليه بدعة فان كان على يده شئ أو حك بدنه
أو مس عرقه فلا بد من غسلها وقد ورد فى الحديث الغسل قبل الطعام ينفى الفقر وبعده ينفى اللمم يعنى
الجنون وينوى بغسلها اتباع السنة وهذا فيما كان له من الطعام دسم فان لم يكن فلا بأس بترك الغسل
وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمندلون بأقدامهم وفيه منفعة لها وهذا دليل واضح على
ترفيههم لنعم الله تعالى اذ أنه لو بقى فى اليد شئ من أثر الطعام ما تمندلوا بالاقدام يؤيد ذلك أمره عليه
الصلاة والسلام بلعق اليد بعد الاكل أو يلعقها الخادم وقد أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى
هريرة رضى الله عنه قصعة بقى لعاقها قال فلعقتها فشبعت وقد قال القاضى أبو بكر بن العربى رحمه الله
فى سراج المريدين له وقد روى اسمعيل بن أبى أويس عن مالك انه دخل على عبد الملك بن صالح يسلم
عليه فجلس ساعة ثم دعا بالطعام ودعا بالوضوء لغسل يده فقال عبد الملك ابدؤا بأبى عبد الله يغسل فقال
مالك ان أبا عبد الله لا يغسل يده فاغسل أنت يدك فقال له عبد الملك لم يا أبا عبد الله فقال له ليس هو من
الامر الاوّل الذى أدركت عليه أهل بلدنا واغا هو من زى العجم وقد بلغنى ان عمر بن الخطاب رضى الله
عنه كان يقول اياكم وزى العجم وامورها وكان عمر بن الخطاب اذا أكل مسح يده بظهر قدميه فقال له
عبد الملك أفترى لى تركه يا أبا عبد الله قال اى والله فما عاد عبد الملك الى ذلك اهـ فاذا حضر الطعام بين
يديه فيحتاج فيه الى آداب منها ان يشعر نفسه فينظر فيمن حضره كم من عالم علوى وسفلى خدمه فيه لما
قيل ان الرغيف لا يحضر بين يدى آكله حتى يخدم فيه ثلثمائة وستون عالما على ما نقل ابن عطية رحمه
الله فى كتاب التفسير له فاذا أشعر نفسه بذلك فيعلم قدر نعم الله تعالى عليه فى احضاره هذا الرغيف بين
يديه فيقدر شكرها بان يعلم ما لله تعالى عليه من النعم وعجزه عن شكرها ثم الاكل فى نفسه على خمس
مراتب واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم فالواجب ما يقيم به صلبه لأداء فرض ربه لان ما لا
يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب والمندوب ما يعينه على تحصيل النوافل وعلى تعلم العلم وغير ذلك

من الطاعات والمباح الشبع الشرعي والمكروه مازاد على الشبع قليلا ولم يتضرر به والمحرم البطنة
وهو الاكل الكثير المضر للبدن ورتبة العالم التخيير بين الاكل المباح والمندوب وقد سبق حدهما فاذا
اراد أن يأكل فليقل عنده بسم الله اللهم بارك لنا فيه وينوي مع ذلك اتباع السنة وينبغي له ان يستحضر
قبل التسمية أو معها كيفية السلوك الى الله تعالى بأكله فينوي ان يستعين بأكله ذلك على طلب العلم
لقوله عليه الصلاة والسلام من سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى الجنة اه ويضيف
الى ذلك نية الافتقار والحاجة والاضطرار والمسكنة مع نية الوجوب والندب المتقدمي الذكر في التقسيم
ونوع من الاعتبار والتعلق بمولاه والشكر والرجوع اليه في أكله وفي تخلصه من آفة أكله فان له
ملكا موكلا بالطعام وآخر بالشراب فاذا اخذ لقمة سوغها له الملك ومثله في الشراب فاذا قدر أنه يشرق
تخلى عنه الملك باذن ربه حتى ينفذ فيه ما قدر عليه فيحتاج ان يعرف قدر نعم الله تعالى عليه في تسويغ
هذه اللقمة والشربة فكيف بجميع ما يحتاجه من ذلك ويفكر في حاله حين الاكل اذ أنه متوقع للموت
في كل لقمة وفي كل شربة وكثير من يجري له ذلك ألا ترى الى ما جرى في مجلس الحسن البصري رحمه الله
حين قال ان الله اذا اراد أن يقتل بالنعم قتل بالنعم ولو كان ما كان أو كما قال فقال له رجل أيقتل بالزبد
فقال نعم فلما ان خرج الرجل من المجلس قال ما أتغدى اليوم الا بالزبد حتى أرى ما قاله الحسن أيسعد
يموت بالزبد فأخذ خبزا وزبدا وجاء الى بيته فرفع لقمة فأكلها فشرق بها فمات نسأل الله تعالى السلامة
منه وقد قال عليه الصلاة والسلام لما ان طلب أهل الكتاب المباهلة فامتنعوا والذي نفسي بيده لو فعلوا
لمات كل واحد منهم بريقه أو كما قال فاذا كان الموت متوقعا معه في حال بلعه لريقه فما بالك باللقمة أو
الشربة والموت متوقع معه في حال طلبه للحياة ألا ترى ان الاكل والشرب في غالب الحال لا يطلبهما
الناس الا للحياة وقد يموت بهما فنفس سبب الحياة يخاف منه الموت وهذا دليل على عظيم قدرة الله
تعالى ثم ان الملك الذي يتناول اللقمة والآخر الذي يتناول الشربة وظيفتهما التسويغ ليس الا وله ملك
آخر موكل بالغذاء فيقسم قوته على البدن فيرسل لكل عضو وجارحة وعرق ما يصلح له ويحتمله بعد
تصفيته فيعطي اللطيف لطيفا والكثيف كثيفا قدرة قادر وملك آخر يأخذ ما لا قوت فيه وهو الفضلة
فيرسله للمصران فلو بقي معه ذلك الثفل لمات به أو زاد عن وجهه على العادة لمات فهو عبد مفتقر مضطر
محتاج الى شيء يأكله والى من يسوغه له والى من يدفعه عنه فينبغي للعبد أن يترقب الموت عند كل نفس
لان أنفاسه عليه معدودة قال الله تعالى انما نعد لهم عدا قال ابن عباس رضي الله عنه نعد عليهم
الانفاس فتصير كما حكي عن بعضهم انه جاء الى شيخه ليزوره قال فدخلت عليه فوجدته يصلي فأوجز في
صلاته وقال لي ما حاجتك فاني مشغول فقلت له وما شغلك قال أبادر خروج روحي وقال غيره جئت الى
شيخي لأسلم عليه فخرج فسلمت عليه فرأى في كسائي عقدة فقال ما هذه فقلت اخي فلان أعطاني
لوزات عزم علي ان أفطر عليها فقال لي وأنت تظن انك تعيش الى المغرب والله لا كلمتك بعدها أبدا
أو كما قال وكما حكي عن بعضهم انه دخل عليه فوجده يتلفت يمينا وشمالا فقال له لم أنت تتلفت قال
الملك الموت انظر من أي ناحية يأتي لقبض روحي ولمصالح الانسان ملائكة عديدة غير ما تقدم ذكره
لحفظه وحراسته والاعتناء به ألا ترى أنه اذا نام فهو محروس من الخشاش والجان وغير ذلك وما ذاك الا
لحراسته بالملائكة الموكلين به وان أراد الله تعالى به أمرا تخلوا عنه كما تقدم دليل ذلك قوله تعالى له
معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله ومن مسند ابن قانع عن أبي امامة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل الله بالعبد ستين وثلاثمائة ملك يذبون عنه من ذلك بالبصر سبعة

أملاك ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين اه فاذا نظر العبد الى هذه الحكم تبين له قدر نعم المولى سبحانه وتعالى عليه اذ أن الملائكة تحفظه فى حال الحياة وتحرسه بعد الممات كما ورد فى الخبر ان الحفظة تصعد الى الله عز وجل فيقول يا ربنا وكلتنا بعبدك فلان وقد مات وأنت أعلم أو كما قال فما نفعل فيقول الله عز وجل انزلا الى قبره واعبدانى واكتبا له ذلك فى صحيفته الى يوم القيامة فانظر الى هذه المنة العظمى والكرم الشامل العام لا نحصر ما ذلك ما ذا الفضل العظيم وينبغى له ان يعتبر فى حال أكله وكيفية أمره فيكون مشغولا بذلك التفكر واذا كان ذلك كذلك فهى مما قاله بعضهم ان هؤلاء بقى أكلهم أكل المرضى ونومهم نوم الغرقى فيكون مشمرا نفسه بذلك متهيأ فى تلك الحالة وغيرها وقد ذكر بعضهم انه يسمى عند كل لقمة وهذا الذى قاله وان كان حسنا فالاتباع أولى لانه لم يكن من فعل من مضى ولا يسمى عند كل لقمة اذ أن ذلك بدعة فنحن متبعون لا مشرعون اللهم اجعلنا من المتبعين وكذلك لا يقول بسم الله الرحمن الرحيم لانه لم يرد ذلك وانما ورد بسم الله وان كان ذلك حسنا وكذلك ينبغى ان لا يفعل ما قاله بعضهم انه يقول فى أول لقمة بسم الله وفى الثانية بسم الله الرحمن وفى الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم ثم يسمى بعد ذلك فى كل لقمة وهذا مثل ما سئل عنه الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى حين قيل له كيف تقول فى الركوع سبحان ربى العظيم أو سبحان ربى العظيم وبحمده فقال أما أنا فلا أقول وبحمده تحفظا منه على الاتباع ولم يتعرض على ذلك اذ أنه ذكر حسن لكن الاتباع لا يفوقه غيره أبدا وينبغى له ان لا يأكل وهو قائم أو ماش بل حتى يجلس وينبغى له ان يحسن الجلوس الى الطعام على الهيئة الشرعية وهو أن يقيم ركبته اليمنى ويضع اليسرى من غير أن يجلس عليها والهيئة الثانية الشرعية ان يقيمهما معا والهيئة الثالثة الشرعية ان يجلس كجلوسه للصلاة واما جلوس المتربع والجالس على ركبتيه المكاب رأسه على الطعام فهاتان منهى عنهما وانما كره ان يكب رأسه لئلا يقع شئ من فضلات فيه فى الطعام سيما اذا كان يخاف ان يعافه هو فى نفسه ويعافه غيره سيما ان كانت العمامة كبيرة فيكون ذلك سببا لمنع غيره من مد يده للمائدة أو حصرها وكفى بهاتين الهيئتين انه مخالف للسنة فيهما وقد روى البخارى وأبو داود عن أبى جحيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا قال الخطابى رحمه الله يحسب أكثر العامة ان المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن اذ كان معلوم ان الآكل مائلا على أحد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله فى مجارى طعامه ولا يسيغه ولا يسهل نزوله الى معدته قال الخطابى وليس معنى الحديث ما ذهبوا اليه وانما المتكئ ههنا هو المعتمد على الوطاء الذى تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ والاتكاء مأخوذ من الوكاء وزنه الافتعال ومنه المتكئ وهو الذى أوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذى تحته والمعنى انى اذا أكلت لم اقعد متكئا على الأوطئة والوسائد فعل من يريد ان يستكثر من الاطعمة ويتوسع فى الالوان ولكنى آكل علقة وآخذ من الطعام بلغة فيكون قعودى مستوفزا له وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يقعد مقعيا ويقول أنا عبد آكل كما يأكل العبد اه (قال) الشيخ الامام النواوى المقعى هو الذى يلصق أليتيه بالارض وينصب ساقيه اه والسنة ان يأكل بيده ولا يدخل أصابعه فى فيه ثم يردها الى القصعة فانه يصيبها شئ من لعابه فيعافه هو فى نفسه أو يعافه غيره ممن يراه فان فعل ذلك جاهلا أو ناسيا فليغسل يده وحينئذ يعود ان لم يكن اكتفى من الطعام لان لعق الاصابع انما شرع بعد الطعام خوفا من الاستقذار وحفظ النعم الله تعالى ان تمتهن وطردوا ذلك حتى فى التمر قالوا انه اذا أكل التمر يأخذ نواة التمر

اللقمة والعقة فوزن اللقمة مثقال شيخه اه

على

على ظهر يده فيلقيها بفيه خيفة من انه اذا أخذ النواة من فيه بباطن أصابعه ان يتعلق لعابه بالتمرة التي
يرفعها ثانيا وكذلك الزبيب وكذلك كل ماله نوى وينبغي له أن لا يأكل حتى يمسه الجوع ولا يأكل بالعادة
دون أن يجده وعلامة ذلك أن يطيب له الخبز وحده وينبغي له ان لا يذم طعاما لما ورد أن النبي صلى
الله عليه وسلم ما ذم طعاما قط ان أعجبه أكله والا تركه وينبغي أن لا يستعجل على الأكل اذا كان الطعام
سخنا لما ورد في الحديث رفعت البركة من ثلاث الحار والغالي ومالم يذكر اسم الله عليه ولقوله عليه
الصلاة والسلام ان الله لم يطعمنا نارا وينبغي له أن لا يأكل بهذه الملاعق ولا بغيرها وذلك لثلاثة أوجه
أحدها مخالفة السلف في ذلك والثاني أنه يدخل ذلك في فمه ثم يرده الى الطعام وقد تقدمت علة المنع
والثالث فيه نوع من الرفاهية اللهم الا أن يكون له عذر فأرباب الأعذار لهم حكم خاص بهم معلوم وينبغي
له أن لا يترك الحديث على الطعام فان تركه على الطعام بدعة ولا يكثر منه فان الاكثار منه بدعة أيضا
ولانه قد يشغل غيره عن الأكل وينبغي أن يستدعي صاحب المنزل الكلام فان الانس بالكلام جانب
قوي من القرى وينبغي له أن لا يمزح على الأكل خيفة أن يشرق هو أو غيره أو يشتغل عن ذكر ما تقدم
من استحضار ذكر الله وشكر النعم وذكر الموت وغير ذلك وينبغي له أنه مهما اقدر على تكثير الايدي على
الطعام فعل لما ورد أن خير الطعام ما كثرت عليه الايدي ولقوله عليه الصلاة والسلام أجمعوا طعامكم
يبارك لكم فيه ولما روي من أكل مع مغفور غفر له وهذا فيه وجهان من الفوائد أحدهما بركة اتباع
السنة والثاني كثرة البركة لوجود الملائكة لان البركة تحصل في الطعام اذا حضره واحد من المباركين
أو أكل منه فكيف اذا اجتمع جماعة ولكل واحد من الجماعة ملائكة معه فبقدر عدد الجماعة تتضاعف
الملائكة ومهما كثر عليه من ليس له ذنوب كانت البركة فيه أكمل وينبغي له أن يكون أكله من الطعام
ثلث بطنه وللماء الثلث وللنفس الثلث فهو من الآداب المطلوبة في الشرع الشريف وينبغي له أن
يلعق الاناء اذا فرغ الطعام منه لما ذكر أن القصعة تستغفر للاعقها اللهم الا أن يكون قد شبع الشبع
الشرعي فانه يترك ذلك الى أن يجوع فيلعقها أو يأتي غيره محتاجا فيلعقها وقد تقدم حديث أبي هريرة
في هذا المعنى وينبغي له أن لا يخلي نفسه من أن يلقم زوجته اللقمة واللقمتين وكذلك من حضره من
عبيده وامائه وأولاده وخدمه ومن حضره من غير هؤلاء أصهارا كانوا أو ضيوفا أو أصدقاء ان أمكن
ذلك فأما الزوجة فلقوله عليه الصلاة والسلام حتى اللقمة يضعها في في امرأته فقد حصل له الثواب مع
أن وضع اللقمة في في امرأته له فيها استمتاع فغيرها من باب أولى الذي هو مجرد عن ذلك الا لله خالصا
وينبغي له أن يحتسب في ذلك كله أعني احضار الطعام والاطعام لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أنفق
الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة ومعلوم بالضرورة أن الواجب فيه الثواب ابتداء لكن لما أن
زاد هذا نية الاحتساب جعل له في مقابلتها الاحتساب صدقة فان استحضر مع ذلك الايمان كان له في
مقابلته مغفرة ما تقدم كما مر وينبغي له أن يصغر اللقمة ويكثر المضغة للسنة في ذلك وينبغي له في أول
اللقمة أن يبدأ في مضغها بناحية اليمين لان ذلك هي السنة لقوله عليه الصلاة والسلام الايمنوا
الايمنوا الايمنوا وهذا عام في الحركات والسكنات الا ما استثني على ما تقدم وبعد ذلك يأكل كيف
شاء وقد حكي عن بعضهم أن شابا جاء لزيارته فقدم له شيئا للاكل فابتدأ الاكل بجهة اليسار فقال له من
شيخك فقال له يا سيدي ان ناحية اليمين توجعني فقال له كل رضي الله عنك وعن ربانك ولاجل هذا
المعنى يقال ان الشخص اذا ورد يعرف في تصرفه ما هو فان كانت حركاته وسكناته على السنة عرف أنه
متبع وان كان على غير ذلك علم أنه من العوام ومن هذا الباب قول علي رضي الله عنه لما أن سئل في كم

يعرف الشخص قال ان سكت فمن يومه وان نطق فمن حينه وماذاك الا لما ذكر و ينبغي له أن لا يأ كل
الا مما يليه اللهم الا أن يكون الا كل مع أهله أو هو الذى أنفق عليهم فله أن يجول بيده حيث شاء وكذلك
فى الفاكهة والتمر مع وما مع الاهل وغيرهم سواء و ينبغي له أن لا يأ كل من وسط القصعة ولا أعلاها بل
من جانبها على ما تقدم واذا وقعت منه اللقمة أماط عنها الأذى وأ كلها و ينبغي له أن لا يقرن فى التمر وما
أشبهه لما فيه من مخالفة السنة و ينبغي له أن لا يأخذ اللقمة حتى يبتلع ما قبلها فان أخذها من قبل ذلك
من الشره والبدعة و ينبغي له أن لا ينظر الى الآ كلين اللهم الا أن يخاف على أحد منهم أن يؤثر غيره
و يترك نفسه بغير شئ فلهذه المصلحة يتفقد من هذه صفته فيأمره بالا كل و ينبغي له أن لا يصوت
بالمضغ فان ذلك بدعة ومكروه كما لا يصوت بمج الماء من المضمضة حين الوضوء فانه بدعة ومكروه أيضا
و ينبغي له أن يعلمهم عدم الرياء فى الأ كل لان من راآى فى أ كله لا يؤمن عليه أن يرائى فى عمله وقد حكى
عن بعضهم ان أصحابه أثنوا على شخص بين يديه مرارا وهو ساكت لا يرد جوابا فسألوه عن سبب سكوته
فقال رأيته يرائى فى أ كله ومن راآى فى أ كله لا يؤمن عليه أن يرائى فى عمله و ينبغي له اذا أخذ لقمة لا يرد
بعضها الى الصحفة خيفة من اصابة لعابه كما تقدم و ينبغي له أن لا يأ كل من ألوان الطعام لان ذلك ليس
من السنة وان كان جائزا ولكنه قد تقدم أن للعالم فى الا كل رتبتين فقد ذكرناهما قبل فاذا كانت
الالوان استدعى ذلك الى الزيادة على رتبته لان لكل لون شهوة باعثة غالبا فان كان عمل الالوان لاجل
شهوة عياله أوغيرهم فله أن يجيبهم الى ذلك على غير هذه الصفة وهو أن يعمل لهم فى كل يوم لونا واحدا
من الطعام فيجمع بين الاتباع وبين شهوة من طلب ذلك منه وقد حكى ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
قدم اليه ألوان طعام ففرغ الجميع فى صحفة واحدة ثم خلطها ثم بعد ذلك أكل تحفظا منه رضى الله عنه
على الاتباع للسنة و ينبغي له أن يقابل الاطعمة فيأ كل ثقيلا بخفيف و رطبا بيابس وحارا ببارد و ينبغي
ان يقسم الصائم أ كله بين الفطر والسحور فيسلم من الشبع و يقوى على الصوم و ينبغي له أن لا يتابع
الشهوات الا أن يكون ضعيفا و ينبغي له أن لا يسرف فى الاكل وعلامته أن يرفع يده وهو يشتهيه و ينبغي
له أن لا ينهش البضعة و يردها فى القصعة لان ذلك مستقذر و ينبغي له أن يأ كل على حائل عن الارض
ولا يأكل على هذه الاخونة وما أشبهها لانها من البدع وفيها نوع من الكبر وقد نقل الشيخ الجليل أبو طالب
المكى رحمه الله فى كتاب القوت له أن أول ما حدث من البدع أربع وهى المنخل والخوان والأشنان
والشبع اه أما المنخل فان كان الشئ المطحون باليد أو برحى الماء فلاشك ان المنخل بدعة اذ لا ضرورة
تدعو اليه الا من باب الترفه وان كان الطحين بالدواب فلاشك أن المنخل يتعين ان أصابه شئ من روث
الدواب وأما الخوان فلا ضرورة تدعو اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأ كل على الارض فى بعض
الاحيان وفى بعضها يأكل على سفرة وفيه تنبيه على أن الخوان من فعل الاعاجم وقد نهينا عن التشبه
بهم وهو على أى صفة كان جنسه من نحاس أو خشب أو غيره وقد رأيت بعض المتبعين اذا جاءته زبدية لها
قعر مرتفع يكسر قعرها وحينئذ يأ كل منها و يقول أخاف أن يكون خوانا لعلوها عن الارض فنقع فى
التشبه بمن تقدم ذكره وأما الاشنان فلا يخلو ان يكون فى أرض مصر أو غيرها فان كان فى غيرها فلا
شك أنه بدعة لان لحومها ليست فيها ذفرة بل لها رائحة عطرية كالحجاز والعراق و بلاد المغرب وغيرها
وان كان فى ديار مصر فينبغي له أن ينظف يديه من ذفر لحومها ولكن لا يتعين الاشنان فيستغنى بغيره
ما استطاع تحفظا على السنة فان اضطر الى غسله به فعل وأما الشبع فقد تقدمت مراتب الاكل وهذا
كله اذا كان العالم فى بيته مع أهله فاذا أ كل مع الضيف فله زيادة آداب منها أن يخدم الضيف بنفسه

السفرة جلد يفرش على الارض اه

ان

ان استطاع و ينوى بذلك اتباع السنة لان النبى صلى الله عليه وسلم تولى أمر أصحاب النجاشى بنفسه الكريمة فقيل له الا نكفيك فقال خدموا أصحابى فأريد أن أكافئهم فينبغى على هذا ان يتولى بنفسه صب الماء على يد الضيف حين غسل يديه و يقدم له ما حضر وليحذر التكليف لانه سبب الى التبرم بالضيف وذلك ليس من شيم الكرام بل هو قبيح من الفعل و ينبغى اذا حضر من دعى أن يقدم لهم ما عنده مهلا ولا يبطئ ليتكثر و ينبغى أن لا يتخير المدعو على الداعى انما يأكل ما حضر و ينبغى ان خير المدعو أن لا يتشطط الا هم الا أن يعلم انه ليس فى ذلك تكلف ويدخل السرور على من خيره والتكلف هو ان يأخذ عليه شيأ بالدين وليس له جهة يعوض منها أو يكون الذى يأخذ منه الدين متكرها لما يبذل له أو يكون المتداين يصعب عليه أن يبذل وجهه فى أخذ الدين فهذا وما أشبهه هو التكلف الممنوع وأما ان كان الذى يؤخذ منه الدين يسر بذلك والآخر يدخل عليه السرور مع كون الوفاء يتيسر عليه فهذا ليس من التكلف فى شئ وما أعزه اذا كان لله خالصا بل هذا النوع مفقود فى زماننا هذا و ينبغى للمدعو أن لا يعطى من الطعام لأحد شيأ الا باذن صاحب المنزل وينبغى له أن يحذر مما يفعله بعض من لا خير فيه من أنهم يأخذون بعض ما تيسر لهم أخذه فيختلسونه و يجعلونه تحتهم حتى اذا رجعوا الى بيوتهم أخرجوه وهذا من باب السرقة وأكل أموال الناس بالباطل و ينبغى اذا حضر من دعى وأحضر الطعام فلا ينتظر من غاب و ينبغى له أن يحضر ما أمكنه من الطعام من غير أن يجحف بأهله وان كانت ألوانا لأن الضيف له حكم آخر غير حكم أهل البيت اذ أن أهل البيت يمكنهم أن يأكلوا الالوان فى عدة أيام بخلاف الضيوف فقد لا يقيمون ولانه قد تكون شهوة بعض الضيوف فى لون وآخر شهوته فى آخر فاذا كانت الالوان لهذا الغرض فهو صحيح وله فى ذلك جزيل الثواب لأن فى ذلك ادخال السرور على الجميع وفى ادخال السرور على المسلمين ما قد علم وقد كان بعض السلف اذا جاءه الاضياف يقدم لهم فى وقت واحد ما يقوم بنفقته شهرا أو نحوه فيقال له فى ذلك فيقول قد وردان بقية الضيف لا حساب على المرء فيها فكان لا يأكل الا فضلة الضيوف لأجل ذلك و ينبغى أن يروح عليهم صاحب البيت أو من يقوم مقامه وكذلك ينش ولا يفعل ذلك قائما لانه من زى الاعاجم وقد تقدم ما فيه من الكراهة و ينبغى لمن دخل عليهم وهم يأكلون أن لا يسلم عليهم لما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم ان أربعة لا يسلم عليهم فان سلم عليهم أحد فلا يستحق جوابا الآكل والجالس لحاجة الانسان والمؤذن والملبى وزاد بعض الناس قارئ القرآن و ينبغى لصاحب البيت أو من يقيم مقامه أن يبدأ بالاكل ايناسا للضيوف فيأكلهم ولا يمعن فى الاكل حتى اذا شبع الاضياف أو قاربوا حينئذ يأكل بانشراح و يعزم عليهم بالاكل خوفا من ان يكون بقى بعضهم بدون شبع وقد كان بمدينة فاس رجل من التجار فكان يعمل الطعام الشهى فى بيته و يجمع الفقراء فيصب الماء على أيديهم حين غسلها و يقدم لهم الطعام فاذا شبعوا وقعد يأكل و يسألهم أن يأكلوا معه و يقول لهم اشتهت نفسى هذا الطعام فجعلت كفارة شهوتها ان تأكلوه قبلى فاذا فرغ من غسل أيديهم وقف لهم على الباب ودفع لكل واحد شيأ من الفضة و ينبغى له أن يقدم الخبز قبل الادم ثم يأتى بالادم بعده و ينبغى له أن تكون نفسه غير متطلعة لشئ يبقى بعد الاضياف لانه ليس من شيم الناس و ينبغى له أن لا يصف طعاما للحاضرين وليس عنده لانه قد يدخل التشويش بذلك على بعضهم و ينبغى للمدعو ان كان عنده الخبر بالدعوة أن يصبح مفطرا فهو أفضل وذلك فقه حال فاذا حضر المدعو ولم يتقدم عنده الخبر وكان صائما فليدع و ينبغى للمدعو أن لا يستحقر ما دعى اليه وان قل لما ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لو دعيت الى كراع لأجبت ولو أهدى الى ذراع لقبلت

وينبغي له أن يتفقد الضيف في أثناء أكله ويجعل خيار الطعام بين يديه ولا يحوجه أن يمد يده اليه لانه قد يستحي من ذلك اللهم الا أن يكون الضيف فيه من الادلال ما يحمله على ذلك فلا بأس بتركه وقد روى أن الحسن البصري وفرقدا رحمهما الله تعالى حضرا على طعام فكان فرقد يلتقط اللباب من الارض ويأكله ولا يأكل من الصحفة شيأ وكان الحسن ينظر الى أطيب الطعام فيأكله فلما ان خرجا جاءه انسان من الحاضرين الى فرقد فسأله عن سبب ما رأى منه فقال له اغتنم بركته فتكثر الاخوان ولا أكرم نعمة الله تعالى لاني ان لم ألتقط ذلك قد يقع على الارض فتدوسه الاقدام ثم راح الى الحسن فسأله كما سأل فرقدا فقال له الحسن رضي الله عنه اني ما أجبته حين دعاني الا لأدخل السرور عليه وكيفما بالغت في الاكل وتناولت أطايب الطعام الذي انتخبه فيه ادخال السرور عليه أكثر فينبغي له أن يتفقد من كان حاله كحال فرقد فأكله فيؤكد عليه ومن كان حاله كحال الحسن في ذلك يسر به ويشكره على ذلك وينبغي اذا احضر الخبز بين يدي الجماعة فلا ينتظر وضع غيره من الادم لأن فيه عدم احترام للخبز واحترامه مطلوب في الشرع الشريف فان كان الخبز كثيرا ابقاه على حاله وان كان قليلا كسره وان كسره مع كثرته فلا بأس به لأن فيه سترا على الآكلين كل ذلك واسع وتكسير الخبز بالسكين بدعة مكروهة وفيه انتهاك حرمة الخبز وكذلك لا ينهش في الخبز حين الاكل ولا ينهشه بخلاف اللحم لان السنة المحمدية قد فرقت بينهما فجعلت العض والنهش في اللحم دون الخبز وبعض الناس يتساهلون في هذه الامور فيقطعون اللحم بالسكين اذا أرادوا أكله ومثله الخبز ولا ضرورة تدعو الى ذلك وليحذر أن يفعل ما اعتاده بعض الناس في هذا الزمان وهو أنه اذا كسر الخبز يجعل الناحية المكسورة من جهة الآكلين وكذلك ان جعله لناحية الزبادي فان تعمد ذلك بدعة بل يضع الخبز كيف تيسر ولا جناح عليه ولا ينفخ في الطعام ولا في الشراب لان ذلك منهي عنه مع أنه لا يأمن من أن يخرج شيء من ريقه فيكون ذلك بصاقا فيه وهو مستقذر وفيه امتهان له وكذلك لا يتناول اللقمة بشماله لما ورد ان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله والمؤمنون برآء من ذلك وينبغي أن يأكل بثلاثة أصابع من يده اليمين وهي المسبحة والابهام والوسطى الا أن يكون ثريدا وما أشبهه فيأكل بالخمسة منها كذلك نقل عن السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين ومضى علماؤهم رضي الله عنهم انهم كانوا يبدؤن بأكل اللحم قبل الطعام ولا يأكل مضطجعا الا الشيء الخفيف كالبقل وغيره لما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه تناول تمرات وهو مضطجع وكذلك لا يشرب وهو مضطجع الا من ضرورة خيفة أن يجري عليه شيء في شربه واستحب بعضهم أن لا يخلي المائدة من شيء أخضر بقل أو غيره قال بعض الناس فيه أنه ينفي الجان أو الشياطين أو كما قال فاذا احضر الطعام فلا يجعل عليه الخبز خيفة أن يتلوث به وكذلك لا يخرج الطعام ويجعله على الخبز الا أن يكون يأكل ذلك الخبز فان كان مما لا يلوث فلا يجعل الخبز عليه احتراما له الا أن يكون يأكله كما تقدم وليحذر أن يمسح يده في الخبز فان فيه امتهانا له وينبغي له أن لا يخلي أضيافه من شيء حلو وان قل بل هو آكد من ألوان الطعام فلو أطعمهم لونا واحدا مع شيء حلو بعده كان أولى من عمل الالوان وليس فيها شيء حلو فان جمعهما فياحبذا وينبغي له ان كانت ألوانا وقدم لهم بعضها وقد بقي بعضها أن يخبرهم بانه قد بقي عنده من الالوان كذا وكذا حتى لا يكتفوا من الاول وقد يكون فيهم من لو علم بالطعام الثاني لانتظره فاذا لم يعلم به وأتى به وجده على كفاية من الاول فيحرمه شهوته ويحرم نفسه من سروره بأكل المدعو فيكون قد بخس نفسه حظها وكذلك يخبرهم بالحلاوة ان كان ما احضرها مع الطعام وكذلك الفاكهة والنقل وغير ذلك وينبغي ان كانت ألوانا أن يقدم خفيفها قبل ثقيلها فاذا فرغ

من الأكل التقط ما سقط من اللباب وينبغي للاضياف أن يتركوا فضلة من الطعام وان قل امتثالا
للسنة وقد تكون لاهل البيت نية صالحة في بقية سؤرهم ويقدم لهم ما يغسلون به أيديهم فيتولى ذلك
بنفسه كما فعل قبل الاكل وينبغي أن يبدأ بالغسل أفضلهم ثم يدور على يمين من يصب عليهم الماء للغسل
وينبغي أن يكون صاحب المنزل آخرهم غسل يد وأن يكون هو الذي يصب عليهم الماء للغسل وينبغي
أن لا يبصق أحد في الماء ولا يغسل بالاشنان ولا بالتراب فاذا غسلوا بالماء مسحوا أيديهم بعد الغسل
بأخمص أقدامهم ان كانت نظيفة أو بخرقة صوف معدة لذلك أو ما يقوم مقامها من شئ خشن هذا
المحرم شرعا اذ يزيلوا بذلك بقية الدسم عن أيديهم محافظة على النظافة الشرعية وانما منع من الغسل
بالاشنان والتراب خيفة أن يكون في الجماعة من يريد أن يشرب هذا الماء اذ أن شربه شفاء وما زال
السلف على ذلك لان الغسل بالاشنان والتراب يحرم بركة ذلك له ولغيره الا أن يشربه على تلك الحالة
فيدخل في جوفه التراب والاشنان والبصاق وهذا فيه ما فيه فان لم يكن في الجماعة من يظن به انه
يشرب هذا الماء فيغسل بما شاء من تراب وغيره والغسل بالاشنان لا يفعله الا مع تعذر غيره كما تقدم وقد
نقل عن كثير من هذه الطائفة انهم كانوا يستشفون بهذا الماء ويتشاحون عليه ويتنافسون فيه حتى
انهم يقيمون النداء عليه ويبيعونه بالثمن الكثير حتى يحصل لهم بركة ذلك اغتناما منهم للبركة ألا ترى الى
ما وقع في قصة هرقل لما ان سأل عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كيف حالهم في تصرفهم معه
فأخبر أنهم يتبركون بالماء الذي يتوضأ به وبصاقه وما شاكلهما فاستدل بذلك على صحة نبوته عليه
الصلاة والسلام وكذلك المتبعون له باحسان الى يوم الدين هذه البركة حاصلة لهم وان كانت استمدادها
لكن ببركة الاتباع له صلى الله عليه وسلم والمحافظة على ذلك ورثوا منها أوفر نصيب (وقد) وقع عندنا
بمدينة فاس ان القاضي الاعظم بها وكان يعرف بابن المغيلي وكان من الفقهاء والصلحاء الكبار مرض
مرضا شديدا الى ان أشرف منه على الموت وكان بالبلد طبيب حاذق في وقته عارف بالطب فأيس منه
وقال لهم اتركوه يأكل كل ما شاء واختار فانه لا بقاء له على مقتضى ما استدل به من الصنعة فأرسلت
زوجة القاضي الى الشيخ الجليل أبي عثمان الوركالي فأخبرته بما جرى من الطبيب فأخذ الشيخ الماء
وتوضأ في اناء ثم أرسل بماء وضوئه الى زوجة القاضي وقال لها اسقيه هذا الماء فسقته ذلك ثم بقي ساعة ثم
قام يريد قضاء حاجة الانسان فأتى له باناء فقضى حاجته فيه فوجدت فيه كبة عظيمة سوداء فتعجب كل
من رآها فأرسلت زوجة القاضي الى الطبيب الذي ما شك انه يموت كما تقدم فأرته ما خرج منه فتعجب
من ذلك عجبا شديدا وقال هذا أمر الهي ولا يقدر على هذا الا الله تعالى فاما البشر فلا يقدر أن يخرج هذا
من فؤاده وهذا هو الذي لو بقي معه لقتله وأما الآن فلا خوف عليه (فانظر) رحمك الله تعالى الى هذه
البركة كيف هي باقية في المتبع له صلى الله عليه وسلم وهذه العصابة فيهم من أظهره الله تعالى فهو
معروف ومنهم من أخفاه فلا يعرف فيغتنم بركة الجميع وينبغي له أن ينبه من حضره وغيرهم على
ما يفعل اليوم من هذه البدعة بل المحرم للسرف والخيلاء وهي ما يفعله بعض الناس من غسل الايدي
بماء الورد وتنشيفها بالمناديل والفوط الحرير وقد تقدم ان وظيفة العالم في التغيير الكلام باللسان فيبث
حكم الله تعالى لعباده اذا قدر بشرطه وينبغي ان لا يأكل أحد حتى يحضر الماء فان الاكل بغير حضوره
بدعة اذ أن ذلك خلاف السنة وفيه خطر لانه قد يشرق باللقمة فلا يجد ما يسيغها به فيكون قد تسبب في
هلاك نفسه وينبغي له اذا فرغ من أكله انتشر وخرج ولا يلبث ولا يتحدث بعد تمام الطعام وينبغي له
ان لا يستعجل برفع السفرة لوجوه أربعة الاول بسط الجماعة بزيادة الانس لهم الثاني لعل أن يأتي وارد

فيحصل له من حضر بركته أو أجره أو هما معا الثالث الدعاء وردان الملائكة تستغفر لهم ما دام المأكول بين
أيديهم ومن الطعام ولو فرغوا من الاكل فتترك لاجل ذلك الرابع ان في تركها التشبه بالكرام والتشبه
بالكرام فلاح وينبغى لهم ان يمتثلوا السنة بعد فراغهم من الاكل في ذلك بقولهم الحمد لله اللهم أبدلنا
خيرا منه الا ان يكون لبنا فالسنة ان يقال فيه الحمد لله اللهم زدنا منه وكان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول
الحكمة في ذلك والله أعلم طلب الزيادة من الفطرة أعنى فطرة الاسلام التى قبض عليها عليه الصلاة
والسلام حين أتى له بطشتين أحدهما مملوء لبنا والآخر خمرا فقبض عليه الصلاة والسلام على طشت
اللبن فوقع النداء قبض محمد على الفطرة فهو عليه الصلاة والسلام يستزيد منها ولو حملناه على ظاهره
لوقع الاشكال الا ترى انه عليه الصلاة والسلام خير أن تسير معه جبال تهامة ذهبا وفضة تسير لسيره
وتقف لوقوفه فأبى فكيف يطلب الزيادة من هذا الشئ اليسير فدل على ان المراد ما تقدم ذكره وقيل
غير ذلك الثانى ان يقول الحمد لله الذى أطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة الثالث
ان يقول الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا وجعلنا مسلمين الى غير ذلك مما ورد فأى ذلك قال
فقد امتثل السنة وان أتى بالجميع فيا حبذا ويزيد الضيف ما رواه أبو داود في سننه من حديث أنس
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم جاء الى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبى
صلى الله عليه وسلم أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة اه زاد
بعضهم وذكركم الله فيمن عنده وينبغى له ان لا يعجل بشرب الماء لانه مضر بالبدن على مقتضى
صناعة الطب سيما اذا كان الطعام سخنا فانه يخبر الفم ويتلف الاسنان ويفجج الطعام وينزله من
المعدة قبل أن ينضج وذلك ضرر كبير الى غير ذلك فاذا شرب شيئا نوى به ما تقدم من النيات في الاكل
ثم يسمى الله تعالى وهو أن يقول بسم الله فقط وقد تقدم الحكم اذا قال الرحمن الرحيم متصلا بقوله بسم
الله عند الاكل فى الشرب هنا كذلك الا انه في الاكل لا يسمى عند كل لقمة وفى الشرب يسمى عند
كل واحدة من المرات الثلاث والفرق بين التسمية عند الاكل والشرب اتباع السنة فان السنة فرقت
بينهما فجعلت التسمية فى أول الاكل مرة والتحميد فى آخره كما سبق وجعلت فى الشرب ان يقول بسم
الله ويمص الماء مصا ثم يقطع ويحمد الله تعالى ثم يسمى ثم يشرب الثانية ثم يحمد الله عقبها ثم يسمى ثم
يشرب حتى يروى ثم يحمد الله فهذه ثلاث مرات متواليات ويدرج شرب الماء فتكون الاولى هى
الاقل والثانية أكثر منها والثالثة يبلغ بها كفايته وحكمة ذلك ان لنياط القلب وضعا رقيقا لطيفا
فاذا جاءه الماء دفعة واحدة قطعه وقد يموت بسببه فيؤنس الاولى بالشئ القليل كما تقدم وقد ورد فيمن
شرب الماء على هذه الصفة ان الماء يسبح فى جوفه ما بقى فى جوفه فيبقى فى عبادة وان كان نائما أو غافلا
قال الامام أبو سليمان الخطابى رحمه الله فى شرحه لمعالم السنن لابى داود رحمه الله وانما نهيه عن الشرب نفسا
واحدا فانه نهى تأديب وذلك انه اذا جرعه جرعا واستوفى ريه منه نفسا واحدا تكاثر الماء فى موارد
حلقه وأثقل معدته وقد روى ان الكباد من العب والكباد وجع الكبد وهو اذا قطع شربه فى انفاس
ثلاثة كان أنفع لريه وأخف لمعدته وأحسن فى الادب وأبعد من فعل ذى الشره اه وما تقدم ذكره هو
فى شرب الماء وأما اللبن فيعبه عبا من غير تحديد ويسمى الله تعالى فى أوله ويحمده فى آخره كما سبق فى
الطعام وغيرهما من الاشربة هو مخير فيها بين العب والمص ويجهر بالتسمية ويسر بالتحميد وحكمة ذلك
أنه يجهر بالتسمية لينبههم عليها وعلى الاخذ فى الاكل بخلاف التحميد جهرا فانه قد يكون فى الجماعة
من لم يكتف بعد وأما فى شرب الماء فان شاء جهر وان شاء أسر لكن العالم الجهر فى حقه أولى ليقتدى

هذا هو الاولى من اقسام التخيير الآتية بعد ما سطر فى قوله الثانى ان يقول الخ اه

به وينبغي للجماعة أن لا يرفع أحد منهم يده قبل أصحابه وكذلك لا يحمد جهرا كما تقدم اذ في ذلك تنفير لهم عما هم بصدده ويكره أن يتنفس في الاناء لوجهين أحدهما ما ورد من نهي الشارع عليه الصلاة والسلام عن ذلك وكفى به والثاني خشية أن يتعلق بالاناء رائحة كريهة فيتأذى بها الشارب وله أن يشرب قائما لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه أتى له باناء فيه ماء فشرب قائما ثم قال ان أحدكم يكره أن يشرب قائما وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب وهو قائم وينبغي ان كان في كوز ثلمة أن لا يشرب منها لانه موضع اجتماع الوسخ وقد نص علماؤنا رحمة الله عليهم على كراهة ذلك وينبغي أن لا يشرب من ناحية أذن الكوز لما ورد ان الشيطان يشرب منها وينبغي أن يبدأ في السقي بأفضلهم ثم يدور على يمينه وليحذر من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم من أنه اذا شرب بعض من يحترمونه قاموا له حتى يفرغ من شربه فيخنون له ويقبلون أيديهم وبعضهم يقومون عند فراغه من الشرب ويفعلون ما تقدم ذكره وبعضهم يقومون نصف قومة أو أقل منها أو أكثر مع الاشارة الى الارض بالتقبيل وقولهم صحة وذلك كله من محدثات الامور وفيه التشبه بالاعاجم وبعضهم لا يفعل شيأ من ذلك ولكنه يقول لمن يفرغ من الشرب صحة وهذا اللفظ وان كان دعاء حسنا فاتخاذه عادة عند الشرب بدعة (فان قيل) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام أيمن لما أن شربت بوله عليه الصلاة والسلام صحة يا أم أيمن لن تلج النار بطنك (فهذا) ليس فيه حجة لانه لم يكن ثم ماء يشرب وانما هو البول وهو اذا شرب عاد بالضرر فقال عليه الصلاة والسلام صحة لينفي عنها ما تتوقعه مما جرت به العادة من بول غيره عليه الصلاة والسلام فتضمن ذلك دعاء وأخبارا وذلك بخلاف شرب الماء ويدل على ذلك انه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام هذا اللفظ في غير هذا الموطن ولا عن أحد من أصحابه ولا عن أحد من السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين فلم يبق الا أن يكون بدعة وليحذر من الشرب من فم السقاء للوجوه التي ذكرها العلماء وينبغي أن يكمل الآداب معهم حتى يحوز فضيلة الاتباع والسبق فيتقدم لهم نعالهم عند خروجهم ويمشي معهم خطوات اتوديعهم وقد ورد ثلاث محقرات أجرهن كبير صب الماء على يد أخيك حتى يغسلها وتقديم نعله اذا خرج وامساك الدابة له حتى يركبها فيحصل له في هذا الخير العظيم فيكون متصفا بالاتباع مع حصول التواضع لله تعالى وادخال السرور على الاخوان وهذه من أكمل الحالات (هذا) حال العالم مع الضيف وبقي الكلام فيما اذا دعي العالم الى دعوة فلا ينبغي له أن يسارع الى الدعوات كلها ما خلا دعوة النكاح فان الاجابة واجبة عليه ما لم يكن ثم منكر بين وهو في الاكل بالخيار ان شاء أكل وان شاء لم يأكل فان أهدى له طعام فلينظر في ذلك بلسان العلم والورع فلسان العلم معروف وكذلك الورع والورع أعلى وهو مخير في أيهما يسلكه في العلم سعة ان شق عليه الورع وينظر في سبب صاحب الطعام فان كان مستورا بلسان العلم عمل على ذلك وان كان مخالفا قام عليه بسطوة الشرع الشريف فزجره وأخبره بما فيه الا أن يكون ثم مانع شرعي فيتلطف له في الجواب وينبغي له أن يتحفظ من هذه العادة المذمومة التي أحدثت وهي أن يهدي أحد الاقارب والجيران طعاما فلا يمكن المهدي اليه أن يرد الوعاء فارغا حتى يرده بطعام وكذلك المهدي أن يرجع اليه الوعاء فارغا وجد على فاعل ذلك وكان سببا لترك المهاداة بينهما ولسان العلم يمنع من ذلك كله لأنه يدخله بيع الطعام بالطعام غير يد بيد ويدخله أيضا بيع الطعام بالطعام متفاضلا ويدخله الجهالة (فان قال قائل) ليس هذا من باب المبايعات وانما هو من باب الهدايا وقد سومح في ذلك (فالجواب) ان هذا مسلم لو مشوا فيه على مقتضى الهدايا الشرعية لكنهم يفعلون ضد ذلك لطلبهم العوض فان الدافع يتشوف له والمدفوع اليه يحرص على المكافاة

نخرج بالمشاهدة من باب الهدايا الى باب البياعات واذا كان ذلك كذلك فيعتبر فيه ما تقدم ذكره والعالم اولى من ينبه على هذه المعانى بفعله وقوله ﴿فصل في عيادة المريض﴾ وينبغى له أن يتحرز فى نفسه بالفعل وفى غيره بالقول من هذه البدعة التى أحدثت فى عيادة المريض وهى أنه لا يعاد فى يوم السبت وذلك مخالف للسنة وذكر بعضهم أن أصل هذه البدعة أن يهوديا كان طبيبا للملك من الملوك فمرض الملك مرضا شديدا وكان اليهودى لا يفارق عنده فجاء يوم الجمعة فأراد اليهودى أن يمضى الى سبته فمنعه الملك فما قدر اليهودى أن يستحل سبته وخاف على نفسه من القتل فقال له اليهودى ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك ومضى لسبته ثم شاعت بعد ذلك هذه البدعة وصار كثير من الناس يعتقدونها حتى انى رأيت بعض الفضلاء ممن ينسب الى العلم والصلاح ينسبها الى السنة ويستدل بزعمه على ذلك بأن النبى صلى الله عليه وسلم زار القبور يوم السبت فأخذ من هذا بزعمه أن فى عيادة المريض يوم السبت تفاؤلا على موت المريض وليس هذا من باب التفاؤل فى شئ بل هو من باب التشاؤم والطيرة المنهى عنهما والمسلمون برآء من ذلك وينبغى له أن يتحفظ فى نفسه بالفعل وفى غيره بالقول من هذه البدعة التى أحدثت فى عيادة المريض أيضا وهى أن من عاد مريضا لا بد أن يأتى معه بشئ فان لم يفعل والا وقع الكلام فيه بما لا ينبغى ولم ترد السنة بذلك بل المطلوب العيادة ليس الا فان كان معه شئ فهو من باب الهدايا والصدقات وقد تقدم ذلك فى هدايا الاقارب والجيران فى الطعام وسيأتى تمام البيان فى ذلك ان شاء الله تعالى (ثم انظر) رحمنا الله واياك الى هذه البدعة كيف جرت الى ترك شعيرة من شعائر الاسلام فتجد بعضهم اذا اشتكى صاحبه ولم يكن عنده شئ يدخل به عليه ترك عيادته وربما كان سببا للقطيعة نعوذ بالله من العمى والضلال (هذا) حال العالم فى مناولة غذائه مع أهله وأضيافه وغير ذلك (ثم نرجع) الى ذكر بقية تصرفه فى بيته فينبغى له أو يجب عليه أن يتحفظ من بدعة هذه الاسامى التى أحدثها النساء وقد تقدم فى نعوت الرجال ما أغنى عن ذكره وقد أنكر ذلك الشيخ الامام الجليل الحافظ القدوة المعروف بالنووى رحمه الله تعالى وأعظم القول فيه فيكفى غيره مؤنة ذلك فمن أراده فليلتمسه فى كتابه لكن بقى فى ذلك شئ وهو ان هذه النعوت تتردد بين أمرين أحدهما شنيع قبيح وهو النعت بست الخلق وست الاسلام وست الحكام وست القضاة وست العلماء وبنت الفقهاء وست الناس وست النساء وست الكل وما أشبه ذلك ألا ترى أنه يدخل تحت عموم ذلك الانبياء والرسل والعلماء والصلحاء وغير ذلك من الاخيار وان كان المسمى بذلك والمتلفظ به لا يعتقدون دخول من تقدم ذكرهم تحت العموم واذا لم يعتقدوا ذلك فهو تعمد كذب محض بالضرورة مع ما فيه من الكبر والفخر والتزكية والثناء والتعظيم والتشبه بالاعاجم وأما ما سواها كست العراق وست اليمن وما أشبه ذلك فهو من باب التزكية والتعظيم وقد تقدم وكذلك تسميتهن بأم فلان الدين وفلانة الدين فهو من باب التزكية وقد تقدم فى باب نعوت الرجال لكن يحتاج الى زيادة بيان فيما نحن بسبيله فمن ذلك أن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم اللاتى أثنى الله تعالى عليهن فى كتابه العزيز وعظم فيه قدرهن بقوله تعالى يا نساء النبى لستن كأحد من النساء الآية مع قوله عز وجل ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ومعلوم بالضرورة القطعية التى لا شك فيها ولا ارتياب ان النبى صلى الله عليه وسلم أعظم من يبادر الى تعظيم الحرمات والشعائر ومع ذلك لم يسم واحدة من نسائه الطاهرات رضى الله عنهن بشئ من هذه النعوت المحدثة وكفى بها ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام فى حق ابنته الطاهرة التى قال فى حقها فاطمة بضعة منى فاذا كانت

مطلب بقية الكلام على نعوت العالم في بيته اه

بضعة منه صلى الله عليه وسلم فناهيك بها منزلة رفيعة فيجب تعظيمها ما أمكن ثم انه عليه الصلاة والسلام لم يزد على اسمها المعلوم شيأ وواجب الاعتقاد بأنه صلى الله عليه وسلم وفى لها حقها ولكل ذى حق حقه وتكرم بالزيادة على ذلك فلو كانت الزيادة على الاسماء المعلومة لهن فيها شئ ما من الخيرية لم يتركها عليه الصلاة والسلام وليبين الجواز ولو مرة واحدة لتعظيمه صلى الله عليه وسلم للشعائر وقد تقدم ان تعظيمهن من الشعائر ثم لو كانت هذه النعوت من باب المباح أعنى انها لو كانت سالمة من التزكية والكذب المنهى عنهما بالنصوص القطعية وقد تقدمت لكان أمرها أقرب ولكن وضعوا النعوت فى باب المكروه أو المحرم بحسب حال الاسم والمسمى وقد تقدم فهؤلاء أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وبناته رضى الله عنهن أسماؤهن معلومة وهن اللاتى أمرنا بأخذ شريعته عليه الصلاة والسلام عنهن بقوله عليه الصلاة والسلام تركت فيكم الثقلين ان تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتى أهل بيتى اه فهذه عترته صلى الله عليه وسلم يقول الراوى عنهن عن خديجة رضى الله عنها عن فاطمة رضى الله عنها عن عائشة رضى الله عنها عن زينب بنت جحش رضى الله عنها عن ميمونة رضى الله عنها عن أم سلمة رضى الله عنها الى غير ذلك فهل يقدر أحد أن ينقل زيادة على أسمائهن المعروفة هذا مع علم من نقل عنهن ما يجب عليه وعلى غيره من تعظيم حقوقهن بدليل ما تقدم من الكتاب العزيز وقد قال عليه الصلاة والسلام خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فهل يقدر أحد أن يظن فى هذه القرون التى وصفهم صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه بالخيرية انهم بأجمعهم فاتهم تعظيم من تقدم ذكرهن هذا مما لا يتعقل فدل على ان ما حدث بعدهم ليس فيه شئ من الخيرية اللهم الا أن يكون ذلك لم يقع فى زمانهم لكنه على أصولهم وقواعدهم فنعم وأما غير ذلك فيرجع الى باب المكروه أو المحرم وهذه النعوت المحدثة لا تخرج عن أحدهما فاذا قال القائل مثلا أم شمس الدين وأم ضياء الدين ونحوهما فلا خفاء أنها احتوت على الكذب والتزكية وهما منهى عنهما فاما الكذب فحرام وأما التزكية فان كانت على خلاف ما ذكر فكذلك وان كانت فى الشخص فمكروه لقوله عليه الصلاة والسلام للذين أثنوا على الرجل بحضرته قطعتم ظهر الرجل أو ظهر أخيكم فلا يظن ظان انا ننكر الكنى الشرعية فان ما ورد منها ليس فيه تزكية وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام أجرنا من أجرت يا أم هانئ فهل فى ذلك شئ من التزكية وكذلك أم سلمة وأم رومان وأم معبد وما أشبه ذلك فقس على هذا تصب فالكنى المشروعة ان يكنى الرجل بولده أو بولد غيره وكذلك المرأة تكنى بولدها أو بولد غيرها كما ورد عنه عليه الصلاة والسلام فى حديث عائشة رضى الله عنها حين وجدت على كونها لم يكن لها ولد تكنى به فقال لها عليه الصلاة والسلام تكنى بابن أختك يعنى عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما وكذلك يجوز التكنى بالحالة التى الشخص متصف بها كأبى تراب وأبى هريرة وما أشبههما وقد سئل مالك رحمه الله أيكنى الصبى فقال لا بأس بذلك فقيل له كنيت ابنك أبا القاسم فقال اما انا فلا أفعله ولكن أهل البيت يكنونه فما أرى بذلك بأسا قال ابن رشد رحمه الله قوله فى تكنية الصبى لا بأس بذلك يدل على ان ترك ذلك أحسن عنده ولذلك قال فى كنية ابنه اما انا فلا أفعله ولكن أهل البيت يكنونه وانما كان تركه أحسن لما فى ظاهره من الاخبار بالكذب لان الصبى لا ولد له يكنى بذلك للاخبار بانه والد المكنى باسمه وانما تحمل الكنية التى يكنى بها على انها على سبيل الاكرام والتواضع له وبالله التوفيق

﴿فصل فى لبس النساء﴾ قد تقدم رحمك الله نية العالم وهديه فى لبسه وغير ذلك وبقى الكلام هنا على لبس أهله فليحذر من هذه البدعة التى أحدثها النساء فى لباسهن وهن كما ورد ناقصات عقل ودين

فلبسهن كذلك ليس بحجة فالذكر للنساء والكلام مع من سامحهن من العلماء والازواج والعالم أولى
من يأخذ على أهله ويردهن للاتباع مهما استطاع في كل الأحوال فمن ذلك ما يلبسن من هذه الثياب
الضيقة القصيرة وهما منهي عنهما وردت السنة بضدهما لان الضيق من الثياب يصف من المرأة
أكتافها وثدييها وغير ذلك هذا في الضيق وأما القصير فان الغالب منهن ان يجعلن القميص الى الركبة
فان انحنت أو جلست أو قامت انكشفت عورتها وردت السنة ان ثوب المرأة تجره خلفها او يكون
فيه وسع بحيث انه لا يصفها فان قلن ان السراويل يغني عن الثوب الطويل فصحيح ان فيه سترة لكن
يشترط فيه ان يكون من السرة وهن يعملنه تحتها بكثير وحكم المرأة مع المرأة على المشهور كحكم الرجل
مع الرجل وحكمهما ان من السرة الى الركبة لا يكشفه أحدهما للآخر بخلاف سائر البدن فتكون
قد ارتكبت النهي فيما بين السرة الى حد السراويل اللهم الا ان يكون الثوب كثيفا لا يصف ولا يشف
وقد اتخذ بعضهن هذا السراويل عند الخروج ليس الا وأما في البيت فتقعد بدونه وهي لا تخلو اما ان
يكون البيت لا يدخله غير زوجها أو هو وغيره فان كان الاول فذلك جائز لها في غير الصلاة وكذلك
الثوب الرفيع والضيق الذي يصف كل ذلك جائز لها وان كان الثاني مثل ان يكون معها جارية في
البيت أو عبد أو أخ أو ولدان أو غير ذلك فلا يجوز لها ذلك لان المرأة كلها عورة الا ما استثني من ظهور
أطرافها لذوي المحارم والغالب عليهن ان يقعدن في بيوتهن بهذه الثياب على الصفة المذكورة بغير
سراويل بين من تقدم ذكرهم ولا يلبسن السراويل الا عند الخروج فيكون العالم ينهى عن هذه
القبائح ويذمها ويعلمهن أمر الشرع في ذلك ومن العتبية قال مالك رحمه الله وبلغني أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه نهى النساء عن لبس القباطي قال وان كانت لا تشف فانها تصف قال ابن رشد رحمه الله
القباطي ثياب ضيقة ملتصقة بالجسد لضيقها فتبدي ثخانة جسم لابسها من نحافته وتصف محاسنه
وتبدي ما يستحسن مما لا يستحسن فنهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يلبسها النساء امتثالا لقوله
عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
﴿فصل وينبغي له﴾ ان ينهاهن عن هذه العمائم التي يعملنها على رؤسهن كما ورد في الحديث
لا تقوم الساعة حتى يكون نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤسهن مثل أسنمة البخت
لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام قال الشيخ الامام أبو عبد الله
القرطبي رحمه الله في معنى ذلك ما هذا نصه قوله عليه الصلاة والسلام نساء كاسيات عاريات يعني انهن
كاسيات بالثياب عاريات من الدين لانكشافهن وابداء بعض محاسنهن وقيل كاسيات ثيابا رقاقا
يظهر ما تحتها وما خلفها فهن كاسيات في الظاهر عاريات في الحقيقة وقيل كاسيات في الدنيا بأنواع
الزينة من الحرام وما لا يجوز لبسه عاريات يوم القيامة ثم قال صلى الله عليه وسلم مائلات مميلات قيل
معناه زائغات عن طاعة الله تعالى وعن طاعة الأزواج وما يلزمهن من صيانة الفروج والتستر عن
الأجانب ومميلات يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن وقيل مائلات متبخترات عن رؤسهن
وأعطافهن للخيلاء والتبختر ومميلات لقلوب الرجال بما يبدين من زينتهن وطيب رائحتهن وقيل
يتمشطن الميلاء وهي مشطة البغايا والمميلات اللواتي يمشطن غيرهن مشطة الميلاء ثم قال صلى الله عليه
وسلم على رؤسهن مثل أسنمة البخت معناه يعظمن رؤسهن بالخمر والمقانع ويجعلن على رؤسهن شيئا
يسمى عندهن الناهرة لا عقص الشعر والذوائب المباحة للنساء اه وقوله عليه الصلاة والسلام على
رؤسهن مثل أسنمة البخت فهذا مشاهد مرئي اذ ان في عمامة كل واحدة منهن سنامان وأقل ما فيه من

السراويل واحدة تذكر وتؤنث معرب وفي المذكر جمعها سراويلات اه مختار

الضرر

الضرر أن رأسها يعتل بسبب هذه العمامة لانهن اتخذنها عادة من فوق الحاجبين وفي ذلك مفاسد أحدها ان المرأة محل لاستمتاع الرجل وأعظم جمال فيها وجهها وهي تغطى أكثره فتقع بذلك في الاثم لانها تمنع زوجها حقه ولو رضي زوجها بذلك فانها تمنع منه لمخالفتها السنة والثاني انها اذا كانت هذه المواضع مستورة فاذا احتاجت الى الوضوء تحتاج الى كشفها حتى تغسل ما يجب عليها فاذا غسلته فقد تستهوى لان الموضع قد اعتاد التغطية فاذا كشفته عند الغسل قد تتضرر فيكون ذلك سببا الترك فرضين أحدهما غسل الوجه والثاني مسح الرأس والثالث الزينة التي جعلها الله تعالى بها في وجهها سترتها عن زوجها وقد يفضي ذلك للفراق لانها تبقى في تلك الحالة بشعة المنظر (فان قيل) ان فيه بعض جمال لها فهذا نادر والنادر لا حكم له فان فرض ان الغالب فيه جمال لها فتمنع من ذلك لما تقدم من مخالفتها السنة والخير كله في الاتباع

(فصل ويجب عليه) ان يمنعهن من توسيع الاكمام التي أحدثنها مع قصر الكم فانها اذا رفعت يدها ظهرت أعكانها ونهودها وغير ذلك وهذا من فعل من لا خير فيه من المتبرجات وكذلك ما يفعله بعضهن من لبس الثوب القصير على الصفة المذكورة وترك السراويل وتقف على هذه الحالة في باب الريح على هذه السطوح وغيرها فمن رفع رأسه أو التفت رأى عورتها والشرع أمرها بالاستتار البالغ وذلك معلوم

(فصل وينبغي له) أن يعلمهن السنة في الخروج ان اضطرت اليه لان السنة قد وردت ان المرأة تخرج في حفش ثيابها وهو أدناه وأغلظه وتجر مرطها خلفها شبرا أو ذراعا ويعلمهن السنة في مشيهن في الطريق وذلك ان السنة قد حكمت ان يكون مشيهن مع الجدران لقوله عليه الصلاة والسلام ضيقوا عليهن الطريق وقد روى أبو داود في سننه عن أبي أسيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق استأخرن فليس لكن ان تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى ان ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به وقد روى الامام رزين رحمه الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في طريق وأمامه امرأة فقال لها تنحي عن الطريق فقالت الطريق واسع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها فانها جبارة اه ولما كان مشيهن مع الجدران نهى عليه الصلاة والسلام عن البول هنالك لئلا ينجس مرط من مرت عليه الى غير ذلك من الحكم الشرعية وفوائدها متعددة (وانظر) رحمنا الله واياك الى هذه السنن كيف اندرست في زماننا هذا حتى بقيت كأنها لم تعرف لما ارتكبن من ضد هذه الاحوال الشرعية فتقعد المرأة في بيتها على ما هو معلوم من عادتهن بحفش ثيابها وترك زينتها وتجملها وبعض شعرها نازل على جبهتها الى غير ذلك من أوساخها وعرقها حتى لو رآها رجل أجنبي لنفر بطبعه منها غالبا فكيف بالزوج الملاصق لها فاذا أرادت احداهن الخروج تنظفت وتزينت ونظرت الى أحسن ما عندها من الثياب والحلي فلبسته وتخرج الى الطريق كأنها عروس تجلي وتمشي في وسط الطريق وتزاحم الرجال ولهن صنعة في مشيهن حتى ان الرجال ليرجعون مع الحيطان حتى يوسعوا لهن في الطريق أعني المتقين منهم وغيرهم يخالطوهن ويزاحموهن ويمازحوهن قصدا كل هذا سببه عدم النظر الى السنة وقواعدها وما مضى عليه سلف الأمة رضي الله عنهم فاذا نبه العالم على هذا وأمثاله انسدت هذه المثالم ورجي للجميع بركة ذلك فمن رجع عما لا ينبغي فهو القصد الحسن ومن لم يرجع علم أنه مكتسب للذنوب فيبقى منكسر القلب لأجل ذلك وفي الكسر من الخير ما قد علم ومن انكسر رجي له التوبة والرجوع

﴿فصل في خروج النساء الى شراء حوائجهن وما يترتب على ذلك﴾ وينبغى له ان كانت لأهله حاجة من شراء ثوب أو حلى أو غيرهما فليتول ذلك بنفسه ان كانت فيه أهلية لذلك أو بمن يقوم عنه بذلك على لسان العلم وهو معلوم ولا يمكنهن من الخروج البتة لهذه الأشياء اذ أن ذلك يفضى الى المنكر البين الذى يفعله كثير منهن اليوم جهارا أعنى فى جلوسهن عند البزازين والصواغين وغيرهما فانها تناجيه وتباسطه وغير ذلك مما يقع بينهما وربما كان ذلك سببا الى وقوع الفاحشة الكبرى (الا ترى) الى قوله عليه الصلاة والسلام باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال وما ورد من انه لو كان عرق من المرأة بالمشرق وعرق من الرجل بالمغرب لحن كل واحد منهما الى صاحبه أو كما قال فكيف بالمباشرة والكلام والمزاح فانا لله وانا اليه راجعون على عدم الاستحياء من عمل الذنوب (وقد) قال بعض السلف رضى الله عنهم ان للمرأة فى عمرها ثلاث خرجات خرجة لبيت زوجها حين تهدى اليه وخرجة لموت أبويها وخرجة لقبرها فأين هذا الخروج من هذا الخروج وهذه المفاسد كلها حاصلة فى خروجهن على تقدير علمهن بأحكام الشريعة فيما يتعاطونه من أمر البيع والشراء والصرف وكيفية حكم الربا وغير ذلك فكيف بهن مع الجهل بذلك كله بل أكثر الرجال لا يعلم ذلك (وقد) ورد فى الحديث الغيرة من الايمان أو كما قال ومن اتصف بهذه الصفة وقع بينه وبين نساء الافرنج شبه فان نساءهن يبعن ويشترين ويجلسن فى الدكاكين والرجال فى البيوت والشرع قد منع من التشبه بهم

﴿فصل فى السكنى على البحر﴾ وينبغى له ان يمنعهن من السكنى على البحر مهما استطاع جهده وذلك لوجوه أحدها نهيه عليه الصلاة والسلام عن الجلوس على الطرقات ومن كان فى دار على البحر فهو كالجالس على الطريق لان البحر طريق للمرور فيه بالمراكب فاذا نظر كشف على عورات المسلمين اذ أن ذلك الموضع يشتمل على عورات كثيرة منها كشف عورات النواتية كما هو واقع مرئى وكذلك كشف عورات غيرهم من المغتسلين فيه والكلام الفاحش الذى يمنع للرجال سماعه فكيف بالمرأة ومنها ان بعضهم يكون معهم المغانى فى الشخاتير وغيرها فاحداهن تضرب بالطار وأخرى بالشبابة ومعهن من يصوت بالمزمار مع رفع أصواتهن بالغناء الى غير ذلك من ظهور هذه العورات المذكورات وغيرها الوجه الثانى ان أهله يتكشفن يجلسن فى الطاقات وغيرها ويشاهدن ما تقدم ذكره وغيره فان كان عنده بنات أو اماء أو غيرهن فتزيد المفاسد بحسب ذلك الثالث ان شاطئ البحر لا يجوز لأحد البناء عليه للسكنى ولا لغيرها الا القناطر المحتاج اليها لقوله عليه الصلاة والسلام اتقوا الملاعن الثلاث البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل رواه أبو داود فى سننه وما ذاك الا لانه مرافق للمسلمين فمن جاء يرتفق بها يجد هناك النجاسة فيقول لعن الله من فعل هذا فاذن استحق العبد اللعن بهذا الفعل والنبى صلى الله عليه وسلم بامته رؤف رحيم فنهاهم عليه الصلاة والسلام ان يفعلوا ما يلعنون بسببه هذا وهو مما يذهب بالشمس والريح وغيرهما فكيف بالبناء على النهر المتخذ للدوام غالبا وقد قال ابن هبيرة رحمه الله فى كتاب اتفاق الأئمة الاربعة واختلافهم اتفقوا على ان الطريق لا يجوز تضييقها اهـ والبناء على النهر أكثر ضررا وأشد من تضييق الطريق لان الطريق يمكن المرور فيها مع تضييقها بخلاف النهر فمن بنى عليه كان غاصبا له لانه مورد للمسلمين فاذا جاء أحد يرد الماء فيحتاج الى ان يدور من ناحية بعيدة حتى يصل اليه وليس عليه ذلك فكان من أحوجه الى ذلك غاصبا وقد قال عليه الصلاة والسلام من أخذ شبرا من أرض ظلما طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين رواه البخارى ومسلم وقد تقدم فيمن أرسل سجادته الى المسجد قبل اتيانه فوضعت هنالك ليحصل بها المكان أو كان فيها زيادة على

ما يحتاج اليه ان ذلك كله غصب هذا وهو مما لا يدوم فكيف بالبناء على النهر كما تقدم وقد قال علماؤنا
رحمة الله عليهم ان حريم العيون خمسمائة ذراع وحريم الأنهار ألف ذراع واختلفوا في حريم البئر فقيل
خمس وعشرون ذراعا وقيل خمسون وقيل ثلثمائة وقيل خمسمائة وذلك بحسب موضع البئر ولأي شئ
هي هل هي للزرع أو للماشية أو في البادية أو في البلد نقله الشيخ أبو الحسن اللخمي في تبصرته وابن يونس
في كتابه ولم يحد مالك رحمه الله في ذلك حدا الا ما يضر بالناس فعلى هذا لو كان أكثر من ألف ذراع اذا
أضر بهم يمنع لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار وعكسه ان كان أقل ولم يضر بالناس لم يمنع
ثم أفضى الأمر من أجل كثرة البناء عليه الى أن امتنع على المسلمين أخذ الماء منه للشرب وغيره الا
مواضع قليلة ومع ذلك عليها فمن يمنع أصحاب الدور ومن يرد الماء من السقائين الذين يبيعونه للمسلمين
ثم جرت هذه المفسدة الى ان وصلت الى عماد الدين وأصله وهو الصلاة بافسادها لانه اذا صلى أحد في
هذه الدار وقع فيها اختلاف للعلماء في الصحة والفساد وهذا مشهور معروف وقد قال صلى الله عليه وسلم
موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد اه فاذا كانت منزلة الصلاة من الدين هذه
المنزلة العظمى فكيف يرضى لبيب ان يصليها في موضع اختلف فيه فانا لله وانا اليه راجعون الرابع ان
البناء على البحر لا بد وأن يفضل شئ من آلة العمارة أو ينهد هنالك شئ من الدور فيقع ذلك في البحر
غالبا فتجيء المراكب وليس عندهم خبرة على ذلك فيكسرها غالبا سيما اذا كانت الحجارة مبنية بارزة
مع الزرابي الخارجة عن البيوت في داخل البحر ثم مع هذه الأذية يمنعون أصحاب المراكب من
أن يلتصقوا اليها والموضع مباح ليس لأحد فيه اختصاص الخامس ان المراكب قد تأتي في وقت
هول البحر مع ثقلها بالوسق فيريد صاحبها ان يرسي في الموضع القريب منه ليسلم من آفات البحر
فلا يجد لذلك سبيلا من كثرة الدور التي هنالك فيمضي لسبيله حتى يجاوز الدور فقد يكون ذلك
سببا للغرق وكله في ذلك ذمة الباني هنالك السادس ما يترتب عليه من المفاسد وذلك ان النساء يلبسن
ويتحلين في بيوتهن التي على البحر على ما اعتدنه من العوائد الذميمة في الخروج الى الطرقات
وعليهن من جمال الزينة والحلي ما تقدم ذكره لانهن يبالغن في هذه الاشياء اذا شعرن ان العيون
تنظر اليهن فقد يراها من يشغف قلبه بصورتها فلا يقدر على الصبر عنها فيحتال الحيل الكثيرة على
الوصول اليها اما بالطواعية منها ان قدر أو يأتي بالليل قهرا فان وصل اليها وقعت الفاحشة الكبرى وان
علم به وقعت الفتنة وقد يفضي ذلك الى سفك الدماء وقد يشغف آخر بما عليها من الحلي فيكون ذلك سببا
لنزول المناسر عليهم بالليل وما يقارب به من السرقة والخلسة وقد تشغف هي ببعض من تراه من الشباب
كما تقدم في الرجل وأقل ما في ذلك ان القلوب تتعلق غالبا بما رأت والغالب عدم العلم عندها فاذا
قرب زوجته قد يحصل بين عينيه الصورة التي تعلق خاطره بها وكذلك هي فيكون ذلك حراما كما قال
علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن شرب الماء بعد أنه خمر ان ذلك الماء يصير في حقه حراما وقد ورد فيه حديث
عن أبي هريرة رضي الله عنه وسيأتي ان شاء الله تعالى السابع ان في ذلك سرفا واضاعة مال وقد نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عنهما اذ لا يخلو الساكن هنالك من أحد أمرين اما أن يسكن في ملكه واما ان
يسكن بأجرة فان كان في ملكه فقد أضاع ماله لما يؤول اليه الامر كما قد علم من مجاورة البحر ففي ذلك
تغرير بماله وبأهله وبولده قال الله عز وجل في محكم التنزيل ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وهذا والحالة
هذه قد ألقى بنفسه الى التهلكة وان كان يسكن بالأجرة فلا يثاب على ما دفع منها لما تقدم ذكره وقد
أخبرني من أثق به أن الناس كانوا بمصر قبل هذا الزمن اذا عرض عليهم الملك للبيع صعدوا على سطحه

فاذا رأوا البحر لا يعطون فيه شيئا ويقولون عنه انه ليس تلك التي يخافون عليه من وصول البحر اليه فيتلفه وان لم يروا البحر حينئذ يتساومون فيه وهم اليوم بضد ذلك يريد أحدهم أن يبني في قلب البحر ومن بنى في قلب البحر فهو شبيه بمن رمى ماله فيه الا أن الذي رمى ماله فيه هو الذي يعجل اتلافه والذي بنى فيه أجل اتلافه وهذا مشاهد مرئي الى غير ذلك من المفاسد فعلى هذا فمن اضطر الى بناء المسكن عليه فليكن بموضع يراه بعيدا اذا كان الموضع في البعد بحيث لا يميز بين الذكر والانثى لانه اذا كان كذلك انزاحت تلك المفاسد كلها وسقط عنه التغيير وغيره وهذا طريق متوسط بين الحالتين المذكورتين قبل كما قال علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن أحدث مأذنة على دور بعضهم انه اذا صعد المؤذن عليها او رأى الناس في بيوتهم ولم يميز بين الذكر والانثى ان ذلك جائز وان ميز ذلك منع احداثها والصعود عليها وقد نقل ابن رشد رحمه الله ان حكم احياء الموات يختلف باختلاف مواضعه وهي على ثلاثة أوجه بعيد من العمران وقريب منه لا ضرر على أحد في احيائه وقريب منه في احيائه ضرر على من يختص بالانتفاع به فاما البعيد من العمران فلا يحتاج في احيائه الى استئذان الامام الا على طريق الاستحباب على ما حكى ابن حبيب وأما القريب منه الذي لا ضرر في احيائه على أحد فلا يجوز احياؤه الا باذن الامام على المشهور من المذهب وأما القريب منه الذي في احيائه ضرر كالأفنية التي يكون أخذ شيء منها ضررا بالطريق وشبه ذلك فلا يجوز احياؤه بحال ولا يبيح ذلك الامام وبالله تعالى التوفيق

﴿فصل في زيارة القبور﴾ وينبغي له أن يمنعهن من الخروج الى القبور وان كان لهن ميت لان السنة قد حكمت بعدم خروجهن قال عليه الصلاة والسلام لنساء خرجن في جنازة أتحملنه فيمن يحمله قلن لا قال أفتدلينه قبره فيمن ينزله قلن لا قال أفتحثين عليه التراب فيمن يحثي قلن لا قال فارجعن مازورات غير ماجورات وقال عليه الصلاة والسلام لفاطمة ابنته رضي الله عنها حين لقيها في طريق من أين أقبلت فقالت من عند جيران لنا عزيتهم في ميتهم فقال لها عليه الصلاة والسلام لعلك بلغت معهم الكداء يعني القبور فقالت لا والله سمعتك تنهى عنها فقال لو بلغت معهم الكداء وذكر وعيدا شديدا وقال عليه الصلاة والسلام لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج أخرجه أبو داود في سننه والترمذي والنسائي وقد رأى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه نساء في جنازة فطردهن وقال والله لأرجع ان لم ترجعن وحصبهن بالحجارة فعلى هذا ليس للنساء نصيب في حضور الجنازة وقد اختلف العلماء في خروجهن على ثلاثة أقوال القول بالمنع وقد تقدم والثاني بالجواز على ما يعلم في الشرع من الستر والتحفظ عكس ما يفعل اليوم والثالث الفرق بين المتجالة والشابة فيجوز للمتجالة ويمنع للشابة واعلم أن الخلاف المذكور بين العلماء انما هو في نساء ذلك الزمان وكن على ما يعلم من عادتهن في الاتباع كما تقدم وأما خروجهن في هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيرة في الدين بجواز ذلك فان وقعت ضرورة للخروج فليكن ذلك على ما يعلم في الشرع من الستر كما تقدم لا على ما يعلم من عادتهن الذميمة في هذا (وانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى هذه المفسدة التي ألقاها الشيطان لبعضهم في بناء هذه الدور في القبور الا ترى ان الشارع عليه الصلاة والسلام شرع دفن الاموات في الصحراء وما ذاك الا أن الايمان بني على النظافة فاذا دفن المؤمن في الصحراء فالصحراء عطشانة فأي فضلة خرجت من الميت شربتها الارض فيبقى المؤمن نظيفا في قبره فلما ان رأى الشيطان هذه السنة المباركة وما فيها من الخير العظيم سول لهم ضدها فاذا كان عندهم ميت خرجوا بأهاليهم وأولادهم الى قبره فيسكنون في دار الى جانبه ولا بد للدار من بيت الخلاء ولا بد من

الكداء في الموضع بوزن سماء اه

استعمال المياه فاذا أتاه واهنالك نزلت تلك الفضلات وهي سريعة السريان في الارض فتصل الى الميت فتنجسه ويضاع الميت في قبره بالفضلات التي تخرج والنجاسات التي انجذبت اليه عكس ما وردت به السنة وهم يقعون على ميتهم هنالك بقدر عزته عندهم فمنهم من يقيم الشهر والشهرين والثلاثة الى غير ذلك (فانظر) رحمنا الله واياك الى هذه البدعة وما جرت اليه فالخير كله في الاتباع وقد وقع النهي عن المبيت في القبور لما يخشى من كشف أسرار الموتى وقد ستر الله عز وجل ذلك عنا رحمة بنا فمن يبيت هنالك يعرض نفسه الى زوال هذه الحكمة لانه قد يرى شيأ يذهب به عقله ونهى عليه الصلاة والسلام عن أن يتبع الميت بنار حين تشييعه الى قبره لانه تفاؤل ردىء وهؤلاء يوقدون الشموع وغيرها عنده مع ما يوقدونه من الاحطاب لطعامهم اللهم عافنا من قلب الحقائق وقد قال لي من أثق به أنه بنى دارا حول القبور فسكن هنالك فأصبحت جارية من جواريه فأخبرته أنها رأت في النوم شيخا كبيرا ذا شيبة وجمال وعليه ثياب بيض وهو يقول نحن من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن سكان بهذا الموضع وأنتم تدقون على رؤسنا بالهاون بالليل والنهار وقد شوشتم علينا قال فأخليت ذلك الموضع وأمرت بهدمه عن آخره فالبناء في القبور منهي عنه اذا كانت في ملك الانسان لنفسه وأما ان كانت القبرة فلا يحل البناء فيها (وقد) ذكر الشيخ الجليل عبد الرحمن بن عبد الحكم رحمه الله تعالى في كتابه الذي ذكر فيه تاريخ مصر باسناده ان عمرو بن العاص رضي الله عنه لما ان فتح مصر وأخذ البلاد من المقوقس ملك مصر أعطاه المقوقس في هذه الارض التي هي موضع القرافة مالا جزيلا فكتب عمرو ابن العاص الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتابا يذكر فيه أن المقوقس أعطاه في أرض من الاموال كذا وكذا وهي لا تنفع لشيء ورأيت أن هذا المال ينتفع به في بيت مال المسلمين وأخذه وأرضنا لا منفعة فيها لكني وقفت في ذلك لامرك فانظر ماذا ترى فكتب اليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أما بعد فاسأله لماذا بذل هذا المال فيها وهي لا تنفع لشيء فسأله عمرو بن العاص رضي الله عنه عن ذلك فقال له انا نجد في الكتاب الاول انها تربة الجنة فكتب عمرو بن العاص بذلك الى عمر بن الخطاب فكتب اليه عمر رضي الله عنه أما بعد فاني لا أعرف تربة الجنة الا لاجساد المؤمنين فاجعلها لموتاهم أو كما قال فاذا جعلها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لدفن موتى المسلمين فيها واستقر الامر على ذلك منع البناء فيها وقد قال لي من أثق به وأسكن الى قوله ان الملك الظاهر كان قد عزم على هدم كل ما في القرافة من البناء كيف كان فوافقه الوزير في ذلك وفنده واحتال عليه بأن قال له ان فيها مواضع للامراء وأخاف أن تقع فتنة بسبب ذلك وأشار عليه بأن يعمل فتاوى في ذلك فيستفتي فيها الفقهاء هل يجوز هدمها أم لا فان قالوا بالجواز فعل الملك ذلك مستندا الى فتاويهم فلا يقع تشويش على أحد فاستحسن الملك ذلك وأمره أن يفعل ما أشار به قال فأخذ الفتاوى وأعطاها الي وأمرني أن أمشي بها على من وجد في الوقت من العلماء فمشيت بها عليهم مثل الظهير الترمنتي وابن الجميزي ونظائرهما في الوقت فالكل كتبوا خطوطهم واتفقوا على لسان واحد انه يجب على ولي الامر أن يهدم ذلك كله ويجب عليه ان يكلف أصحابها رمي ترابها في الكيمان ولم يختلف في ذلك أحد منهم قال فأعطيت الفتاوى للوزير فما أعرف ما صنع فيها وسكت على ذلك وسافر الملك الظاهر الى الشام في وقته ذلك فلم يرجع ومات به فهذا اجماع من هؤلاء العلماء المتأخرين فكيف يجوز البناء فيها فعلى هذا فكل من فعل ذلك فقد خالفهم ومن كتاب ابن بشير وليست القبور موضع زينة ولا مباهاة ولهذا نهي عن بنائها على وجه يقتضي المباهاة والظاهر انه يحرم مع هذا القصد ووقع لمحمد بن عبد الحكم فيمن أوصى أن يبنى على قبره بيت انه تبطل

وصيته وقال لا تجوز وصيته ولا كرامة وظاهر هذا التحريم والا لو كان مكروها لنفذ وصيته ونهى عنها ابتداء اه فاذا تقرر هذا وعلم فيأتي على ذلك ما تقدم من الاختلاف في الصلاة في الدور المغصوبة بل هذا الغصب أشد من ذلك لان هذا غصب لحق موتى المسلمين والاول للاحياء منهم فالاحياء قد يمكن التحلل منهم بخلاف الأموات وليس له أن يحفر قبرا ليدفن فيه اذا مات لانه تحجير على غيره ومن سبق كان أولى بالموضع منه ويجوز له ذلك في ملكه لانه لا غصب في ذلك وفيه تذكرة لمن حفر له وهذه المفاسد كلها مع وجود السلامة من هتك الحريم والمخاوف التي تقع لهم وهذا مما لا يحتاج فيه الى كلام ولا بيان والعالم أولى من يذب عن الدين ويذكر هذه الأشياء وغيرها ويعظم القول في ذلك وينشرها حتى يعلم ما فيها من القبائح ويبين السنة في زيارة القبور لان هذه المسئلة قل من يعلم آدابها في الوقت أعني في الغالب وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور ثم اباحها بعد ذلك فقال عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا تقولوا هجرا وفي رواية أخرى فانها تذكر الموت فجعل عليه الصلاة والسلام فائدة زيارة القبور تذكرة الموت (وصفة) السلام على الأموات أن يقول السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية اه ثم يقول اللهم اغفر لنا ولهم وما زدت أو نقصت فواسع والمقصود الاجتهاد لهم في الدعاء فانهم أحوج الناس لذلك لانقطاع أعمالهم ثم يجلس في قبلة الميت ويستقبله بوجهه وهو مخير في أن يجلس في ناحية رجليه الى رأسه أو قبالة وجهه ثم يثني على الله تعالى بما حضره من الثناء ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة المشروعة ثم يدعو للميت بما أمكنه وكذلك يدعو عند هذه القبور عند نازلة نزلت به أو بالمسلمين ويتضرع الى الله تعالى في زوالها وكشفها عنه وعنهم وهذه صفة زيارة القبور عموما فان كان الميت المزار ممن ترجى بركته فيتوسل الى الله تعالى به وكذلك يتوسل الزائر بمن يراه الميت ممن ترجى بركته الى النبي صلى الله عليه وسلم بل يبدأ بالتوسل الى الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم اذ هو العمدة في التوسل والاصل في هذا كله والمشرع له فيتوسل به صلى الله عليه وسلم وبمن تبعه باحسان الى يوم الدين وقد روى البخاري عن أنس رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا استسقى بالعباس فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبيك صلى الله عليه وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبيك فاسقنا فيسقون اه ثم يتوسل بأهل تلك المقابر أعني بالصالحين منهم في قضاء حوائجه ومغفرة ذنوبه ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمشايخه ولأقاربه ولأهل تلك المقابر ولأموات المسلمين ولأحيائهم وذريتهم الى يوم الدين ولمن غاب عنه من اخوانه ويجأر الى الله تعالى بالدعاء عندهم ويكثر التوسل بهم الى الله تعالى لانه سبحانه وتعالى اجتباهم وشرفهم وكرمهم فكما نفع بهم في الدنيا ففي الآخرة أكثر فمن أراد حاجة فليذهب اليهم ويتوسل بهم فانهم الواسطة بين الله تعالى وخلقه وقد تقرر في الشرع وعلم ما لله تعالى بهم من الاعتناء وذلك كثير مشهور وما زال الناس من العلماء والاكابر كابرا عن كابر مشرقا ومغربا يتبركون بزيارة قبورهم ويجدون بركة ذلك حسا ومعنى (وقد) ذكر الشيخ الامام أبو عبد الله بن النعمان رحمه الله في كتابه المسمى بسفينة النجاء لاهل الالتجاء في كرامات الشيخ أبي النجاء في أثناء كلامه على ذلك ما هذا لفظه تحقق لذوي البصائر والاعتبار أن زيارة قبور الصالحين محبوبة لاجل التبرك مع الاعتبار فان بركة الصالحين جارية بعد مماتهم كما كانت في حياتهم والدعاء عند قبور الصالحين والتشفع بهم معمول به عند علمائنا المحققين من أئمة الدين اه ولا يعترض على ما ذكر من ان من كانت له حاجة فليذهب

مطلب كيفية السلام على الأموات وزيارتهم

اليهم ويتوسل بهم بقوله عليه الصلاة والسلام لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى والمسجد الأقصى اه وقد قال الامام الجليل أبو حامد الغزالى رحمه الله تعالى فى كتاب آداب السفر من كتاب الاحياء له ما هذا نصه القسم الثانى وهو أن يسافر لاجل العبادة اما لجهاد أو حج الى أن قال ويدخل فى جملته زيارة قبور الأنبياء وقبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والأولياء وكل من يتبرك بمشاهدته فى حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا لثلاث مساجد المسجد الحرام ومسجدى والمسجد الأقصى لان ذلك فى المساجد لانها متماثلة بعد هذه المساجد والا فلا فرق بين زيارة الانبياء والاولياء والعلماء فى أصل الفضل وان كان يتفاوت فى الدرجات تفاوتا عظيما بحسب اختلاف درجاتهم عند الله عز وجل والله تعالى أعلم وذكر العبدرى رحمه الله فى شرحه لرسالة ابن أبى زيد رحمه الله ما هذا لفظه وأما النذر للمشى الى المسجد الحرام والمشى الى مكة فله أصل فى الشرع وهو الحج والعمرة والى المدينة لزيارة النبى صلى الله عليه وسلم والنبى أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس وليس عنده حج ولا عمرة وهذا الذى قاله مسلم صحيح لا يرتاب فيه الا مشرك أو معاند لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وقد نقل ابن هبيرة فى كتاب اتفاق الائمة قال اتفق مالك والشافعى وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى على ان زيارة النبى صلى الله عليه وسلم مستحبة ونقل عبد الحق فى تهذيب الطالب عن ابن عمران الفاسى ان زيارة النبى صلى الله عليه وسلم واجبة قال عبد الحق يريد وجوب السنن المؤكدة والحاصل من أقوالهم انها قربة مطلوبة لنفسها لا تعلق لها بغيرها فتنفرد بالقصد وشد الرحال اليها ومن خرج قاصدا اليها دون غيرها فهو فى أجل الطاعات وأعلاها فهنيأ له ثم هنيأ له اللهم لا تحرمنا من ذلك عنك يا كريم سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يقول انظر الى سر ما وقع من هجرته عليه الصلاة والسلام الى المدينة واقامته بها حتى انتقل الى ربه عز وجل وذلك ان حكمة المولى سبحانه وتعالى قد مضت على انه عليه الصلاة والسلام تتشرف الاشياء به لا هو يتشرف بها فلو بقى عليه الصلاة والسلام فى مكة الى انتقاله الى ربه تعالى لكان يتوهم انه قد تشرف بمكة اذ أن شرفها قد سبق بآدم والخليل واسمعيل عليهم الصلاة والسلام فلما أن أراد الله تعالى ان يبين لعباده انه عليه الصلاة والسلام أفضل المخلوقات كان ما تقدم ذكره من هجرته عليه الصلاة والسلام الى المدينة فتشرفت المدينة به الا ترى الى ما وقع من الاجماع على أن أفضل البقاع الموضع الذى ضم أعضاءه الكريمة صلوات الله عليه وسلامه وقد تقدم انه عليه الصلاة والسلام أفضل من الكعبة وغيرها وانظر الى الاشياء التى باشرها عليه الصلاة والسلام تجدها أبدا تتشرف بحسب مباشرته لها وبقدر ذلك يكون التشريف الا ترى أنه عليه الصلاة والسلام قال فى المدينة ترابها شفاء وما ذاك الا لتردده عليه الصلاة والسلام بتلك الخطا الكريمة فى أرجائها لعيادة مريض أو اغاثة ملهوف أو غير ذلك ولما أن كان مشيه صلى الله عليه وسلم فى مسجده بالمدينة أكثر من تردده فى غيره من المدينة عظم شرفه بذلك فكانت الصلاة فيه بألف صلاة ولما أن كان تردده عليه الصلاة والسلام بين بيته ومنبره أكثر من تردده فى المسجد كانت تلك البقعة الشريفة بنفسها روضة من رياض الجنة قال عليه الصلاة والسلام ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة اه وفى تأويل ذلك قولان للعلماء أحدهما ان العمل فيها يحصل لصاحبه روضة فى الجنة والثانى انها بنفسها تنقل الى الجنة وهذا هو الصحيح (ثم نرجع) الى ما كنا بسبيله من زيارة القبور فيما ذكر من الآداب وهو فى زيارة العلماء والصلحاء ومن يتبرك بهم وأما عظيم جناب الانبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فيأتى اليهم الزائر ويتعين

عليه قصدهم من الاماكن البعيدة فاذا جاء اليهم فليتصف بالذل والانكسار والمسكنة والفقر والفاقة والحاجة والاضطرار والخضوع ويحضر قلبه وخاطره اليهم والى مشاهدتهم بعين قلبه لا بعين بصره لانهم لا يبلون ولا يتغيرون ثم يثني على الله تعالى بما هو أهله ثم يصلي عليهم ويترضى عن أصحابهم ثم يترحم عن التابعين لهم باحسان الى يوم الدين ثم يتوسل الى الله تعالى بهم في قضاء مآربه ومغفرة ذنوبه ويستغيث بهم ويطلب حوائجه منهم ويجزم بالاجابة ببركتهم ويقوي حسن ظنه في ذلك فانهم باب الله المفتوح وجرت سنته سبحانه وتعالى في قضاء الحوائج على أيديهم وبسببهم ومن عجز عن الوصول اليهم فليرسل بالسلام عليهم ويذكر ما يحتاج اليه من حوائجه ومغفرة ذنوبه وستر عيوبه الى غير ذلك فانهم السادة الكرام والكرام لا يردون من سألهم ولا من توسل بهم ولا من قصدهم ولا من لجأ اليهم هذا الكلام في زيارة الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام عموما

﴿فصل وأما في زيارة سيد الأولين والآخرين صلوات الله عليه وسلامه﴾ فكل ما ذكر يزيد عليه أضعافه أعني في الانكسار والذل والمسكنة لانه الشافع المشفع الذي لا ترد شفاعته ولا يخيب من قصده ولا من نزل بساحته ولا من استعان أو استغاث به اذ أنه عليه الصلاة والسلام قطب دائرة الكمال وعروس المملكة قال الله تعالى في كتابه العزيز لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال علماؤنا رحمة الله عليهم رأى صورته عليه الصلاة والسلام فاذا هو عروس المملكة فمن توسل به أو استغاث به أو طلب حوائجه منه فلا يرد ولا يخيب لما شهدت به المعاينة والآثار ويحتاج الى الأدب الكلي في زيارته عليه الصلاة والسلام وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم ان الزائر يشعر نفسه بأنه واقف بين يديه عليه الصلاة والسلام كما هو في حياته اذ لا فرق بين موته وحياته أعني في مشاهدته لأمته ومعرفته بأحوالهم ونياتهم وعزائمهم وخواطرهم وذلك عنده جلي لا خفاء فيه (فان) قال قائل هذه الصفات مختصة بالمولى سبحانه وتعالى (فالجواب) ان كل من انتقل الى الآخرة من المؤمنين فهم يعلمون أحوال الأحياء غالبا وقد وقع ذلك في الكثرة بحيث المنتهى من حكايات وقعت منهم ويحتمل أن يكون علمهم بذلك حين عرض أعمال الاحياء عليهم ويحتمل غير ذلك وهذه أشياء مغيبة عنا وقد أخبر الصادق عليه الصلاة والسلام بعرض الاعمال عليهم فلا بد من وقوع ذلك والكيفية فيه غير معلومة والله أعلم بها وكفى في هذا بيانا قوله عليه الصلاة والسلام المؤمن ينظر بنور الله اه ونور الله لا يحجبه شيء هذا في حق الاحياء من المؤمنين فكيف من كان منهم في الدار الآخرة وقد قال الامام أبو عبد الله القرطبي في تذكرته ما هذا لفظه ابن المبارك أخبرنا رجل من الانصار عن المنهال بن عمرو حدثنا انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس من يوم الا وتعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أعمال أمته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم قال الله تعالى فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا اه قال وقد تقدم أن الاعمال تعرض على الله تبارك وتعالى يوم الخميس ويوم الاثنين وعلى الانبياء والآباء والامهات يوم الجمعة ولا تعارض فانه يحتمل أن يختص نبينا عليه الصلاة والسلام بالعرض كل يوم ويوم الجمعة مع الانبياء اه فالتوسل به عليه الصلاة والسلام هو محل حط أحمال الأوزار وأثقال الذنوب والخطايا لان بركة شفاعته عليه الصلاة والسلام وعظمها عند ربه لا يتعاظمها ذنب اذ أنها أعظم من الجميع فليستبشر من زاره ويلجأ الى الله تعالى بشفاعة نبيه عليه الصلاة والسلام من لم يزره اللهم لا تحرمنا من شفاعته بحرمته عندك آمين يا رب العالمين ومن اعتقد خلاف هذا فهو المحروم ألم يسمع قول الله عز وجل ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما فمن جاءه ووقف

بابه وتوسل به وجد الله توابا رحيما لأن الله عز وجل منزه عن خلف الميعاد وقد وعد سبحانه وتعالى بالتوبة لمن جاءه ووقف ببابه وسأله واستغفر ربه فهذا لا يشك فيه ولا يرتاب إلا جاحد للدين معاند لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم نعوذ بالله من الحرمان وقد جاء بعضهم الى زيارته صلى الله عليه وسلم فلم يدخل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام بل زار من خارجها أدبا منه رحمه الله مع نبيه صلى الله عليه وسلم فقيل له ألا تدخل فقال أمثلي يدخل بلد سيد الكونين لا أجد نفسي تقدر على ذلك أو كما قال وقد قال مالك رحمه الله لرسول الخليفة لما أن أتى اليه بالبغلة ليركبها حتى يأتي اليه لعذره في كونه لا يقدر على المشي لأنه قد كان انخلعت يداه وركبتاه من الضرب الذي قد وقع به رضي الله عنه في الحكاية المشهورة عنه فأبى أن يركب وقال موضع وطئه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأقدامه الكريمة ما كان لي أن أطأه بحافر بغلة ومشى اليه متكئا على رجلين يجر رجليه حتى بلغ الى الخليفة في خارج المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وجرى له معه ما جرى وقد قال مالك رحمه الله للخليفة لما أن سأله اذا دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم هل يتوجه الى النبي صلى الله عليه وسلم أو الى القبلة فقال مالك رحمه الله وكيف تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه الصلاة والسلام قال القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله في كتاب الشفاء له وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنة من سنن المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها روي عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني في المدينة محتسبا كان في جواري وكنت له شفيعا يوم القيامة وفي حديث آخر من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي قال إسحق بن ابراهيم الفقيه رحمه الله تعالى ومما لم يزل من شأن من حج المرور بالمدينة والقصد الى الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والتبرك برؤية روضته ومنبره وقبره ومجلسه وملامس يديه ومواطئ قدميه والعمود الذي يستند اليه وينزل جبريل بالوحي فيه عليه وبمن عمره وقصده من الصحابة وأئمة المسلمين والاعتبار بذلك كله (وقال) ابن أبي زيد سمعت بعض من أدركته يقول بلغنا أنه من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتلا هذه الآية ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ثم قال صلى الله عليك يا محمد يقولها سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان ولم تسقط له حاجة (وعن) زيد بن أبي سعيد المهدي قال قدمت على عمر بن عبد العزيز فلما ودعته قال لي اليك حاجة اذا أتيت المدينة سترى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأقرئه مني السلام قال غيره وكان يبرد اليه البريد من الشام (قال) مالك في رواية ابن وهب اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف ووجهه الى القبر لا الى القبلة ويدنو ويسلم عليه ولا يمس القبر بيده وقال نافع كان ابن عمر يسلم على القبر رأيته مائة مرة وأكثر ما يفعل يجيء الى القبر فيقول السلام على النبي صلى الله عليه وسلم السلام على أبي بكر السلام على أبي حفص ثم ينصرف (وقال) ابن حبيب ويقول اذا دخل مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام بسم الله وسلام على رسول الله عليه الصلاة والسلام السلام علينا من ربنا وصلى الله وملائكته على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وجنتك واحفظني من الشيطان الرجيم ثم اقصد الى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمد الله فيهما وتسأله تمام ما خرجت اليه والعون عليه وان كانت ركعتاك في غير الروضة أجزأتاك وفي الروضة أفضل (ثم) تقف بالقبر متواضعا متوقرا فتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتثني عليه بما يحضرك وتسلم على أبي بكر وعمر وتدعو لهما (قال) مالك في كتاب محمد يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل وخرج

قال محمد واذا خرج جعل آخر عهده الوقوف بالقبر وكذلك من خرج مسافرا (وقال) مالك في المبسوطة وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر وانما ذلك للغرباء فقيل له ان ناسا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه الا يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر فيسلمون ويدعون ساعة فقال لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا ولا يصلح آخر هذه الامة الا ما أصلح أولها ولم يبلغني عن أول هذه الامة وصدرها انهم كانوا يفعلون ذلك ويكره ذلك الا لمن جاء من سفر أو أراده (قال) ابن القاسم ورأيت أهل المدينة اذا خرجوا منها أو دخلوها أتوا القبر فسلموا قال وذلك دأبي (قال) الباجي ففرق بين أهل المدينة والغرباء لان الغرباء قاصدون الى ذلك وأهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم (وفي العتبية) يبدأ بالركوع قبل السلام في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم (ومن) كتاب أحمد بن سعيد الهندي ومن وقف بالقبر لا يلتصق به ولا يمسه ولا يقف عنده طويلا اه يعني بالوقوف طويلا ان الحجرة الشريفة داخل الدرابيز فاذا وقف طويلا ضيق على غيره وأما الوقوف خارج الدرابيز فذلك الموضع في المسجد فلا يمنع منه لان له فيه حق الصلاة وانتظارها والاعتكاف وغير ذلك وينبغي له أن لا يدخل من داخل الدرابيز التي هنالك لان المكان محل احترام وتعظيم فينبه العالم غيره على ذلك ويحذرهم من تلك البدع التي أحدثت هنالك فترى من لا علم عنده يطوف بالقبر الشريف كما يطوف بالكعبة الحرام ويتمسح به ويقبله ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم يقصدون به التبرك وذلك كله من البدع لان التبرك انما يكون بالاتباع له عليه الصلاة والسلام وما كان سبب عبادة الجاهلية للاصنام الا من هذا الباب ولاجل ذلك كره علماؤنا رحمة الله عليهم التمسح بجدار الكعبة أو بجدران المسجد أو بالمصحف الى غير ذلك مما يتبرك به سدا لهذا الباب ولمخالفة السنة لان صفة التعظيم موقوفة عليه صلى الله عليه وسلم فكل ما عظمه رسول الله صلى الله عليه وسلم نعظمه ونتبعه فيه فتعظيم المصحف قراءته والعمل بما فيه لا تقبيله ولا القيام اليه كما يفعل بعضهم في هذا الزمان وكذلك المسجد تعظيمه الصلاة فيه لا التمسح بجدرانه وكذلك الورقة يجدها الانسان في الطريق فيها اسم من أسمائه تعالى أو اسم نبي من الانبياء عليهم الصلاة والسلام تعظيمه ازالة الورقة من موضع المهنة الى موضع ترفع فيه لا بتقبيلها وكذلك الخبز يجده الانسان ملقى بين الأرجل تعظيمه أكله لا تقبيله وكذلك الولي تعظيمه اتباعه لا تقبيل يده وقدمه ولا التمسح به فكذلك ما نحن بسبيله تعظيمه باتباعه لا بالابتداع عنده (ومن) هذا الباب أيضا قول بعضهم في المصحف مصيحف وفي الكتاب كتيب (ومثل ذلك) قولهم حين مناولتهم المصحف والكتاب لفظة حاشاك (ومن ذلك) قولهم في المسجد مسيجد وفي الدعاء ادعي لي دعيوة الى غير ذلك وفي هذه الالفاظ شنيعة قبيحة لو علموا ما فيها من الخطر ما تكلموا بها اذ ان كل ذلك تعظيمه مطلوب والتصغير ضده (وقد) قال عليه الصلاة والسلام لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد اه فاذا كان هذا الذم العظيم فيمن اتخذ الموضع مسجدا فكيف بالطواف عنده (وأما) أكل التمر عنده في الروضة المشرفة فممنوع اذ أن فيه قلة أدب واحترام معه ومع مسجده ومع روضته التي عظمها ورفعها عليه الصلاة والسلام هذا وجه (الوجه الثاني) أن عادتهم يلقون النوى هنالك وهو أذى فيجتمع عليه الذباب وفي ذلك من الأذى للموضع الشريف ما فيه (الثالث) انه يقابل الموضع الذي عظمه عليه الصلاة والسلام بالنقيض لانه اذا أكل التمر حصل لعابه في النواة ثم يأخذها ويلقيها في المسجد ولعابه عليها وهذا بصاق في المسجد وفيه من سوء الادب وقلة الاحترام ما هو مشاهد مرئي أسأل الله تعالى

السلام عنه (فاذا) زاره صلى الله عليه وسلم فان قدر أن لا يجلس فهو به أولى فان عجز فله أن يجلس بالادب والاحترام والتعظيم وقد لا يحتاج الزائر فى طلب حوائجه ومغفرة ذنوبه أن يذكرها بلسانه بل يحضر ذلك فى قلبه وهو حاضر بين يديه صلى الله عليه وسلم لانه عليه الصلاة والسلام أعلم منه بحوائجه ومصالحه وأرحم به منه لنفسه وأشفق عليه من أقاربه وقد قال عليه الصلاة والسلام انما مثلى ومثلكم كمثل الفراش تقعون فى النار وأنا آخذ بحجزكم عنها أو كما قال وهذا فى حقه صلى الله عليه وسلم فى كل وقت وأوان أعنى فى التوسل به وطلب الحوائج بجاهه عند ربه عز وجل ومن لم يقدر له بزيارته صلى الله عليه وسلم بجسمه فلينوها كل وقت بقلبه وليحضر قلبه أنه حاضر بين يديه متشفعا به الى من من به عليه كما قال الامام أبو محمد بن السيد البطليوسى رحمه الله تعالى فى رقعته التى أرسلها اليه من أبيات

اليك أفر من زللى وذنبى * وانت اذا لقيت الله حسبى
وزورة قبرك المحجوج قدما * مناى وبغيتى لو شاء ربى
فان احرم زيارته بجسمى * فلم احرم زيارته بقلبى
اليك غدت رسول الله منى * تحية مؤمن دنف محب

اللهم لا تحرمنا شفاعته ولا عنايته فى الدنيا والآخرة وأدخلنا بفضلك فى زمرة المتبعين له باحسان الى يوم الدين بجاهه عندك فان جاهه عندك عظيم (ثم) يسلم على صاحبه وأول خلفائه أبى بكر الصديق رضى الله عنه ويترضى عنه ويثنى عليه بما حضره ثم يفعل كذلك مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ويتوسل بهما الى النبى صلى الله عليه وسلم ويقدمهما بين يديه شفيعين فى حوائجه (ثم) هو بالخيار ان شاء أن يخرج الى البقيع ليزور من فيه اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم فاذا أتى الى البقيع بدأ بثالث الخلفاء عثمان بن عفان رضى الله عنه ثم يأتى قبر العباس عم النبى صلى الله عليه وسلم ثم يأتى من بعده من الاكابر وينوى امتثال السنة فى كونه عليه الصلاة والسلام كان يزور أهل بقيع الغرقد وهذا نص فى الزيارة فدل على أنها قربة بنفسها مستحبة معمول بها فى الدين ظاهرة بركتها عند السلف والخلف (وهذا) الذى ذكر انما هو فيمن كانت اقامته كثيرة بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فأما الزائر أياما ويرجع فالاولى له ان لا يخرج من بين يديه ولا من مشاهدته وجواره والمقام عنده عليه الصلاة والسلام فانه عروس المملكة وباب قضاء الحوائج دينا ودنيا وأخرى فيذهب الى أين وقد فرق علماؤنا رحمة الله عليهم بين الافاقى والمقيم فى التنفل بالطواف والصلاة فقالوا الطواف فى حق الافاقى أفضل له والتنفل فى حق المقيم أفضل وما نحن بسبيله من باب أولى فمن كان مقيما خرج الى زيارة أهل البقيع ومن كان مسافرا فليغتنم مشاهدته عليه أفضل الصلاة والسلام (وقد) قال لى سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى لما أن دخل مسجد المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ما جلست فى المسجد الا الجلوس فى الصلاة أو كلاما هذا معناه وما زلت واقفا هنالك حتى رحل الركب ولم أخرج الى بقيع ولا غيره ولم أزر غيره صلى الله عليه وسلم وكان قد خطر لى أن أخرج الى بقيع الغرقد فقلت الى أين أذهب هذا باب الله تعالى المفتوح للسائلين والطالبين والمنكسرين والمضطرين والفقراء والمساكين وليس ثم من يقصد مثله فمن عمل على هذا ظفر ونجح بالمأمول والمطلوب أو كما قال (ثم) يرجع الى زيارة قبور عامة المؤمنين كما تقدم وقد تقدم دليل ذلك فاذا زار فليعتبر فى حال من زاره وما صار اليه فى قبره من الحمأ المسنون وهى الطينة المارة المنتنة العفنة وماذا سئل عنه وبماذا أجاب وما هو حاله هل فى جنة أو ضدها ويتضرع الى الله تعالى فى الترحم عليه ورفع ما به من الكرب ان كان به ويسأل له

جالب الرحمة ورفع الدرجات ويشعر نفسه أنه حصل في عسكرهم إذ كل آت قريب كما قيل من عاش
مات ومن مات فات وأنه الآن كأنه يسئل ويفكر فيما إذا يجيب وهو في قبره وحيد فريد قد رحل عنه أهله
ومعارفه وولده وماله فيكون مشغولا بهذا الاعتبار وهذا هو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام فزوروها
فإنها تذكر الموت انتهى فيتعلق بمولاه في الخلاص من هذه الأمور الخطرة العظيمة ويلجأ إليه ويتوسل
ولا يقرأ الزائر عند قبر الميت لما تقدم من شغله بما ذكر من الاعتبار وقراءة القرآن يحتاج صاحبها إلى
التدبر وإحضار الفكرة فيما هو يتلوه وفكرتان في قلب واحد في محل واحد لا يجتمعان (فإن) قال قائل أنا
أعتبر في وقت وأقرأ في وقت آخر والقراءة إذا قرئت تنزل الرحمة إذ ذاك فلعل أن يلحق الميت من تلك
الرحمة شيء ينفعه (فالجواب) عنه من وجوه (الأول) أن السنة لم ترد بذلك وكفى بها (الثاني) شغله بما
تقدم من الفكرة والاعتبار في حال الموت وسؤال الملكين وغير ذلك والوقت محل لهذا فقط ولا يخرج
من عبادة إلى عبادة أخرى سيما لأجل الغير (الثالث) أنه لو قرأ في بيته وأهدى إليه لوصلت وكيفية
وصولها أنه إذا فرغ من تلاوته وهب ثوابها له أو قال اللهم اجعل ثوابها له فإن ذلك دعاء بالثواب لأن
يصل إلى أخيه والدعاء يصل بلا خلاف وإذا كان كذلك فلا يحتاج أن يقرأ على القبور (الرابع) أنه
قد تكون قراءة القرآن على قبره سببا لعذابه أو لزيادته منه لأنه كلما مرت به آية لم يعمل بها فيقال له
أما قرأتها أما سمعتها فكيف خالفتها فيعذب أو يزاد في عذابه لأجل مخالفته لها كما نقل عن بعض من
اتصف بشيء مما ذكر أنه رؤي في عذاب عظيم فقيل له أما تنفعك القراءة التي تقرأ عندك ليلا ونهارا
فقال إنها سبب لزيادة عذابي وذكر ما تقدم سواء بسواء (وقد) سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يقول
إن القراءة على القبور بدعة وليست بسنة وإن مذهب مالك الكراهة انتهى فيكون العالم يبين هذه
السنة في الزيارة ويوضحها حتى تعرف ويتعاهدها الناس ويبين لمن حضره ما أحدثوه في الزيارة من
البدع والمحرمات التي يكل السمع عنها فكيف برؤيتها ومباشرتها فمن ذلك ما تفعله بعض النساء في
زيارة القبور في ركوبهن على الدواب في الذهاب والرجوع وفي مس المكاري لهن وتحضينه للمرأة في
إركابها وإنزالها وحين مضيها يجعل يده على فخذها وتجعل يدها على كتفه مع أن يدها ومعصمها
مكشوفان لا ستر عليهما سيما مع ما ينضاف إلى ذلك من الخواتم والأساور من الذهب أو الفضة أو هما
معا مع الخضاب في الغالب وتقصد مع ذلك إظهار ذلك كله وهذا كله لو فعله من النساء من لا يعرف
الأخذ عليهن ومنعهن من ذلك فكيف يراه الزوج أو ذو محرم أو العالم أو غيرهم فيسكتون فإنا لله وإنا
إليه راجعون مع أنها تناجي المكاري وتحدثه كأنه زوجها أو ذو محرم منها بل العجب أن زوجها أو غيره
ممن ذكر يشاهدون ذلك بالحضرة ويعلمونه بالغيبة وهذا فيه من المحرمات وجوه كثيرة وكل من
يعاينهم من الناس سكوت لا يتكلمون ولا يغيرون ولا يجدون لذلك غيرة إسلامية في الغالب فإذا
كان العالم ينهى عن ذلك إذا رآه وينبه عليه من يجالسه ويراه تنبه الناس لهذه المحرمات وقل فاعلها
فإن قدرنا أن أحدا بقي على ذلك فهو يعلم بسبب إشاعة العالم ذلك كله أنه عاص وكفى بهذه نعمة لأنهم
إذا علموا ذلك رجي لهم التوبة (وهذا) الكلام في ذهابهن وعودهن (وأما) في حال زيارتهن القبور
فأشنع وأعظم لأنها اشتملت على مفاسد عديدة فمنها مشيهن بالليل مع الرجال في زيارة القبور ومع كثرة
الخلوات هنالك وكثرة الدور والمتيسرة وكشفهن لوجوههن وغيرها حتى كأنهن مع أزواجهن خاليات
في بيوتهن وينضم إلى ذلك محادثتهن مع الرجال الأجانب ومزحهن وملاعبتهن وكثرة الضحك مع
الغناء في موضع الخشوع والاعتبار والذل فإن هذا الموضع أول منزل من منازل الآخرة فهو جدير

بالحزن والخوف ضد ما يفعلونه (وقد ورد) في الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال ان الله يكره لكم ثلاثا العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك عند المقابر انتهى فيحق لمن مصيره الى هذا عدم اللهو واللعب ونحو ونحوهن على هذه الاحوال لو كان بالنهار فيخاف عليهن من المفسدة الكبرى فكيف به ليلا ويضاف الى ذلك ما احدثوه من الوعاظ على المنابر والكراسي والمحدثين من القصاص بين المقابر في الليالي المقمرة وغيرها واجتماع الرجال والنساء جميعا مختلطين وكذلك القراء الذين يقرؤن القرآن بالترجيع والزيادة والنقصان في كتاب الله عز وجل ورفع الاصوات الخارجة عن حد السمت والوقار والتمطيط والمد في غير موضعه وتخفيف المشدد وعكسه وترتيبها على ترتيب هنوك الغناء والطرائق التي احدثوها وغير ذلك مما هو معلوم مشاهد وذلك كله ممنوع وسواء كان الزوار رجالا او نساء فكل ذلك ممنوع لما فيه من المفاسد المذكورة وغيرها (وقد) تقدم صفة زيارة القبور المشروعة أعني للرجال اذ ليس للنساء نصيب في زيارة القبور لما تقدم من قوله صلوات الله عليه وسلامه للنساء حين رآهن في جنازة ارجعن مأزورات غير مأجورات وقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة ابنته لو بلغت معهم الكداء يعني القبور وذكر وعيدا شديدا هذا وهن في حال التشييع للجنازة فما بالك بهن في زيارة القبور وكذلك زيارتهن في النهار ممنوعة أيضا بل النهار اشد كشفا لما يظهر منه من الزينة وكشفها وعدم الحياء في ذلك كله (ثم) انظر رحمنا الله واياك الى ما ارتكبه النساء في هذه الزيارة التي ابتدعتها الانفس فانهن جعلن لكل مشهد يوما معلوما في الجمعة حتى أتين على أكثر أيام الجمعة ليجدن السبيل الى وصولهن الى مقاصدهن الذميمة في أكثر الايام فجعلن يوم الاثنين للسيد الحسين رضي الله عنه ويوم الثلاثاء والسبت للسيدة نفيسة ويوم الخميس والجمعة للقرافة لزيارة الشافعي وغيره ولاموات بهن (ثم) انظر رحمك الله تعالى الى هذه المفسدة التي ترتبت بسبب هذه المفاسد وذلك ان الرجل الذين الغيور منهم على زعمه لا يمكن زوجته أن تخرج وحدها لما يعلم من المفاسد وتأبى عليه الانفة ويحتج أو تفارقه الى غير ذلك من التشويشات التي يتوقعها منها من الامتناع وغيره بسبب منعه لها فيخرج معها لئلا يفارقها فيباشر ما ذكر أو بعضه او زيادة عليه أو يسمع ويرى وهي كذلك وقد يكون معها ويقع استمتاع الاجانب بزوجته بالمزاح والبسط والملاعبة معها واللمس لها بحضوره وقد يرى هذا من حسن الخلق والسياسة والستر على نفسه وعلى عرض زوجته وعلى عرض من باشر ذلك من زوجته وقد يرى أن ذلك قربة وهذا بلاء عظيم وخسف باطن أسأل الله العافية منه هذا ان احتمل الزوج ما رأى مما وقع فيما تقدم ذكره من المنهيات العديدة وان غلبته الغيرة وضاق ذرعه على من فعل شيأ مما فعل مع زوجته من المفاسد فيقع الضرب والخصام وقد يؤول ذلك الى الوالي والحاكم والحبس وغير ذلك هذا ان كان الزوج سالما من الرياسة فان كان ممن يترأس أو هو رئيس ولا يرضى ان يخرج مع زوجته ولا يقدر أن يتركها وحدها لما يعلم هنالك من المفاسد فيرسل معها من يكون لها عونا على ذلك من صبي أو عبد او عجوز أو غير ذلك فاذا فعل هذا كان أكثر فسادا من خروجها وحدها لان أكثر الناس يهاب أن يهجم على المرأة فيبتدئها بكلام أو مزاح أو غير ذلك هذا ان كانت حرة لم تبتدئ احدا بكلام ولا مزاح فان وجدوا معها احدا ممن ذكر توصلوا بسببه الى ما يختارون منها بسبب توسل الواسطة وتحسينه وتزيينه للفعل الذميم وتيسيره لذلك كله وقد يكون بعضهم قد عدم الطرفين أحدهما يستحي ان يخرج مع زوجته والثاني لا يكون عنده من يرسله معها وعنده غيرة لا يقدر أن يتركها تخرج وحدها وتأبى عليه الانفة فيخرج معها ويمشي بعيدا عنها وهذا أشد من الاول

والشأن في الفساد والفتنة بكثرة تتبع فروع ما يترتب عليه من المفاسد أسأل الله تعالى العصمة في الحركات والسكنات (وقد) قال لي بعض المشايخ من أهل العراق وكان ورد إلى مدينة مصر والله ما عندنا أحد ببغداد يفعل هذا ولا يرضى به ولا يقول به أحد عندنا ونفر النفور الكلي من اقامته باقليم مصر وكان يدعو الله تعالى أن يرده إلى بغداد إذ أنها عنده أقل مفاسد من مصر فاذن كانت بغداد على هذا أقل مفاسد من مصر وهي مقام التتار وقد ورد أنها المدينة الملعونة يخسف بها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من ههنا وأشار إلى المشرق فانا لله وانا إليه راجعون

﴿فصل في خروجهن إلى دور البركة﴾ وينبغي له ان يمنعهن من الخروج إلى الدور التي على البركة وما كان في معناها إذ أنها احتوت على جملة من المفاسد فمنها ركوبهن البهاء على الدواب في الذهاب والعود على الصفة المتقدمة ومنها خروج بعضهن من البيوت التي هنالك على شاطئ البركة في الطريق متبرجات متزينات مختلطات بالرجال وبعضهن يغتسلن في البركة وبعض الرجال ينظرون في الغالب اليهن وما يفعلن أيضا من تبرجهن ان كان في تلك البيوت من ينظرهن من الطاقات وأبواب الريح والاسطحة وغير ذلك ويظهرن ما بهن من الزينة وما عليهن من حسن الثياب والحلي وغير ذلك ومزاحمتهن للرجال في الغالب على ما تقدم وكذلك يمنعهن من الخروج في أيام النيل لان ذلك الموضع محل الفرجة للرجال وفيهم فقل من تراه هنالك الا وهو رافع رأسه إلى الطاقات والغالب عليهن الزينة والتبرج كما تقدم والغالب على بعض المتفرجين انهم لا يغضون أبصارهم عن المحارم ولا يتفكرون في ذلك بل يرتكبون المحرم جهارا فيمشون في زروع الناس قصدا ويتخذونها طريقا ومجالس وربما عملوا فيها السماع وانشاد الشعر الرقيق المشتمل على التغزلات التي تميل قلوب الرجال فكيف بالنساء قال عليه الصلاة والسلام رفقا بالقوارير انتهى يعني النساء وذلك لضعفهن عن سماع الصوت الحسن فكيف به مع التغزلات وقد قالوا ان الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل فترق طباعهن لما يسمعن ويرين من ذلك ويشاهدنه فيملن إليه فيدخل الفساد بين المرأة وزوجها وقد يؤول الامر إلى الفراق والبقاء على دخن ٢ أسأل الله تعالى السلامة من ذلك كله

﴿فصل في الدور التي على البساتين﴾ وينبغي له أن يمنعهن من الدور التي على البساتين إذ أن في ذلك كشفة لهن اللهم الا أن يكون البستان لا يدخله أحد الا باذنه فهو أخف لانه اذا أذن في الدخول إلى البستان تحرز مما يتوقع بغلق الطاقات والابواب والاسطحة ويمنعهن من النظر في ذلك الوقت ويباح له أن يخرج أهله إلى البستان بشرطين وهو أن يكون البستان لا يكشف عليه أحد وأن لا يدخله مع أهله غير ذي محرم ﴿فصل في ركوبهن البحر﴾ وينبغي له بل يجب عليه أن يمنعهن من الخروج إلى موضع يحتجن فيه إلى ركوب البحر للفرجة وان كان ذلك الموضع مباحا اذ أن ركوب البحر كشفة لهن وفيه من المفاسد ما هو أعظم من ركوب الدواب على ما هو مشاهد مرئي فلا يحتاج إلى تقصي جزئياته هذا ان كان موضع الفرجة لا منكر فيه ولا فتنة يتخوف وقوعها وأما اذا انضم إلى ركوب البحر مفسدة فالاولى المنع مثل خروجهن إلى القناطر وغيرها واجتماع الرجال والنساء وما يجري هنالك مما يكل السمع عنه فكيف برؤيته وكذلك ما أشبهه من كسر الخليج وما يجتمع فيه من الغوغاء وما فيه اليوم من الفتن ويؤول أمره إلى ازهاق النفوس في ذلك من الغرق وغيره وقد اعتادوا فيه عادة ذميمة وهو أن بعض الحرافيش وغيرهم في ذلك اليوم يمدون أيديهم لمن في الطريق يجردونه ويأخذون ما معه ويضربونه وربما قتلوه وأعدموه البتة ولا يحكم عليهم في ذلك اليوم حا

لانه سبيل فيهم على ما يزعمون أسأل الله السلامة منه

﴿فصل في خروجهن الى المحمل﴾ وينبغي له أن يمنعهن من الخروج الى شهود المحمل حين يدور ويمنعهن من الخروج في تلك الايام التي يستعد فيها الدوران المحمل اذ في ذلك من المفاسد وارتكاب المحرمات ومخالفة السنة أشياء عديدة فمنها تزيين الدكاكين في الاسواق وغيرها بالقماش من الحرير والحلي وغيرهما وفي بعض ذلك من الصور المحرمة ما هو معلوم مشاهد لا ينازع فيه وتحريمه لا خفاء فيه وذلك كله قبل دورانه الى أن ينقضي ويقع في تلك الايام من المفاسد استمتاع الرجال بالحرير المحرم عليهم الا ما استثنى في الشرع لحكة او جهاد ويدل على تحريم ذلك ما ورد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه حيث قال فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فسمى استعمال الحصير لبسا فدل على أن لبس كل شئ بحسبه فدل ذلك على أن ما يفعلونه من تزيينهم بمساند الحرير والبشخانات المعلقة وما أشبه ذلك حرام سيما ان كان فيها صور محرمة فيتأكد الوعيد لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا وما ورد أنه يقال يوم القيامة للمصورين في الدنيا أحيوا ما خلقتم اه ولا فرق في ذلك أعني في لحوق الاثم بين من صنعها وبين من استحسنها وبين من جلس اليها وبين من رضي بها وأحبها وبين من رآها ولم ينكر وله القدرة على التغيير بحسب مراتب التغيير وقد تقدم وهذا فيمن لم يستحل ذلك وأما من استحله فالحكم فيه ظاهر معلوم واذا كان ذلك محرما فلا يجوز اتخاذ شئ من ذلك لرجل ولا لامرأة عموما وقد تقدم ان لبس كل شئ بحسبه واذا كان كذلك فلا يجوز لاحد أن يجلس تحت البشخانات ولا مساند الحرير وشبهها ولا أن يمشي تحتها الا لضرورة شرعية ولا ان يستظل بظلها وكذلك لا يجوز له النظر اليها الا ان ذلك اعانة على فعلها بل يجب على من قدر على تغييرها بشرط أن يزيلها دون افسادها ولا يستمتع بها بوجه من وجوه الاستمتاعات أما الرجال فتحريم ذلك عليهم بين وأما النساء فالادلة مانعة لهن من استعمال ما تقدم ذكره أعني من المساند والبشخانات الحرير وشبهها وأما ان كان ذلك من الكتان الرفيع أو القطن وما أشبههما فذلك من البدع ولا يصل الى التحريم لان أصله مباح أعني لبسه على الوجه المعروف شرعا وليس هذا منه وفيه ضرب من اضاعة المال وذلك أن استعمالها يبليها وتتدنس بما يلاقيها من غبار ودخان مصباح وغيرهما دون ضرورة شرعية ولا حاجة تدعو الى ذلك والادلة دالة على منع استعمال ما تقدم ذكره على النساء كالرجال الا ما أباح الشرع لهن من لبس الحرير والتحلي بالذهب والفضة ولهذا أباح العلماء لها اللحاف والفراش من الحرير اذ أن ذلك لبس لهن ولم يعدوه الى غير اللبس فلا يجوز لها اتخاذ الاواني من الذهب والفضة كانت للزينة أو للاستعمال فذلك كله حرام عليها فان فعلت ذلك كانت عاصية ويجب عليها في كل سنة زكاة تلك الاواني من الذهب والفضة بشروطها مع وجود الاثم اذ أن التوبة عليها واجبة في كل وقت وأوان والتوبة لا تصح منها الا بعد الاقلاع عن الشئ الذي تابت منه ولا يكون ذلك ما دامت تلك الآنية على حالها الا باخراجها من يدها وعن ملكها الى من يصح تملكه لها وذلك اذا تمكنت من فعله فان لم تتمكن من فعله فتوبتها صحيحة فيما بينها وبين الله تعالى وقد تقدم أنه يجوز لها استعمال الفراش واللحاف من الحرير وذلك جائز لها خاصة (وأما زوجها) فقد سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يقول انه لا يجوز له ذلك الا على سبيل التبع لها فلا يدخل الفراش الا بعد دخولها ولا يقيم في الفراش بعد قيامها وكذلك ان قامت لضرورة ثم ترجع فلا يجوز له أن يبقى على حاله

بل ينتقل منه لموضع يباح له حتى ترجع الى فراشها وان قامت وهو نائم فتوقظه حتى ينتقل الى موضع يباح له أو تزيله عنه انتهى (هذا) حكم الزوج معها ان كانت عالمة بالحكم ويجب عليه أن يعلمها الحكم فى ذلك اذا كانت جاهلة به وان لم يكن عالما فيجب عليه ان يسأل من يعلمه فيعلمها أو يأذن لها فى الخروج لتتعلم وان أبى ان تخرج فلتخرج ولا حرج عليها ولا تكون عاصية وعلى الحاكم ان يجبره على تحصيل العلم لها فان لم يفعل أذن لها الحاكم فى ذلك وأما الاولاد الذكور فقيهم خلاف والمنع أولى (وهذا) الكلام انما هو فى شأن الحرائر فى البيوت وأما فى الاسواق والدكاكين فالزينة فيها أشنع وأقبح دينا ودنيا لان البيت فى الغالب خاص بأهله فهم بالنسبة الى أهل الاسواق قليل من كثير هذا مع ما فى الزينة فى الاسواق من اضاعة المال والمباهاة والتفاخر الموجود بالفعل والتكاثر بعرض الدنيا الدنيئة وكسر خواطر الفقراء اذا رأوا ذلك ؟ أما اضاعة المال فلانهم يوقدون القناديل عليه ليالى الزينة وان كانت مقمرة وتبقى الليل كله موقودة وذلك اضاعة مال للزيت الذى يحترق لغير فائدة شرعية بل للضرر بتسويد القماش من كثرة الدخان سيما ان كان الوقود بالزيت الحار فانه يضر به وينقص ثمنه (الوجه الثانى) الخوف على القماش وغيره مما هو متوقع من السرقة والخلسة وغيرهما (الوجه الثالث) ما فى ذلك من تكلف السهر لغير فائدة شرعية ولا حاجة بل للبدعة (الوجه الرابع) ما فى ذلك من مخالفة السنة وكفى بها (الخامس) ان هذه البدعة قريبة العهد بالحدوث أعنى الزينة فان الذى قررها كان واليا بمصر وصارت بعده أمرا معمولا به حتى شاعت وذاعت وأفضى ذلك الى أمر مهول وهو ان ادعوا ان ذلك من شعائر الاسلام ولو كان هذا من كلام العوام لعيب عليهم وعنفوا وزجروا على اعتقاد ذلك فكيف يليق بمن ينسب الى العلم ان يصرح بذلك أو يعتقده مقاله أو حاله والعلم والحمد لله ظاهر بين وقواعد الشرع تأبى ذلك فلا التفات الى من خالفها (ثم انظر) رحمك الله كيف تعدت هذه المفاسد الى محرمات منها ان النساء والرجال يخرجون ليلا ونهارا ويجتمعون فى ليالى الزينة بعضهم مع بعض تحت ستر ظلام الليل وكل من فى قلبه مرض تيسر له ما يريده مما لا ينبغى بخلاف خروجهن الى الاماكن البعيدة التى تقدم ذكرها لانه قد يكون فى الناس من يشق عليه الخروج الى تلك الاماكن فلا يجد سبيلا لانفاذ غرضه الخسيس فاذا تيسر له ذلك فى موضع قريب فعله فكانت الزينة سببا لتسهيل المعاصى وتيسيرها على من أرادها (ووجه آخر) وهو ما فى ذلك من اضاعة المال وهو وقود القناديل والشموع نهارا وهم دوران المحمل وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن اضاعة المال ولا شك ان الوقود بالنهار على هذا الوجه من باب اضاعة المال دون فائدة شرعية تتعلق به والله الموفق ﴿فصل فى اجتماع النساء بعضهن مع بعض﴾ وينبغى للعالم أن يمنع أهله من الاجتماع بالنسوة سيما فى هذا الزمان مهما أمكنه الا لضرورة شرعية مثل أن يكون من النساء من يستحيين ان يسألن الرجال ولا يمكنهن مباشرتهن بالكلام ويرى ان بذل العلم يتعين عليه لهن فيجوز أو يجب بحسب الحال الواقع لانه قد مضى فضل السلف على ان زوجة العالم تبلغ عنه أحكام الشرع للنساء عموما ولبعض الرجال خصوصا من وراء حجاب كما هو معلوم وقد مخاطبة النساء للرجال يدل على ما ذكرناه من تعليم زوجة العالم للناس قوله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم الثقلين ان تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتى أهل بيتى اه لان أهل بيته صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم لم يزالوا ينقلون عنه صلى الله عليه وسلم الاحكام الشرعية وقد كان كبار الصحابة رضى الله عنهم اذا وقع الاختلاف بينهم فى بعض المسائل ارسلوا الى بعض أزواجه صلى الله عليه وسلم يسألونهن فيرجعون الى ما يفتين به فهذه

وأما المباهاة والتفاخر فوجودهما غني عن البيان اه

سنة ماضية وقد قال عليه الصلاة والسلام في حق عائشة رضي الله عنها خذوا عنها شطر دينكم فيؤخذ
من هذا ان العالم يعلم زوجته الاحكام الشرعية وهي تعلمها الناس على الوجه المعلوم المشروع
وليس هذا خاصا بالزوجة بل كل من علمه العالم من زوجة أوغيرها صار عالما بذلك الحكم ويعلمه
لغيره لان النبي صلى الله عليه وسلم علم أهل بيته وأصحابه ثم علموا الناس وانتشر ذلك عنهم فكان الجميع
في صحيفتهم وهم وما في صحيفتهم في صحيفة سيد الاولين والآخرين صلوات الله عليه وسلامه وذلك ماض
الى ان يرفع القرآن وقد تقدم ان المرأة اذا كان لها زوج يجب عليه ان يعلمها ان كانت جاهلة بالحكم
فان لم يفعل طالبته بذلك فان لم يفعل طالبته بالخروج الى التعليم فان لم يأذن لها في الخروج خرجت
بغير اذنه على ما سبق بيانه (وهذا القسم) أعني طلب النساء حقوقهن في أمر الدين الذي لم يخلقن
الا لأجله قال الله عز وجل في كتابه العزيز وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قد أهمل اليوم وصار
متروكا قد دثر مناره حتى كانه لم يعرف لعدم الكلام فيه من الزوج والزوجة في الغالب لان مطالبة
الزوجة زوجها في غالب الحال في هذا الزمان انما هو في النفقة والكسوة وفيما كان من الامور
الدنيوية وأما ما كان من أمور الدين فلا يهمهم شأنه غالبا ولا يكترثون به بل لا يخطر لبعضهم ببال
كانهم لم يدخلوا في الخطاب فظاهر حالهم كحال من اصطلحوا على تركه فلو طلبت المرأة حقها في أمر دينها
من زوجها ورفعته الى الحاكم وطالبته بالتعليم لامر دينها الا ان ذلك لها اما بنفسه أو بواسطة اذنه لها
في الخروج الى ذلك لوجب على الحاكم جبره على ذلك كما يجبره على حقوقها الدنيوية اذ أن حقوق
الدين آكد وأولى وانما سكت الحاكم عنه لان الحاكم لا يحكم الا بعد طلب صاحب الحق حقه وسواء
كان الحاكم قاضيا أو محتسبا أو غيرهما ممن ينفذ أمره (فاذا) اجتمعت زوجة العالم بالنسوة لان تعلمهن
الاحكام فلتحذر أن يسري اليها من اجتماعها بهن من النسوة شيء من العوائد الرديئة اذ أن الغالب من
اجتماعهن لا يخلو من ذكر بعض العوائد المحدثة التي نشأن عليها وتمكنت من قلوبهن حتى كأنها من
شعائر الدين فلتحذر من هذا وما شاكله لانه قد يقصد ما تقدم ذكره من التعليم للنساء فيؤول الامر الى
ضرر يلحق أهله بمعرفة العوائد الرديئة أو بعضها أو يقصر هو لذلك فاذا آل الامر الى ذلك سقط عنهما
الامر بالتعليم والحالة هذه أعني تعليمها لغيرها واذن زوجها لها ويبقى العالم مأمورا بالتعليم فان
تخوف وقوعه فالتعليم لا يسقط عنه الا ان المفسدة لم تحقق لكن يحترز منها جهده ودين الله يسر
(فمن) العوائد التي اتخذها بعضهن واستحكم حبها في قلوبهن والعمل بها اتخاذ النساء والكلام مع من
سامحهن من الرجال لان من باشر أو رأى وسكت كمن فعل ومن العوائد الرديئة ما رتبنه في بعض أيام
السنة وأيام الجمعة فكل يوم فعلوا فيه أفعالا مخصوصة لا تكون في غيره ومن خالفهن في ذلك يتطيرن
به وينسبنه الى الجهل وعدم المعرفة فمن ذلك شراؤهن اللبن في أول ليلة من شهر المحرم وهي أول ليلة
من السنة ويزعمن ان ذلك تفاؤل منهم بأن تكون سنتهم كلها عليهم بيضاء وهذا منهم بدعة وباطل
أما البدعة فاتخاذهم ذلك عادة وهو مخالف لما مضى عليه السلف وأما الباطل فهو زعمهم ان ذلك
من التفاؤل والتفاؤل في الشرع هو الذي لا يقصده الانسان حتى يسمعه ابتداء وأما من يقصده
فليس من التفاؤل في شيء وأشد من ذلك التفاؤل في فتح الختمة والنظر في أول سطر يخرج منها
أو غيره وذلك باطل وقد نهي عنه بيان ذلك انه قد يخرج له منها آية عذاب ووعيد فيقع له التشويش
من ذلك فرفع عنه ذلك حتى تنقطع عنه مادة التشويش بل يخشى عليه أن يقع له ما هو أشد من ذلك
ويؤول أمره الى الخطر العظيم الا ترى الى ما جرى لبعض الملوك انه فتح المصحف ليأخذ منه الفال

فوجد فى أوله سطر منه واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد فوجد من ذلك أمرا عظيما حتى خرج بذلك عن حال المسلمين وجرت منه أمور لا يمكن ذكرها لمنافرتها لحال المسلمين (ومن الذخيرة) قال الطرطوشى رحمه الله تعالى ان أخذ الفأل بالمصحف وضرب الرمل ونحوهما حرام وهو من باب الاستقسام بالأزلام مع ان الفأل حسن بالسنة وتحريره ان الفأل الحسن هو ما يعرض من غير كسب مثل قائل يقول يا مفلح ونحوه والتفاؤل المكتسب حرام كما قاله الطرطوشى فى تعليقه انتهى أسأل الله السلامة بمنه (ومن ذلك) شراؤهم الفقاع فى تلك الليلة وذلك اليوم فى أول السنة فيفتحونه فى البيت فيصعد ناحية السقف ويزعمون أن الرزق يفور لهم فى تلك السنة ويوسع عليهم فيها والاصل فى ذلك ما تقدم ذكره من مجاورة القبط والأنس بعوائدهم الرديئة ويفعلون فيه أفعالا من جهة البسط قد يؤول الامر فيه الى ازهاق النفوس الى غير ذلك وهذا جهل ومخالفة للسنة كما تقدم فيما قبله

﴿فصل﴾ ومن ذلك ما يفعلنه فى يوم السبت وهو أنهن لا يشترين فيه السمك ولا يأكلنه ولا يدخلنه بيوتهن وهذه خصلة من خصال اليهود لان اليهود لا يصطادون السمك فى يوم السبت ولا يدخلونه بيوتهم ولا يأكلونه وقد أباح الله تعالى ذلك لهذه الامة فى كل وقت وأوان فمنع هؤلاء عن أنفسهن وكثير منهن لا يدخلن فيه الحمام ولو كانت المرأة المسلمة قد ارتفع عنها حيضها تترك الصلاة فى ذلك اليوم وتلك الليلة ولا يشترين فيه الصابون ولا السدر ولا الاشنان ولا يغسلن فيه الثياب وهذه كلها من خصال اليهود كما تقدم ثم انتقلن الى خصلة من خصال النصارى فى كونهن لا يعملن فى ليلة الاحد ولا فى يومه شغلا وأما يوم الاثنين ويوم الثلاثاء فعندهن انه مباح لهن فيهما جميع ما يخترنه ويوم الاربعاء لا يشترين فيه اللبن ولا يدخلنه بيوتهن ولا يأكلنه ويوم الخميس للاشغال والحوائج التى لهن كما تقدم فى يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الجمعة لا يعملن فيه شيأ من غزل كتان ولا غيره ولا تسريح وغير ذلك وهو منهى عنه وكذلك منعهن خروج النار أو شئ من ماعون البيت عشية كل يوم ويبالغن فى منع ذلك حتى ان من كان منهن يمشى فى ضوء السراج ثم جاءها أحد يسرج منه فلا يتركنه فان اضطر الى ذلك أذن له بشرط أن يسرجه ثم يطفئه يفعل ذلك ثلاثا قبل أن يذهب به ويوقده فى الرابعة وحينئذ يذهب به وقد قال ابن رشد رحمه الله تعالى ان النار لا اختلاف فى انه لا يجوز لاحد أن يمنع من الاقتباس منها اذ لا ضرر عليه فى ذلك ولا يجوز لاحد أن يمنع أحدا ما ينتفع به اذا كان ذلك لا يضر به لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الضرر والضرار ومثل ذلك ان اضطر أحد الى أخذ الغربال يجعلن فيه حجرا وملحا أو غيرهما وهذا من باب الطيرة وهو منهى عنه (وقد سئل مالك رحمه الله) عن الحجامة والاطلاء يوم السبت ويوم الاربعاء فقال لا بأس بذلك فقيل له أتفعله أنت قال نعم وأكثره وأتعمده وقد احتجمت فيه ولا أكره شيأ من حجامة ولا اطلاء ولا نكاح ولا سفر ولا شيأ من الأيام قال ابن رشد رحمه الله فى شرح ذلك وكذلك ينبغى لكل مسلم أن يفعل لان من تطير فقد أثم وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ولا طيرة والطيرة على من تطير ومعنى قوله والطيرة على من تطير أى عليه اثم ما تطير به الا أن ما تطير به يكون على نفسه لانه قد نفى ذلك فى أول الحديث بقوله ولا طيرة اه (وهذه) العوائد الرديئة كلها وما شاكلها اغا سببها ارتكاب ما نهى عنه عمر بن الخطاب رضى الله عنه من ان أهل الذمة لا يجاورون المسلمين وقد أمر أن يكونوا بمعزل فى موضع معلوم متحازين عن المسلمين لا يشاركونهم فيه وكذلك هم لا يشاركون المسلمين فى بقية البلد (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى ما قررهم ابليس اللعين من هذه العوائد الرديئة كيف جرت الى ما هو أردأ منها من أوجه سبعة (منها) فى التشبه بأهل الكتاب الوجهان المتقدما الذكر وهما

ماتقدم من ذكر يوم السبت ويوم الاحد (والوجه الثالث) تشبههم أيضا في ترك الشغل يوم الجمعة
لان النهي قد ورد عن ذلك (الوجه الرابع) انه أوقعهم في مخالفة كتاب الله تعالى لان الله تعالى
قد ذم من منع الماعون بقوله تعالى ويمنعون الماعون قال العلماء رحمة الله عليهم وماعون البيت
(الوجه الخامس) ما حرمهم من الثواب الجزيل والخير الجسيم من غير كبير تعب ولا مشقة وهو
ماورد أن القدر اذا أعارها الانسان أو الغربال أو غيرهما كان له أجر ما يفعل بذلك فما طبخ فيها كانه
تصدق به وان قرئ على ضوء السراج من الكتاب العزيز والعلوم الشرعية شئ فله من الاجر كالفاعل
لذلك (الوجه السادس) انه أوقعهم في النهي لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الطيرة وهم
يتطيرون بما تقدم ذكره (الوجه السابع) ما أوقعهم فيه من التشبه بالجاهلية في كونهم يحدثون من
قبل أنفسهم أشياء لم يرد بها الشرع ولا هي مستحسنة عقلا لان فيها ترك المبادرة للمعروف والنفع المتعدي
فانهم اذا أوقدوا المصباح من عندهم أو أخذوا الغربال فعلوا فيه ما تقدم ذكره فابتدعوا ما لم يأذن لهم
الشرع فيه ﴿فصل﴾ ومن ذلك ما يفعلونه اذا نزلت الشمس في برج الحمل فيخرجون في صبيحة
يومهم ذلك رجالا ونساء وشبانا مختلطين أقارب وأجانب فيجمعون شيأ من نبات الارض يسمونه
بالكركيش فيقطعون ذلك من موضعه بالذهب والفضة والخواتم النفيسة والاساور وغير ذلك من
الحلي ويتكلمون عند قطعه بكلام أعجمي يحتمل أن يكون كفرا قال مالك رحمه الله وما يدريه لعله كفر
ويجعلون ما يقطعون من تلك الحشيشة في خرائط مصبوغات بزعفران ثم يجعلون الخريطة في
الصندوق ويزعمون ان ذلك ما دام في ذلك البيت يكون سببا لاكثار الرزق عليهم واستغنائهم في تلك
السنة وان الفقر يولي عنهم وشاع ذلك بينهم حتى ان بعض الناس ممن ينتسب الى العلم يذكر ذلك بين
يديه فبعضهم يستحسنه وبعضهم يسكت ولا يقول شيأ (وهذا) فيه من المحذور وجوه (الاول) ان
فيه التشبه باهل الكتاب لان هذا الفعل وأشباهه خرج من جهة القبط (الثاني) ما فيه من الكشفة
وقلة الحياء في اجتماع النساء والرجال والشبان وربما اختلطوا وتزاحموا على ذلك (الثالث)
ما تقدم ذكره من زعمهم ان ذلك سبب لغناهم (الرابع) انه عرض ما معه من الآلة التي يقطع بها الى
اضاعة المال وذلك انه يقطع بما معه من ذلك فقد يسقط من يده ويقع في شق من تلك الشقوق
فيدخل يده ليأخذه فقد يكون ذلك سببا للموت أو للوقوع في أمراض خطرة لانه قد يكون في ذلك الشق
ثعبان أو غيره من الحيوان المؤذي فاما أن يموت بلسعه واما أن يمرض وقد يشرف على الموت بسبب
ما ارتكب من ذلك وربما استعار بعضهم الذهب أو غيره ليقطع به تلك الحشيشة فضاع منه أو سقط
في تلك الشقوق فيقع في التشويش مع غرم ذلك وقد وقع هذا لكثير منهم فهذا قد عجل له الفقر بما
سقط منه أو ضاع ضد مراده وهكذا هي سنة الله تعالى أبدا جارية فمن طلب الشئ من غير بابه الذي
شرعه المولى سبحانه وتعالى لعباده والله الموفق ﴿فصل﴾ ومن ذلك ما يزعم بعضهم انه اذا دخل
الحمام أربعين أربعاء متواليات فانه يفتح عليه بالدنيا وذلك قبيح عظيم ومخالفة ولا شك ان هذا وما أشبهه
من تسويل اللعين حتى يوقعهم في ارتكاب ما لا ينبغي وذلك ان دخول الحمام فيه أشياء مستهجنة في
الشرع على ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى هذا وجه (الوجه الثاني) ان فيه احداثا والحدث ممنوع
(الثالث) ما فيه من مخالفة الشرع لان النبي صلى الله عليه وسلم لما أن ذكر اشراط الساعة عد فيها طلب
الرزق بالمعاصي ولا شك ان دخول الحمام لغير ضرورة شرعية معصية على ما سيأتي بيانه ان شاء الله
تعالى قال الله في كتابه العزيز فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له فلا ينال ذلك الا بامتثال أمره

الكركيش نوع من الماوزنج اه

واجتناب نهيه سبحانه وتعالى وهؤلاء يريدون حصول ذلك بالمخالفة نقيض المراد منهم سواء بسواء

﴿فصل﴾ ومن العوائد الرديئة أيضا ما يفعلونه في المواسم وهم فيها على ثلاثة مراتب (المرتبة الاولى) المواسم الشرعية وهي ثلاثة (المرتبة الثانية) المواسم التي ينسبونها الى الشرع وليست منه (المرتبة الثالثة) المواسم التي تشبهوا فيها بالنصارى (فاما) المواسم الشرعية وهي ثلاثة (فاولها) عيد الاضحى الذي هو أعظم مواسم المسلمين ترك بعضهم فيه سنة الاضحية التي سنها صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه ورغب فيها بقوله عليه الصلاة والسلام أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل الصلاة فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء وقوله عليه الصلاة والسلام ما عمل آدمي من عمل في هذا اليوم أفضل من اراقة دم أو كما قال عليه الصلاة والسلام (وقد) اختلف العلماء رحمة الله عليهم هل هي فرض أو سنة وفي مذهب مالك رحمه الله تعالى انها واجبة يعني وجوب السنن المؤكدة (ثم) ان بعضهم يتركون الاضحية ويشترون اللحم ويطبخون ألوان الاطعمة التي تكون الاضحية أيسر وعة ببعض ثمن ما أنفقوه أو مثله أو يقاربه حتى حرمهم ابليس اللعين هذه البركة العظمى والخير الشامل بتسويله وتزيينه لهم (ثم) ان من يضحي منهم يذبح ليلة العيد وذلك لا يخلو اما ان ينوي بها الاضحية أو لا فان نواها فلا يخلو أن يكون عينها أو لا فان كان قد عينها اثم في ذبحها قبل وقتها ويكون بحرمة في حقه ان تقدم على ذلك مع العلم وان كان ذلك جهلا يجري على الخلاف في الجاهل هل هو كالمتعمد أو كالناسي والمشهور انه كالمتعمد ويجب عليه بدلها في وقتها اذا وجدها وللمسئلة فروع أخر مذكورة في كتب الفقهاء وان لم يعينها ونوى بها الاضحية حين ذبحها لم تجزه ويجب عليه بدلها في وقتها اذا وجدها وهذا كله تفريع على ما تقدم من انها واجبة وجوب السنن المؤكدة فان لم ينو بها الاضحية فقد أساء في فعله بارتكابه البدعة والاضحية واجبة عليه اذا دخل وقتها لان السنة في حق من هو قادر على الاضحية أن يضحي بها في وقتها ويفطر على زيادة الكبد منها فان لم يجد سبيلا الى الاضحية في أيام التشريق فقد فاته خير كثير وهو السبب في حرمان نفسه من هذا الثواب الجزيل نسأل الله تعالى العافية بمنه (ثم) ان من يضحي منهم بعضهم يعمل الطعام بالليل حتى اذا جاؤا من صلاة العيد وجدوا ذلك متيسرا كما هم ومن يختارون ثم بعد ذلك يشتغلون بذبح الاضحية ولهذه العلة قدم بعضهم الذبح بالليل لاجل عمل الطعام فوقع فيما تقدم ذكره وهذا كله ارتكاب بدعة ومخالفة لهذه السنة الجليلة (وقد) قال بعض العلماء رحمة الله عليهم لم يكن له شيء يضحي به انه ان كان له ثوبان أحدهما يكفيه باع الثاني واشترى به الاضحية وكذلك في ثوب الجمعة فانه يبيعه كما تقدم وان لم يكن له فضلة تدان ليحصل هذه القربة العظيمة (وانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى مكيدة ابليس اللعين وما أدخل من سمه المسموم على بعض المسلمين بتسويله لهم ترك هذه السنة العظمى وحرمهم جزيل ثوابها بما أوقع في نفوسهم من العلل القبيحة الشنيعة فزين لكل أهل اقليم ما يقبلونه منه فاذا قلت لبعض من لم يضح من أهل مصر لم لا تضحي فيقول لي معارف كثيرة وخروف واحد لا يعمهم فمن بقي منهم يلومني ولا يلزمني أكثر من خروف واحد واذا قلت للفقير من أهل المغرب لم تتكلف الاضحية وهي لا تجب عليك فيقول قبيح من الجيران والاهل والمعارف أن يقولوا فلان لم يضح فصارت هذه القربة بالنظر الى فعلها وتركها مشوبة بالنظر الى الخلق وتحسينهم وتقبيحهم فانا لله وانا اليه راجعون (ثم انظر) رحمنا الله واياك الى هذا الموسم العظيم كيف تركوا بركته وانحاز واعنها بمعزل (الا ترى)

مطلب الموسم الأول من المواسم الشرعية

ان السنة فى هذا اليوم مافعله النبي صلى الله عليه وسلم من انه لما انصرف من صلاة العيد ذبح اضحيته
بيده الكريمة وأمر بزيادة الكبد فصنع له ثم افطر عليه تشريفا منه عليه الصلاة والسلام وتفاؤلا بأهل
الجنة لانهم اول ما يفطرون فيها على زيادة كبد الحوت الذى عليه قرار الارضين وان كان هو عليه
الصلاة والسلام لا يحتاج الى التفاؤل بذلك اذ أنه عروس أهل الجنة صلى الله عليه وسلم ولكن يشرع
لأمته صلى الله عليه وسلم لينبههم على هذا المعنى الجلي الجليل (ثم) ان من يضحى منهم على ما ينبغي
بعضهم يبيع جلود الاضحية وذلك محرم وقد قال عليه الصلاة والسلام لعن الله اليهود حرمت عليهم
الشحوم فجملوها فباعوها واكلوا أثمانها فيدخل المسكين فى هذا الوعيد العظيم نسأل الله تعالى
العافية منه وكذلك ان دفعه لمن يعلم أو يغلب على ظنه انه يبيعه وقريب من هذا المعنى ما يفعله بعضهم
فى تفرقة لحم الاضحية اذ انهم يهدون اللحم للجار وغيره ثم ان بعضهم تتشوف نفسه للعوض عنه ثم ان
الجار وغيره يكافئ على ذلك فى الغالب بمثله أو أقل أو أكثر والمعطى والآخذ كل واحد منهما ينظر فيما
يعطيه صاحبه من العوض فيرضى به أو يسخطه فقد خرج هذا عن باب المهاداة بقصد من قصد
العوض عنه والاضحية لا يتعوض عنها بخلاف غيرها من الهدايا فانه يجوز فيها العوض بشرطها وقد
تقدم فى هدية الجيران الطعام يتعوضون عنه ان ذلك لا يجوز فالحاصل من هذا ان فاعل السنة فيما
ذكر قليل من قليل (واعلم) وفقنا الله واياك ان هذا المنع المذكور فى اهداء اللحم مبني على ما ذكر
من المقاصد الذميمة وما شاكلها واما من كان يعطى لله تعالى ويأخذ لله تعالى ولا يلتفت الى التعويض
ولا ينظر اليه فهذا لا يدخل فى النهي المتقدم ذكره بل هو من أعلى المراتب وأسناها وكذلك الحال
فيما تقدم ذكره فى الكتاب فى هدايا الجيران والاقارب الطعام بعضهم الى بعض (ثم انظر) رحمنا الله
تعالى واياك الى مكيدة ابليس اللعين كيف تتبع السنن واحدة واحدة ويلقى لمن يقبل منه وسوسته
بحجة البركة تلك السنة واستعمال غيرها مما يظهر لهم أنه عبادة وهو فى الباطن محرم بين أو بدعة بينة
يرى ذلك ويعلمه من له نور (ألا ترى) ان السنة قد وردت فى العيد باسراع الاوبة بعد الصلاة الى الأهل
وما ذاك الا لقطع تشوف الاهل لورود صاحب البيت وذكاة الاضحية ان كانت واجتماعهم وفرحهم
بذلك فى ذلك اليوم لقوله عليه الصلاة والسلام انما هى أيام أكل وشرب وبعال وفى رواية أخرى وذكر
الله عز وجل وبعال اهـ يعنى بذلك أيام التشريق فلما علم ابليس ما لهم فيه من النص الصريح على
ما فيه من البركة الشاملة والراحة المعجلة المثاب عليها وعلم انهم لا يقبلون منه ما يلقيه لهم من ترك السنة
مجردا من عادته الذميمة انه لا يأمر بترك سنة حتى يعوض لهم عنها شيأ يخيل اليهم أنه قربة عوض لهم
عن سرعة الاوبة زيارة القبور وقبل أن يرجعوا الى أهليهم يوم العيد وزين لهم ذلك وأراهم ان زيارة
الاقارب من الموتى فى ذلك اليوم من باب البر وزيادة الود لهم وانه من قوة التفجع عليهم اذ فقدهم فى
مثل هذا العيد وفى زيارة القبور فى غير هذا اليوم من البدع والمحرمات ما تقدم ذكره فى زيارة القبور
فكيف به فى هذا اليوم الذى فيه النساء يلبسن ويتحلين ابتداء ويجعلن فيه بغاية الزينة مع عدم
الخروج فكيف بهن فى الخروج فى هذا اليوم فتراهن يوم العيد على القبور متكشفات قد خلعن
جلباب الحياء عنهن (فبدل) لهم موضع السنة محرما ومكروها المكر وهو فى كونه أخرهم عن سرعة
الاوبة الى الاهل لانها السنة كما تقدم والمحرم ما يشاهده الزائر من أحوالهن فى المقابر على الصفة
المذمومة المتقدمة (ثم انظر) رحمنا الله واياك الى هذه المفاسد المذكورة كلها لم يقنع الشيطان منهم
بها الى ان زاد على ذلك محرما شنيعا وهو ما اعتاده بعضهن من بنات العيد وفيهن الابكار والمراهقات

بعال كوصال ملاعبة الرجل زوجته اه

وغيرهن اللاتي يخرجن على الصفة المعلومة المخالفة للشرع الشريف ظاهرات بذلك على رؤس الاشهاد وما يفعلنه من الغناء والدفوف وغير ذلك في الطرق والاسواق ودخولهن البيوت على بعض العلماء وغيرهم وقد يفتتن بهن كثير من الناس ويسكت عالم وغيره ويعطونهن ولا ينكرون عليهن ذلك فانا لله وانا اليه راجعون

﴿فصل﴾ والسنة في عيد الفطر التوسعة فيه على الاهل بأي شيء كان من المأكول اذا لم يرد الشرع فيه بشيء معلوم فمن وسع على أهله فيه فقد امتثل السنة ويجوز أن يتخذ فيه طعاما معلوما اذ هو من المباح لكن بشرط عدم التكلف فيه وبشرط أن لا يجعل ذلك سنة يستن بها فمن خالف ذلك فكأنه ارتكب كبيرة واذا وصل الامر الى هذا الحد فعل ذلك بدعة اذ انه بسبب ذلك ينسب الى السنة ما ليس منها وكذلك يشترط فيه أن يكون على لسان العلم (وأما) ما يفعل اليوم من شراء الشكنان فذلك لا يجوز على مذهب الامامين مالك والشافعي رحمهما الله تعالى ويجوز ذلك في الكعك المحشو بالعجوة لان ما في باطنه تبع لظاهره بخلاف الشكنان والبسندود فان ظاهره تبع لباطنه ففي مذهب الشافعي رحمه الله لا يجوز شراؤه الا أن يكسر كل واحدة ويرى جميع ما في باطنها وعلى مذهب مالك رحمه الله يجوز بيعه بغير كسر بشرط أن يكسر واحدة ويعاين جميع ما في باطنها ثم يشتري الباقي على مثل ذلك وفيه من البدع كونهم يخبزونه عباء الورد والبدعة الثانية انهم يفعلون ذلك وهم صيام وحال فم الصائم كما قد علم (وكذلك) فعلهم في الكعك بالشيرج بأفواههم وهم صيام أيضا وحال فم الصائم كما قد علم فيعرض الصائم نفسه للفطر ويصير ذلك مستقذرا وكثير من اليهود يعملونه ويبيعونه للمسلمين ولا يتورعون من أن يخبزونه كما يفعل المسلمون (وهذا) لا ينبغي لوجوه (الاول) ان سؤر اليهودي والنصراني مكروه اذ لم يعلم ان في أفواههم نجاسة في وقت الفعل لذلك أو كانت قبله ولم يطهر فمه بعدها فما أصابه بريقه متنجس (الثاني) انه مستقذر اذا كان من مسلم فكيف به من أهل الذمة (الثالث) انه مخالف للاقتداء بالسنة والسلف والخلف لما فيه من عدم الاحتراز من المستقذرات ولو كان هذا المأكول على سبيل السلامة مما ذكر لكان بعيدا من جهة الشرع والطب أما الشرع فلأنه لم يرد فيه شيء معين وأما الطب فان الصوم يجفف الرطوبات غالبا ويعصم فاذا خرجوا من الصوم أفطروا على الكعك الذي يزيدهم جفافا وما كافيتهم والبدن بذلك فقد يحتاجون الى الادوية والاشربة والاطباء وكانوا في غنى عن ذلك (ثم العجب) من استعمالهم السمك المشقوق في هذا اليوم الفاضل الذي يعتق الله عز وجل فيه من الرقاب بقدر ما عتق في شهر رمضان كله فكان ينبغي أن يبادر المرء في هذا اليوم الى كسب الحسنات وأفضل ذلك كله اتقاء المحارم وقد قال عليه الصلاة والسلام ما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فلا تقربوا فاتخذ هؤلاء فطرهم في هذا اليوم الشريف على شيء نجس وقد نهى الشرع عنه فانا لله وانا اليه راجعون والذي ينبغي ان يعد الانسان في هذا اليوم لافطاره شيئا حلالا من جهة يرضاها الشرع اهله يلحق بالقوم (ثم انظر) رحمنا الله واياك الى هذه العوائد الذميمة في كونهم يتبعون الاشياء التي لهم فيها حظ نفس ومباهاة وشهوة خسيسة فانهم يحرصون على ذلك جميعا من رجل وامرأة والوعد قبل دخول وقته ويستعدون لذلك في زعمهم وما هو الواجب عليهم شرعا والذي لهم فيه الثواب الجسيم والخير العميم فساكتون عنه ويهملون أمره ولم يطالب به أحد منهم أحدا هذا الغالب منهم (فالواجب عليهم) هو ما شرعه عليه الصلاة والسلام من وجوب الفطرة في يوم عيد الفطر عن كل نفس صاع من بر وهو الذي يتعين اليوم اخراجه على أهل مصر اذ انه قوت جميعهم

مطلب في الموسم الثاني من المواسم الشرعية

مطلب الموسم الثالث من المواسم الشرعية

ففعل أكثرهم في هذا اليوم مثل مافعل بعضهم في يوم الاضحية في كونهم تركوا اهدام اهتماماتهم بها و ينفقون أضعاف ثمنها أو مثله فعوضوا مكان السنن المطهرة عوائدهم الرديئة فانا لله وانا اليه راجعون (وفي ليلة العيدين من البدع) سهر بعض الناس فيهما أو في بعضهما لا للعبادة بل للشغل بزخارف الدنيا وما شاكلها واضاعة المال بصقل القماش الذي يفضي الى تقطيعه وترك احياء الليلتين الشريفتين بعبادة المولى سبحانه وتعالى المندوب الى احيائها كما هو معلوم مشهور (وقد تقدم) في عيد الاضحى ما فيه من بدعات العيد وزيارة القبور وتأخير الرجوع الى البيوت وتفرقة اللحم بتلك المقاصد الذميمة فكل ذلك موجود هنا فتفرقة الكعك هاهنا مقابلة لتفرقة اللحم في الاضحى (الموسم الثالث) من المواسم الشرعية وهو يوم عاشوراء فالتوسعة فيه على الاهل والاقارب واليتامى والمساكين وزيادة النفقة والصدقة مندوب اليها بحيث لا يجهل ذلك لكن بشرط وهو ما تقدم ذكره من عدم التكلف ومن أنه لا يصير ذلك سنة يستن بها لابد من فعلها فان وصل الى هذا الحد فيكره أن يفعله سيما اذا كان هذا الفاعل له من أهل العلم ومن يقتدى به لان تبيين السنن واشاعتها وشهرتها أفضل من النفقة في ذلك اليوم ولم يكن لمن مضى فيه طعام معلوم لابد من فعله وقد كان بعض العلماء رحمة الله عليهم يتركون النفقة فيه قصدا لينبهوا على أن النفقة فيه ليست بواجبة وأما ما يفعلونه اليوم من أن عاشوراء يختص بذبح الدجاج وغيرها ومن لم يفعل ذلك عندهم فكأنه ما قام بحق ذلك اليوم وكذلك طبخهم فيه الحبوب وغير ذلك ولم يكن السلف رضوان الله عليهم يتعرضون في هذه المواسم ولا يعرفون تعظيمها الا بكثرة العبادة والصدقة والخير واغتنام فضيلتها لا بالمأكول بل كانوا يبادرون الى زيادة الصدقة وفعل المعروف والغالب أن الصدقة اليوم عند بعضهم معدومة أو قليلة وان كان بعضهم يتصدق فالغالب عليهم أنها الصدقة الواجبة (ثم) انهم يضمون الى ذلك بدعة أو محرما وذلك أنه يجب على بعضهم الزكاة مثلا في شهر صفر أو ربيع أو غيرهما من شهور السنة فيؤخرون اعطاء ما وجب عليهم الى يوم عاشوراء وفيه من التغرير بمال الصدقة ما فيه فقد يموت في أثناء السنة أو يفلس فيبقى ذلك في ذمته وأقبح ما فيه أن صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه شهد فيه بأنه ظالم بقوله عليه الصلاة والسلام مطل الغني ظلم (وفيه) بدعة أخرى وهو أن الشارع صلوات الله عليه وسلامه حد للزكاة حولا كاملا وهو اثنا عشر شهرا وفعلهم المذكور زيادة على الحول بحسب ما بينهم وبين يوم عاشوراء فقد يكون كثيرا وقد يكون قليلا وعند بعض من ذكر نقيض ذلك وهو أن يخرج الزكاة قبل وقتها لاجل يوم عاشوراء فيكون ذلك قرضا منه للمساكين ومذهب مالك رحمه الله أن ذلك لا يجزيه كما لو أحرم بصلاة الفرض قبل وقتها وان قل فانه لا يجزيه عند الجميع فكذلك فيما نحن بسبيله وعند الشافعي رحمه الله يجزيه بشرط أن يكون دافع الزكاة وآخذها باقيين على وصفيهما من الحياة والجدة والفقر حتى يتم حول ذلك المال المزكى عنه وفيه ما فيه من التغرير بمال الصدقة كالاول (ومما) أحدثوه فيه من البدع زيارة القبور وتفسير زيارة القبور في هذا اليوم المعلوم بدعة مطلقا للرجال والنساء ثم ينضم الى ما تقدم ذكره من خروج النساء على ما تقدم وصفه ما أحدثوه من اختصاص النساء بدخولهن الجامع العتيق بمصر ومن على ما يعلم من عادتهن الخسيسة في الخروج من التحلي والزينة الحسنة والتبرج للرجال وكشف بعض أبدانهن و يقمن فيه من أول النهار الى الزوال لا يشاركن فيه الرجال و يتمسحن فيه بالمصاحف و بالمنبر والجدران وتحت اللوح الاخضر ومن هذا الباب كان السبب في عبادة الاصنام أعاذنا الله تعالى من بلائه بمنه

﴿فصل﴾ ومن البدع التي أحدثها النساء فيه استعمال الحناء على كل حال فمن لم يفعلها منهن فكأنها ما قامت بحق عاشوراء (ومن البدع) أيضا محرهن فيه الكتان وتسريحه وغزله وتبييضه في ذلك اليوم بعينه ويشلنه ليخطن به الكفن ويزعمن ان منكرا ونكيرا لا يأتيان من كفنها مخيط بذلك الغزل وهذا فيه من الافتراء والتحكم في دين الله ما هو ظاهر بين لكل من سمعه فكيف بمن رآه (ومما) أحدثوا فيه من البدع البخور فمن لم يشتره منهن في ذلك اليوم ويتبخر به فكأنه ارتكب أمرا عظيما وكونه سنة عندهم لا بد من فعلها وادخارهن له طول السنة يتبركن به ويتبخرن الى أن يأتي مثله يوم عاشوراء الثاني ويزعمن أنه اذا بخر به المسجون خرج من سجنه وأنه يبرئ من العين والنظرة والمصاب والموعوك وهذا أمر خطر لانه مما يحتاج فيه الى توقيف من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فلم يبق الا أنه أمر باطل فعلنه من تلقاء أنفسهن

﴿فصل﴾ فهذه المواسم الثلاثة هي المواسم الشرعية فانظر رحمنا الله واياك كم من بدعة أحدثوا في ذلك فانا لله وانا اليه راجعون (المرتبة الثانية) المواسم التي نسبوها الى الشرع وليست منه (فمنها) أول ليلة من شهر رجب فيتكلفون فيه النفقات والحلاوات المحتوية على الصور المحرمة شرعا لقوله عليه الصلاة والسلام من صور صورة فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا فهذا دليل على تحريم الصور التي لها روح ودليل على عذاب من صورها فمن اشتراها منهم فهو معين لهم على تصويرها ومن أعانهم كان شريكا لهم فيما تواعدوا به وكذلك من اشترى منهم الحلاوة التي ليست بصورة لان فيه اعانة على مارتكبوه من بيع الصور المحرمة ومثل ذلك من وقف ينظر اليها أو تعجبه مع العلم بالتحريم فكل ذلك اعانة على فعل ما لا يجوز وكثير ممن يمر بهم ممن يعلم المسئلة وهو قادر على التغيير ويسمع كلامه ويرجع اليه فلا يتكلم على ذلك ولا ينهى عنه بل يقف بعضهم وينظر الى ذلك كأنه أعجبه ما رأى ومن مر بها من العدول وله طريق غيرها وهو عالم بالتحريم مختار ففي قبول شهادته نظر فعلى هذا لا ينعقد النكاح بشهادة هؤلاء حتى تقع منهم التوبة بشروطها ومن أخذ منهم أجرة على الشهادة وهو متلبس بما ذكر فلا تؤكل أجرته أخذ حراما ولا عذر له في نفقة ولده أو خط زوجته أو غيرهما الا ان الاعذار الشرعية معروفة ليس هذا منها (وبالجملة) فالحلاوة التي احتوت على الصور المحرمة شرعا المتقدم ذكرها لا يجوز بيعها ولا شراؤها لانه ممنوع من فعلها لما تقدم من الدليل على المنع وما منع فعله لا يجوز بيعه ولا شراؤه فلو كسرها وباعها مكسورة لجاز بيعها وشراؤها لكن يكره لاهل الفضل المقتدى بهم أن يشتروها الا انها كانت صفة محرم فعلها وليكون ذلك أبلغ في زجر فاعلها على الصفة المنهي عنها وهو آثم فيما فعله من التصوير الا أن يتوب التوبة بشروطها كما تقدم فانظر رحمنا الله واياك الى هذه المفاسد وكثرتها وتشعبها وهم مع ذلك يزعمون انها من المواسم الشرعية وان ذلك تعظيم لهذا الموسم على زعمهم ثم زادوا فيه من التكلف انهم يحتاجون فيه الى مهاداة الاقارب والاصهار سيما ان كانت المصاهرة جديدة أو لم يدخل بالزوجة بعد فلا بد من سرقة على صينية مع أطباق الحلاوات وغيرها كما قد علم من حالهم والغالب من النسوة أنهن يكلفن أزواجهن بهذه التكاليف التي أحدثوها وربما يؤول أمرهم ان قصر في التوسعة الى الفراق أو ما يقرب منه من المنع من الاستمتاع وما شاكله وقد قال عليه الصلاة والسلام أنا وأمتي براء من التكلف فمن تكلف أو كلف يخشى عليه من الدخول في عموم الحديث أسأل الله العافية منه والتكلف مذموم في المواسم الشرعية والعبادات والامانة الدينية فكيف به في غير موسم شرعي ولا عرفي بل محدث كما تقدم وما كان السلف رضوان الله عليهم يعظمون

مطلب الموسم الاول من المواسم التي ينسبونها الى الشرع وليست منه اه

هذا

هذا الشهر أعني شهر رجب ويحترمونه الا بزيادة العبادة فيه والتشمير لاداء وظائف الشريعة واقامة
حرمته لكونه أول الاشهر الحرم وأول شهور البركة وافتتاح تزكية الاعمال لا بالا كل والرقص
ولا بالمفاخرة بالطعام والهدايا (ومن البدع) التي أحدثوها في هذا الشهر الكريم ان أول ليلة جمعة منه
يصلون في تلك الليلة في الجوامع والمساجد صلاة الرغائب ويجتمعون في بعض جوامع الامصار
ومساجدها ويفعلون هذه البدعة ويظهرونها في مساجد الجماعات بامام وجماعة كأنها صلاة
مشروعة (وانضم) الى هذه البدعة مفاسد محرمة وهي اجتماع النساء والرجال في الليل على ما علم من
اجتماعهم وانه لا بد أن يكون مع ذلك ما لا ينبغي مع زيادة وقود القناديل وغيرها وفي زيادة وقودها
اضاعة المال لا سيما اذا كان الزيت من الوقف فيكون ذلك جرحة في حق الناظر لا سيما ان كان
الواقف لم يذكره وان ذكره لم يعتبر شرعا وزيادة الوقود مع ما فيه من اضاعة المال كما تقدم سبب
لاجتماع من لا خير فيه ومن حضر من أرباب المناصب الدينية عالما بذلك فهو جرحة في حقه الا أن
يتوب وأما ان حضر ليغير وهو قادر بشرطه فيا حبذا (وقد) ذكر الامام أبو بكر الفهري المعروف
بالطرطوشي رحمه الله تعالى تقبيح اجتماعهم وفعلهم صلاة الرغائب في جماعة وأعظم النكير على فاعل
ذلك وقال في كتابه انها بدعة قريبة العهد حدثت في زمانه وأول ما حدثت في المسجد الاقصى أحدثها
فلان سماه فالتمسه هناك هذا قوله فيها وهي على دون ما يفعلونه اليوم مما تقدم ذكره (فان) قال قائل
قد ورد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الندب الى هذه الصلاة ذكره أبو حامد الغزالي رحمه الله
تعالى في كتاب الاحياء له (فالجواب) ان الكلام انما وقع على فعلها في المساجد واظهارها في الجماعات
وما اشتملت عليه مما لا ينبغي كما تقدم وأما الرجل يفعلها في خاصة نفسه فيصليها سرا كسائر النوافل
فله ذلك ويكره له أن يتخذها سنة دائمة لا بد من فعلها لأن هذه الاحاديث الواردة في فضائل الاعمال
بالسند الضعيف قد قال العلماء فيها انه يجوز العمل بها ولكنها لا تفعل على الدوام فانه اذا عمل بها ولو مرة
واحدة في عمره فان يكن الحديث صحيحا فقد امتثل الامر به وان لم يكن الحديث في سنده مطعن يقدح
فيه فلا يضره ما فعل لأنه انما فعل خيرا ولم يجعله شعيرة ظاهرة من شعائر الدين كقيام رمضان وغيره
(هذا الكلام) على صفة الجمع في العمل بالحديث الصحيح والحديث الذي أشكل علينا صحته
(وأما) مذهب مالك رحمه الله تعالى فان صلاة الرغائب مكروه فعلها وذلك جار على قاعدة مذهبه لأن
تكرير قراءة السورة الواحدة في ركعة واحدة عنده الا انه لم يكن من فعل من مضى والخير كله في الاتباع لهم
رضي الله عنهم (ومن البدع) التي أحدثوها أعني في شهر رجب فيه ليلة السابع والعشرين منه التي
هي ليلة المعراج التي شرف الله تعالى هذه الامة بما شرع لهم فيها بفضله العميم واحسانه الجسيم وكانت
عند السلف يعظمونها اكراما للنبيهم صلى الله عليه وسلم على عادتهم الكريمة من زيادة العبادة فيها
واطالة القيام في الصلاة والتضرع والبكاء وغير ذلك مما قد علم من عوائدهم الجميلة في تعظيم
ما عظمه الله تعالى لامتثالهم سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم حيث يقول تعرضوا لنفحات الله وهذه الليلة
المباركة من جملة النفحات وكيف لا وقد جعلت فيها الصلوات الخمس بخمسين الى سبعمائة ضعف
والله يضاعف لمن يشاء وهذا هو الفضل العظيم من غني كريم فكانوا اذا جاءت يقابلونها بما تقدم ذكره
شكرا منهم لمولاهم على ما منحهم وأولاهم نسأل الله الكريم أن لا يحرمنا ما من به عليهم انه ولي ذلك آمين
(فجاء) بعض أهل هذا الزمان فقابلوا هذه الليلة الشريفة بنقيض ما كان السلف يقابلونها به (وذلك)
انهم أحدثوا فيها من البدع أشياء (فمنها) اتيانهم المسجد الاعظم واجتماعهم فيه (ومنها) زيادة وقود

القناديل فيه وقد تقدم ما في ذلك من المفاسد لما وقع الكلام على أول ليلة جمعة من شهر رجب (ومنها) ما يفرشونه من البسط والسجادات وغيرها (ومنها) اطباق النحاس فيها الكيزان والاباريق وغيرها كأن بيت الله تعالى بيتهم والجامع انما جعل للعبادة لا للفراش والرقاد والاكل والشرب (فان) احتج أحد منهم بما ورد في الحديث المسجد بيت كل تقي وبفعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في ملازمته المسجد ومبيته فيه حتى انه كان يسمى حمامة المسجد (فالجواب) أن التزامهم المسجد رضي الله عنهم ومبيتهم فيه لمعنى بين وذلك لان أهل الصفة ليس لهم براح نهارا ولا ليلا وكيفية التزامهم معلومة معروفة بما نقل عنهم اذ انهم كانوا لا يزالون في أحوال سنية اما صلاة أو ذكر أو تلاوة أو فكر كل ذلك فيما بينهم وبين ربهم وان غلب النوم على أحدهم أعطى الراحة لنفسه بأن يجلس محتبيا قليلا ثم ينهض لما كان بسبيله الا ترى الى ما حكي عن بعض المتأخرين وهم ليسوا كمثلهم انه جاء اليه زائر يزوره فوجده يصلي فانتظره حتى يفرغ من صلاته فلم يزل ذلك حاله الى صلاة الظهر فقال في نفسه اذا فرغ من صلاة الظهر أحدثه فلما ان فرغ من صلاة الظهر قام يتنفل فخاف الزائر أن يقطع عليه تنفله فقعد ينتظر فراغه حتى دخل وقت العصر فقال الزائر اذا فرغ من صلاة العصر أكلمه فلما فرغ من صلاة العصر أقبل على الذكر والتلاوة فخاف ان يقطع عليه ورده فقعد ينتظر فراغه حتى دخل وقت المغرب فقال اذا فرغ من صلاة المغرب أكلمه فلما فرغ من صلاته قام يتنفل كذلك الى وقت العشاء فأراد أن يكلمه بعد صلاة العشاء فقام يتنفل فقعد ينتظر فراغه الى طلوع الفجر فقعد ينتظره الى أن انصرف من صلاة الصبح فلما ان فرغ من صلاته أقبل على الذكر والتلاوة الى أن طلعت الشمس ثم قام يتنفل فصلى ركعتين ثم جلس يذكر الله والزائر ينتظره لا ينصرف حتى يكلمه فخفقت رأس هذا السيد فاستفاق عند خفقان رأسه فجعل يمسح عينيه ويستغفر ويقول أعوذ بالله من عين لا تشبع من النوم فقال الزائر في نفسه يحرم علي ان أكلم من هذا حاله فانصرف عنه ومضى (فانظر) رحمنا الله واياك كيف صار حال هذا وهو من المتأخرين عن درجة من ذكر حالهم فجعل السنة التي لا تنقض الوضوء ذنبا يستغفر ويستعيذ بالله منه فما بالك بالسادة الكرام وكيف يحل الاستدلال بهم على اللهو واللعب وارتكاب البدع واتباع أهواء النفس وتزيين الشيطان الى غير ذلك مما هو اليوم معلوم مشاهد مرئي (وقد) كان سعيد بن المسيب رضي الله عنه يقول لمن يظن فيه أو يتوهمه انه يريد أن يبيع في المسجد أو يشتري ما تفعل وما تريد فان اخبره بشئ مما توهمه يقول له عليك بسوق الدنيا وانما هذا سوق الآخرة وسيأتي بيان ما يجوز فعله في المسجد من الاكل والشرب وغيرهما مما لم نذكره في موضعه من الكتاب ان شاء الله تعالى (ومنها) السقاؤون وفي ذلك من المفاسد جمل (فمنها) البيع والشراء في المسجد لان مذهب مالك رحمه الله جواز بيع المعاطاة وهي أن تعطيه ويعطيك من غير لفظ البيع يكون بينكما وقد منع في المسجد ما هو أخف من هذا وهو أن يذكر لفظ البيع والشراء ولو شراء من غير تقابض وما ذاك الا أن المساجد لما بنيت له من العبادة فقط (ويلحق) بهذا المعنى الذي ذكر من سبل شيئا من الماء وهو في المسجد لان ذلك بيع كما تقدم (ولو) فعل ذلك خارج المسجد ثم دخل ليسقي الناس في المسجد (لجاز) ذلك بشروط (أحدها) ان لا يضرب بالناقوس في المسجد ولا غيره ومنعه في المسجد أوجب (الثاني) أن لا يرفع صوته في المسجد بقوله الماء للسبيل وغير ذلك من قولهم (الثالث) ان لا يتخطى رقاب الناس (الرابع) ان لا يلوث المسجد بقدمه لان الغالب منهم أنهم يمشون حفاة ويدخلون المسجد وأقدامهم متنجسة (الخامس) ان كان له نعل فلا يجعله تحت ابطه أو خلف ظهره دون شئ يكنه لانه يتحرك بحركته فان كان فيه أذى رفع

الناقوس كناية عن الطاسات اه

في

مطلب الموسم الثاني من المواسم التي نسبوها للشرع وليست منه

في المسجد ولذلك لا يصلي وهو حامل له لما ذكر وقد تقدم في أول الكتاب أين يضع نعله حين صلاته ولو تحفظ الناس اليوم كما كان السلف يتحفظون لما احتاجوا الى بدعة السجادة والحصر وأما غيرهما من البسط وغيرها فقد تقدم ذكره وما ذكر من هذه الشروط في السقاء فليس بخاص بهذه الليلة دون غيرها من الأيام والليالي بل المنع عام في ذلك كله بحيث فقد شرط من الشروط المذكورة وقع المنع والله الموفق للصواب (ومنها) اجتماعهم حلقات كل حلقة لها كبير يقتدون به في الذكر والقراءة وليت ذلك لو كان ذكرا أو قراءة لكنهم يتلاعبون في دين الله تعالى فالذاكر منهم في الغالب لا يقول لا اله الا الله بل يقول لا يلاه يلل فيجعلون عوض الهمزة ياء وهي ألف قطع جعلوها وصلا واذا قالوا سبحان الله يمططونها ويرجعونها حتى لا تكاد تفهم والقارئ يقرأ القرآن فيزيدون فيه ما ليس منه وينقصون منه ما هو فيه بحسب تلك النغمات والترجيعات التي تشبه الغناء والهنوك التي اصطلحوا عليها على ما قد علم من أحوالهم الذميمة (ثم فيها) من الامر العظيم ان القارئ يبتدئ بقراءة القرآن والآخر ينشد الشعر أو يريد أن ينشده فيسكتون القارئ أو يهمون بذلك أو يتركون هذا في شعره وهذا في قراءته لاجل تشوف بعضهم لسماع الشعر وتلك النغمات الموضوعة أكثر فهذه الاحوال من اللعب في الدين أن لو كانت خارج المسجد منعت فكيف بها في المسجد سيما في هذه الليلة الشريفة فانا لله وانا اليه راجعون (ثم) انهم لم يقتصروا على ذلك بل ضموا اليه اجتماع النساء والرجال في الجامع الاعظم في تلك الليلة الشريفة مختلطين بالليل وخروج النساء من بيوتهن على ما يعلم من الزينة والكسوة والحلي وقد تقدم ذلك (ومنها) ان أكثرهم يحتاجون الى قضاء الحاجة فبعضهم يفعل ذلك في مؤخر الجامع وبعض النساء يستحين أن يخرجن لقضاء حاجتهن فيدور عليهن انسان بوعاء فيبلن فيه ويعطينه على ذلك شيأ ويخرجه من المسجد ثم يعود كذلك مرارا والبول في المسجد وعاء حرام مع ما فيه من القبح والشناعة وبعضهم يخرج الى سكك الطرق فيفعلون ذلك فيها ثم يأتي الناس الى صلاة الصبح فيمشون الى الجامع فتصيب اقدامهم النجاسة أو نعالهم ويدخلون بها في المسجد فيلوثونه ودخول النجاسة في المسجد فيها ما فيها من عظيم الاثم وقد ورد في النخامة في المسجد انها خطيئة هذا وهي طاهرة باتفاق فكيف بالنجاسة المجمع عليها (وقد) سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله تعالى يحكي انه كان قاعدا يوما مع الشيخ الجليل أبي محمد الزواوي رحمه الله تعالى وكان من أجلة الاولياء والاكابر في العلم والدين وهو شيخ الشيخين الجليلين أبي عبد الله وأبي علي القرويين رحمهما الله تعالى وكان شيخهما المذكور في المسجد وكان بالقرب منه شباك فيه على الطريق فتنخم الشيخ أبو محمد الزواوي رحمه الله وترك النخامة في فيه ولم يلقها حتى قام ومشى خطوتين واخرج فمه من المسجد وحينئذ ألقاها خارج المسجد قال فقلت له لم تفعل ذلك وأنت جالس بموضعك لانها لا تقع الا خارج المسجد فقال لي ان النخامة اذا خرجت لابد أن يخرج معها شيء من البصاق ولو مثل رؤس الابر أو دونه فيسقط ذلك في المسجد وذلك بصاق في المسجد وذلك خطيئة فقصدت لان أسلم من تلك الخطيئة (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى احترازهذا العالم الجليل فيما فعل فأين الحال من الحال فانا لله وانا اليه راجعون على انعكاس الامور وانقلاب الحقائق الى ضدها فهذا الذي ذكر بعض ما أحدثوه في هذا الشهر الكريم ومن رزقه الله تعالى نورا وبصيرة رأى ما هو أكثر من ذلك أعني في المنع وضده

﴿فصل﴾ ثم نرجع الى ذكر موسم ليلة النصف من شعبان على زعمهم وقد تقدم انهم يسمونه موسما وليس بموسم لانه قد تقدم ان المواسم ثلاثة وهي العيدان وعاشوراء ولاشك انها ليلة مباركة عظيمة القدر عند الله تعالى قال الله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وقد اختلف

العلماء رحمة الله عليهم هل هي هذه الليلة أو ليلة القدر على قولين المشهور منهما انها ليلة القدر وبالجملة فهذه الليلة وان لم تكن ليلة القدر فلها فضل عظيم وخير جسيم وكان السلف رضي الله عنهم يعظمونها و يشمرون لها قبل اتيانها فما تأتيهم الا وهم متأهبون للقائها والقيام بحرمتها على ما قد علم من احترامهم للشعائر على ما تقدم ذكره هذا هو التعظيم الشرعي لهذه الليلة (ثم) جاء بعض هؤلاء فعكسوا الحال كما جرى منهم في غيرها فما ثم موضع مبارك او زمن فاضل حض الشرع على اغتنام بركته والتعرض لنفحات المولى سبحانه وتعالى فيه الا وتجد الشيطان قد ضرب بخيله ورجله وجميع مكايده لمن يصغي اليه أو يسمع منه حتى يحرمهم جزيل ما فيه من الثواب ويفوتهم ما وعدوا فيه من الخير العميم أسأل الله تعالى السلامة بمنه وكرمه (ثم انه) لم يكتف منهم بسبب تمرده وشيطنته واغوائه بما نال منهم في كونهم سهوا عنه و نال منهم بأن حرمهم ما فيها من الخير العظيم حتى أبدل لهم موضع العبادة والخير ضد ذلك من احداث البدع وشهوات النفوس من المأكولات والحلاوات المحتوية على الصور المحرمة وقد تقدم ما في ذلك من المفاسد والوعيد لمن فعل ذلك وما يلزمه من التوبة وغيرها في أول ليلة من شهر رجب قال الله تعالى في كتابه العزيز حكاية عن اللعين ابليس بقوله لاقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا تجد اكثرهم شاكرين والصراط المستقيم هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فتجد اللعين لا يجد موضعا فيه امتثال سنة الا ويعمل على تبديلها بما يناقضها حتى صار ما ابدله سنة لهم (الا ترى) الى قوله صلى الله عليه وسلم كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا تركت سنة (وهذا الحديث) بين واضح وذلك ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم هي ما كان عليه من الامر والنهي وكل ما فعله عليه الصلاة والسلام أو يشير به اخبارا عن ربه عز وجل فتارة يؤكد ذلك فيوجبه و تارة يخفف عن العباد فيكون ذلك سنة فاذا سمعت بالسنة فهي عادة النبي صلى الله عليه وسلم وطريقته ثم بهذه النسبة أعني في اتخاذ السنة عادة فكل من كانت له عادة أو طريقة فتلك سنته فلما ان اعتاد الناس عوائد ومضت الاعوام عليها كانت سنتهم فاذا جاء الانسان يترك عادتهم قالوا ترك سنة فاذا جاء يفعل سنة أعني سنة النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فعل بدعة بالنسبة الى أنه خالف عادتهم (وهذا) كله انما جرى بعد انقطاع الثلاثة قرون يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقد تقدمت الحكمة في كونهم خير القرون في أول الكتاب (فعلى) هذا قوله صلى الله عليه وسلم لحذيفة كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا تركت سنة انتهى فهذه اشارة منه صلى الله عليه وسلم لمن هو بعد القرون الثلاثة المذكورة اذ أن أكثر البدع المستهجنة ما حدثت الا بعدهم وفي كل عام تزيد البدع وتنقص السنن (يدل) على ذلك ما قاله مالك رحمه الله قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ليس عام الا والذي قبله خير منه قال مالك ما أراه منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له يا أبا عبد الرحمن ان عامنا هذا أخصب وأرخص سعرا من العام الماضي فقال فأيهما أكثر فقها وقراءة واحدث عهدا بالنبوة فقال الذي مضى فقال ابن مسعود رضي الله عنه ذلك الذي أردت (و يدل) على ذلك أيضا ما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء من أمتي وهذا واضح بين (الا ترى) الى ما نقله الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه كان هشام بن عروة يقول لا تسألوهم اليوم عما احدثوا فانهم قد أعدوا له جوابا ولكن سلوهم عن السنن فانهم لا يعرفونها (وكان) الشعبي اذا نظر الى ما أحدث الناس من الرأي والهوى يقول لقد كان القعود في هذا المسجد أحب الي

مما يعدل به فقد صار فيه هؤلاء المرائيون فقد بغضوا الى الجلوس فيه ولأن أقعد على مزبلة أحب الى من أن أجلس فيه (وقال) مالك بن أنس رحمه الله ليس من السنة ان تجادل عن السنة ولكن تخبر بها فان قبل منك والا فاسكت (وقال) أبو طالب المكى فقد صار المعروف منكرا والمنكر معروفا وصارت السنة بدعة والبدعة سنة انتهى (والغريب) هو الذى لم يعرفه أحد والى هذا المعنى الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام لمن أوصاه كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل ولما قال صلى الله عليه وسلم فطوبى للغرباء من أمتى قيل يا رسول الله ومن الغرباء من أمتك قال الذين يصلحون اذا فسد الناس انتهى وفى رواية الترمذى الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدى من سنتى (ولما) ان ذكر عليه الصلاة والسلام الفتن قال بعضهم ما تأمرنى به يا رسول الله اذا أدركنى ذلك الزمان فقال عليه الصلاة والسلام كن حلسا من أحلاس بيتك يعنى ان يتخذ بيته كأنه ثوبه الذى يستر به عورته فيلازمه ولا يفارقه اذا عمت الفتن وكثرت وهذا موجود مشاهد لان مواضع العبادات رجعت للعادات بل بعض العبادات قد صارت اليوم وسائل للدخول فى الدنيا وأكلها وبعضهم يفعلها للرياء والسمعة فى الغالب فاذا كان الامر كذلك فالهرب من مواضع العبادات المشتملة اليوم على هذه المفاسد العديدة الى قعود الانسان فى بيته أسلم له بل أوجب عليه ان قدر ولهذا قال بعضهم فى الآية المتقدم ذكرها الحمد لله الذى لم يقل من فوقهم لانه اذا بقى للعبد جهة الفوقية التى جرت عادة الله تعالى أن يأتى بالنصر منها له فلا يبالى المكلف بتعدد جهات اللعين ابليس لا بقاء الباب العلوى المفتوح له بمحض الفضل والكرم ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام ان الله يقبل توبة عبده المؤمن ما لم يغرغر انتهى فباب التوبة مفتوح الى ان تطلع الشمس من مغربها فمهما وقع المؤمن فى شئ ما مما يقع عليه فيه العتب من جهة الشرع فهو مخاطب بالمبادرة الى التوبة الشرعية فاذا أوقعها بشروطها المعتبرة شرعا وجد الباب والحمد لله مفتوحا لا يرده عنه ولا يغلق دونه بكرم المولى سبحانه وتعالى وذلك بحسب حال التائب وقوة صدقه مع ربه عز وجل ألا ترى الى قصة ابراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى وما جرى له فى بدء توبته ونزوله عن فرسه ودفعه ثيابه للصياد وأخذه ثياب الصياد ومراسيله فرأى انسانا قد وقع عن قنطرة فقال له قف فوقف فى الهواء حتى وصل اليه فأخذه بيده وألقاه على القنطرة سالما وما ذاك الا الصدق فى توبته وحسن نيته مع ربه عز وجل فكذلك كل من صدق مع الله تعالى فى توبته وفى الرجوع اليه وفى ملازمته سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فسنته سبحانه وتعالى فى الكل واحدة أعنى انه سبحانه وتعالى يقبل توبتهم ويقبلهم ويغفر لهم ما مضى ويعود عليهم بجزيل الثواب عاجلا وآجلا ألا ترى الى ما احتوت عليه قصة يونس عليه الصلاة والسلام لما ان ابتلعه الحوت وابتلع الحوت حوت آخر ونزل به الى قعر البحر وهو ينادى ربه عز وجل بقوله لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين فسمعه قارون وهو يخسف به فسأل الملائكة الموكلين بعذابه ان يقفوا به حتى يسأل صاحب الصوت فلما ان سأله وأجابه قال له قارون ارجع الى ربك فانك اذا رجعت اليه تجده فى اول قدم ترجع اليه فيه فقال له يونس على نبينا وعليه الصلاة والسلام فما منعك أنت ان ترجع الى ربك فقال له ان توبتى وكلت الى ابن خالى موسى فلم يقبلها منى (فهذا) وجه المناسبة فى قبول التائب عند صدقه فى رجوعه الى مولاه الكريم والله الموفق (وقد) تقدم ذكر الحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام وهو قوله صلى الله عليه وسلم كن حلسا من احلاس بيتك (وقد) تقدم الكلام على بعض معناه (لكن) قد ورد حديث آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم وسيأتى على الناس زمان لا يسلم لذى دين دينه الا من فر من شاهق الى شاهق

الحلس بالكسر كالستر اه

كطائر بافراخه أو كثعلب بأشباله أو كما قال عليه الصلاة والسلام ثم قال عليه الصلاة والسلام ما اتقاه
في ذلك الزمان ما اتقاه فظاهر الحديثين التعارض لانه أمر هذا بالاقامة في بيته وأمر هذا بالفرار والجمع
بين الاقامة والفرار في زمن واحد ظاهره التعارض (وكان) سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى يقول
ما معناه ليس بينهما تعارض لان الحديث الوارد في الفرار محمول على زمان يكون فيه بعض المواضع
صالحا للاقامة فيها وأخرى فاسدة فاذا كان الامر كذلك فيتعين على المؤمن ان يفر بدينه من المواضع
الفاسدة الى المواضع الصالحة وأما ان كان الزمان قد استوى حاله في عموم مخالفة السنن وارتكاب البدع
وغير ذلك فليس له موضع يفر اليه فليكن حلسا من احلاس بيته (وكان) رحمه الله يقول اذا رأيت
الفساد قد كثر في موضع وهو لا أمره فلا تخرج فرارا منه واعتزل ما قدرت عليه وكن حلسا من احلاس
بيتك (وكان) رحمه الله يستدل على ذلك بوجهين (أحدهما) انك اذا خرجت من هذا الموضع الذي
أنت فيه وسرت الى غيره وجدته أكثر فسادا ومناكر وبدعا من الموضع الذي خرجت عنه فتندم عند
ذلك على خروجك منه وتريد أن ترجع الى موضعك الذي كنت فيه فتحتاج الى الاستشارة والاستخارة
وتبديل الحال بطرق الاسفار ومباشرة ما كنت مستغنيا عنه وملاقاة المخاوف وغير ذلك مما يعتري
المسافرين فاذا وصلت الى موضعك الذي كنت فيه وجدته قد تغير حاله الى ما هو أشد فتندم على
رجوعك اليه وترى ان اقامتك في موضعك الذي كنت سافرت اليه أقل فسادا فتقع في ضياع الاوقات
والمشاق وارتكاب الاهوال ورؤية المخالفات ومباشرتها احيانا بخلاف ما لو كان مقيما في بيته ولم يسافر
ثم يبقى حاله كذلك مذبذبا لا يستقر له قرار أو كما قال (وفي أمره) عليه الصلاة والسلام بالاقامة في
البيوت رفق عظيم ورحمة شاملة لامته ببركته صلى الله عليه وسلم اذ رفع عنهم تلك المشقات المتقدم
ذكرها بالجلوس في أوطانهم وقد قال عليه الصلاة والسلام نعم الصوامع بيوت أمتي هذا وجه (الوجه
الثاني) ان الموضع اذا كثر فيه الفساد وأهله المقيمون معه على حالهم لم يصبهم شئ من البلاء دل ذلك على
قوة حال الولي المقيم بينهم لانه لولا قوة حاله مع الله تعالى ومكانته عنده وقربه منه ما اندفعت العقوبة
عنهم فبنفسه وهمته العالية وحلوله بينهم أخر المولى الكريم العذاب عنهم ليتوب من يتوب ويرجع
من يرجع أو يصيب العذاب بعضهم خصوصا ولا يقع عاما (قال) الشيخ الامام الجليل عبد الرحمن
المعروف بالصقلي رحمه الله تعالى ان الله عز وجل لم يخل الارض من الاولياء اما قائم له بحجة واما
مدفوع به البلاء انتهى فالقائم بالحجة معروف بين الناس والمدفوع به البلاء قد يعرف وقد لا يعرف
وقد يعرفه بعض الناس دون آخرين يبين ذلك ويوضحه ما جرى للشيخ الامام الجليل المعروف
بالقرشي رحمه الله تعالى لما ان رأى في وقته انه سينزل بأهل مصر بلاء قال أيقع هذا وأنا فيهم قيل
له اخرج من بينهم فهذا أمر لا بد من وقوعه فخرج رحمه الله تعالى الى الشام فأقام به ثم بعد
خروجه نزل بهم ما نزل أسأل الله العافية بمنه فهذا دليل واضح على انهم لا يعذبون عذابا عاما وفيهم
احد ممن تقدم ذكره (فصل) ما تقرر من الجمع بين الحديثين لم يبق الا الفرار الى البيوت لكن
بشرط المحافظة على اظهار معالم الشرع والنهوض اليها فيبادر الى الصلوات الخمس في المسجد في
جماعة فان لم يكن في المسجد شئ يتخوف منه أعني من البدع فلينظر ايهما أفضل له هل
المقام في المسجد أو الرجوع الى بيته بحسب الاعمال التي تفوته في المسجد أو في بيته فأيهما
كان أفضل وأكثر نفعا بادر الى فعله سيما اذا كان النفع متعديا وان كان يتخوف من شئ فيه فالرجوع
الى بيته أولى وأفضل واقامته في المسجد على ما ذكر لا تخرجه عن كونه حلسا من احلاس بيته اذ لو كان

فى المسجد وحده لحصل له المعنى المقصود وزيادة جوار بيت ربه عز وجل الاعتكاف على ما تقدم
من النيات فى أوائل الكتاب فان كان فى المسجد من يرشده أو يسترشده ومنه فبخ على بخ اذ أن
المطلوب والمقصود من كونه جالسا من احلاس بيته انما هو طلب السلامة من المفاسد التى فى زمنه
فيكون فراره بدينه من بيته الى بيت ربه ومن بيت ربه الى بيته قال الله سبحانه وتعالى ففروا الى الله
والفرار الى الله تعالى هو المبادرة الى اتباع أمره واجتناب نهيه فلا يترك الصلاة فى جماعة فى المسجد
لاجل ما حدث من البدع اذ أن الصلوات فى جماعة من معالم الدين ومن أعظم شعائر الاسلام وهى
أول ما يبتدئ به من عبادة الابدان وليس من شرط صلاته أن تكون فى المسجد الجامع بل حيث ما قلت
البدع من المساجد كانت الصلاة فيه أولى وأفضل من غيره فان لم يجد مسجدا سالما مما ذكر وقل ما يقع
ذلك فلينظر الى أقل المساجد بدعا فليصل فيه مع أنه قد تكون بدعة واحدة أشد من بدع جملة فليحذر
من هذا وأشباهه وليصل فيما عداه واذا صلى مع ذلك فليحذر جهده ويغير ما استطاع بشرطه وقد
تقدم أن التغيير بالقلب أدنى مراتب التغيير فان كانت ليلة تزيد فيها البدع وتكثر فترك الصلاة فى جماعة
فى تلك الليلة أولى وأفضل اذ أن الصلاة فى جماعة مندوب اليها ولكن تكثير سواد أهل البدع منهى
عنه وترك المنهى عنه واجب وفعل الواجب متعين فيترك المندوب له وهو الصلاة فى جماعة فى
المسجد فى تلك الليلة ولأنه يخاف عليه بسبب ذلك أن يكون مشاركا للحاضرين فى أماكن البدع فى
الاثم هذا وجه (الوجه الثانى) أنه قد يأنس قلبه بتلك البدع فيؤول الى ترك التغيير بالقلب وقد تقدم
انه أدنى رتب التغيير لما ورد وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من ايمان (الوجه الثالث) وهو أشد
من الثانى وهو أنه يخاف عليه أن يستحسن شيأ مما يراه أو يسمع به وهذا فيه من القبح ما فيه لانه يستحسن
ما كرهه الشرع ونهى عنه وهو الاحداث فى الدين قال عليه الصلاة والسلام من أحدث فى أمرنا هذا
ما ليس منه فهو رد يعنى مردود عليه وقال عليه الصلاة والسلام ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه
قالوا يا رسول الله وما اتقانه قال يخلصه من الرياء والبدعة وقد ورد ان الله عز وجل يقول يوم القيامة
لمن أحدث فى الدين حدثا هب انى أغفر لك ما بينى وبينك فالذى أضللتهم من الناس انتهى فاذا وقع
استحسان شئ من البدع كائنا ما كان كان داخلا فى عموم ما تقدم ذكره أسأل الله تعالى السلامة منه
وكرمه مع ان هذا الذى ذكر قل ان يقع أعنى أن تعم تلك البدع فى تلك الليلة جميع مساجد البلد واذا
كان ذلك كذلك فالكمال والحمد لله حاصل له أعنى الصلاة فى الجماعة فى المسجد السالم من تلك البدع
أو من أكثرها (ولو) امتنع بعض من يقتدى بهم من حضور المساجد التى فيها البدع لانحسمت
المادة وزالت البدع كلها أو أكثرها أو بعضها الكن جرت عادة بعض أهل الوقت على تعاطى ذلك
بينهم بل يفعل ذلك بعض أكابرهم اذا ختم ولده القرآن أو صلى التراويح وسنبين ما فى ذلك مما لا ينبغى
فى موضعه ان شاء الله تعالى (وقد) وقع بمدينة فاس انهم أوقدوا جامعها الاعظم فزادوا فى الوقود الزيادة
الكثيرة فجاء الشيخ الجليل أبو محمد الفشتالى رحمه الله تعالى الى صلاة العشاء على عادته فرأى ذلك
فوقف ولم يدخل فقيل له ألا تدخل فقال والله لا أدخل حتى لا يبقى فى المسجد الا ثلاثة قناديل أو خمسة
أو كما قال فامتثلوا اذ ذاك قوله وحينئذ دخل (فوقع) هذا الخير العظيم بتغيير شخص واحد من
الشيوخ فكيف به لو كان زيادة على الواحد (فانا) لله وانا اليه راجعون على التسامح فى هذا الباب
حتى جر الامر الى اعتياد البدع وينسبها أكثر العوام الى الشرع بسبب حضور من يقتدى بهم فظن
أكثر العوام أن ذلك من المشروع وهذا أعظم خطرا مما تقدم ذكره لانهم يدخلون اذ ذاك فى عموم

قوله تعالى وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا (فان) لم يكن فى المسجد السالم من البدع من يصلى فيه
فتتأكد الصلاة فيه لانه يحصل له وحده احياء بيت من بيوت الله تعالى وهذا فيه من الغنيمة والسعادة
ما فيه (الا ترى) الى ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام فى الذى يصلى فى البرية وحده أنه يصلى عن
يمينه ملك وعن يساره ملك فاذا أذن لها وأقام صلى خلفه من الملائكة أمثال الجبال وقد روى أبو داود
فى سننه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فى الجماعة
تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها فى فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين وقد ورد ان المسجد
اذا لم يعمر بالناس كمل بالملائكة الكرام فاذا صلى وحده فى المسجد كانت الملائكة تصلى بصلاته
والملائكة لا تحضر موضعا الا ويقوى الرجاء فى قبول ما يعمل فيه وكذلك الولى اذا حضر موضعا ومن
هرب من البدعة وآوى الى السنة فى غالب أمره فيقوى الرجاء فى ولايته اذ أنه اتصف بصفة الاولياء
فيما أخذ بسبيله والتشبه بالكرام فلاح (ومذهب مالك) رحمه الله تعالى ان امام المسجد اذا صلى فيه
وحده قام مقام الجماعة فاذا جاءت جماعة بعده فلا يجمعون فيه ويصلون أفذاذا والامام لا يعيد فى
جماعة (وقد) كان سيدى الشيخ أبو محمد رحمه الله أتى الى المسجد ذات ليلة لصلاة العشاء وكان فيها بعض
طين وظلام فصلى فى المسجد هو وخادمه ولم يكن معهما غيرهما فحصل له سرور رفسأله خادمه عن سبب
سروره فقال له الا ترى ما حصل لنا فى هذه الليلة من الخير العظيم وما خصصنا به من احياء بيت المولى
سبحانه وتعالى وحدنا ولم يشاركنا فيه أحد من الناس فهذا فرحه رحمه الله تعالى بمسجد سالم من
البدع فكيف بالهارب من مواضع البدع الى مواضع تحصل فيها السلامة والخير والثواب الجزيل
وغير ذلك مما تقدم ذكره فى احياء بيت الله تعالى (وانما) طال الكلام فى ذكر ما يعمل فى هذه الليلة
أعنى ليلة النصف من شعبان لاجل ما أحدثوه فيها وان كان قد تقدم بعض الكلام على ذلك فى أول
ليلة جمعة من رجب أعنى فى صلاة الرغائب وغير ذلك مما يفعل فيها لكن هذه الليلة زادت فضيلتها
ومقتضى زيادة الفضيلة زيادة الشكر اللائق بها من فعل الطاعات وأنواعها فبدل بعضهم مكان الشكر
زيادة البدع فيها عكس مقابلة ذلك بالشكر لزيادة الفضيلة ضد شكر النعم سواء بسواء (الا ترى) الى
ما فعلوه من زيادة الوقود الخارج الخارق حتى لا يبقى فى الجامع قنديل ولا شىء مما يوقد الا أوقدوه حتى
انهم جعلوا الحبال فى الاعمدة والشرافات وعلقوا فيها القناديل وأوقدوها وقد تقدم التعليل الذى
لاجله كره العلماء رحمهم الله تعالى التمسح بالمصحف والمنبر والجدران الى غير ذلك اذ أن ذلك كان
السبب فى ابتداء عبادة الاصنام وزيادة الوقود فيه تشبه بعبدة النار فى الظاهر وان لم يعتقدوا ذلك
لان عبدة النار يوقدونها حتى اذا كانت فى قوتها وشعشعتها اجتمعوا اليها بنية عبادتها (وقد) حث
الشارع صلوات الله عليه وسلامه على ترك تشبه المسلمين بفعل أهل الاديان الباطلة حتى فى زيهم
المختص بهم (وانضم) الى ذلك اجتماع كثير من النساء والرجال والولدان الصغار الذين يتنجس الجامع
بفضلاتهم غالبا وكثرة اللغط واللغو الكثير مما هو أشد وأكثر وأعظم من ليلة السابع والعشرين من
رجب وقد تقدم ما فى ذلك من المفاسد وفى هذه الليلة أكثر وأشنع وأكبر وذلك بسبب زيادة الوقود
فيها (فانظر) رحمنا الله واياك الى هذه البدع كيف يجر بعضها الى بعض حتى ينتهى ذلك الى المحرمات
الا ترى أن الجامع فى تلك الليلة يرجع كأنه دار شرطة لمجىء الوالى والمقدمين والاعوان وفرش البسط
ونصب الكرسى للوالى ليجلس عليه فى مكان معلوم وتوقد بين يديه المشاعل الكثيرة فى صحن الجامع
ويقع منها بعض الرماد فيه وربما وقع الضرب بالعصا والبطح لمن يشتكى فى الجامع أو تأتيه الخصوم

من خارج الجامع وهو فيه هذا كله في ليلة النصف من شعبان وإذا وقعت هذه الأشياء في الجامع فلا بد
من رفع الأصوات من الخصوم والمنادرة وغيرهم بل اللغط واقع لكثرة الخلق فكيف به إذا انضم إلى
الشكاوى وأحكام الوالي بالبتهم اقتصروا على ذلك لكنهم زادوا عليه أنهم يعتقدون أنه إقامة حرمة
لتلك الليلة ولبيت الله عز وجل وأنهم أتوا بتعظيمه وبعضهم يرى أن ذلك من القرب وهذا أمر أشد
مما تقدم إذ أنهم لو اعتقدوا أن ذلك أمر مكروه لرجي لهم الإقلاع عنه ولكن زعموا أنه قربة ولا يتوب
أحد من القرب وما اعتقدوه من ذلك باطل لقوله عز وجل في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها
اسمه قال العلماء رحمة الله عليهم ترفع أي تغلق ولا تفتح إلا في أوقات الصلوات هذا وجه والوجه الثاني
أن ترفيعها إنما يعلم من جهة الشارع صلوات الله عليه وسلامه لأنه المبين عن الله عز وجل أحكام
كتابه العزيز وذلك يتلقى عن أصحابه رضي الله عنهم الآخذين عنه وتعظيمهم لها إنما كان بالصلاة فيها
ومذاكرة العلم وما أشبه ذلك وقد قال سفيان بن عيينة لمالك رحمهما الله تعالى ما يعجبني فرا يعمنا
إذا كنا صالحين وما يخصه يخصنا وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام من أحدث في أمرنا هذا ما ليس
منه فهو رد أي مردود عليه وقد بنى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رحبة خارج المسجد تسمى البطحاء
وقال من كان يريد أن ينشد شعرا أو ينشد ضالة فليخرج إلى هذه الرحبة فإنما المساجد لما بنيت له
وقد قال عليه الصلاة والسلام من نشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك (وقد) ورد من سأل
في المسجد فاحرموه وقال عليه الصلاة والسلام مسجدنا هذا لا ترفع فيه الأصوات وقال عليه الصلاة
والسلام جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم وسل سيوفكم ورفع أصواتكم واجعلوا وضوءكم على
أبواب مساجدكم اهـ وقد تقدم الكلام على صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من رجب وصلاة ليلة
النصف من شعبان تزيد على ذلك كله لما فيها مما لا ينبغي وقد تقدم أن فعل صلاة الرغائب في جماعة
بدعة ولو صلاها إنسان وحده سرا لجاز ذلك ومذهب مالك رحمه الله تعالى كراهية ذلك لقاعدة مذهبه
في كراهيته تكرار السورة في ركعة واحدة لاتباع السلف في ذلك (باليتهم) اقتصروا على ما ذكر من
هذه المفاسد لكنهم زادوا على ذلك ما هو أعظم وأشنع وهو خروج الحريم في هذه الليلة الشريفة وغيرها
من الأوقات الفاضلة وهذه الليلة فيها زيادة كثيرة على غيرها أعني كثرة خروجهن إلى القبور
ومع بعضهن الدف يضربن به وبعضهن يغنين بحضرة الرجال ويتهم لهن متجاهرين بذلك لقلة
حيائهن وقلة من ينكر عليهن ويزعمن أنهن خرجن للعبادة وهي زيارة قبور الأولياء والعلماء والصلحاء
وكذلك يفعل بعض من قل حياؤه من الشبان والرجال فيجتمعون على ما لا ينبغي وأكثرهم مختلطون
بعضهم مع بعض نساء وشبان ورجال قد رفعوا جلباب الحياء والوقار عنهم على ما قد علم كأنهن في
بيوتهن مع أزواجهن إذ لا فرق عندهم في القبور بين النساء والرجال أعني في كشف الوجوه
والأطراف إلى غير ذلك مما هو معلوم من عوائدهم الرديئة فيا للعجب في انكشافهن في هذا الموضع
الذي هو موضع الاعتبار والتذكار على ما تقدم فإذا رجعن إلى البلد رجعن على ذلك الحال من كشف
الستر عنهن فإذا وصلن إلى البلد تنقبن إذ ذاك واستترن ثم صارت هذه العادة بينهن شهيرة يتدين بها
أعني أن المرأة تستتر في البلد وفي القبور والطريق إليها مكشوفة الوجه لا تستتر من أحد (فحصل)
من ذلك جملة من المفاسد منها اجتماعهم كما سبق (الثاني) انتهاك حرمة هذه الليلة المعظمة وهذا اليوم
العظيم وهذا الشهر الكريم وما أشبه ذلك (الثالث) أنهم أعظموا المعصية بفعلها على القبور لأنها
موضع الخشية والفزع والاعتبار والحث على العمل الصالح لهذا المصرع العظيم المهول أمره

فردوا ذلك للنقيض وجعلوه في موضع فرح ومعاصي كحال المستهزئين (الرابع) أذية الموتى من
المسلمين (الخامس) قلة احترامهم لتعظيم جناب العلماء والأولياء والصلحاء لانهم على زعمهم يمضون
للتبرك بهم ويفعلون عندهم ما تقدم ذكره من أفعالهم القبيحة (السادس) انهم اتصفوا بسبب ما ذكر
بصفة النفاق لان النفاق صفته قصد المعصية واظهارها في الصورة انها طاعة (فيا للعجب) كيف
يقدر المرء المسلم أن يسمع بهذه المناكر ولا ينتفض لها ولا يتشوش منها وقد تقدم ما في الحديث فيمن
لم يغير بقلبه من قوله عليه الصلاة والسلام وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من ايمان فكيف
يترك حريمه أو أقاربه أو من يلوذ به يخرجون على ما تقدم من ركوبهن الدواب مع المكارى على
ما تقدم وصفه وقد تقدم ان النساء ليس لهن نصيب في الخروج الى الجنائز ولا القبور وان المرأة
لها ثلاث خرجات على ما سبق وعلى ما تقدم من الاحوال الرديئة في القبور حتى صار أمر بعضهم
انه يقوم انسان بشئ يحمله كالقبة على عمود حولها قناديل كثيرة فيجتمع اليه ما تقدم ذكره من النساء
والشبان والرجال جماعة كثيرة يزورون بالليل ويجري بينهم وبينهن من الآفات في الدين والدنيا
ما لا يحصى كثرة (ثم) ان بعضهم يقيمون خشبة عند رأس الميت أو الميتة ويكسون ذلك العمود من
الثياب ما يليق به عندهم فان كان الميت من العلماء أو الصلحاء جعلوا يشكون له ما نزل بهم ويطلبون
منه ما يؤملون في أنفسهم وان كان غير ذلك من الاهل والاقارب والمعارف فعلوا مثل ذلك وجلسوا
يتحدثون معه ويذكرون له ما حدث لهم بعده فان كان الميت عروسا أو عروسة كسوا كل واحد
منهما ما كان يلبسه في حال فرحه فيكسون المرأة ثياب الحرير ويحلونها بالذهب ويجلسون يبكون
ويتباكون ويتأسفون وهذه أشياء متناقضة كل ذلك مما سول لهم الشيطان في نفوسهم وهذا الذي
يصنعونه من الكسوة على الخشبة فيه تشبه في الظاهر بالنصارى في كسوتهم لاصنامهم والصور
التي يعظمونها اختلاقا من عند أنفسهم في مواسمهم وقد تقدم ما في التشبه بأهل الاديان الباطلة من
الخطر وفي ذلك مقنع (وقد) كان بعض من لا علم عنده ممن ينتسب في الظاهر الى المشيخة والهداية
واجتمع عليه بعض أهل الوقت من أبناء الدنيا وفعل في زاويته بالمقابر ما تقدم ذكره من الوقود بالجامع
في هذه الليلة الشريفة حتى صار الناس يخرجون الى ذلك قصدا ويتركون ما عندهم من الوقود في
البلد لاشتماله على ما عنده من الزيادات على ما في الجامع لتحصيل اغراضهم الخسيسة لانه لا يمكنهم تناول
تلك الاغراض في البلد وسمى هذه الليلة ليلة المحيا وان كان هذا الاسم يليق بها لكن في العبادة والخير
والتضرع الى المولى سبحانه وتعالى وطلب الفوز بطاعته والنجاة بفضله من مخالفته ومعاصيه لا بما
يفعله هو ومن يجتمع عليه وأمثالهم وصار الرجال والنساء يجتمعون عنده وتمادى ذلك واشتهر حتى
صار عادة لهم فبقي الناس يهرعون لذلك رجالا ونساء وشبانا ونصبوا الخيام خارج الزاوية لكثرة الخلق
وزادت مخالفة السنة بذلك وكثرت البدع ووقع الضرر لمن حضر ذلك الموطن من الاحياء ولمن
فيه من الاموات فحصول الضرر للاحياء بحضورهم ذلك واستحسانه وحصول الضرر للاموات بما
يشاهدونه من الاحوال الرديئة اذ انهم في دار الحق ويعظم عليهم ذلك أكثر من الاحياء ووجه آخر
وهو أنه ورد النهي عن الجلوس على المقابر وتأوله العلماء على ان النهي عن ذلك محمول على الجلوس
لقضاء حاجة الانسان وهم اذا اجتمعوا في تلك المواضع فلابد لهم من قضاء حاجة الانسان فيفعلون
ذلك على المقابر فيقعون في النهي الصريح فلما ان مضى لسبيله وتولى ذلك من تولى قام بعض من
ينتسب اليه ففعلوا ذلك كعادة شيخهم واستأكلوا بذلك بعض الحطام الذي في أيدي بعض معارفهم

من

من أبناء الدنيا وقد تقدم ما في الاحداث في الدين من الذم وصار الناس بعد ذلك في الغالب فلما يفوتهم الخروج ليلة النصف من شعبان الى شهود ذلك فأين الشفقة والرحمة للمرء على نفسه وعلى المؤمنين بالنصيحة لنفسه ولاخوانه المؤمنين أين شعار أهل الاسلام أين شعار أهل الايمان أين شعار العلماء أين شعار الاولياء أين شعار المتقين أين شعار الصالحين الذين يزعمون انهم يزورونهم ويتبركون بهم هيهات ليس الامر كما يزعمون اذ أن تعظيمهم وحصول بركتهم انما يكون بالاتباع لهم واقتفاء آثارهم لا بالمخالفة واقتراف الذنوب أسأل الله تعالى السلامة من خسف القلوب وانقلاب الحقائق بمنه وفضله لا رب سواه

﴿فصل في المولد﴾ ومن جملة ما أحدثوه من البدع مع اعتقادهم ان ذلك من أكبر العبادات واظهار الشعائر ما يفعلونه في شهر ربيع الاول من المولد وقد احتوى على بدع ومحرمات جملة (فمن ذلك) استعمالهم المغاني ومعهم آلات الطرب من الطار المصرصر والشبابة وغير ذلك مما جعلوه آلة للسماع ومضوا في ذلك على العوائد الذميمة في كونهم يشتغلون في أكثر الازمنة التي فضلها الله تعالى وعظمها ببدع ومحرمات ولا شك ان السماع في غير هذه الليلة فيه ما فيه فكيف به اذا انضم الى فضيلة هذا الشهر العظيم الذي فضله الله تعالى وفضلنا فيه بهذا النبي صلى الله عليه وسلم الكريم على ربه عز وجل (وقد) نقل ابن الصلاح رحمه الله تعالى ان الاجماع منعقد على ان آلات الطرب اذا اجتمعت فهي محرمة ومذهب مالك رحمه الله ان الطار الذي فيه الصراصر محرم وكذلك الشبابة ويجوز الغربال لاظهار النكاح فآلة الطرب والسماع أي نسبة بينها وبين تعظيم هذا الشهر الكريم الذي من الله تعالى علينا فيه بسيد الاولين والآخرين (فكان) يجب ان يزاد فيه من العبادات والخير شكرا للمولى سبحانه وتعالى على ما أولانا من هذه النعم العظيمة (وان) كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد فيه على غيره من الشهور شيئا من العبادات وما ذاك الا رحمته صلى الله عليه وسلم بأمته ورفقه بهم لانه عليه الصلاة والسلام كان يترك العمل خشية ان يفرض على أمته رحمة منه بهم كما وصفه المولى سبحانه وتعالى في كتابه حيث قال بالمؤمنين رؤف رحيم (لكن) أشار عليه الصلاة والسلام الى فضيلة هذا الشهر العظيم بقوله عليه الصلاة والسلام للسائل الذي سأله عن صوم يوم الاثنين فقال له عليه الصلاة والسلام ذلك يوم ولدت فيه فتشريف هذا اليوم متضمن لتشريف هذا الشهر الذي ولد فيه فينبغي ان نحترمه حق الاحترام ونفضله بما فضل الله به الاشهر الفاضلة وهذا منها لقوله عليه الصلاة والسلام أنا سيد ولد آدم ولا فخر لقوله عليه الصلاة والسلام آدم ومن دونه تحت لوائي اه وفضيلة الازمنة والامكنة بما خصها الله تعالى به من العبادات التي تفعل فيها لما قد علم ان الامكنة والازمنة لا تتشرف لذاتها وانما يحصل لها التشريف بما خصت به من المعاني (فانظر) رحمنا الله واياك الى ما خص الله تعالى به هذا الشهر الشريف ويوم الاثنين (ألا ترى) ان صوم هذا اليوم فيه فضل عظيم لانه صلى الله عليه وسلم ولد فيه (فعلى هذا) فينبغي اذا دخل هذا الشهر الكريم ان يكرم ويعظم ويحترم الاحترام اللائق به وذلك بالاتباع له صلى الله عليه وسلم في كونه عليه الصلاة والسلام كان يخص الاوقات الفاضلة بزيادة فعل البر فيها وكثرة الخيرات (ألا ترى) الى قول البخاري رحمه الله تعالى كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان فنمتثل تعظيم الاوقات الفاضلة بما امتثله عليه الصلاة والسلام على قدر استطاعتنا

﴿فصل﴾ فان قال قائل قد التزم عليه الصلاة والسلام ما التزمه في الاوقات الفاضلة مما قد علم ولم يلتزم في هذا الشهر ما التزمه في غيره (فالجواب) ان المعنى الذي لاجله لم يلتزم عليه الصلاة والسلام

شيأ في هذا الشهر الشريف انما هو ما قد علم من عادته الكريمة في كونه عليه الصلاة والسلام يريد التخفيف عن أمته والرحمة لهم سيما فيما كان يخصه عليه الصلاة والسلام (الا ترى) الى قوله عليه الصلاة والسلام في حق حرم المدينة اللهم ان ابراهيم حرم مكة وانى أحرم المدينة بما حرم به ابراهيم مكة ومثله معه ثم انه عليه الصلاة والسلام لم يشرع في قتل صيده ولا في قطع شجره الجزاء تخفيفا على أمته ورحمة لهم فكان عليه الصلاة والسلام ينظر الى ما هو من جهته وان كان فاضلا في نفسه بتركه للتخفيف عنهم فما أكثر شفقته صلى الله عليه وسلم بأمته جزاه الله عنا خيرا أفضل ما جزى نبيا عن أمته هذا وجه (الوجه الثاني) ان مذهب مالك رحمه الله في اليمين الغموس انه لا كفارة فيه لان الكفارة انما شرعها الشارع عليه الصلاة والسلام في اليمين الذى أجاز الحلف بها وأما من يتعمد اليمين الكاذبة فلا تتعلق بها الكفارة لانها أعظم من ان تكفر وانما سميت غموسا لانغماس صاحبها في النار ولم تردفيها كفارة ونحن متبعون لا مشرعون (فكذلك) قتل الصيد عند مالك رحمه الله تعالى في حرم المدينة اذ أنه أعظم من أن يكفر لانه عليه الصلاة والسلام منع من الصيد فيه ولم يشرع فيه جزاء على من قتله فسبيله سبيل اليمين الغموس وأما على القول بأن على قاتله الجزاء فلا فرق اذن بينه وبين حرم مكة في ذلك (وعلى) المشهور من انه لا جزاء فيه يتحصل منه ان المدينة أفضل من مكة وهو ظاهر بين فعلى هذا فتعظيم هذا الشهر الشريف انما يكون بزيادة الاعمال الزاكيات فيه والصدقات الى غير ذلك من القربات فمن عجز عن ذلك فأقل أحواله أن يجتنب ما يحرم عليه ويكره له تعظيما لهذا الشهر الشريف وان كان ذلك مطلوبا في غيره الا انه في هذا الشهر أكثر احتراما كما يتأكد في شهر رمضان وفي الاشهر الحرم فيترك الحدث في الدين ويجتنب مواضع البدع وما لا ينبغي (وقد) ارتكب بعضهم في هذا الزمان ضد هذا المعنى وهو انه اذا دخل هذا الشهر الشريف تسارعوا فيه الى اللهو واللعب بالدف والشبابة وغيرهما كما تقدم فمن كان باكيا فليبك على نفسه وعلى الاسلام وغربته وغربة أهله والعاملين بالسنة (ويا ليتهم) لو عملوا المغانى ليس الا بل يزعم بعضهم انه يتأدب فيبدأ المولد بقراءة الكتاب العزيز وينظرون الى من هو أكثر معرفة بالهنوك والطرق المهيجة لطرب النفوس فيقرأ عشرا (وهذا) فيه من المفاسد وجوه (منها) ما يفعله القارئ في قراءته على تلك الهيئة المذمومة شرعا والترجيع كترجيع الغناء وقد تقدم بيان ذلك (الثاني) ان فيه قلة أدب وقلة احترام لكتاب الله عز وجل (الثالث) انهم يقطعون قراءة كتاب الله تعالى ويقبلون على شهوات نفوسهم من سماع اللهو بضرب الطار والشبابة والغناء والتكسير الذى يفعله المغنى وغير ذلك (الرابع) انهم يظهرون غير ما في بواطنهم وذلك بعينه صفة النفاق وهو أن يظهر المرء من نفسه شيأ وهو يريد غيره اللهم الا فيما استثنى شرعا وذلك انهم يبتدؤن القراءة وقصد بعضهم وتعلق خواطرهم بالمغانى (الخامس) ان بعضهم يقلل من القراءة لقوة الباعث على هوى ما بعدها وقد تقدم (السادس) ان بعض السامعين اذا طول القارئ القراءة يتقلقون منه لكونه طول عليهم ولم يسكت حتى يشتغلوا بما يحبونه من اللهو وهذا غير مقتضى ما وصف الله تعالى به أهل الخشية من أهل الايمان لانهم يحبون سماع كلام مولاهم لقوله تعالى في مدحهم واذا سمعوا ما أنزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين فوصف الله تعالى من سمع كلامه بما ذكر وبعض هؤلاء يستعملون الضد من ذلك فاذا سمعوا كلام ربهم عز وجل قاموا بعده الى الرقص والفرح والسرور والطرب بما لا ينبغى فانا لله وانا اليه راجعون على عدم الاستحياء من عمل الذنوب يعملون أعمال الشيطان ويطلبون الاجر من رب العالمين ويزعمون انهم في تعبد وخير ويا ليت

ذلك لو كان يفعله سفلة الناس ولكن قد عمت البلوى فنجد بعض من ينسب الى شئ من العلم أو العمل يفعله وكذلك بعض من ينسب الى المشيخة أعنى فى تربية المريدين وكل هؤلاء داخلون فيما ذكر (ثم العجب) كيف خفيت عليهم هذه المكيدة الشيطانية والدسيسة من اللعين الا ترى ان شارب الخمر اذا شربه أول ما تدب فيه الخمرة يحرك رأسه ساعة بعد ساعة فاذا قويت عليه ذهب حياؤه ووقاره لمن حضره وانكشف ما كان يريد ستره عن جلسائه (فانظر) رحمنا الله واياك الى هذا المغنى اذا غنى تجد من له الهيبة والوقار وحسن الهيئة والسمت ويقتدى به أهل الاشارات والعبارات والعلوم والخيرات يسكت له وينصت فاذا دب معه الطرب قليلا حرك رأسه كما يفعله أهل الخمرة سواء بسواء كما تقدم ثم اذا تمكن الطرب منه ذهب حياؤه ووقاره كما سبق فى الخمرة سواء بسواء فيقوم ويرقص ويعيط وينادى ويبكى ويتباكى ويتخشع ويدخل ويخرج ويبسط يديه ويرفع رأسه نحو السماء كأنه جاءه المدد منها ويخرج الرغوة أى الزبد من فيه وربما مزق بعض ثيابه وعبث بلحيته وهذا منكر بين لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال ولا شك ان تمزيق الثياب من ذلك هذا وجه (الثانى) انه فى الظاهر انه خرج عن حد العقلاء اذ أنه صدر منه ما يصدر من المجانين فى غالب أحوالهم (الثالث) انه ألحق نفسه بالبهائم اذ التكليف انما خوطب به العقلاء وهذا يزعم انه سلب عقله ولو صدق فى دعواه لبقى على ذلك الحال مدة ولكنا نراه عند سكوت المغنى يسكن اذ ذاك ويرجع الى هيئته ويلبس ثيابه ويلوم المغنى على سكوته ولومه دليل واضح على انه باق مع حظوظ نفسه سامع لقول المغنى اذ لو كان غائبا عنه وهو عذره به كما يزعم لما أحس بالمغنى ولا غيره ان تكلموا أو سكتوا (ياليتهم) لو اقتصروا على ماذكر ولكنهم زادوا على ذلك الداء العضال وهو الكذب المحض الذى لا يشك فيه عاقل وانهم يخبرون بأشياء يزعمون انهم خوطبوا بها فى سرهم فان يكن ما قالوه حقا وهو أنهم خوطبوا بما ذكروا فلا شك أن الشيطان ألقى اليهم ذلك وقد لا يحتاجون الى الشيطان اذ أن نفوسهم أغنت الشيطان عن تكلف أمرهم فهى تحدثهم وتسول لهم فيحدثون فى سرهم بما يخطر لنفوسهم ثم يقولون خوطبنا بكذا وكذا ومعاذ الله ان يطلع على سر من أسراره من هو مخالف لربه عز وجل ولكتابه ولسنة رسوله صلى الله عليه وسلم (وقد) قال أبو يزيد البسطامى رحمه الله فيمن ذكر له بالولاية فقصده فرآه يتنخم فى المسجد قبل أن يلقاه فانصرف ولم يسلم عليه وقال هذا غير مأمون على أدب من آداب الشريعة فكيف يكون أمينا على أسرار الحق (وقد) وعظ موسى عليه السلام يوما من حضره فقام رجل فصاح ومزق بعض ما عليه فأوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام أن قل له مزق لى عن قلبه لا عن جيبه اه (ثم انهم) لم يقتصروا على ماذكر بل ضم بعضهم الى ذلك الامر الخطر وهو أن يكون المغنى شابا نظيف الصورة حسن الكسوة والهيئة أو أحدا من الجماعة الذين يتعمنون فى رقصهم بل يخطبونهم للحضور فان لم يحضر منهم ربما عادوه ووجدوا فى أنفسهم عليه وحضوره فتنة كما تقدم سيما وهم يأتون الى ذلك شبه العروس التى تجلى لكن العروس أقل فتنة لانها ساكتة حيية وهؤلاء عليهم العنبر والطيب يتخذون ذلك بين أثوابهم ويتكسرون مع ذلك فى مشيهم اذ ذاك وكلامهم ورقصهم ويتعانقون فتأخذهم اذ ذاك أحوال النفوس الرديئة من العشق والاشتياق الى التمتع بما يرونه من الشبان ويتمكن منهم الشيطان وتقوى عليهم النفس الأمارة بالسوء ويفسد عليهم باب الخير سدا (وقد) قال بعض السلف لأن أؤتمن على سبعين عذراء أحب الى من أن أؤتمن على شاب وقوله هذا ظاهر بين لان العذراء تمنع النفوس الزكية ابتداء من النظر اليها بخلاف الشاب (الماورد) ان النظرة الأولى سم والشاب لا ينتقب ولا

يختفي بخلاف العذراء والشيطان من دأبه انه اذا كانت المعصية كبرى أجلب عليها بخيله ورجله و يعمل الحيل الكثيرة و وجه آخر وهو أنه اذا تعلق خاطر الناظر بالعذراء يمكنه الوصول اليها باذن الشرع ٣ بخلاف الشاب (هذا) في حضور الشاب ليس الا فكيف اذا كان مغنيا حسن الصوت والصورة و ينشد التغزل و يتكسر في صوته وحركاته فيفتتن بعض من معه من الرجال و بعض النسوة يعاين ذلك على ما قد علم من نظرهن من السطوح والطاقات وغير ذلك فيرينه و يسمعنه وهن أرق قلوبا وأقل عقولا فتقع الفتنة في الفريقين ومن له عقل أولديه بعض علم أو هما معا وله غيرة اسلامية كيف يهون عليه أن يصف ما ذكر من أمر الشبان لزوجته أو لبعض أهله فان سماع مثل ذلك لهن يهيج قلوبهن لما تقدم من رقتهن وقلة عقولهن من الميل الفارق به ذلك فكيف يتسبب في حضورهن حتى يعاين ما يفتنهن و يغيرهن عن وده وقد يكون ذلك سببا الى قطع المودة والألفة التي كانت بينهما وقد يؤول ذلك في الغالب الى الفراق فيفسد حال الزوج وحال الزوجة جزاء وفاقا لارتكابهما ما نهوا عنه بجوز واعليه بالنكد العاجل اذ أن الغالب اذا حصل ذلك دخل الأقارب والجيران والجنادرة والقاضي بينهم وتشتتت أحوالهم بعد جمعهم وصار وافرقا بعدان كانوا مجتمعين وأنشد بعضهم

يا عصبة ما ضر أمة أحمد * وسعى على افسادها الاهى

طار ومزمار ونغمة شادن * أرأيت قط عبادة بملاهى

وقد قال بعضهم اللوطية على ثلاث مراتب طائفة تتمتع بالنظر وهو محرم لان النظرة الى الامرد بشهوة حرام اجماعا بل صحح بعض العلماء انه محرم وان كان بغير شهوة والطائفة الثانية يتمتعون بالملاعبة والمباسطة والمعانقة وغير ذلك عدا فعل الفاحشة الكبرى ولا يظن ظان ان ما تقدم ذكره من النظر والملاعبة والمباسطة والمعانقة أقل رتبة من فعل الفاحشة بل الدوام عليه يلحقه بها لانهم قالوا لاصغيرة مع الاصرار واذا داوم على الصغائر صارت كبائر هذا الكلام فيمن داوم على الصغائر وصارت بدوامه عليها كبائر والحكم في ذلك معلوم عند أهل العلم والمرتبة الثالثة فعل الفاحشة الكبرى (فالحاصل) أن هذا السماع اشتمل على مفاسد جملة من اللهو واللعب والاستمتاع بما لا يحل وقد قال الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتاب القوت له و يقال ان العرش يهتز و يغضب الرب تعالى لثلاثة أعمال لقتل نفس بغير نفس واتيان الذكر الذكر وركوب الانثى الانثى وفي الخبر لواغتسل اللوطي بالبحار لم يطهره الا التوبة وقد قال بعض صوفية الشام نظرت الى غلام نصراني حسن الوجه فوقفت أنظر اليه فمربي ابن الجلاء الدمشقي وأخذ بيدي فاستحييت منه فقلت يا أبا عبد الله سبحان الله تعجبت من هذه الصورة الحسنة وهذه الصنعة المحكمة كيف خلقت للنار فغمز يدي وقال لتجدن عقوبتها بعد حين فعوقبت بتلك النظرة بعد ثلاثين سنة وحدثني بعض الأشياخ عن منصور الفقيه قال رأيت أبا عبد الله السكري في النوم فقلت له ما فعل الله بك فقال أوقفني بين يديه في العرق حتى سقط لحم وجهي قلت ولم ذلك قال نظرت الى غلام مقبلا ومدبرا وقد نقل الامام أبو بكر الفهري المشهور بالطرطوشي رحمه الله تعالى في كتابه الذي وضعه في انكار الغناء والسماع مطلقا مع سلامته مما ذكر وأعظم القول فيه فكيف به اذا انضاف اليه ما هو معلوم في هذا الزمان قال الامام السهروردي رحمه الله تعالى ما معناه ولا شك انك لو مثلت بين عينيك جلوس هؤلاء المغنين وتزيينهم وهذه الآلات وهيئتها وما يشتمل عليه السماع اليوم من الحركات والسكنات وغير ذلك لوجدت نفسك تنزه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حضور هذه المجالس ورؤيتها فكيف يخفى الحال على طريق الصوفية وهم أشد الناس اتباعا لأصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ لان الفقراء الصادقين شعارهم ظاهر بين وهو مشيهم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وترك اللعب والمراء والجدال والخلطة والجوع والقيل والقال هذه طريقة القوم الصادقين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين (فانظر) رحمنا الله واياك الى مخالفة السنة ما أشنعها وما أقبحها وكيف تجر الى المحرمات (ألا ترى) انهم لما خالفوا السنة المطهرة وفعلوا المولد لم يقتصروا على فعله بل زادوا عليه ما تقدم ذكره من الأباطيل المتعددة فالسعيد السعيد من شد يده على امتثال الكتاب والسنة والطريق الموصلة الى ذلك وهي اتباع السلف الماضين رضوان الله عليهم أجمعين لانهم أعلم بالسنة منا اذهم أعرف بالمقال وأفقه بالحال وكذلك الاقتداء بمن تبعهم باحسان الى يوم الدين وليحذر من عوائد أهل الوقت وممن يفعل العوائد الرديئة وهذه المفاسد مركبة على فعل المولد اذا عمل بالسماع فان خلا منه وعمل طعاما فقط ونوى به المولد ودعا اليه الاخوان وسلم من كل ما تقدم ذكره فهو بدعة بنفس نيته فقط اذ ان ذلك زيادة في الدين وليس من عمل السلف الماضين واتباع السلف أولى بل أوجب من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه لانهم أشد الناس اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيما له ولسنته صلى الله عليه وسلم ولهم قدم السبق في المبادرة الى ذلك ولم ينقل عن أحد منهم انه نوى المولد ونحن لهم تبع فيسعنا ما وسعهم وقد علم ان اتباعهم في المصادر والموارد كما قال الشيخ الامام أبو طالب المكي رحمه الله تعالى في كتابه وقد جاء في الخبر لا تقوم الساعة حتى يصير المعروف منكرا والمنكر معروفا اهـ وقد وقع ما قاله عليه الصلاة والسلام بسبب ما تقدم ذكره وما سيأتي بعد لانهم يعتقدون أنهم في طاعة ومن لا يعمل عملهم يرون انه مقصر بخيل فانا لله وانا اليه راجعون وقال أيضا وقد قال بعض الأدباء كلاما منظوما في وصف زماننا هذا كأنه شاهده

ذهب الرجال المقتدى بفعالهم * والمنكرون لكل أمر منكر
وبقيت في خلف يزكي بعضهم * بعضا ليدفع معور عن معور
أبني ان من الرجال بهيمة * في صورة الرجل السميع المبصر
فطن بكل مصيبة في ماله * فاذا أصيب بدينه لم يشعر
فسل الفقيه تكن فقيها مثله * من يسع في علم بلب يظفر

﴿فصل ثم انظر﴾ رحمنا الله واياك الى مخالفة السنة ما أشنعها ألا ترى انهم لما ابتدعوا فعل المولد على ما تقدم تشوفت نفوس النساء لفعل ذلك وقد تقدم ما في مولد الرجال من البدع والمخالفة للسلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين (فكيف) اذا فعله النساء لاجرم انهن لما فعلنه ظهرت فيه عورات جملة ومفاسد عديدة (فمنها) ما تقدم في مولد الرجال من انه يكون بعض النساء ينظر الى الرجال فيقع ما يقع من التشويش بين الرجل وأهله بسبب ذلك كما تقدم (وفي المولد) الذي يفعله النساء ما هو أعظم وأدهى لان بعض الرجال يتطلع عليهن من بعض الطاقات ومن السطوح وربما عرف الرجال بسبب ذلك بعض النسوة الحاضرات فيقولون هذه زوجة فلان وهذه بنت فلان وربما علقت نفوس بعض الرجال ببعض من يرون وكذلك بعض النسوة ربما تعلق خاطرها بمن رأته ينظر اليها من الرجال والشبان فقد يكون ذلك سببا الى وقوع الفتنة الكبرى والمفسدة العظمى كما تقدم في مولد الرجال بل هو أشد هذا وجه (الوجه الثاني) انهن اقتدين بالرجال في الذكر جماعة برفع أصواتهن كما يفعل الرجال وقد تقدم منع ذلك في أول الكتاب بأدلته سيما وأصوات النساء فيها من الترخيم والنداوة ما هو فتنة في الغالب في الواحدة منهن فكيف بالجماعة فتكثر الفتنة في قلوب من يسمعهن من الرجال او

الشبان وأصواتهن عورة فان كان البيت الذى يعمل فيه المولد على الطريق أو على السوق زادت
الفتنة وعمت البلوى لكثرة من يسمع أو يرى ذلك فى الغالب (الثالث) ان تصفيقهن بالاكف فيه فتنة
وزيادة فى اظهار العورات ألا ترى ان بعض العلماء رحمهم الله تعالى قالوا فى المرأة اذا نابها شئ فى صلاتها
واضطرت الى التصفيق انها تصفق ببعض أصابعها على ظهر يدها وماذاك الا لخفية صوت باطن
كفيها الان ذلك عورة (الرابع) ان بعضهن يرقص وقد تقدم ما فى رقص الشبان والرجال من العورات
والمفاسد وفى رقصهن أكثر وأشنع ولذلك أمرن بالستر أكثر من الرجال وقد قال الله تعالى فى كتابه العزيز
ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن (وقد) علم من أحوال النسوة فى هذا الوقت ان المرأة
لاتخرج من بيتها فى الغالب حتى تلبس أحسن ثيابها وتتطيب وتتزين ثم تفرغ عليها من الحلى ما تجد
السبيل اليه فاذا رقصت وهى على هذه الحالة زادت خشخشة الحلى فقد تسمع من بعيد فتزيد الفتنة
بحسب ذلك اذ لا يخلو أمرهن فى الغالب من أن يكون بعض الرجال يسمعون وبعضهم ينظرون فتكثر
الفتن وتفسد القلوب وتتشوش فمن كان من أهل الدين وطرأ عليه سماع شئ مما ذكر أو رؤيته
تشوش من ذلك اذ أنه لو سلم باطنه من الفتنة المعهودة لوقع له التشويش من جهة ما يرى أو يسمع من
مخالفة السنة كما تقدم فى مراتب الانكار فان كان التشويش الواقع فى باطنه من جهة ما يجده البشر
غالبا فقد يؤول ذلك الى انه يتذكر شيأ من ذلك فى حال تعبده وهو أشد من الاول فيخاف أن يصيبه من
فتنة العقوبة اما عاجلا واما آجلا لاجل فساد حاله مع ربه (وقد) تقدم ان خروج المرأة لا يكون الا
لضرورة شرعية وخروجها للمولد ليس لضرورة شرعية بل للبدع والمناكر والمحرمات كما تقدم ذكره
(ثم انهن) لا يجتمعن للمولد الذى احتوى على ما تقدم ذكره من المفاسد المذكورة الا بحضور من
يزعمن انها شيخة على عرفهن وقد تكون وهو الغالب ممن تدخل نفسها فى التفسير لكتاب الله عز وجل
فتفسر وتحكى قصص الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وتزيد وتنقص وربما وقعت فى
الكفر الصريح وهى لا تشعر بنفسها وليس ثم من يردها ويرشدها (وقد) بلغنى أنه وقع ذلك منها فى
بيت شيخ من الشيوخ المعتبرين فى الوقت ولا غير عليها أحد بل أكرموها وأعطوها (وقد) منع علماؤنا
رحمة الله عليهم الجلوس الى القصاص من الرجال أعنى الوعاظ الذين يعملون فى المساجد وغيرها (قال
الامام) أبو طالب المكى رحمه الله فى كتابه كانوا يرون القصص بدعة ويقولون لم يقص فى زمن الرسول
صلى الله عليه وسلم ولا فى زمن أبى بكر ولا فى زمن عمر رضى الله عنهما حتى ظهرت الفتنة فلما وقعت
الفتنة ظهر القصاص (وجاء) ابن عمر رضى الله عنه الى مجلسه من المسجد فوجد قاصا يقص فوجه
الى صاحب الشرطة ان أخرجه من المسجد فأخرجه فلو كانت القصص من مجالس الذكر والقصاص
علماء لما أخرجهم ابن عمر من المسجد مع ورعه وزهده (وروى) أبو الاشهب عن الحسن قال
القصص بدعة (وروينا) عن عون بن موسى عن معاوية بن قرة قال سألت الحسن البصرى رحمه الله
تعالى قلت أعود مريضا أحب اليك أو اجلس الى قاص قال عد مريضك قلت أشيع جنازة أحب
اليك أو أجلس الى قاص قال شيع جنازتك قلت ان استعان بى رجل فى حاجة أعينه أو أجلس الى
قاص قال اذهب فى حاجتك (وقد) روى الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما انه خرج من
المسجد وقال ما أخرجنى من المسجد الا القاص ولولاه ما خرجت (وقال ضمرة) قلت للثورى نستقبل
القاص بوجوهنا فقال ولوا البدع ظهوركم (وقال) ابن عون دخلت على ابن سيرين فقال ما كان
اليوم من خبر فقلت نهى الامير القصاص أن يقصوا (وقد) قسم بعض العلماء المتكلمين ثلاثة أقسام

في وصفهم بأماكنهم فقال المتكلمون ثلاثة أصحاب الكراسي وهم القصاص وأصحاب الأساطين وهم المفتون وأصحاب الزوايا وهم أهل المعرفة اهـ (وقد) منع علي بن أبي طالب رضي الله عنه كل من كان يتكلم في جامع البصرة حين مشى عليهم وسمع كلامهم ما خلا الحسن البصري فإنه لما أن سمع كلامه وسأله فأجابه بما ينبغي أبقاه وحده دون غيره فإذا كان مثل الحسن البصري وجلالة قدره لم يتركه حتى امتحنه فكيف الحال في زماننا هذا ومعلوم أن من أقامه علي رضي الله عنه في ذلك الزمان أعلم وأفضل وأدين وأورع من كثير من علماء زماننا هذا وصلحائهم إذ أنهم في خير القرون المشهود لهم بذلك ونحن في هذا الزمان في القرون المشهود فيهم بضد حال من تقدم ذكره وسيأتي بيان بعض ما لم نذكره وصفة ما يفعل من ذلك في المساجد وغيرها في موضعه إن شاء الله تعالى (وسبب) المنع من ذلك أنهم ينقلون القصة على ما نقل فيها من الأقوال والحكايات الضعيفة التي لا تصح أن تنسب لمنصب من نسبت إليه وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم أن من قال عن نبي من الأنبياء في غير التلاوة والحديث أنه عصى أو خالف فقد كفر نعوذ بالله من ذلك وكثير من الرجال ممن يطالع الكتب ويعرف الصحيح من السقيم قل أن يسلم من هذه المخاصمة فكيف بالمرأة التي هي معوجة أصلا وفرعا ثم أنها مع اعوجاجها قليلة المطالعة وإن طالعت فالغالب أنه يستوي عندها الصحيح والسقيم والغالب في القصص والحكايات الضعف والكذب فتنقله إن كانت ثقة على ما رأته فيقع الخطأ فكيف بها إذا حرفته فزادت أو نقصت فيه فتضل وتضل فيدخلن النسوة في الغالب وهن مؤمنات فيخرجن وهن مفتتنات في الاعتقاد أو فروع الدين أسأل الله تعالى السلامة بمنه وقد قال الإمام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في كتاب التفسير له حين تكلم على قوله تعالى وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة الآية في سورة طه قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه لا يجوز لأحد منا اليوم أن يخبر بذلك عن آدم إلا إذا ذكرناه في أثناء قوله تعالى عنه أو قول نبيه فأما أن نبتدئ ذلك من قبل نفسنا فليس بجائز لنا في آبائنا الأدنين إلينا المماثلين لنا فكيف بأبينا الأقدم الأعظم الأكبر النبي المقدم صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين اهـ ثم العجب العجيب كيف يعملون المولد بالمغاني والفرح والسرور كما تقدم لأجل مولده عليه الصلاة والسلام كما تقدم في هذا الشهر الكريم وهو عليه الصلاة والسلام فيه انتقل إلى كرامة ربه عز وجل وفجعت الأمة فيه وأصيبت بمصاب عظيم لا يعدل ذلك غيرها من المصائب أبدا فعلى هذا كان يتعين البكاء والحزن الكثير وانفراد كل إنسان بنفسه لما أصيب به لقوله عليه الصلاة والسلام ليعزي المسلمون في مصائبهم المصيبة بي اهـ فلما ذكر عليه الصلاة والسلام المصيبة به ذهبت كل المصائب التي تصيب المرء في جميع أحواله وبقيت لا خطر لها ولقد أحسن حسان حين رثاه عليه الصلاة والسلام بقوله

كنت السواد لناظري * فعمي عليك الناظر
من شاء بعدك فليمت * فعليك كنت أحاذر

فانظر في هذا الشهر الكريم والحالة هذه كيف يلعبون فيه ويرقصون ولا يبكون ولا يحزنون ولو فعلوا ذلك لكان أقرب إلى الحال لأجل اقتراف الذنوب والحزن والبكاء من أجل فقد النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك مذهبا للذنوب وممحيا لآثارها مع أنهم لو فعلوا ذلك والتزموه لكان أيضا بدعة وإن كان الحزن عليه صلى الله عليه وسلم واجبا على كل مسلم دائما لكن لا يكون على سبيل الاجتماع لذلك والتباكي وإظهار التحزن بل ذلك أعني الحزن في القلوب فإن دمعت العين فيا حبذا وإلا فلا حرج إذا كان القلب عامرا بالحزن والتأسف إذ هو المقصود بذلك كله وإنما وقع الذكر لهذا الفصل لكونهم فعلوا

الطرب الذي للنفوس فيه راحة وهو اللعب والرقص والدف والشبابة وغير ذلك مما تقدم بخلاف البكاء والحزن اذ أنه ليس للنفس فيه راحة بل الكمد وحبس النفوس عن شهواتها وملاذها ولو قال قائل أنا أعمل المولد للفرح والسرور لولادته صلى الله عليه وسلم ثم اعمل يوما آخر للمأتم والحزن والبكاء عليه (فالجواب) انه قد تقدم ان من عمل طعاما بنية المولد ليس الا وجمع له الاخوان فان ذلك بدعة هذا وهو فعل واحد ظاهره البر والتقرب ليس الا فكيف بهذا الذي جمع بدعا جملة في مرة واحدة فكيف اذا كرر ذلك مرتين مرة للفرح ومرة للحزن فتزيد البدع ويكثر اللوم عليه من جهة الشرع والله أعلم

﴿فصل ثم انظر﴾ رحمنا الله واياك الى هذه المفاسد كيف زادت على ما في مولد الرجال فتعدت فتنة الرجال الى النساء ثم تعدى ذلك الى انه آل أمرهم الى الخروج الى المقابر وهتك الحريم هنالك بسبب اجتماع الرجال والنساء والشبان مختلطين على الواعظ أو الواعظة وتنصب لهم المنابر ويصعدون عليها يعظون ويزبدون وينقصون ويتمايلون كما تقدم من أفعال الوعاظ وزعقاتهم بتلك الطرق المعروفة عندهم والهنوك المذمومة شرعا التي لا تليق بالمؤمنين مفتونة قلوبهم وقلوب من أعجبهم شأنهم ويتمايلون مع كل صوت ويرجعون بحسب حال ذلك الصوت مع التكسير والضرب بأيديهم وأرجلهم على المنبر والكرسي واظهار الحزن والبكاء وهو خال من البكاء والخشية وقد يكون عنده شئ من ذلك وهو عري عن التوفيق فيه ألا ترى الى ما ورد اذا استكمل نفاق المرء كانت عيناه يحكم بهما يرسلهما متى شاء اه وهذا نشاهده من كثير من الناس فتجد بعض هؤلاء الباكين وغيرهم من الظلمة تذكرهم بشئ من المواعظ أو التخويف فيرسلون دموعهم اذ ذاك ويخشعون ويتضرعون ثم يبقون على حالهم لا يقلعون ولا يرجعون فانا لله وانا اليه راجعون وفي خروج النساء الى القبور من الكشفة ما قد تقدم وان النساء كأنهن في بيوتهن لا يحتجبن فكأن الرجال في القبور صاروا نساء فاذا دخلوا البلد رجعوا رجالا لا يستحي منهم فيها

﴿فصل ثم انظر﴾ رحمنا الله تعالى واياك الى نكاية هذا العدو اللعين بل بعضهم لا يفتقر الى وسوسته اذ هم شياطين الانس وقد قرروا وأصلوا ان كل زمان فاضل يشغلونه في الغالب بارتكاب المكروهات والمحرمات وهو الاكثر ألا ترى ان خروج النساء الى القبور فيه من المكروهات والمحرمات ما تقدم ذكر بعضه مما يعم وجوده منهن غالبا ولا يفعلن ذلك في الغالب الا في الايام والليالي الشريفة كليالي الجمع سيما المقمرة منها فان الفتنة فيها تكثر فعاملوها بالنقيض على عادتهم الذميمة اذ أن الليالي المقمرة هي ليالي الايام البيض وهي أفضل من غيرها اذا لم تكن من الليالي المعلوم فضلها فان ذلك مستثنى فان اجتمع الى الايام البيض ولياليها شئ مما تقدم ذكره من الاشهر أو الايام أو الليالي الفاضلة فتزيد الفضائل الى فضائل أخر فتتأكد الحرمة ويقع تعظيم الثواب والخيرات لمن قام بحرمة شئ من ذلك كله فلما أن زادت هذه الفضائل قابلنها بضد ما يراد منهن على عوائدهن الذميمة وان كن لم يقصدن ذلك لكن الواقع في الصورة الظاهرة بالنقيض سواء بسواء فيتمكن في الغالب في الجمعة في ثلاثة أيام يوم الخميس في الخروج الى القبور والجمعة في اقامتهن فيها والسبت في رجوعهن الى بيوتهن على ما قد علم وكذلك يوم عاشوراء والعيدين وليلة النصف من شعبان لكن زادت ليلة النصف من شعبان بسبب الوقود في الزاوية المتقدم ذكرها وقد تقدم ما في ليلة النصف من شعبان من المفاسد الكثيرة بسبب الوقود فيها وفي القبور أشنع اذ فيه تفاؤل لمن هنالك من موتى المسلمين وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يتبع الميت بنار فكيف يفعل ذلك على قبره وأعظم فتنة فيها اجتماع النساء والشبان والرجال مختلطين

واجتماعهم فتنة حيث وجدوا لكن في القبور أشد وأعظام

﴿فصل﴾ ثم انهم ضموا لهذه الثلاثة الايام المذكورة يوم الاثنين لزيارة السيد الحسين وحضور بعضهن سوق القاهرة لما يقصدن فيه من الاغراض الله أعلم بها وجعلن يوم الاربعاء لزيارة الست نفيسة أو حضور سوق مصر لقضاء حوائجهن على مازعمن ويوم الاحد لحضور سوق مصر أيضا فلم يتركن الاقامة في الغالب الا يوما واحدا وهو يوم الثلاثاء ان سلمن فيه من الزيارة لمن يخترن وقد تقدم ان خروج النساء لا يجوز الا لضرورة شرعية فأين الضرورة الشرعية ولو حكى هذا عن الرجال لكان فيه شناعة وقبح فكيف به في النساء فانا لله وانا اليه راجعون

﴿فصل﴾ ثم انظر رحمنا الله تعالى واياك الى مخالفة الشرع فانها لا تأتي الا بالشر والخير كله في الاتباع ألا ترى ان فتاوى العلماء قد وقعت بهدم بنيان البيوت التي في القبور على ما سبق فلو امتثلنا أمر الشرع في ذلك لانسدت هذه المثالم كلها أو كثير منها فبسبب ما هنالك من البنيان والمساكن وجد من لا خير فيه السبيل الى حصول أغراضه الخسيسة ومخالفة الشرع نسأل الله العافية بمنه ألا ترى الى ما قد قيل من العصمة أن لا تجد فاذا هم الانسان بالمعصية وأرادها وعمل عليها ولم يجد من يفعلها أو وجده ولكن لا يجد مكانا للاجتماع فيه فهو نوع من العصمة (فكان) البنيان في القبور فيه مفاسد (منها) هتك الحريم يخرجون الى تلك المواضع فيجدن أين يقمن أغراضهن هذا وجه (الثاني) تيسير الاماكن لاجتماع الاغراض الخسيسة فتيسير المساكن هنالك سبب وتسهيل لوقوع المعاصي هنالك (الآخر) أن بعضهم يبني البيت مجاورا للتربة التي تكون له ثم يموت هو وأهله ومعارفه وتنقطع آثارهم وتبقى الديار خالية فيجد من لا خير فيه السبيل الى مراده وقد يمكنه ذلك مع وجود حياة صاحبها بغير ذلك من الوجوه وقد يتقام بابها فتبقى مأوى للفسقة واللصوص (الثالث) وهو أكبر وأشنع مما تقدم ذكره وذلك أن العلماء رحمة الله عليهم قد اتفقوا على أن الموضع الذي دفن فيه المسلم وقف عليه ما دام منه شيء ما موجودا فيه حتى يفنى فاذا فنى حينئذ يدفن غيره فيه فان بقى شيء ما من عظامه فالحرمة قائمة لجميعه ولا يجوز أن يحفر عليه ولا يدفن معه غيره ولا يكشف عنه اتفاقا الا أن يكون موضع قبره قد غصب ألا ترى أن العلماء قد اختلفوا فيمن ألحد ميتا وأهيل عليه بعض التراب ثم تذكر أن ياقوتة وقعت في القبر لها قيمة أو نفقة كثيرة فهل يجوز أن يزال ما أهيل عليه من التراب لأخذ ما وقع لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال أو لا يجوز ذلك لاجل حرمة المسلم فلا يجوز الكشف بعد اهالة شيء من التراب عليه قولان للعلماء والحكمة في منع الكشف عنه خشية من أن يكون قد تغير حال الميت عما كان عليه فنهوا ذلك من باب الستر عليه وقد امتن الله تعالى علينا بذلك في كتابه حيث قال ألم نجعل الارض كفاتا أحياء وأمواتا فالستر في الحياة ستر العورات وفي الممات ستر جيف الاجساد وتغير أحوالها فكان البنيان في القبور سببا الى خرق هذا الاجماع وانتهاك حرمة موتى المسلمين في حفر قبورهم والكشف عنهم بل يأخذون ما وجدوا من الاموات على أي حال كان من قدم أو طراوة في القفاف فيرمون ذلك في المزابل أو يدفنونه بعض دفن والغالب أن ذلك لا يفعله الا من له شوكة فيجعلون في مواضع القبور البيوت العالية والمراحيض والسرابات ويفعلون الموتى وفيهم العلماء والاولياء والاشراف وغير ذلك ويحتمل أن يكون فيهم بعض الصحابة ممن كان مع عمرو بن العاص رضي الله عنه لانهم ماتوا بمصر فيجعلون في مواضعهم السرابات التي للمراحيض فيعم الاذية لمن نقل من موتى المسلمين ومن لم ينقل لقوة سريان النجاسة المنبعثة اليهم في قبورهم وقد

يفعل ذلك من لا شوكة له ويسكت له للعادة الذميمة الجارية فيهم وبينهم وقد رأيت ذلك عيانا بحضر بعض الناس ممن لا شوكة له موضع قبور المسلمين فرأيت الفعلة وهم ينقلون عظام الموتى من قبورهم فيرمونها في موضع آخر حتى بنى دارا عظيمة على زعمهم وحماما واصطبلا وبئرا وحوضا للسبيل على زعمه بل ارتكب بعض من له شوكة أمرا عظيما وأشد مما ذكر وهو أنهم يحملون من يباشر نبش أموات المسلمين من قبورهم الاسارى من كفار الافرنج وغيرهم فيأخذون عظام الموتى في القفف بحضرهم عليهم بأذية ونكاية ٢ وحسيفة فيكسرون العظام ويخرقون حرمة أهل الاسلام وقد قال عليه الصلاة والسلام كسر عظام المسلم ميتا ككسره حيا انتهى ثم اذا أخرجوا العظام في القفف ليرمونها يتضاحكون على ذلك ويستهزؤن وقد ينادي بعض الاسارى على القفة التي معه فيها عظام موتى المسلمين كأنه يبيع شيأ يقول قفة بربع قفة بأربع فلوس قفة بفلسين الى غير ذلك من استهزائهم وكيف لا وهم أعداء الدين وقد وجدوا السبيل الى الجهاد على زعمهم فانتهكوا ذلك وطابت خواطرهم بما نالوا منه (فانظر) رحمنا الله واياك الى هذه المفسدة ما أعظم قبحها وما أشنعها وارتكاب خرق الاجماع فيها كل ذلك سببه تسامح بعض علماء الوقت في النهي عن البنيان في القبور ووقع ذلك لولاة الامور بل بعض من ينتسب الى العلم والفتوى وغير ذلك من المناصب الدينية والوصول الى أرباب الامور وتحدثهم فيها مواضع عالية عظيمة عندهم وتشبه وافق ذلك من لا علم عنده بل يقف بعض من ينتسب الى العلم والفتوى على تربهم الاوقاف على القراء والفقراء والذاكرين على ما تقدم بيانه وقد تقدم بعض حالهم فيما يفعلونه من تلك الطرق الرديئة التي أحدثوها وغير ذلك ويقفون على طلبة العلم والبواب والقيم والمؤذن وعلى الزيت لوقود المكان (ويمنع) الوقف هناك لوجوه (أحدها) مخالفة السلف في ذلك (والثاني) ما فيه من التفاؤل لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يتبع الميت بنار فكيف به أن يفعل ذلك على قبره (والثالث) اضاعة المال وقد تقدم والعجب العجيب من كونهم يفتون في مجالس علمهم بأن الميت لا يجوز أن ينبش وهو في قبره ولا أن يتسبب في ذلك ثم ان بعضهم يفعل ما تقدم ذكره من المراحيض والفساقي المملوءة بالماء للاستعمال ثم يقفون على ذلك وقفا فيكون الوقف في الحقيقة على من يبول عليهم وينجسهم فتجد أكثرهم دورهم أكثر تجيبا لزيادة الاجتماع عنده من القراء والفقراء وقومة المكان ومن كان يأتي اليهم والى زيارتهم على ما تقدم ذكره (فاذا) علم ما ذكر وتحقق بمشاهدته عيانا بطل اذ ذاك الوقف لان الوقف لا يصح الا أن يكون قربة في نفسه وهذا كما تراه مناف للقربة قطعا فأين القربة وفيه ما تقدم ذكره مع أنهم لم يقتصروا على ما ذكر بل يتفاخرون في ذلك حتى في صفة الرخام الذي يفرشونه حول القبر وعليه (وأما) بنيان القبر والاعمدة المنقوشة والسقوف المذهبة التي فيها وبراقع بعضها وغير ذلك فسيأتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى (ثم انظر) رحمنا الله واياك الى مخالفة الشرع كيف ينعكس مراد من خالفه الى ضده (ألا ترى) انهم لما وقفوا الاوقاف على من ذكر على ما تقدم بيانه وما قصدوا بالاوقاف الا كثرة الترحم عليهم فلما أن جعلوها على غير وجهها كما تقدم بيانه انعكس عليهم الامر فكان ذلك سببا لعدم الترحم عليهم والدعاء لهم ممن يأتي لزيارة القبور أو يمر بها اذ أنهم يعجبون بتلك القصور والابواب والحجاب من الطواشية وغيرهم كأنهم في الدنيا على حال رياستهم ومفاخرتهم بذلك على غيرهم من المسلمين فاستعبدوا ذلك حتى في القبور ﴿فصل﴾ ثم العجب كيف غاب عنهم

---

٢ الحسيفة بمهملتين كالضغينة وزنا ومعنى اهـ

اصل

أصل الشريعة وعمدتها إذ أن الأصل في الشرع الورع وكل أحد فيه على مرتبته والورع بالمرء المسلم عند موته أولى به بل أوجب عليه مما هو في حياته إذ أنه ما بقي له في دار الدنيا إقامة إلا أنفاس يسيرة فيحتاج أن يتأهب للقاء المولى سبحانه وتعالى ولا شيء عنده أفضل من الورع للحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام لو قمتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالأوتار ولم يكن لكم ورع حاجز ينجيكم ذلك من النار اهـ (فعكس) هؤلاء الأمر وجمعوا المال من وجهه ومن غير وجهه وغصبوا مواضع قبور موتى المسلمين وهم راحلون لأول منزل من منازل الآخرة وبنوا وشيدوا الديار وغيرها من مال جمع من الشبهات أو من الحرام أو هما معا عكس خصال المتقين بل المسلمين والغصب من الكبائر فيما هو للأحياء فكيف بما هو للموتى خصوصا فغصبوا حقوق الموتى وبنوا فيها بتلك الأموال المتقدم ذكرها (وقد) ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال من غصب شبرا من أرض طوقه يوم القيامة إلى سبع أرضين اهـ (ثم إنهم) لم يكتفوا بذلك حتى وقفوا من تلك الجهات المتقدم ذكرها أوقافا على تلك المواضع المغصوبة وتسببوا بذلك حتى وقفوا على انماث النجاسات على قبور أنفسهم وقبور غيرهم من المسلمين كما تقدم بيانه (ثم) العجب في حكمهم بصحة هذا الوقف كيف يمكن والحالة هذه ولم يذكر الواقف للوقف مصرفا غير ما وقفه عليه فلم يرجع ذلك مع الحكم ببطلانه وذلك مذكور في كتب الفقهاء

﴿فصل﴾ فإذا تقرر هذا وعلم فلا ينبغي الدخول في تلك المواضع للترحم ولا لحضور دفن الجنازة هنالك ولا لغيرها إذ أن تلك المواضع مغصوبة لموتى المسلمين كما تقدم لأنه إن فعل ذلك فقد ارتكب ما لا ينبغي ومع ذلك يخرج بفعله ذلك عن أقل مراتب الإنكار وهو الإنكار بالقلب لنص الحديث وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من إيمان اهـ (فإن) قال قائل الإنكار هنا لا محل له إذ أن من ينكر عليه قد مات فلا فائدة فيه (فالجواب) أن في ترك الدخول فيه فائدة كبرى إذ أن فيه ردعا وزجرا لمن يريد أن يتشبه به من الأحياء (ثم انظر) رحمنا الله تعالى وإياك كيفية تتبع اللعين إبليس السنن الشريفة لا يجد منها إلا ويعمل على تركها بكليته وتسويله وتزيينه ثم يبدلها بضدها (ألا ترى) أن السنة في النساء في حال حياتهن الاختفاء والحجاب المنيع ومهما أمكن كان أولى وأوجب وفي حال الممات لم تفرق السنة بين قبور الرجال والنساء أعني في كيفية القبور وليس لأحدهما زي يختص به (وأنت) ترى حال بعض النسوة اليوم على النقيض من ذلك فتراهن في حال الحياة يتبرجن في المواضع التي تقدم ذكرها وغيرها ثم إنهن إذا متن يجعلن على قبورهن أعني من قدر منهن فيجعلن في التربة الحجاب من الطواشية والبوابين وغيرهم فلا يدخل أحد ممن لم يرضوه حتى يؤذن له فعليهن الحجاب بعد الموت وهن في قبورهن عكس الحياة فانتهى الأمر إلى أنه لا يصل إليهن شيء من بركة من يزور القبور أو يترحم عليها أو غيرهما كما تقدم فيحرم من يبكر من الرجال وهيهات هيهات ليس الأمر كما يزعمون لأن الملك لا يتقرب إليه إلا بالشيء الذي ليس عنده أعني أنه سبحانه وتعالى لا يتصف به ولا يطلق عليه والله عز وجل غني عن ذلك كله لأنه الغني الكريم وإنما يتقرب إليه سبحانه وتعالى بالذل والفقر والمسكنة والتصاغر فهذه المعاني وما أشبهها هي التي تنزه المولى سبحانه وتعالى عنها وليس للعبد شرف ولا تقرب إلا بها فإن انخرم شيء منها انتقص من حاله مع ربه تعالى بقدر ذلك فإنا لله وإنا إليه راجعون على عكس الحال كان الناس يقتدون بالعلماء فصار اليوم الأمر بالعكس وهو أن من لا علم عنده يرتكب ما لا ينبغي كما تقدم ذكره فيأتي العالم فيقتدي به في ذلك وقد تقدم هذا في غير ما موضع فعمت الفتنة واستحكمت هذه البلية فلا تجد

في الغالب من يتكلم في ذلك ولا من يعين على زواله أو يشير الى أن ذلك منكر وهو محرم (فان قيل) ان من ترحم على القبور اشترك الجميع في ترحمه من كان خلف بنيان أو غيره (فالجواب) ان قصد الزائر أو المار الترحم على من مر بهم ومن رآهم من القبور وأما من هو خلف حجاب ولم يقصده فلا يصل اليه شئ من ترحمه لانعزال المدفون بحجاب ما بالتربة المشيدة وغيرها اللهم الا أن يعم بدعائه موتى المسلمين أجمعين من غير تعيين لمن فعل هذا الفعل فيدخل فيهم هو وغيره ممن مات على الاسلام (ووجه آخر) وهو أن المؤمن مأمور بتغيير المنكر وأقل مراتبه بالقلب واذا كان كذلك فالمؤمن العارف بلسان العلم في المسئلة الغالب عليه أن يتوقى الدعاء والترحم لمن قبره على ما وصف لان المكلف مأمور بأن ينكر عليهم بشرطه ما بنوه وشيدوه وشغلوه من موتى المسلمين من مواضع دفنهم ومن دعالهم أو ترحم عليهم فقد ترك الانكار عليهم لانهم لو علموا أن المسلمين لا يترحمون عليهم اذا اتصفوا بما ذكر لاتقوا من ذلك (وهذا المعنى) أمرنا بهجران من أمرنا بهجرانه لعلهم يرجعون (فان) قال قائل هذا في حق الاحياء وأما الاموات فلا فائدة في هجرانهم بترك الدعاء لهم (فالجواب) ما تقدم من ان المكلف العالم بلسان العلم يتعين عليه أن لا يخرج عن أقل مراتب الانكار وهو الانكار بالقلب وذلك عام في حق الاحياء والاموات منهم فلا يدعو لهم (وفي) عدم الترحم عليهم أيضا فائدة كبرى وهو الردع لمن يريد أن يعمل عملهم ويحذو حذوهم ولو في بعض الناس والله الموفق (فن) كان بانيا كما فعله اليوم على هذا الحال لعله يحصل له عوضا من ذلك ثواب التأسف والتحسر على ما فاته من الخير والاعانة عليه فلعله يكتب من خيرهم اذ أن من أحب قوما كما ينبغي شرعا الحق بهم ولم تزل الاكابر رحمة الله عليهم يوصون عند موتهم بأن يدفنوا على طريق المسلمين لكي يصل اليهم بركة من عبر بهم من المسلمين ممن يترحم أو يستغفر والله الموفق (وقد) خرجنا عما كنا بصدده من فعل المولد بالقبور ووقع الكلام على بعض مسائلها (ثم) نرجع الآن الى ما كنا بسبيله من ذكر شئ من مسائل المولد (فن) ذلك أن بعضهم يتورع عن فعل المولد بالمغاني المتقدم ذكرها ويعوض عن ذلك القراء والفقراء الذين يذكرون مجتمعين برفع الاصوات والهنوك كما علم من عادة القراء في هذا الزمان وكذلك الفقراء وقد تقدم الدليل على منع ذلك في غير المولد فكيف به في المولد وقد تقدم انه اذا أطعم الاخوان ليس الا بنية المولد ان ذلك بدعة فكيف به هنا فمن باب أحرى المنع منه وقد يحصل في هذا من المفاسد بعض ما تقدم ذكره أو أكثر أو مثله (وبعضهم) يتورع عن هذا ويعمل المولد بقراءة البخاري وغيره عوضا عن ذلك وهذا وان كانت قراءة الحديث في نفسها من أكبر القرب والعبادات وفيها البركة العظيمة والخير الكثير لكن اذا فعل بذلك بشرطه اللائق به على الوجه الشرعي كما ينبغي لا بنية المولد ألا ترى أن الصلاة من أعظم القرب الى الله تعالى ومع ذلك فلو فعلها الانسان في غير الوقت المشروع لها لكان مذموما مخالفا فاذا كانت الصلاة بهذه المثابة فما بالك بغيرها

﴿فصل﴾ ومنهم من يفعل المولد لا لمجرد التعظيم ولكن له فضة عند الناس متفرقة كان قد أعطاها في بعض الافراح والمواسم ويريد أن يستردها ويستحي أن يطلبها بذاته فيعمل المولد حتى يكون ذلك سببا لاخذ ما اجتمع له عند الناس (وهذا) فيه وجوه من المفاسد (أحدها) وهو أشدها أنه يتصف بصفة النفاق وهو أنه يظهر خلاف ما يبطن اذ ظاهر حاله أنه عمل المولد يبتغي به الدار الآخرة وباطنه أنه يجمع به فضته (ومنهم) من يعمل المولد لاجل جمع الدراهم وهم على قسمين وكل قسم منهما على قسمين (فالقسم الاول) أن تكون له دنيا ويتظاهر بأنه من الفقراء المساكين فيعمل المولد ليزيد دنياه بمساعدة الناس له فيزداد هذا فسادا على المفاسد المتقدم ذكرها

ووجه آخر من المفاسد وهو أشد من الاول أنه يطلب بذلك ثناء الناس عليه والنفس تحب المحامد كثيرا وهذا فيه مافيه (القسم الثاني منه) وهو أن يكون له مال الا انه ممن يخاف الناس من لسانه وشره فيعمل المولد حتى يساعده الناس تقية على أنفسهم وأعراضهم فيزداد من الحطام بسبب مافيه من الخصال المذمومة شرعا وهذا أمر خطر لأنه زاد على الاول انه ممن يخاف من شره فهو معدود في جملة من الظلمة (القسم الثاني) من التقسيم الاول وهو أن يكون ضعيف الحال فيريد أن يتسع حاله فيعمل المولد لأجل ذلك (الثاني منه) أن يكون من الفقراء لكن له لسان يخاف منه ويتقى لأجله فيعمل المولد حتى يحصل له من الدنيا ممن يخشاه ويتقيه حتى انه لو تعذر من حضور المولد الذي يفعله أحد من معارفه لحل به من الضرر ما يتشوش به وقد يؤول ذلك الى العداوة أو الوقوع في حقه في محافل بعض ولاة الأمور قاصدا بذلك حط رتبته بالوقيعة فيه أو نقص ماله الى غير ذلك مما يقصده من لا يتوقف على مراعاة الشرع الشريف وقد قال عليه الصلاة والسلام ان من شر الناس منزلة عند الله تعالى من اتقاه الناس لشره أو كما قال عليه الصلاة والسلام ثم مع ذلك تتشوف نفسه الى الثناء والمدحة كما تقدم فهذا الذي ذكر بعض المفاسد المشهورة المعروفة وما في ذلك من الدسائس ودخول وساوس النفوس وشياطين الانس والجن مما يتعذر حصره فالسعيد السعيد من أعطى قياده للاتباع وترك الابتداع وفقنا الله تعالى لذلك بمنه

(فصل فان قال قائل) ما الحكمة في كونه عليه الصلاة والسلام خص مولده الكريم بشهر ربيع الاول وبيوم الاثنين منه على الصحيح والمشهور عند أكثر العلماء ولم يكن في شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن وفيه ليلة القدر واختص بفضائل عديدة ولا في الاشهر الحرم التي جعل الله لها الحرمة يوم خلق السموات والارض ولا في ليلة النصف من شعبان ولا في يوم الجمعة ولا في ليلتها (فالجواب) من أربعة أوجه (الوجه الاول) ما ورد في الحديث من ان الله تعالى خلق الشجر يوم الاثنين اه وفي ذلك تنبيه عظيم وهو أن خلق الأقوات والأرزاق والفواكه والخيرات التي يتغذى بها بنو آدم ويحيون ويتداوون وتنشرح صدورهم لرؤيتها وتطيب بها نفوسهم وتسكن بها خواطرهم عند رؤيتها لاطمئنان نفوسهم بتحصيل ما يبقي حياتهم على ما جرت به العادة من حكمة الحكيم سبحانه وتعالى فوجوده صلى الله عليه وسلم في هذا الشهر في هذا اليوم قرة عين بسبب ما وجد من الخير العظيم والبركة الشاملة لأمته صلوات الله عليه وسلامه (الوجه الثاني) ان ظهوره عليه الصلاة والسلام في شهر ربيع فيه اشارة ظاهرة لمن تفطن اليها بالنسبة الى اشتقاق لفظة ربيع اذ أن فيه تفاؤلا حسنا ببشارته لأمته عليه الصلاة والسلام والتفاؤل له أصل أشار اليه عليه الصلاة والسلام (وقد) قال الشيخ الامام أبو عبد الرحمن الصقلي رحمه الله لكل انسان من اسمه نصيب هذا في الأشخاص وكذلك في غيرها واذا كان كذلك ففصل الربيع فيه تنشق الارض عما في باطنها من نعم المولى سبحانه وتعالى وأرزاقه التي بها قوام العباد وحياتهم ومعايشهم وصلاح أحوالهم فينفلق الحب والنوى وأنواع النبات والأقوات المقدرة فيها فيبتهج الناظر عند رؤيتها وتبشره بلسان حالها بقدوم ربيعها وفي ذلك اشارة عظيمة الى الاستبشار بابتداء نعم المولى سبحانه وتعالى الا ترى انك اذا دخلت بستانا في مثل هذه الأيام تنظر اليه كأنه يضحك لك وتجد زهره كأن لسان حاله يخبرك بما لك من الأرزاق المدخرة والفواكه وكذلك الارض اذا ابتهج نوارها كأنه يحدثك بلسان حاله كذلك أيضا (فمولده) عليه الصلاة والسلام في شهر ربيع فيه من الاشارات ما تقدم ذكر بعضه وذلك اشارة ظاهرة من المولى سبحانه وتعالى الى

التنويه بعظيم قدر هذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وأنه رحمة للعالمين وبشرى للمؤمنين وحماية لهم من
المهالك والمخاوف في الدين وحماية للكافرين بتأخير العذاب عنهم في الدنيا لأجله صلى الله عليه وسلم
لقوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم (وكيف) لا يكون ذلك والخير كله في الاتباع وادرار نعم المولى
سبحانه وتعالى إنما يكثر عند الامتثال لأمره واتباع سنن أنبيائه صلوات الله عليهم وسلامه ومخالفة
العدو اللعين وجنوده (ألا ترى) أنه عليه الصلاة والسلام حين خروجه إلى هذا الوجود لم يقدر اللعين
إبليس وجنوده على القرار في هذه الأرض ولا في الثانية ولا في الثالثة إلى أن نزلوا إلى الأرض السابعة
فخلت الأرض منهم ببركة وجوده صلى الله عليه وسلم فيها (فانظر) رحمنا الله تعالى وإياك إلى خلو الأرض
من هذا اللعين وجنوده (وقد) ورد في شهر رمضان أنهم يقيدون فأين التقييد من نفيهم بالكلية إلى
تخوم الأرض السابعة وفي هذه إشارة عظيمة دالة على كرامته عليه الصلاة والسلام عند ربه والاعتناء
به وبمن تبعه (فإن قيل) إن شهر رمضان تقيد الشياطين في جميعه (فلا شك) أن نفيهم إلى الأرض
السابعة السفلى في يوم مولده عليه الصلاة والسلام أعظم من تقييدهم في شهر رمضان كله إذ فيه ظهور
مزية الوقت الذي خلت الأرض من العدو وجنوده فيه فليفهم من يفهم والله الموفق فوقعت البركات
وادرار الأرزاق ومن أعظمها امتنان الله على عباده بهدايته عليه الصلاة والسلام لهم إلى صراطه المستقيم
أسأل الله تعالى أن يعرفنا بركة ذلك عنه ويرزقنا اتباعه دينا ودنيا وآخرة بفضله لا رب سواه آمين
(الوجه الثالث) ما في شريعته عليه الصلاة والسلام من شبه الحال ألا ترى أن فصل الربيع أعدل
الفصول وأحسنها إذ ليس فيه برد مزعج ولا حر مقلق وليس في ليله ونهاره طول خارق بل كله معتدل
وفصله سالم من العلل والأمراض والعوارض التي يتوقعها الناس في أبدانهم في زمان الخريف بل
الناس تنتعش فيه قواهم وتصلح أمزجتهم وتنشرح صدورهم لأن الأبدان يدركها فيه من امداد القوة
ما يدرك النبات حين خروجه إذ منها خلقوا فيطيب ليلهم للقيام ونهارهم للصيام لما تقدم من اعتداله
في الطول والقصر والحر والبرد فكان في ذلك شبه الحال بالشريعة السمحة التي جاء بها صلوات الله عليه
وسلامه من رفع الإصر والأغلال التي كانت على من كان قبلنا وقد نطق القرآن بذلك حيث يقول
سبحانه وتعالى الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل
يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم
والأغلال التي كانت عليهم (الوجه الرابع) أنه قد شاء الحكيم سبحانه وتعالى أنه عليه الصلاة والسلام
تتشرف به الأزمنة والأماكن لا هو يتشرف بها بل يحصل للزمان والمكان الذي يباشره عليه الصلاة
والسلام الفضيلة العظمى والمزية على ما سواه من جنسه إلا ما استثني من ذلك لأجل زيادة الأعمال فيها
وغير ذلك فلو ولد صلى الله عليه وسلم في الأوقات المتقدم ذكرها لكان ظاهره يوهم أنه يتشرف بها فجعل
الحكيم جل جلاله مولده صلى الله عليه وسلم في غيرها ليظهر عظيم عنايته سبحانه وتعالى به وكرامته
عليه وقد تقدم ما في قوله عليه الصلاة والسلام للسائل الذي سأله عن صوم يوم الاثنين فقال صلى الله
عليه وسلم ذلك يوم ولدت فيه ولما أن صرح صلى الله عليه وسلم بقوله في يوم الاثنين ذلك يوم ولدت فيه علم
بذلك ما اختص به يوم الاثنين من الفضائل وكذلك الشهر الذي ظهر فيه صلى الله عليه وسلم (فإن كان)
يوم الجمعة فيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه وقد قال الإمام أبو بكر الفهري
المشهور بالطرطوشي رحمه الله تعالى معظم العلماء والأخيار أنها بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس
وقوى رحمه الله ذلك بحديث قال في كتابه رواه مسلم في الصحيح وذكر فيه أن آدم خلق بعد العصر من يوم

الجمعة فى آخر ساعة من ساعات الجمعة ما بين العصر الى الليل اهـ لان آدم عليه الصلاة والسلام هو ساكن الدار وهو المراد بالخطاب اذ أن الدار لا تراد لنفسها بل لساكنها قال وقد كانت فاطمة رضى الله عنها اذا صلت العصر من يوم الجمعة تستقبل القبلة وتقبل على الذكر والدعاء ولا تكلم أحدا حتى تغرب الشمس وتقول ان الساعة المذكورة هى فى ذلك الوقت وتؤثر ذلك عن أبيها صلى الله عليه وسلم فاذا كانت تلك الساعة التى وجد فيها آدم عليه الصلاة والسلام لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها شيأ الا أعطاه اياه (فلا شك) ان من صادف الساعة التى ظهر فيها عليه الصلاة والسلام الى الوجود وهو يسأل الله تعالى شيأ انه قد نجح سعيه وظفر بمراده اذ أن المعنى الذى فضل الله تعالى به تلك الساعة فى يوم الجمعة هو خلق آدم عليه الصلاة والسلام فما بالك بالساعة التى ولد فيها سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام أنا سيد ولد آدم ولا فخر وقال عليه الصلاة والسلام آدم ومن دونه تحت لوائى اهـ ووجه آخر ان يوم الجمعة فيه أهبط آدم وفيه تقوم الساعة ويوم الاثنين خير كله وأمن كله فلله الحمد والمنة (فان) قال قائل قد خص يوم الجمعة بصلاة الجمعة والخطبة وغير ذلك مما هو مختص به (فالجواب) ما تقدم من أنه عليه الصلاة والسلام ما يخصه فى نفسه الكريمة يخفف فيه الامر عن أمته فلا يكلفهم فيه زيادة عمل لان المولى سبحانه وتعالى لما ان أخرجه الى الوجود فى هذا اليوم المعين لم يكلف الامة فيه زيادة عمل اكراما لنبيه صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عن أمته بسبب عنايته وجوده فيه قال الله سبحانه وتعالى فى محكم التنزيل وما أرسلناك الا رحمة للعالمين فهو عليه الصلاة والسلام رحمة العالمين عموما ولأمته خصوصا ومن جملة ذلك عدم التكليف كما تقدم (وقد) نقل الامام أبو عبد الرحمن الصقلى رحمه الله تعالى فى كتاب الدلالات له ما هذا لفظه ان الله عز وجل لم يخلق خلقا أحب اليه من هذه الامة ولا أكرم عليه من نبيها صلى الله عليه وسلم ثم النبيين بعده ثم الصديقين والأولياء المختارين وذلك ان الله تبارك وتعالى خلق نور محمد صلى الله عليه وسلم قبل خلق آدم بألفى عام وجعله فى عمود أمام عرشه يسبح الله ويقدسه ثم خلق آدم عليه الصلاة والسلام من نور محمد صلى الله عليه وسلم وخلق نور النبيين عليهم السلام من نور آدم عليه الصلاة والسلام اهـ (وقد) أشار الفقيه الخطيب أبو الربيع فى كتاب شفاء الصدور له الى أشياء جليلة عظيمة (فمنها) ما روى أنه لما شاء الحكيم خلق ذاته صلى الله عليه وسلم المباركة المطهرة أمر سبحانه وتعالى جبريل عليه السلام ان ينزل الى الارض وان يأتيه بالطينة التى هى قلب الارض وبهاؤها ونورها قال فهبط جبريل عليه السلام وملائكة الفردوس وملائكة الرفيق الاعلى وقبض قبضة من موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بيضاء منيرة فعجنت بماء التسنيم وغمست فى معين أنهار الجنة حتى صارت كالدرة البيضاء ولها نور وشعاع عظيم حتى طافت بها الملائكة حول العرش وحول الكرسى وفى السموات والارض وفى الجبال والبحار فعرفت الملائكة وجميع الخلق محمدا صلى الله عليه وسلم وفضله قبل أن تعرف آدم عليه الصلاة والسلام فلما خلق الله آدم عليه الصلاة والسلام وضع فى ظهره قبضة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع آدم فى ظهره نشيشا كنشيش الطير فقال آدم يا رب ما هذا النشيش قال هذا تسبيح نور محمد عليه الصلاة والسلام خاتم الانبياء الذى أخرجه من ظهرك فخذه بعهدى وميثاقى ولا تودعه الا فى الارحام الطاهرة فقال آدم يا رب قد أخذته بعهدك وميثاقك ولا أودعه الا فى المطهرين من الرجال والمحصنات من النساء فكان نور محمد صلى الله عليه وسلم يتلألأ فى ظهر آدم وكانت الملائكة تقف خلفه صفوفا ينظرون الى نور محمد صلى الله عليه وسلم ويقولون سبحان الله استحسانا لما يرون فلما رأى آدم ذلك قال أى رب ما بال هؤلاء يقفون خلفى

صفوفا فقال الجليل سبحانه وتعالى له يا آدم ينظرون الى نور خاتم الانبياء الذى أخرجه من ظهرك فقال أى رب أرنيه فأراه الله اياه فآمن به وصلى عليه مشيرا بأصبعه ومن ذلك الاشارة بالاصبع بلا اله الا الله محمد رسول الله فى الصلاة فقال آدم رب اجعل هذا النور فى مقدمى كى تستقبلنى الملائكة ولا تستدبرنى فجعل ذلك النور فى جبهته فكان يرى فى غرة آدم دائرة كدائرة الشمس فى دوران فلكها أو كالبدر فى تمامه وكانت الملائكة تقف أمامه صفوفا ينظرون الى ذلك النور ويقولون سبحان الله ربنا استحسانا لما يرون ثم ان آدم عليه الصلاة والسلام قال يارب اجعل هذا النور فى موضع أراه فجعل الله ذلك النور فى سبابته فكان آدم ينظر الى ذلك النور ثم ان آدم قال يارب هل بقى من هذا النور شئ فى ظهرى فقال نعم بقى نور أصحابه فقال أى رب اجعله فى بقية أصابعى فجعل نور أبى بكر فى الوسطى ونور عمر فى البنصر ونور عثمان فى الخنصر ونور على فى الابهام فكانت تلك الانوار تتلألأ فى أصابع آدم مادام فى الجنة فلما صار خليفة فى الارض انتقلت الانوار من أصابعه الى ظهره اه (وفيه) أيضا أن أول ما خلق الله نور محمد صلى الله عليه وسلم فأقبل ذلك النور يتردد ويسجد بين يدى الله عز وجل فقسمه الله تعالى على أربعة أجزاء فخلق من الجزء الاول العرش ومن الثانى القلم ومن الثالث اللوح ثم قال للقلم اجر واكتب فقال يارب ما أكتب قال ما أنا خالقه الى يوم القيامة فجرى القلم على اللوح وكتب حتى أتى على آخر ما أمره الله سبحانه وتعالى به وأقبل الجزء الرابع يتردد بين يدى الله تعالى ويسجد لله عز وجل فقسمه الله أربعة أجزاء فخلق من الجزء الاول العقل ومن الثانى المعرفة وأسكنها فى قلوب العباد ومن الجزء الثالث نور الشمس والقمر ونور الابصار والجزء الرابع جعله الله حول العرش حتى خلق آدم عليه الصلاة والسلام فأسكن ذلك النور فيه فنور العرش من نور محمد صلى الله عليه وسلم ونور القلم من نور محمد صلى الله عليه وسلم ونور اللوح من نوره صلى الله عليه وسلم ونور النهار من نوره صلى الله عليه وسلم ونور العقل من نوره صلى الله عليه وسلم ونور المعرفة ونور الشمس ونور القمر ونور الابصار من نوره صلى الله عليه وسلم اه (وقد ورد) فى هذا المعنى كثير فمن أراده فليقف عليه فى كتاب الشفاء لأبى الربيع (ولاجل) هذا المعنى قال آدم عليه الصلاة والسلام للنبى صلى الله عليه وسلم فيما نقل يا ابا معناى ويا ابن صورتى (وقد روى) الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قلت يارسول الله متى وجبت لك النبوة قال وآدم بين الروح والجسد اه (فائدة) كان شهر رمضان اختص بليلة القدر وعظم قدرها المشهور المعروف وان فيها يفرق كل أمر حكيم على الراجح وان قيامها يعدل عبادة ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وفى أشق العبادات وهو الجهاد فى سبيل الله تعالى (فعلم) ذلك كله حصل لنا باخباره عليه الصلاة والسلام وفضيلة الاوقات تلقيناها منه وعنه عليه الصلاة والسلام وشهر ربيع ويوم الاثنين وليلته علينا أفضل ذلك كله بظهوره عليه الصلاة والسلام فيها فهو صلى الله عليه وسلم قطب دائرة الكون والذى خلق الوجود لاجله والذى فضلت الاوقات ببركته والذى خصت أمته بليلة القدر من أجله والذى نؤمن بما نحن بسبيله ما ورد من مناظرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لعبد الله ابن عياش رضى الله عنه حيث يقول له أأنت القائل مكة خير من المدينة فقال له رضى الله عنه هى حرم الله وأمنه وفيها بيته فقال أمير المؤمنين رضى الله عنه لا أقول فى حرم الله ولا فى بيته شيأ أأنت القائل الى آخره ثلاث مرات ومن المنتقى قال محمد بن عيسى ولو أقر له بذلك لضربه يريد لأدبه على تفضيل مكة على المدينة لاعتقاده تفضيل المدينة على مكة أو هو يرى ترك الاخذ فى تفضيل احداهما على الاخرى الا أن الوجه الاول أظهر لما شهر من أخذ الصحابة فى ذلك دون نكير فهذا تصريح من أمير

المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن المدينة أفضل من مكة (ومن) كتاب مسند موطأ مالك
ابن أنس لأبي القاسم عبد الرحمن الغافقي الجوهري باسناده الى عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال افتتحت القرى بالسيف وافتتحت المدينة بالقرآن (ومنه) باسناده الى عمرة
بنت عبد الرحمن قالت تكلم مروان يوما على المنبر فذكر مكة وأطنب في ذكرها ولم يذكر المدينة فقام
رافع بن خديج فقال مالك يا هذا ذكرت مكة فأطنبت في ذكرها ولم تذكر المدينة وأشهد لسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون اه مع انه قد خصص بعض العلماء
عموم هذا الحديث وما أشبهه فقال انها خير من مكة في كثرة الرزق وبركة الثمار وهذا يرده قوله صلى
الله عليه وسلم لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة ومعنى لأوائها
هو الجوع والشدة على ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ومن حيث المعنى فيبعد أن يحمل قوله عليه
الصلاة والسلام على كثرة الثمار اذ هو عليه الصلاة والسلام المشرع والمبين عن الله تعالى مراده وما
هو الأفضل عند ربه والأعلى والأخص وكيف يمكن ان يخصص عموم الحديث والمدينة قد اشتملت
واختصت بالنبي صلى الله عليه وسلم حيا وميتا على ما تقدم وما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى (وقد) نقل
الامام رزين رحمه الله تعالى في كتابه الذي جمع فيه الكتب الصحاح وذكر في باب فضل المدينة على
ساكنها أفضل الصلاة والسلام ما هذا لفظه عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بئس مضجع المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بئس ما قلت فقال الرجل اني لم أرد هذا انما أردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا مثل القتل في سبيل الله ما على الارض بقعة أحب الي أن يكون قبري بها منها ثلاثا اه
(فانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى ما احتوى عليه هذا الحديث من الفوائد الجمة والاسرار البينة وذلك
ان المدينة بحلوله صلى الله عليه وسلم فيها حصلت لها هذه الخاصية العظمى (ألا ترى) انه عليه الصلاة
والسلام عاب قول القائل بئس مضجع المؤمن بقوله عليه الصلاة والسلام بئس ما قلت فهو معناه ان
ذلك خير مضجع المؤمن ثم أكد ذلك عليه الصلاة والسلام بجوابه حين قال الرجل انما أردت القتل في
سبيل الله فقال عليه الصلاة والسلام ولا مثل القتل في سبيل الله وقد جاء في القتل في سبيل الله من
الفضائل ما هو معلوم مثل قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم
يرزقون فرحين الآية ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام وددت اني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا
فأقتل ثم أحيا فأقتل وفضائله كثيرة متعددة مشهورة ثم انه عليه الصلاة والسلام فضل الدفن فيها
لنفسه الكريمة واختاره على القتل في سبيل الله تعالى على ما فيه من الفضائل وانه خصوصية العظمى هذا
وهو عليه الصلاة والسلام على ظهرها فكيف بعد أن حل في جوفها فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة
أعين فلا يمكن ان تحصر فضيلة ذلك ولا يقدر قدرها (ومن الموطأ) ان مولاة لعبد الله بن عمر رضي الله
عنه أتته في الفتنة فقالت اني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله بن
عمر اقعدي لكاع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد الا
كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة اه قال الباجي قال عيسى بن دينار هو شك من المحدث
واللأواء هو الجوع والشدة وتعذر الكسب والشدة يحتمل ان يريد بها اللأواء ويحتمل ان يريد بها
كل ما يشتد بساكنها وتعظم مضرته وقوله شفيعا الشفاعة على قسمين عند كثير من أهل السنة وهي
شفاعة في زيادة الدرجات لمن دخل الجنة وشفاعة في الخروج من النار خاصة وقوله أو شهيدا يحتمل

نسبة الى غافق حصن بالاندلس اه

ان يريد به انه يشهد له بالمقام الذى فيه الاجر ويقتضى ذلك ان لشهادته فضلا فى الاجر واحباط الوزر فانه لاشك ان سكناه فى المدينة والبقاء بها يثبت له ويوجد ثابتا فى جملة حسناته الاان شهادة النبى صلى الله عليه وسلم زيادة فى الاجر وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى قتلى أحد أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة والله أعلم وهذا الحديث يقتضى ان فضيلة استيطان المدينة والبقاء بها باقية بعد النبى صلى الله عليه وسلم اه (وهذا المعنى) قريب مما جاء فى الصائم من قوله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به (واذا) كان له سبحانه وتعالى وهو المجازى عليه فلا يقدر قدره ولا تحيط به العقول وفيما نحن بسبيله شبه من ذلك لان بحلوله عليه الصلاة والسلام فى البلد عمت بركته لجميع من دفن فيها ومن لم يدفن فبركته للاحياء معلومة وكذلك للاموات (ألاترى) الى قوله عليه الصلاة والسلام من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فانى أشفع لمن مات بها فلم يكتف عليه الصلاة والسلام فى فضيلتها بما بينه وصرح به أول الحديث حتى قال ما على الارض بقعة أحب الىّ أن يكون قبرى بها منها ثلاثا اه وذلك يقتضى العموم فى المدينة كما تقدم فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى بعض سر تكراره ذلك ثلاثا اذ أنه عليه الصلاة والسلام كان من عادته الكريمة اذا أراد أن يلقى أمرا له خطر وبال كرره ثلاثا فهذا دليل واضح على الاعتناء بالمدينة وما قاربها وما خصها الله تعالى به من الفضائل العميمة والبركات الشاملة العظيمة اذ أنه عز وجل يقول فى كتابه العزيز مخبرا عن حاله عليه الصلاة والسلام وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى فما يفضله عليه الصلاة والسلام ويعظمه اغيا هو من جهة قربه سبحانه وتعالى فأى بلد وأى بقعة تصل الى هذا المقام (ومنها) ما ذكر صاحب البيان واتقريب فيه والقاضى فى المعونة وتداخل كلامهما من قوله عليه الصلاة والسلام على أنقاب المدينة ملائكة يحرسونها لايدخلها الطاعون ولا الدجال ولم يأت مثل ذلك فى مكة (ومنها) قوله عليه الصلاة والسلام والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ولم يذكر ذلك فى مكة (ومنها) قوله عليه الصلاة والسلام المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها ولم يأت مثل ذلك فى مكة (وأوضحها) قوله عليه الصلاة والسلام اللهم ان ابراهيم دعاك لمكة وأنا أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك ابراهيم لمكة ومثله معه ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم أفضل من دعاء ابراهيم لان فضل الدعاء على قدر فضل الداعى (ومنها) قوله عليه الصلاة والسلام اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أوأشد وصححها لنا وبارك لنا فى مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة ولا يجوز أن يسأل ربه أن يحبب اليه الادون على الأعلى (ومنها) ما استقر عند السلف رضى الله عنهم حتى قال عمر منكرا على من يخاطبه أأنت القائل مكة خير من المدينة ثلاثا وقد تقدم (ومنها) قوله عليه الصلاة والسلام لايخرج من المدينة أحد رغبة عنها الا أبدله الله خيرا منه (ومنها) قوله عليه الصلاة والسلام أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهى المدينة تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد ولا معنى لقوله تأكل القرى الا رجحان فضلها عليها وزيادتها على غيرها (ومنها) قوله عليه الصلاة والسلام ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها وتخصيصه اياها بذلك لفضلها على جميع البقاع التى لا يوجد هذا المعنى فيها ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخلوق منها وهو خير البشر فتربته أفضل الترب ولأن فرض الهجرة اليها يوجب كون المقام بها طاعة وقربة والمقام بغيرها ذنبا ومعصية وذلك دال على فضلها على سائر البقاع اه كلامهما (فلما) ان علم عليه الصلاة والسلام ان أحب البقاع الى ربه هذه البقعة أحب ان يدفن فيها اذ انه عليه الصلاة والسلام لم يعمل لشئ قط بفضله لنفسه الكريمة بل بحسب ما فضله ربه عز وجل

(وقد)

قوله ليأرز بسكون الهمزة وكسر الراء أى يجتمع اه قوله وينصع بفتح فسكون ففتح أى يخلص وقوله طيبها بفتح الطاء وتشديد الياء اه

(وقد تقدم) قوله عليه الصلاة والسلام جوابا لنسائه حين تكلمن معه في تفضيله عائشة رضي الله عنها عليهن رضي الله عنهن فأجابهن عليه الصلاة والسلام بقوله انه لم يوح الي في فراش احدا كن الا في فراشها فكان عليه الصلاة والسلام يفضل الاشياء بحسب ما فضلها الله تعالى وهذا التنبيه كاف (وذهب) علماء المدينة رحمهم الله تعالى انها أفضل من مكة وان الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة في مسجد مكة بدون الالف وانها تفضل غيرها من المساجد بالالف الا المسجد الاقصى فان الصلاة فيه بخمسمائة صلاة للحديث الوارد فيه وهو مشهور معروف (وبقول) علماء المدينة قال الامام مالك رحمه الله تعالى ان المدينة أفضل من مكة وان كانت مكة شرفها الله تعالى فاضلة في نفسها فاذن فضائل المدينة (وقد جاء) في تفضيل مكة النصوص الكثيرة وكفى بها من الفضيلة انها مطلع شمس النبي عليه الصلاة والسلام وفيها نبئ وأوحى الله تعالى اليه ومنها أسرى به الى قاب قوسين أو أدنى الى غير ذلك مما اختصت به فحصلت لها الفضيلة العظمى به عليه الصلاة والسلام وبمن قبله من الانبياء عليهم الصلاة والسلام (لكن) جرت حكمة الحكيم سبحانه وتعالى ان جعل نبيه عليه الصلاة والسلام متبوعا وان الأشياء كلها تتشرف به ويعلو قدرها وفضلها بسببه كما تقدم فلو أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وظهر أمره بها حتى انتقل منها الى ربه لكان قد يتوهم أنه تشرف بمكة فكان انتقاله عليه الصلاة والسلام الى المدينة لخصه الله تعالى بدار وحده وحرم ومسجد وروضة ووفود تسير اليه عليه الصلاة والسلام وهذا جار على قاعدة الفرض الذى لا يتم الاسلام الا به وهو شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فلو اقتصر أحد على الشهادة لله تعالى بالوحدانية ولم يقر له عليه الصلاة والسلام بالرسالة لم يصح له اسلام ولا ايمان فلم يصح التوحيد الا مع الاقرار له عليه الصلاة والسلام بالرسالة فما جعل الله عز وجل من المواضع المنسوبة اليه سبحانه وتعالى وفضلها بذلك جعل لنبيه صلى الله عليه وسلم مقابلتها فالوفود تسير من كل الآفاق الى البيت العتيق وكذلك تسير الى زيارته عليه الصلاة والسلام ولما أن جعل سبحانه وتعالى البيت العتيق حرما جعل لنبيه صلى الله عليه وسلم حرما يقابله ولما أن جعل المسجد الحرام له فضيلة في الصلاة فيه جعل مسجد نبيه عليه الصلاة والسلام كذلك في تضعيف الأجور ولما أن كان الحجر الاسود يشهد لمن مسه يوم القيامة واذا شهد لمن مسه دخل الجنة جعل لنبيه صلى الله عليه وسلم في مقابلته روضة من رياض الجنة (قال) القاضي أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله في كتاب المعونة له وقد علم انه خص ذلك الموضع فيها الفضله على بقيتها فكان بأن يدل على فضلها على سواها أولى اهـ وقد تقدم هل هي بنفسها في الجنة أو ان العمل فيها يوجب روضة من رياض الجنة (فان) قال قائل قد خرج البزار من حديث أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة وفي مسجدي ألف صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة قال ولا نعلم هذا الحديث يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه بهذا اللفظ الا من هذا الوجه بهذا الاسناد واسناده حسن (فالجواب) ان مالكا رحمه الله تعالى قاعدة مذهبه انه يأخذ بعمل أهل المدينة وان عارضه الحديث الصحيح وقد تقدم قول علماء المدينة في ذلك لانهم لا يتركون العمل بالحديث الا لأمر أوجب ذلك عندهم فكان العمل عند مالك رحمه الله أقوى لانه عنده كالاجماع مع ان الحديث لم يخرجه عن اشتراط الصحة واذا كان ذلك كذلك فالرجوع الى العمل أرجح (فان) قال قائل قد شرع الجزاء في الصيد في حرم مكة ولم يشرع ذلك في حرم المدينة (فالجواب) أن العلماء قد اختلفوا في ذلك (فعلى) القول الأول بوجوب الجزاء فلا فرق (وعلى) القول الثاني بعدم الجزاء (فالجواب) انه عليه

الصلاة والسلام أخبرهم بما يحصل لهم به من رفع الدرجات ولم يكلفهم عملا لان تكليف العمل قد يقع بعضهم أو أكثرهم في تركه فيؤول أمرهم الى الخسران نعوذ بالله من ذلك فرفع عنهم عليه الصلاة والسلام ما يقع من بعضهم من التقصير الا ترى أنه عليه الصلاة والسلام لم يزل يسأل ربه عز وجل في التخفيف عن أمته حتى رد الخمسين الى خمس ببركة شفاعته وشفقته ورحمته وسؤاله في الرفق بهم (فان) قال قائل فلو فرد تسير الى مكة لأن فرض الحج بخلاف زيارته عليه الصلاة والسلام (فالجواب) ما تقدم من انه عليه الصلاة والسلام ينظر أبدا ما فيه الأفضل لأمته فيرشدهم اليه وما كان فيه تكليف يرفعه عنهم مكتفيا بالاشارة اليه فنجده عليه الصلاة والسلام في كل ما يخص نفسه الكريمة يخففه عن أمته نسأل الله تعالى أن لا يحرمنا من بركات هذا النبي الكريم على ربه وشمولنا عنايته انه ولي ذلك والقادر عليه (ومما) يؤيد ما ذكر قوله عز وجل في كتابه العزيز وللآخرة خير لك من الاولى فكل مقام أو مكان أو شيء من الأشياء أقيم فيه عليه الصلاة والسلام فهو أفضل من الاول وان كان الاول في الفضيلة بحيث المنتهى ثم كذلك الى ما لا نهاية له ولا يشك ولا يرتاب ان حاله عليه الصلاة والسلام عند انتقاله الى ربه أعلى من مقاماته وأتمها اذ هو الختام والختام يكون أعلى مما قبله وأعظم منه (فان) كانت مكة موضع شمس مشرقه عليه الصلاة والسلام فالمدينة موضع شمس مغربه عليه الصلاة والسلام وفيها حل وأقام وهذا المعنى قال عليه الصلاة والسلام الايمان يأرز ما بين مكة والمدينة يريد والله أعلم ما بين مطلعه عليه الصلاة والسلام ومغربه (واذا) كان ذلك كذلك فما نحن بسبيله مثله أعني بذلك ما ورد في فضل شهر رمضان من النصوص الكثيرة وما وقع في شهر مولده عليه الصلاة والسلام من ظهور الآيات والمعجزات الظاهرة البينة من اخماد نار فارس وانشقاق ايوان كسرى ومنع الشياطين من استراق السمع ونزول ابليس وجنوده الى الارض السابعة على ما تقدم ذكره (على) انه لو لم يقع شيء مما تقدم لا كتفي في فضيلته بوجوده عليه الصلاة والسلام فيه ويؤيد ذلك قوله سبحانه وتعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون ومعنى لعمرك لحياتك فاقسم سبحانه وتعالى بحياته صلى الله عليه وسلم ولهذا قال الامام أحمد بن حنبل رحمه الله لا تنعقد اليمين بمخلوق الا بالنبي صلى الله عليه وسلم وقال تعالى لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد قال بعض المفسرين لا بمعنى التأكيد وكان سيدي أبو محمد المرجاني رحمه الله تعالى يقول انما تكون لا للتأكيد اذا عدمت الفائدة التي يحمل عليها لفظة لا والفائدة موجودة وذلك ان قوله تعالى لا أقسم بهذا البلد معناه أي قدر وأي خطر لهذا البلد حتى يقسم به وأنت حل به وانما القدر والخطر لك فأنت الذي يقسم بك لعظيم جاهك وحرمتك عندنا (فانظر) رحمنا الله واياك الى سر هذا المعنى الذي ذكره الشيخ الجليل رحمه الله في معنى الآية الكريمة اذ أن المراد بالبلد في الآية الكريمة مكة اتفاقا ومكة قد تظافرت النصوص على تفضيلها فاذا كانت مكة بهذه المثابة من الفضيلة العظمى ومع ذلك لا يقسم بها مع وجوده عليه الصلاة والسلام فيها اذ أنه عليه الصلاة والسلام كالشمس لا تظهر الكواكب معها بل هو والذي كسيت الاكوان من بهاء نوره عليه أفضل الصلاة والسلام ألا ترى الى قول من مدحه ببعض صفاته الجميلة حيث يقول

الى العرش والكرسي أحمد قد دنا * ونور هما من نوره يتلألأ

واذا كان ذلك كذلك فوضع مقامه عليه الصلاة والسلام دائما الاوازيه غيره وان شهدت له الادلة بالفضيلة العظمى على ما تقدم (وبهذا) المعنى وما شابهه يعلم الفرق بين ما هو فاضل وبين ما هو أفضل فانك اذا قلت مثلا الشمس أكثر ضوءا من البدر السالم من كل ما يستر به فهو كلام صحيح اذ أن الشمس

قد شاركها البدر في بعض الضياء لكن للشمس زيادة ضياء أضعاف ذلك فظهرت فضيلة الشمس على البدر بتلك الزيادة واذا فضلت على البدر فعلى غيره من باب أولى والبدر يفضل على مادونه في الضياء والجرم (واذا) كان ذلك كذلك فالمدينة التي هي موضع مقامه عليه الصلاة والسلام حيا وميتا التي قد خصت به عليه الصلاة والسلام أكرم من غيرها بوجوده عليه الصلاة والسلام فيها (ألا ترى) ان مكة مع عظيم قدرها لم يقسم بها الا حلوله اذ ذاك بها فكيف يمكن أن تفضل موضعا حل فيه وأقام به حيا وميتا فكيف يفضله غيره وكل ماذكر ظاهر بين في وجود الفضيلة اذ لا فرق في الاحترام لرفيع جنابه العزيز عليه الصلاة والسلام بين حياته وموته (وقد رأيت) لبعض العلماء انه قال من فضائل النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مامن نبي دفن الا وقد رفع بعد ثلاث غيري فاني سألت الله عز وجل أن أكون فيما بينهم الى يوم القيامة وذلك قوله عز وجل وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم (ثم انظر) رحمنا الله تعالى واياك الى قوله عليه الصلاة والسلام من مات بأحد الحرمين كنت له شفيعا يوم القيامة فسوى عليه الصلاة والسلام بينهما في الشفاعة لهم ثم لم يقتصر عليه الصلاة والسلام على ذلك حتى خصص المدينة بالذكر وحض على محاولة ذلك بالاستطاعة فقال عليه الصلاة والسلام من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فاني أشفع لمن مات بها والاستطاعة هي بذل المجهود في ذلك فزيادة عنايته عليه الصلاة والسلام بافراد المدينة بالذكر دليل على تمييزها الا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام حياتي خير لكم ومماتي خير لكم فجعل عليه الصلاة والسلام حياته ومماته كليهما سيان في الفضيلة في تعدي نفعه وبركته عليه الصلاة والسلام لأمته أولها وأوسطها وآخرها فنص عليه الصلاة والسلام على عموم نفعه في الحالتين معا كيف لا وهو سيد الأولين والآخرين وسيد من وطئ الحصى وكان من ربه في القرب والتداني مع التنزيه والتقديس كقاب قوسين أو أدنى (ثم) نرجع الى معنى كلام سيدي الشيخ الجليل ابي محمد المرجاني رحمه الله تعالى فقال ثم أقسم سبحانه وتعالى به عليه الصلاة والسلام وبأمته فقال تعالى ووالد وماولد لان الوالد في حقيقة المعنى هو عليه الصلاة والسلام وأمته أولاده اذ انه عليه الصلاة والسلام كان سببا للانعام عليهم بالحياة السرمدية والخلود في جنات النعيم وسلامتهم مما كانوا فيه من الخطر العظيم وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال انما أنا لكم بمثابة الوالد اه وهذا ظاهر قال تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم فحقه عليه الصلاة والسلام أعظم من حقوق الوالدين قال عليه الصلاة والسلام ابدأ بنفسك ثم بمن تعول فقدم نفسه على غيره والله عز وجل قد قدمه في كتابه على نفس كل مؤمن ومعنى ذلك اذا تعارض له حقان حق لنفسه وحق للنبي صلى الله عليه وسلم فاكدهما عليه وأوجب حق النبي صلى الله عليه وسلم ثم يجعل حق نفسه تبعا للحق الاول ثم كذلك في تتبع الحركات والسكنات واذا تأملت الامر في الشاهد وجدت نفعه عليه الصلاة والسلام لك أعظم من الآباء والامهات وسائر الخلق أجمعين اذ ان حقيقة أمره عليه الصلاة والسلام انه وجدك غريقا في بحار الذنوب والخطايا الموجبة لغضب المولى سبحانه وتعالى فانتشلك وأنقذ آباءك وأبناءك ومن مشى على مشيك وغاية أمر أبويك أنهما أوجداك في الحس فكانا سببا لاخراجك الى دار التكليف ومحل البلايا والمحن فأول ذنب يوقعه المرء فيها استحق به النار وبقي بعد ذلك في المشيئة ان شاء الله عز وجل أخذ بالعدل وان شاء عفى بالفضل فببركته صلى الله عليه وسلم وبركة اتباعه أنقذك الله الكريم مما قد كان حل بك ونزل بساحتك مما لا طاقة لك به فقف له لعظيم قدره ورفيع مقداره عندربه وعظيم احسانه وجوده عليك قال الله سبحانه وتعالى في صفته حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم الا ترى الى قوله عليه

الصلاة والسلام حياتي خير لكم ومماتي خير لكم اهـ فخيره صلى الله عليه وسلم في حياته بين جدا الا ترى ان من رآه أو أدركه وهو مؤمن لا يفوقه غيره أبدا في فضيلة مزية رؤيته عليه الصلاة والسلام ووقوع ذلك النظر الكريم عليه وغير ذلك وأما موته عليه الصلاة والسلام فلأن أعمال أمته تعرض عليه صلى الله عليه وسلم وكذلك على الآباء والامهات والاقارب في كل اثنين وخميس فما رآه صلى الله عليه وسلم من الاعمال حسنا سر به ودعا لصاحبه وما كان من غير ذلك استغفر لصاحبه وهذا منه صلى الله عليه وسلم زيادة في التلطف بك والاحسان اليك بخلاف الآباء والأمهات فانهم يسرون أو يحزنون ليس الا لا يقدرون على غير ذلك (اللهم) بحرمته عليه الصلاة والسلام عندك عرفنا قدر هذه النعمة التي مننت علينا بدوامها ولا تعرفها النابز والطاعنا انك ولي ذلك والقادر عليه آمين (ولقد) أحسن الشيخ الامام أبو يعقوب يوسف ابن الشيخ أبي الحسن على ابن الشيخ أبي مروان عبد الملك البكري عرف بابن السماط وهو أخو الشيخ الاجل أبي على بن السماط شيخ سيدي أبي محمد المرجاني وغيره ممن كان في وقته من الاكابر رحمهم الله حيث قال

اعلمت انك يا ربيع الاول * تاج على هام الزمان مكلل
مستعذب الالمام مرتقب اللقا * كل الفضائل حين تقبل تقبل
ماعدت الا كنت عيدا ثالثا * بل أنت أعلى في العيون وأجل
شرفا بمولد مصطفى لمابدا * أخفى الاهلة وجهه المتهلل
وحويت من أصبحت ظرف زمانه * ظرفا به في بردحسنك ترفل
وملكت أنفسها بالطف شمائل * بنسيمها نفس العليل تعلل
واذا جلا الهادي بمنزلة الحلى * فالقصد سكان الحمى لا المنزل
فضل الشهور علا فقاخرها فان * فخرت بأطولها فانت الاطول
واستثن منها ليلة القدر التي * أثناءها نزل الكتاب المنزل
* واصغ لقول الله فيها انها * من ألف شهر في الابانة أفضل
واستكمل البشرى فانك لم تزل * للشفق القلوب مكانة لا تجهل
لم لا وعشرك واثنتاك أريتنا * قمرا به شمس الضحى لا تعدل
ومن العجائب ان بدرا يستوى * لتمام عشر واثنتين ويكمل
ويفوق أقمار السماء لانها * للنقص من بعد الزيادة تنقل
وكماله هذا البدر لا يعزى الى * نقص ولا عن حاله يتحول
* بل نوره يزداد ضعفا كلما * طفق المحاق بنا البدور يبدل

(فان قال قائل) فهذا الشهر لم نجد فيه زيادة في الاعمال كما نجد في غيره من الشهور والليالي والايام الفاضلة (فالجواب) ان تلك الازمنة حصلت لها الفضيلة بزيادة الاعمال الفاضلة فيها وهذا الشهر حصل له التشريف بظهور من جاءت الاعمال والخيرات التي حصلت بها الفضيلة لتلك الأوقات على يديه وبسببه صلى الله عليه وسلم هذا وجه ظاهر بين لا ارتياب فيه (ووجه ثان) وهو انه عليه الصلاة والسلام كما وصفه الله عز وجل في كتابه العزيز حيث يقول في صفته بالمؤمنين رؤف رحيم فكان دأبه صلى الله عليه وسلم طلب التخفيف عن أمته مهما قدر على ذلك ووجد السبيل اليه فعله فلما أن كان هذا الشهر اقتضى بظهوره عليه الصلاة والسلام فيه لم يكلف أمته زيادة

عمل فيه بل أشار الى ذلك بالتنبيه عليه (ووجه ثالث) وهو أن أهل الآفاق قد حرم عليهم الصوم فى أيام التشريق وما ذلك الا أن الحاج ضيف الله تعالى فوقعت الضيافة لاهل الاقاليم كلها كرامة لهم فكيف بالزمن الذى ظهر فيه من شرع ذلك على يديه صلوات الله عليه وسلامه (وقد قال) بعض الصحابة رضى الله عنهم يخاطب النبى صلى الله عليه وسلم فلولا أنت ما صمنا ولا صلينا ولا حججنا بيت ربنا انتهى فكان عدم تكليف الاعمال الشاقة غالبا وعدم الزيادة على المعتاد من العبادات لان أمته صلى الله عليه وسلم فى الشهر الذى ولد فيه فى ضيافة بوجوده صلى الله عليه وسلم (ولما) ان كان تحريم الصوم على أهل الآفاق كرامة للحجاج الذين هم أضياف الله تعالى وكان ذلك على يد الخليل وولده الكريم اسمعيل صلوات الله عليهما وسلامه والضيافة ثلاث كما هو معلوم ولما ان كان شهر ربيع الاول الذى ظهر فيه عليه الصلاة والسلام الوجود (كانت) الضيافة الشهر كله لكن ترك عليه الصلاة والسلام أمته رحمة بهم فى عدم التكليف لهم بتحريم الصوم عليهم والفطر لانه رحمة للعالمين خصوصا المؤمنين كما سبق وشأن الرحمة التوسعة ألا ترى الى عدم وجوب جزاء الصيد بالمدينة وقد تقدم فليفهم من يفهم والله الموفق

﴿فصل فى ذكر بعض مواسم أهل الكتاب﴾ فهذا بعض الكلام على المواسم التى ينسبونها الى الشرع وليست منه وبقى الكلام على المواسم التى اعتادها أكثرهم وهم يعلمون انها مواسم مختصة بأهل الكتاب فتشبه بعض أهل الوقت بهم فيها وشاركوهم فى تعظيمها ياليت ذلك لو كان فى العامة خصوصا ولكنك ترى بعض من ينتسب الى العلم يفعل ذلك فى بيته ويعينهم عليه ويعجبه منهم ويدخل السرور على من عنده فى البيت من كبير وصغير بتوسعة النفقة والكسوة على زعمه بل زاد بعضهم انهم يهادون بعض أهل الكتاب فى مواسمهم ويرسلون اليهم ما يحتاجونه لمواسمهم فيستعينون بذلك على زيادة كفرهم ويرسل بعضهم الخرفان وبعضهم البطيخ الاخضر وبعضهم البلح وغير ذلك مما يكون فى وقتهم وقد يجمع ذلك أكثرهم وهذا كله مخالف للشرع الشريف (ومن العتبية) قال أشهب قيل لمالك الاترى بأسا أن يهدى الرجل لجاره النصرانى مكافأة له على هدية أهداها اليه قال ما يعجبنى ذلك قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة الآية قال ابن رشد رحمه الله تعالى قوله مكافأة له على هدية أهداها اليه اذ لا ينبغى له أن يقبل منه هدية لان المقصود من الهدايا التودد لقول النبى صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا وتذهب الشحناء فان أخطأ وقبل منه هديته وفاتت عنده فالاحسن ان يكافئه عليها حتى لا يكون له عليه فضل فى معروف صنعه معه (وسئل) مالك رحمه الله عن مؤاكلة النصرانى فى اناء واحد قال تركه أحب الى ولا يصادق نصرانيا قال ابن رشد رحمه الله الوجه فى كراهة مصادقة النصرانى بين لان الله عز وجل يقول لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية فواجب على كل مسلم أن يبغض فى الله من يكفر به ويجعل معه الها غيره ويكذب رسوله صلى الله عليه وسلم ومؤاكلته فى اناء واحد تقتضى الالفة بينهما والمودة فهى تكره من هذا الوجه وان علمت طهارة يده (ومن) مختصر الواضحة سئل ابن القاسم عن الركوب فى السفن التى يركب فيها النصارى لأعيادهم فكره ذلك مخافة نزول السخط عليهم لكفرهم الذى اجتمعوا له (قال) وكره ابن القاسم للمسلم ان يهدى الى النصرانى فى عيده مكافأة له ورآه من تعظيم عيده وعونا له على مصلحة كفره الاترى انه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا للنصارى شيأ من مصلحة عيدهم لا لحما ولا اداما ولا ثوبا ولا يعارون دابة ولا يعانون على شئ من دينهم لان ذلك من التعظيم لشركهم وعونهم على كفرهم وينبغى للسلاطين ان ينهوا المسلمين عن ذلك وهو قول مالك وغيره لم أعلم أحدا اختلف فى

ذلك انتهى (ويمنع) التشبه بهم كما تقدم لما ورد في الحديث من تشبه بقوم فهو منهم ومعنى ذلك تنفير المسلمين عن موافقة الكفار في كل ما اختصوا به وقد كان عليه الصلاة والسلام يكره موافقة أهل الكتاب في كل أحوالهم حتى قالت اليهود ان محمدا يريد أن لا يدع من أمرنا شيئا الا خالفنا فيه (وقد) جمع هؤلاء بين التشبه بهم فيما ذكر والاعانة لهم على كفرهم فيزدادون به طغيانا اذ انهم اذا رأوا المسلمين يوافقونهم أو يساعدونهم أو هما معا كان ذلك سببا لغبطتهم بدينهم ويظنون أنهم على حق وكثر هذا بينهم أعني المهاداة حتى ان بعض أهل الكتاب ليهادون ببعض ما يفعلونه في مواسمهم لبعض من له رياسة من المسلمين فيقبلون ذلك منهم ويشكرونهم ويكافئونهم وأكثر أهل الكتاب يغتبطون بدينهم ويسرون عند قبول المسلم ذلك منهم لانهم أهل صور وزخارف فيظنون أن أرباب الرياسة في الدنيا من المسلمين هم أهل العلم والفضل والمشار اليهم في الدين وتعدى هذا السم لعامة المسلمين فسرى فيهم فعظموا مواسم أهل الكتاب وتكلفوا فيها النفقة وقد يكون بعضهم فقيرا لا يقدر على النفقة فيكلفه أهله وأولاده ذلك حتى يتداين لفعله وأكثرهم لا يفعل الاضحية لجهله ويجهل أهله بفضيلتها أو لقلة ما بيده فلا يتكلف هو ولاهم يكلفونه ذلك مع أن العلماء رحمة الله عليهم قالوا يتداين للاضحية حتى انه لو كان له ثوبان باع أحدهما وأخذ به الاضحية ان لم يكن مضطرا اليه كما تقدم لتأكيد أمرها في الشرع (فأول) ما أحدثوه في ذلك انهم اتخذوا طعاما يختص بذلك اليوم فتشبهوا بهم في فعل النيروز ومن لم يفعله منهم كان ذلك سببا لوقوع التشويش بين الرجل وأهله فلا بد له في ذلك اليوم من الزلابية والهريسة وغيرهما كل على قدر حاله فمنهم من يأتي بالصانع يبيت عنده فيقليها بالليل حتى لا تطلع الشمس الا وهي متيسرة فيرسلون منها لمن يختارون ويجمعون الاقارب والاصحاب وغير ذلك كأنه عيد بينهم ثم يأكلون فيه البطيخ الاخضر والخوخ والبلح اذا وجدوه وغير ذلك مما يلزمه النساء لازواجهن حتى صار ذلك كأنه فرض عليهن لانهن اكتسبن ذلك من مجاورة القبط ومخالطتهن بهم فأنسن بعوائدهم الرديئة (ثم انهم) يفعلون في ذلك اليوم أفعالا قبيحة مستهجنة شرعا وطبعا (فمن ذلك) مضاربتهم بالجلود وغيرها بعد أكلهم كل منهم على قدر حاله فبعض من له رياسة يفعلون ذلك كله في بيوتهم أو بساتينهم وبعض من لا يستحي أو ليس له رياسة يفعلون ذلك في الطرق والأزقة والاسواق وعلى شاطئ البحر ويمنعون الناس عما يفعلونه من المرور فيها في ذلك اليوم بل صار ذلك أمرا معمولا به عندهم حتى ان الوالي في ذلك اليوم لا يحكم لأحد ممن زهقت نفسه بضربهم في ذلك اليوم أو سلبه ماله كأنه أبيح لهم فيه نهب المسلمين واستباحة دمائهم أعني من وجدوه في غير بيته وهذا اليوم شبيه بما يفعلونه في يوم كسر الخليج وهما خصلتان من خصال فرعون يقتفي آله وهم القبط فسرى ذلك منهم الى المسلمين ثم جر ذلك الى أمر عظيم وهو أن بعض السفلة اذا كان له عدو وتهيأ له ذلك لأحد اليومين المذكورين فيأخذ حدأة أو غيرها فيجعل فيها حجرا أو شيئا مما يمكن القتل به فيضرب به عدوه على جهة اللعب فيهلك فيذهب دمه هدرا لا يؤخذ له بثار لاجل هذه الخصلة الفرعونية وليت ذلك لو كان في عامة الناس بل سرى ذلك الى بعض من ينتسب الى العلم فترى المدارس في ذلك اليوم لا تؤخذ فيها الدروس البتة ولا يتكلمون في مسئلة بل تجد بعض المدارس مغلقة فيلعبون فيها حتى لو جاءهم المدرس أو غيره وثبوا عليه وأساؤا الادب في حقه وربما أغرقوا البركة وأغرقوه في الفسقية أو قاربوا ذلك أو صالحوهم على ترك الاغراق به بدراهم يأخذونها منه تقرب من الغصب الذي يحثون فيه في مجالسهم أنه محرم اجماعا فيأكلونه

في ذلك اليوم من تلقاء أنفسهم لا أصل له ولا فرع وهذه خصال مستهجنة من العوام فكيف يفعلها
من ينسب الى العلم أو من يزعم عند نفسه انه ممن يقتدى به في الدين والعلم ولو أن هذا المشار اليه حصلت
له غيرة أهل الدين كما يزعم لغير عليهم ما فعلوه من ذلك وزجرهم عنه اذ هو قادر عليه ولو بكلمة ما فلو قال
امنعوا هذا أن يدخل المدرسة أو أخرجوه منها أو لا يحضر في مجلسي أو قال لأحدهم ما كنت أظن ان
فيك قلة هذا الادب أو أنتم لا تتأدبون بآداب أهل العلم وأهل المروءة من العوام أو من له حسب أو
نسب يرجع اليه أو مثلكم لا يصلح أن يكون من طلبة العلم أو لا كثر الله منكم أو أدب بعض أكابرهم
بشيء من هذه الالفاظ لانزجر من دونه عن تلك الافعال القبيحة وأقبح من هذا انه يرى ان ذلك من حسن
الخلق وحسن التأني والتواضع في العشرة وان ذلك من الرياسة ويحصل بذلك الثناء عليه هيهات هيهات
ليست الرياسة بما تسول النفوس وانما هي بالاتباع للشريعة المطهرة وآدابها الحسنة وأخلاقها الجميلة
ولو تأمل هذا من وقع فيه لحق له البكاء على ما أتى به من قبيح فعله اذ أنه خرج بذلك عن أقل مراتب
الانكار والتغيير بالقلب وقد تقدم في معنى الحديث ان التغيير باليد للامراء ومن شابههم وباللسان
للعلماء ومن شابههم وبالقلب للعوام وهذا قد نزل عن رتبته التي هي التغيير باللسان بل ترك رتبة
العوام التي هي التغيير بالقلب وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل
من ايمان اه (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى بلية هذه العوائد الرديئة وقوة سريان سمها في
القلوب كيف أوقعت هذا العالم في هذه الورطة العظيمة فترك التغيير وكان سهلا عليه بأدنى اشارة
كما تقدم وهذه خصال ذميمة كما ترى وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام لا عيب المؤمن في ثلاث وهذا
عري عنها كلها (ثم) ان من يفعل ذلك من العوام جمعوا فيما يفعلونه من ذلك مفاسد جملة مستهجنة فمنها
انخراق حرمة المسلمين في ذلك اليوم بادخال التشويش عليهم ووقوع الضرر بهم ومنعهم من قضاء
ضروراتهم وحوائجهم سيما ان كان عند أحدهم مريض يحتاج الى الشيء يلاطفه به أو ميت يحتاج الى
المبادرة الى تجهيزه أو غريب لا يعرف عادتهم الذميمة أو ناس لما يفعل في ذلك اليوم فباشر به بنفسه
حتى حصل بينهم فأوقعوا به ما تقدم من أفعالهم القبيحة (فانظر) رحمنا الله واياك الى الخصال
الفرعونية لا ينتج منها الا مثل هذه القبائح (ثم) انضم الى ذلك مفسدتان عظيمتان يأباهما الله تعالى
والمسلمون احداهما شرب الخرق في ذلك اليوم للنصارى لابد لهم منه وبعضهم يفعله جهارا وتعدى ذلك
لبعض عوام المسلمين في ذلك اليوم وبعضهم لا يستحيون في ذلك اليوم ولا يستخفون الثانية ان كثير
من النساء اللاتي في بيوتهن يختلطن نساء ورجالا وشبانا وبنات أبكارا ويبل بعضهم بعضا فاذا ابتل
ثوب أحدهم بقي بدنه متصفا فيحكي الناظر أكثره فيقع بسبب ذلك ما لا يحصى ولا يعد من القبائح
الرديئة وهذا وما شاكله أعظم فسادا وفتنة مما يفعلونه في المولد مما ذكر لانهم في المولد يختلطون لكن
بثيابهم مستترين بخلاف فعلهم في يوم النير وز فانهم فيه منهتكون لانهم نزعوا فيه ثيابهم وخلعوا فيه
جلباب الحياء عنهم فتجد بعضهم عريانا ما عدا المئزر وآخر عليه خلقة أو قميص رفيع للمحتشم أو المحتشمة
منهم فاذا التقى عليه الماء صار كأنه عريانا والغالب من عادتهم الذميمة ان الجارة لا تستحي من الجار وان
الشاب اذا تربى بينهن لا يستحيين منه وان صار رجلا ولا يستحيين من ابن العم ولا من شابهه من الاقارب
وكذلك اصدقاء الزوج واصدقاء الاب والاصهار وغير ذلك مما هو معلوم من عادتهم الذميمة هذه أحوالهم
في غير هذا اليوم وزادوا في هذا اليوم من رفع برقع الحياء عنهم ما هو شنيع في ذكره فكيف برؤيته
فكيف بفعله وهو أن ثيابهم كما تقدم من انها لا تمنع النظر لاكثر البدن ولا تمنع نعومة البدن ثم يأخذ

بعضهم بعضا بعضا على جهة انه يلعب معه ويباسطه في هذا اليوم فيستمتع بعضهم ببعض ويتلذذون
بذلك كأنهم في ذلك اليوم كلهم نساء لعدم حياء بعضهم من بعض ويتصارع بعضهم مع بعض فما أقبح
هذا وأشنعه عند من يعتقد الاسلام ويدين به كائنا ما كان فمن كان باكيا فليبك على غربة الاسلام
وغربة أهله ودثور أكثر معالمه ألا ترى ان بعض هذه المفاسد عند بعض من ينتسب الى العلم أو الدين فلم
يبق في الغالب الا كما قال الامام رزين رحمه الله تعالى انما هي أسماء وضعت على غير مسميات فانا لله
وانا اليه راجعون ﴿فصل﴾ وانظر رحمنا الله تعالى واياك الى هذا الفعل القبيح الذي
يفعلونه في هذا اليوم المذكور من انهم يأخذون انسانا منهم فيخالفون فيه السنة أعني في تغيير ظاهر
صورته وخلقته فيدخلون بذلك في عموم قوله عليه الصلاة والسلام لعن الله المغيرات والمغيرين لخلق
الله أو كما قال عليه الصلاة والسلام فيغيرون وجهه بجيرا أو دقيق ثم يجعلون له لحية من فروة أو غيرها
ويلبسونه ثوبا أحمر أو أصفر لشهرة وبذلك وقد ورد في الحديث من لبس ثوب شهرة كساه الله يوم
القيامة ثوب ذل وصغار ثم أشعله عليه نارا اهـ ثم يجعلون على رأسه طرطورا طويلا ثم يركبونه على
حمار دميم في نفسه ويجعلون حوله الجريد الاخضر وشماريخ البلح ويجعلون في يده شيأ يشبه الدفتر كأنه
يحاسب الناس على ما يريدان يأخذه منهم من السحت والحرام فيطوفون به في أزقة البلد وشوارعها
على الأبواب وفي الاسواق على أكثر الدكاكين والبيوت فيأخذون منهم ما يأخذون على شبه الظلم
والغصب والتعسف ويأكلونه ومن امتنع من ذلك آذوه بصب الماء عليه وربما كان فيه التراب
فيهينونه بالضرب والكلام الفاحش المذموم شرعا وان رضيه بعضهم على سبيل البسط والمزاح فهو
مذموم شرعا اذ شرط المزاح والبسط ان يكون حقا ومزاحهم قل ما يسلم من الكذب وذكر الفواحش
ومن تحصن من أهل البيوت فأغلق بابه عليه ليسلم من أذاهم عظمت بليتهم عليه فربما كسروا بعض
الابواب الضعيفة وربما صبوا المياه الكثيرة في الباب حتى تمنع الداخل والخارج وربما أحرجوا
صاحب البيت فان لم يدفع لهم ما يختارونه والا أحرقوا حرمته وزادوا في أذيته ويحتجون بالنيروز ويقولون
ليس فيه حرج ولا أحكام تقع وأما المشالقون فأكثر قبحا وشناعة من ذلك كما هو مشهور فلا حاجة
لذكره لشهرته ومعاينة ما فيه من المثالب والمفاسد وهذا كله فيه من الرذائل والافعال الخسيسة ما لا
يليق بذوي العقول فكيف بأهل الشريعة من المسلمين وكل هذا في ذمة العالم اذا لم ينبه على تلك الاشياء
وينهى عنها ويقبحها ويكثر التشنيع على فاعلها ولا يختص هذا بالعالم وحده بل في أرباب الامور وأشد
كالمحتسب والحاكم ومن له أمر نافذ لان من رأى شيأ من ذلك من المسلمين وعجز عن التغيير فالواجب
عليه ان يرفع ذلك لولاة الامور فان غيروا وقاموا بالواجب عليهم أجروا وان تركوا ذلك أثموا وقد برئت ذمة
من بلغهم وذمة المسلمين لان تغيير غير الحاكم انما هو بالكلام الحسن والردع الجميل أو يوصل ذلك اليهم
أعني ولاة الامور (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى ما اشتمل عليه هذا الموسم الذي تشبهوا فيه بأهل
الكتاب من القبائح المستهجنة والرذائل الفظيعة ولم يكن في ذلك الا ما تقدم ذكره من قتل النفوس
ونهب الاموال لكان فيه ما فيه فكيف والامر على ما ترى وما بقي أكثر مما وصف فلو كان من معه علم
يتكلم في شيء من ذلك أو يتحفظ منه لانسدت هذه المثالم (وقد) كان سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى
اشتهى عليه بعض أولاده شهوة وكانت تلك الشهوة مما يفعل في المواسم التي لأهل الكتاب فامتنع
من ذلك وكان من عادته رحمه الله أن لا يأكل الا بشهوتهم امتثالا للسنة لقوله عليه الصلاة والسلام
المؤمن يأكل بشهوة عياله وذلك محمول على ما يجوز شرعا أعني بذلك ان يحذر من عوائد الوقت من

الاشياء

الاشياء المكسة وغيرها مما لا يجوز بيعه شرعا وذلك مع علمه منهم انهم لا يعرفون موسم أهل الكتاب ولا ما يفعل فيه فلم يجبهم في ذلك لما أرادوه فعزموا عليه فلم يفعل وترك اجابتهم رحمه الله تعالى لأمرين أحدهما موافقة أهل الكتاب في الصورة الظاهرة والثاني رجاء أن يقتدى به في فعله فحسم الباب بالمنع من ذلك فلو كان من ينسب الى العلم يمشون على هذا الاسلوب لم يقع شئ من كل ما ذكر الا نادرا اذ أن العالم هو القدوة والناس كلهم جيدهم ورديئهم راجعون اليه اما بالطواعية أو بالجبر وفقنا الله تعالى لاتباع السنة بمنه وكرمه لا رب سواه

﴿فصل في خميس العدس﴾ وهو الموسم الثاني من مواسم أهل الكتاب التي شاركهم فيها بعض المسلمين (وقد) اتخذت فيه أشياء لا تنبغي (فمنها) خروج النساء في ذلك اليوم لشراء البخور والخواتم وغيرهما فتجدهن في ذلك اليوم في الأسواق أكثر من الرجال فمن يمر بالسوق من الرجال لا يقدر على المشي فيه الا بمشقة لزحمة النساء وقد يزاحمن من لا خير فيه وقد تقدم في غير ما موضع ما في خروجهن واجتماعهن بالرجال من المفاسد التي لا دواء لها في الغالب ولو أن رجلا منع أهله من الخروج في ذلك اليوم لوقع التشويش بينهما وقد يؤول الامر الى الفراق وقد قال مالك رحمه الله تعالى ينبغي ان يرفع الى السلطان أمر ما أحدثه النساء من جلوسهن عند الصواغين حتى يمنعن من ذلك انتهى وانما تكلم مالك رحمه الله تعالى على الصواغين دون غيرهم لان النساء في ذلك الوقت لم يكن يفعلن ذلك الا عند الصواغين مع انهن كن في ذلك الزمان على ما ينبغي من الستر الشرعي والدين المتين وكذلك الصواغون اذ أنهم كانوا في خير القرون المشهود لهم بالخيرية من صاحب الشرع الشريف ونحن اليوم في هذا الزمان بضد ذلك لأن الصواغين وغيرهم من البياعين في كل ما يتعاطونه الغالب ان النساء هن اللاتي يباشرون ذلك كله بل تجد المرأة في الغالب تشتري لزوجها ما يحتاج اليه من لباسه لنفسه على ما تقدم فيتعين عليه ان يتقدم في هذا لأرباب الأمور حتى يمنعوهن من ذلك والله الموفق (ومما أحدثوه) فيه استعمال البخور لهن ولغيرهن من الرجال فيبخرون به ثم يتخطونه سبع مرات ثم ينفضون عليه أيديهم وأرجلهم ويتفلون عليه ويزعمون ان ذلك يصرف عنهم العين والكسل والوعكة من الجسد ويتكلمون برقي البخور بكلام لا يعرف ولعله كفر كما تقدم (ومن ذلك) استعمالهم فيه العدس المصفى وان كان جائزا فالبدعة تحريمهم له في ذلك اليوم المعين موافقة لأهل الكتاب في مواسمهم فمن لم يفعله منهم تشوش هو وأهله كما تقدم (ومن ذلك) صبغهم فيه البيض ألوانا لأولادهم وغيرهم وتعدى ذلك في الكثرة الى ان صار المقامرون وغيرهم يلعبون به جهارا ولا أحد فيما أعلم ينكر عليهم (ومن ذلك) شراؤهم فيه السلاحف ويزعمون انها تطرد الشيطان من البيت الذي تكون فيه وهيهات هيهات الشيطان لا ينطرد بالابتداع وانما ينطرد بالاتباع فكل ما يفعلونه من ذلك وما أشبهه انما هو من البدع المستهجنة والعوائد الذميمة وفيه تعظيم مواسم أهل الكتاب وتغبيطهم بدينهم الباطل لأنهم اذا رأوا المسلمين يتشبهون بهم أعني في تعظيم مواسمهم يقوى ظنهم بأن ما هم عليه هو الحق فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى هذه الثلمة ما أشدها وقد تقدم نحو ما أحدثوه في النيروز وما أغنى عن ذكر مثله هنا اذ المعنى فيهما واحد وهو تعظيم مواسم أهل الكتاب وارتكاب البدع ومخالفة السنن نسأل الله تعالى السلامة عنه

﴿فصل في ذكر اليوم الذي يزعمون انه سبت النور﴾ وهو لعمر الله بضد هذه التسمية أليق ليت ذلك لو كان في عوام الناس لكن تجد بعض الخاصة ممن ينسب الى طرف علم أو صلاح أو هما مما يسمونه بهذه التسمية وذلك تعظيم منهم له في الظاهر ويشاركونهم في أفعالهم الذميمة المتقدم ذكرها

وفى تشبههم بهم فى ذلك تعظيم لمواسمهم وتغبيط لهم بدينهم فيظنون انهم على حق بسبب تعظيم المسلمين لمواسمهم فى الصورة الظاهرة بمشاركتهم لهم فى أفعالهم فيه كما تقدم (وقد تقدم) ما يفعلونه فى يوم النيروز وما فيه من القبائح والرذائل المتعددة وفى ذلك غنية عن اعادة مثله هنا (لكن) نشير الى بعض ما يفعلونه فى هذا اليوم الخاص وما يظهرون فيه من العورات المخالفة للشرع الشريف (فمن ذلك) ما يفعلونه فى سحر ذلك اليوم وهو أنهم يجمعون فى أمسه ورق الشجر على أنواعها حتى الريحان وغيره فيبيتونه فى اناء فيه ماء يغتسلون به ثم يأخذون ما اجتمع من غسلهم ويلقونه فى طريق المسلمين وفى مفرق الطريق ويزعمون ان ذلك يذهب عنهم الامراض والاسقام والكسل والعين والسحر وغير ذلك وان من عبر به تصيبه تلك العلل وينتقل ما كان عليه الى من تخطاه من المارين وكذلك يفعلون فى يوم النيروز وهذا لو كان صحيحا لكان قصدهم لذلك محرما اذ فيه قصد اذية المسلمين وقد ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال المؤمن يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام من حفر لاخيه المؤمن حفرة أوقعه الله فيها وقوله عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا اه فأول ما يفعلونه فى ذلك اليوم قصدهم المحرم المتفق عليه وقد قال عليه الصلاة والسلام لاضرر ولاضرار اه وهؤلاء قد قصدوا الضرر للمسلمين وغيرهم ممن يمر على ذلك وقد أمر عليه الصلاة والسلام باماطة الاذى عن الطريق وهؤلاء يزعمون ان فى ذلك أذى ومع ذلك يرمونه فى طريق المسلمين ليصيبهم وقد روى أبو داود فى سننه عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال هو من عمل الشيطان اه على انه نقل عن مالك رحمه الله الرخصة فى النشرة بورق الاشجار لما ان سئل عن ذلك فقال لا بأس به فمعناه أن يجعل الورق فى ماء يغمره فاذا أصبح أخذه من يحتاج اليه فيل يده منه ومشاها على بدنه هذا هو النشرة المعروفة عند العلماء وأما الغسل به فلا سيما مع ما أضافوا اليه من تلك الافعال القبيحة المتقدم ذكرها وهى لا تجوز فى الشرع ولا من جهة المروءات (ومن ذلك) اكتحالهم فى صبيحة ذلك اليوم بالسذاب أو الكحل الاسود أو غيرهما ويزعمون أن من اكتحل من ذلك يكتسب نورا زائدا فى بصره يرى به الشاش فى طول سنته ولا يخفى عليه منه شئ وذلك تحكم منهم والشاهد يكذب ذلك حسا ومعنى (ومن ذلك) ما يفعلونه من شرب الدواء فى ذلك اليوم ويزعمون أن شرب الدواء فيه ليس كغيره من الايام وفى ذلك تعظيم له كما تقدم (ومن ذلك) ان من كان منهم يشتكى بحكة فانهم يخرجون فى ذلك اليوم الى ظاهر البلد على شاطئ النيل ويفعلون أفعالا قبيحة يستحى من فعلها أهل الاديان الباطلة ويعيبون على فاعلها وينسبونه الى عدم الحياء والغيرة والمروءة وذلك ان النساء يتعرين فى ذلك الموضع حتى انهن لا يبقين عليهن من السترة بالثياب شيأ لا مئزرا ولا سراويل ثم يدهن بالكبريت ويقعدون فى الشمس أكثر يومهن على تلك الحالة والناس يمرون عليهن برا وبحرا ولا يستحين وكذلك يفعل بعض الرجال أيضا بمكان آخر الى ان دخلوا فى البحر واغتسلوا فيه ثم بعد ذلك يلبسون ثيابهم ويستترون كان كشف العورة والنظر اليها من كلهم مباح فى ذلك اليوم ومن يخرج الى ظاهر البلد فى ذلك اليوم دخل الحمام فى الغالب فاغتسل فيه أو اغتسل فى بيته لانهم يزعمون أن الغسل فى ذلك اليوم نشرة حيث كان وكل ما تقدم ذكره من مواسمهم المستهجنة ليس فيها أقبح ولا أشنع من هذا الموسم المذكور اذ كل ما ذكر ليس فيه كشف العورة ولا عدم الحياء من النظر اليها فان كان قد يجرى فى يوم النيروز ما يجرى لكن على ستر ما تم شئ من السترة بخلاف كشفهم فى هذا اليوم (وقريب) مما يفعلونه فى هذا الموسم ما يفعلونه فى كل

النشرة بالضم كالرقية وزنا ومعنى اه

يوم فى المناشر أعنى المواضع التى يغسلون فيها الثياب فيجتمع فيها نساء ورجال وأجانب والنساء على ما يعلم من قصر الثياب فكان المرأة هنالك معزو جها بل هذا أشد مما تقدم ذكره لان هذا يفعل فى كل يوم وما تقدم يفعل مرة فى السنة وأما اجتماعهم فى الموضع الذى يسمونه بالطمية فلا حاجة الى ذكر حالها وتفصيل أمرها اذ ان الاقلام تنزه عن كتب ذلك وينزه أهل العلم عن ذكر ما يفعل فيها بينهم ثم مع ذلك تعددت مواضعها وكثرت وقل من تحصل له حمية الاسلام فيغير لما تدين الله تعالى به ولو بالكلام واشاعة ما فيها من القبح والرذائل لعل أن ينتبه لذلك بعض من له قدرة من المسلمين فيغيرون ذلك أو بعضه الا أن كثيرا منهم كما قال القائل كأن الجميع شربوا من منهل واحد فمن كان باكيا فليبك على ذهاب أكثر أعلام الاسلام لكثرة ما يحدث فيه ومن يسكت عما أحدث فانا لله وانا اليه راجعون

﴿فصل فى مولد عيسى عليه الصلاة والسلام﴾ ومن ذلك ما يفعلنه فى موافقة النصارى فى مولد عيسى عليه الصلاة والسلام مع انه أخف مما تقدم ذكره لكن اتخاذ ذلك عادة بدعة وهو أنهن يعملن صبيحة ذلك اليوم عصيدة لابد من فعلها الكثير منهن ويزعمن ان من لم يفعلها أو يأكل منها فى ذلك اليوم يشتد عليه البرد فى سنته تلك ولا يحصل له فيها دفء ولو كان عليه من الثياب ما عسى أن يكون ومع كون فعلها بدعة فالشاهد يكذب ما افترينه من قولهن الباطل والزور فكانهن يشرعن من تلقاء أنفسهن نعوذ بالله من الضلال ﴿فصل فى موسم الغطاس﴾ ومن ذلك ما يفعلونه فى موسم الغطاس وهو اليوم الذى تزعم النصارى ان مريم عليها السلام اغتسلت فيه من النفاس فاتخذ النصارى ذلك سنة لهم فى كونهم يغتسلون فى تلك الليلة كبيرهم وصغيرهم وذكرهم وأنثاهم حتى الرضيع فتشبه بهم بعض المسلمين فى كونهم يتخذون ذلك موسما أعنى انهم يزيدون فيه النفقة ويدخلون فيه السرور على أولادهم باشياء يفعلونها فيه وهذا فيه من التعظيم لمواسم أهل الكتاب ما سبق فى غيره فأغنى عن ذكره وبعض من انغمس فى الجهل من المسلمين يغطس فى تلك الليلة كما يغطسون (ومن أشنع) ما فيه انهم يزفون فيه بعض عيدان القصب وعليها الشموع الموقودة والفاكهة وغير ذلك مما هو معلوم وبعضهم يهدى ذلك للقابلة ويتهادون فيه بأطنان القصب وغير ذلك

﴿فصل فى عيد الزيتونة﴾ ومن ذلك ما يفعله بعض المسلمين فى أحد أعياد القبط الذى يسمونه عيد الزيتونة فتخرج النصارى فى ذلك اليوم فى موضع يقال له المطرية الى بئر هنالك تسمى بئر البلسم وهى بمصر وقصة مشهورة فيجتمع اليها فى ذلك اليوم فى الغالب جمع كثير من القبط وغيرهم من بلاد كثيرة يأتون اليها للغسل من مائها ثم ان بعض المسلمين يفعلون ذلك ويهرعون اليه كما تفعل النصارى ويغتسلون كغسلهم وينكشفون لذلك فى الغالب وهذا فيه ما تقدم ذكره من كشف العورات وتعظيم مواسم أهل الكتاب كما تقدم ويزيد هذا أنهم يسافرون اليها من المواضع البعيدة نساء ورجالا وشبانا ويجتمعون هنالك ويشتكون فيه كثيرة وفى اجتماعهم من المفاسد ما تقدم ذكره لكن فى هذا زيادة مفسدة أخرى وهى نظر الذمية الى جسد المسلمة وهو حرام وقد منعه العلماء رحمة الله عليهم هذا وان كان الغسل من ذلك الماء مباحا فى أصله لكن فى غير وقت اجتماعهم وفى التلويح ما يغنى عن التصريح ﴿فصل﴾ فى بعض عوائد اتخذها بعض النساء المسلمات آل الامر فيها الى الاخلال ببعض الفرائض فمن ذلك ما يفعله بعض النسوة من افطارهن فى شهر رمضان المعظم قدره لغير عذر شرعى وذلك ان المرأة اذا كانت سمينة وتخاف انها ان صامت اختل عليها حالها سمنها فتفطر لاجل ذلك وكذلك بعض البنات الابكار يفطرهن أهلهن خيفة على تغير أجسامهن عن الحسن

الامر فى قوله لسائر نساء الخ المدخل اه

والسمن وكذلك من كانت منهن قد عقد عليها زوجها ولم يدخل بها بعد فتترك الصوم خيفة على
بدنها أن ينقص وكل هذا محرم اتفاقا بين الأئمة لا يختلف فيه وعلى من فعل ذلك ثلاثة أشياء القضاء
والكفارة لكل يوم أفطره والاثم والكفارة في ذلك عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين أو
اطعام ستين مسكينا وهذا الفعل القبيح مشهور بينهن لاجرم انهن لما خالفن الشرع وارتكبن هذه
المحرمات المتفق عليها لم يخلق الله بينهم توفيقا في الغالب اذ التوفيق انما ينتج عن الامتثال وذلك
بعيد منهن في الغالب فتجد أكثرهن يشتكين ويبكين ويكابدون الهموم وكذلك أزواجهن وربما كان
بالفرض بعد المشاجرة أو الوقوف الى الحكام أو هما معا وكشف الستر عنهن بدخول الاجانب بينهما
من جندار ووكيل وأب وقريب وجار وغير ذلك حتى ان الغالب منهن يقع الطلاق عليها الى منتهاه
ثم يتعلق خاطر كل واحد منهما بصاحبه ويفعلون ما هو مشهور اليوم بينهم من الاستحلال المحرم البين
التحريم الذي يستحي المرء أن يحكيه فكيف بفعله المسلمون ثم يردها الى العصمة على ما يزعمون ثم
يرجعن بعد ذلك الى ما اعتدنه من المضارة والمضاربة وسوء العشرة وقد قال مالك رحمه الله ان ذلك
لا يحلها لزوجها الاول وهما آثمان ما داما على تلك الحال وكذلك من عقد لهما على تلك الحال اهـ
كلامه بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى جزاه وفاقا ولو لم يكن فيه من القبح والرذالة الا شيء واحد لكان
ينبغي لكل عاقل أن يهرب منه اذ أن ذلك عقوبة معجلة لا مؤخرة وأن التجربة قد مضت على ان
كل من فعل ذلك سلط عليه الفقر المدقع في الوقت وفي ذلك مقنع لمن خاف عقوبة الدنيا وأما خوف
الآخرة فذلك للمفلحين وفيه وجه آخر من المفاسد المتفق عليها وانها لا تحل بذلك اجماعا وذلك ان
الغالب عندهن ان الشخص الذي يحلل به رجل معلوم فتجيء المرأة تحلل به ثم تأتي ابنتها تحلل به
وكذلك أمها وجدتها وهي لا تحل بذلك اجماعا ولا يحل للمحلل وطء ابنة من تحللت به ولا أمها ولا
جدتها ولا خلاف في ذلك فلو كان العالم يتكلم في هذا المعنى وما أشبهه ويشنع على فاعل ذلك ويقبح
فعله ويشنع ذكر هذه الاشياء ويأمر من حضره باشاعتها لانحسمت هذه المادة وقل فاعلها

﴿فصل في صوم أيام الحيض﴾ ومن ذلك ما تتخذه بعضهن من انها اذا حاضت في شهر رمضان تصوم
ولا تفطر ثم لا تقضي تلك الايام التي كانت فيها حائضا وتعلل بعضهن ذلك بأن الصوم يصعب عليهن
في حال كون الناس مفطرين وهذا أيضا مما لا خلاف فيه انها آثمة وان قضاء مدة الحيض عليها واجبة
وان التوبة واجبة عليها (ومنهن) من تفطر اذا جاءها الحيض ثلاثة أيام وتصوم بعد ذلك مع وجود
تمادي الدم بها وتزعم ان الدم الذي لا يصام فيه انما هو الثلاثة الايام الاول وما بعد ذلك فالصيام فيه
واجب ويجزئ وهذا أيضا مما لا خلاف فيه انه محرم وان القضاء عليها واجب والتوبة واجبة (ومنهن)
من تصوم مدة الحيض وتقضيها بعده وفاعلة ذلك منهن آثمة في صومها في أيام حيضها مصيبة في
القضاء بعده (ومنهن) من تفطر في أيام الحيض لكنهن يمنعن أنفسهن فيه فتفطر احداهن على
التمرة ونحوها وتزعم ان لهن في ذلك الثواب وهذا بدعة وهي آثمة في الدين بذلك وانما حالها في أيام
حيضها في رمضان كحالها في غيره من الشهور والعجب في صوم بعضهن في أيام حيضتها
محافظة منها على صوم رمضان على زعمهن ثم ان بعض من يفعل ذلك في الغالب منهن يترك الصلوات
الخمس بغير عذر شرعي الا انهن اتخذن ذلك عادة حتى لو أمرت احداهن بالصلاة يعز عليها ذلك وتقول
أنا عجوز أتتني فكأن الصلاة ليست بواجبة على الشابة والفرض انما يتوجه على من طعن منهن في السن
فانظر رحمنا الله تعالى واياك أي نسبة بين الاحتياط في الصوم حتى صامت أيام حيضتها وبين

المدقع بالقاف كالملصق وزنا ومعنى اهـ

ترك

ترك الصلوات الخمس التي هي عماد الدين وبها قوامه وقد قال عليه الصلاة والسلام موضع الصلاة من الدين موضع الرأس من الجسد وقد اختلف العلماء في تارك الصلاة متعمدا وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية فأغنى عن إعادته ﴿فصل في الوطء في مدة الحيض﴾ ومنهن من يزعم أن الدم الذي يمنع الرجل من الوطء معه إنما هو الثلاثة الأيام الأول وما بعد ذلك فجائز له أن يطأ فيه وهذا افتراء وكذب على الشريعة المطهرة (ومنهن) من يزعم أن الصفرة والكدرة والغبرة يجوز للرجل وطء المرأة في تلك الحال وهذا مخالف للإجماع أيضا (ومنهن) من يزعم جواز وطء المرأة إذا انقطع عنها الدم وقبل أن تغتسل وهذا شنيع مخالف للآية الكريمة الدالة على وجوب الغسل وهي قوله تعالى حتى يطهرن أي ينقطع عنهن الدم فإذا تطهرن أي اغتسلن بالماء فعند ذلك أباح الله عز وجل وطأها فقال تعالى فأتوهن من حيث أمركم الله

﴿فصل فيما يتعاطاه بعض النسوة من أسباب السمن﴾ ومنهن من يفعل فعلا مستقبحا قبيحا يجمع بين خمسة أشياء من الرذائل (أحدها) مخالفة الشرع الشريف (الثاني) إضاعة المال (الثالث) الصلاة بالنجاسة (الرابع) كشف العورة لغير ضرورة شرعية وذلك أن بعضهن اتخذ عادة مذمومة وهي أن المرأة إذا أتت إلى فراشها بعد أن كانت تعشت وملأت جوفها فتأخذ عند دخولها الفراش لبابة الخبز فتفتته مع جملة حوائج أخر فتبلع ذلك بالماء إذ أنها لا تقدر على أكله لكثرة شبعها المتقدم وربما تعيد ذلك بعد جزء من الليل يمضي عليها وقد وقع النهي عن الزيادة في الأكل على ما يحتاج إليه المرء وهي قد زادت في عشائها حتى لم تترك موضعا لسلوك الماء في الغالب ممن يريد السمن منهن وهذا زيادة على زيادة وذلك مما يحدث الأمراض والعلل والأسقام ضد مرادها وقد نقل عن بعض السلف رضي الله عنه أن ولده أكل وزاد على أكله المعتاد فمرض لأجل ذلك فقال والده لو مات ما صليت عليه وما ذاك إلا أنه رأى أنه قد تسبب في قتل نفسه ومن له فضل ودين لا يصلي على من اتصف بذلك فهذان وجهان أعني فيما تقدم ذكره مخالفة الشرع وإضاعة المال أما مخالفة الشرع فلما خرجه أبو داود في سننه عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والله أعلم أذكر الثالث أم لا ثم يظهر فيهم قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويظهر فيهم السمن اهـ وأما إضاعة المال فلا يخفى على أحد أن الزيادة على الشبع من باب إضاعة المال إذ أنه يفعل لغير فائدة شرعية وقد أدى الأمر بسبب تعاطي السمن إلى أمر شنيع فظيع وذلك أن بعضهن يأكلن مرارة الآدمي لأجل أن من استعملها منهن يكثر أكلها وقل أن تشبع فتسمن بسبب ذلك على زعمهن وهذا أمر لا يختلف أحد من العلماء في تحريمه أعاذنا الله تعالى من بلائه بمنه الثالث أن بعضهن يعيين بكثرة السمن والشحم حتى أن يدها لتقصر عن الوصول لغسل ما على المحل من النجاسة لأجل ما تسببت فيه من عبالة البدن وهن في ذلك على قسمين الأول أن تكون فقيرة لا تقدر على شراء من يزيل ذلك عنها فتصلي بالنجاسة إذ أنها لا تقدر على زوالها كما تقدم القسم الثاني وهو الوجه الرابع أن تقدر على تحصيل من يباشر ذلك منها ويزيله عنها فتقع في كشف العورة لغير ضرورة شرعية وقد لا تكفيها الجارية الواحدة فتحتاج إلى زيادة فتتزيد المحرمات بكثرة من يكشف عورتها لغير ضرورة شرعية وهي لو صلت والنجاسة معها لكان أخف من كشف عورتها لأن إزالة النجاسة مختلف فيها بين العلماء وكشف العورة مؤكد أمره ثم إنهن يرتكبن مع ذلك أمرا قبيحا أعني ما أقبح وأشنع مما تقدم وذلك أنهن اعتدن

على ما زعمن ان المرأة لا تتنظف من النجاسة حتى تدخل يدها في فرجها فتنظف ما تصل اليه بالماء
مع يدها وذلك محرم اتفاقا ثم انها ان عجزت عن ذلك اقعدت يدها كما سبق وتولى غيرها منها ذلك احتاج
أن يدخل يده في داخل فرجها ليغسل لها ما هنالك من الاذى وهذا قبيح على قبيح وذم على مذمومات
وهو من فعل قوم لوط وهو اشتغال النساء بالنساء ولو كانت صائمة أفطرت بذلك في مذهب الشافعي
رحمه الله تعالى سواء كان ذلك من فعلها بنفسها أو من فعل غيرها بها (الخامس) وهو أشد مما تقدم
ذكره وذلك أنها تسببت في اسقاط فرض من فروض الصلاة وهو القيام لان بعضهن لا يقدر على
القيام في الصلاة وكذلك الركوع في الغالب فتصلي جالسة وهي التي أدخلت ذلك على نفسها (انظر)
رحمنا الله تعالى واياك الى شناعة ما أحدثنه من هذا الفعل القبيح وقد تقدم من زاد فيه كله مرة واحدة
فرض من ذلك فقال والدعوات لم أصل عليه هذا حاله ولم يتعد ذلك ولم يفعله الا مرة واحدة كما تقدم
فكيف الحال فيمن اتخذ ذلك عادة مستمرة حتى وصل به السمن الى ما تقدم ذكره سيما وهي اذا وقع
لها مرض أو موت فالغالب انها هي المتسببة في جلب ذلك لنفسها بسبب زيادة الاكل الكثير على
ما مضى بيانه ولانه قد يبلغ بها السمن الى أن يصل الشحم الى قلبها فيطفيها فتموت به وقد يصعد الى
دماغها فيشوش على الدماغ فيذهب عقلها وقد يصعد الى عينيها فيعميها فتكون هي المتسببة في ذلك
كله وقد وقع ذلك كثيرا وقد ورد من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة (وأقبح) من هذا تعاطي
ما ذكر من بعض الرجال اذ هو عري من المقاصد جملة اذ أن المرأة تفعل ذلك لتزيد حسنها في زعمها
ويغتبط الرجل بها بخلاف الرجل فان السمن فيه يقبح وتعاطي ذلك بأسبابه من الرجال أقبح وأقبح
(وقد) خرج مسلم رحمه الله في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة اقرءوا ان شئتم فلا نقيم لهم
يوم القيامة وزنا اهـ اللهم الا أن يكون السمن فيه خلقة لم يتسبب فيه فلا حرج اذن لان الله تعالى
خلقه على ذلك وليس من صنعه في شيء (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى موافقة الشرع ما أكثر
بركتها الا ترى أن المرء اذا ترك شيأ من الغذاء الشرعي الذي لا يقوم البدن بدونه الا ويتضرر ويضعف
لذلك وكذلك لو زاد على الغذاء الشرعي زيادة بينة فان القوة تضعف بحسب ما زاد وهذا مشاهد مجرب
فالخير للقالب والقلب والدين والمروءة والعقل والروح والسر انما يحسن ذلك كله باتباعه عليه الصلاة
والسلام وموافقة سنته وضد ذلك كله أعني من الزيادة في الشبع والنقص منه أو غير ذلك يحدث ضد
ما ذكر من الحسن وهو القبح وقد تقدم أكثر هذا المعنى فيما مضى (ثم العجب) منهن في ارتكابهن
للزيادة في الاكل على ما تقدم لما تقرر عندهن ان ذلك يزيد في الحسن وتغتبط الرجال بهن ثم يفعلن
ما يحدث لهن ضد ذلك وهو أكلهن للطفل والطين وذلك يحدث عللا في البدن منها صفرة الوجه وتفتح
الفؤاد الى غير ذلك من العلل التي يطول تتبعها وهو مما يذهب لون البدن وعافيته ويضطر معها الى
أخذ الادوية مع أنه اختلف في أكله بين العلماء فمنهم من قال انه محرم وهو المعروف والمشهور ومنهم
من قال أنه مكروه ومنهم من قال انه مباح وعلى القول بالاباحة يحدث ما ذكر ومن له عقل لا يتسبب
فيما يضر بدنه أو عقله نقل معناه ابن رشد رحمه الله في كتاب الجامع من البيان والتحصيل أعني في
تعليل ذلك وكراهته ونقل ابن بشير وغيره التحريم وهو المشهور كما تقدم (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم
من افطارهم في شهر رمضان جهارا والناس ينظرون اليهم مثل بعض التراسين وغيرهم ولا أحد
ينكر عليهم في ذلك فيدخلون في عموم قوله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه والنهي عن هذا

الحكم

آكد وأوجب من النهي عن ترك الصلاة اذ أن الصلاة في الغالب لا يتحقق تركها الا باقرار من فاعل ذلك بخلاف الافطار في نهار رمضان فانه ظاهر جلي بين ليس فيه تأويل اذ أن ذلك لا يجوز الا لأحد أمرين اما مرض أو سفر وهؤلاء يفطرون وليسوا بمرضى ولا مسافرين (ومن ذلك) ما اعتاده بعضهم من أنه اذا كان به ألم لا يقدر أن يغتسل معه أو يتوضأ تركوا الصلاة لأجل ذلك كان ذلك رجلا أو امرأة ولا قائل به من المسلمين لان المانع اذا كان في عضوين أو اكثر وكان الواجب الغسل أو الوضوء مسح ما تعذر غسله بالماء وهذا على مذهب مالك رحمه الله تعالى ولا يعرف في مذهبه جمع بين الماء والتيمم وأما على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى فيجمع بين غسل ما صح والتيمم على ما تعذر وان كان لم يبق الا عضو واحد أو كان لا يقدر على استعمال الماء البتة فيتيمم وهم يتركون التيمم حتى كانه لا يعرف لقلة اشاعة ذلك بين الناس وما ذاك الا لأن العلم في الغالب محجوب عن عامة المسلمين بالبوابين والنقباء على ما سيأتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى (ومما) أحدثوه من البدع ما يفعله بعضهم من أنهم يتركون تنظيف البيت وكنسه عقيب سفر من سافر من أهله ويتشاءمون بفعل ذلك بعد آخر وجهه ويقولون ان ذلك ان فعل لا يرجع المسافر (وكذلك) ما يفعلونه حين خروجهم معه الى توديعه فيؤذنون مرتين أو ثلاثا ويزعمون ان ذلك يرده اليهم وهذا كله مخالف السنة المطهرة ومن العوائد التي أحدثت بعدها (فان) قال قائل قد توجد هذه الاشياء التي يذكر الناس انها ان فعلت أو لم تفعل يجري فيها من الامور ما يكره وقوعه (فالجواب) ان ذلك انما وقع لاجل شؤم مخالفة السنة والتدين بالبدعة فعوملوا بالضرر الذي هم يتوقعونه وقد شاء الحكيم سبحانه وتعالى أن المكروهات لا تندفع الا بالامتثال فكان وقوع ذلك لهم بسبب مخالفتهم لما أمروا به جزاء وفاقا (ومما أحدثه) بعض النساء ان المرأة منهن اذا كانت حائضا لا تكتحل القمح ولا غيره من الطعام ولا تحضر موضعه لاجل حيضها وهذا من فعل اليهود (ومنهن) من يرى أن من شرب الدواء لا يغسل الآنية التي كان فيها الدواء حتى يخرج منه وهذا كله مخالف للسنة المطهرة وبدع اخترعنها من قبل أنفسهن نعوذ بالله من الضلال

﴿فصل في خروج العالم الى قضاء حاجته في السوق واستنابته لغيره في ذلك﴾ ثم نرجع لذكر ما يحتاج اليه العالم في تصرفه فينبغي له بل يجب عليه انه اذا اضطر الى قضاء حاجته في السوق أن يباشر ذلك بنفسه فان فعل ذلك فقد أتى بالسنة على وجهها وبرئ من الكبر في حصل سلامته بعد ان قدر على ذلك وان عاقه عن ذلك عائق شرعي فله أن يستنيب في ذلك من له العلم بالاحكام فيما يتعاطاه من ذلك (وليحذر) من هذه العوائد الرديئة التي يفعلها بعض من ينسب الى العلم وغيرهم فتجد بعضهم يبحث في مسائل البيوع والاحكام في الربويات وغير ذلك في الدروس ويستدل ويجيز ويمنع ويكره فاذا قام من مجلسه ذلك أرسل الى السوق من يقضي له الحاجة صبيا صغيرا كان أو كبيرا أو عبدا أو جارية أو عجوزا أو غيرهم ممن لا علم عنده بالاحكام الشرعية وفي السوق اليوم ما قد عهد وعلم من جهل أكثر البياعين بالاحكام الشرعية فيما يحاولونه في سلعهم وقد تقدم بعض ذلك وفي الاسواق من الاشياء التي لا يجوز شراؤها جملة (فمن ذلك) بيع الكشكك والهريسة لان فيهما وجوها من الموانع الشرعية فمن ذلك أن اللحم الذي فيهما ان كان لحم البقر اليوم فهو مكس لانهم لا يقدرون على شرائه الا من المكاس وذلك لا يجوز لاعانة المكاس بالشراء منه على ما لا يجوز شرعا اذ انه لو امتنع الناس من الشراء منه ضعف ذلك ولو كان العالم يتحرى ذلك لاقتدى به غيره وفسد على المكاس مراده (هذا) ان كان شراؤه في غير

النير وز (وأما) في النيروز فيتأكد المنع لشراء المسلم البقر مطلقا لزيادة تعظيم شعيرة من شعائر الكفار على زعمهم وقد تقدم بعض ذلك في فعلهم في النيروز والله تعالى أعلم هذا وجه (الوجه الثانى) ما يدخل على البائع والمشترى من الجهالة والمغابنة وذلك أن المشترى يريد أن يأخذ اللحم والدهن أكثر من القمح والبائع يريد أن يعطى القمح أكثر من اللحم والدهن (الوجه الثالث) انه قد دخل على وزن معلوم والجهالة في ذلك حاصلة لانه لا يدرى كم وزن اللحم والدهن ولا كم وزن القمح لامكان اعطاء أحدهما أكثر من الآخر بخلاف الهريسة فان ذلك لا يمكن فيها اذ ان اللحم والقمح صارا معا كالشئ الواحد لا يمكن أن يعطى أحدهما أكثر من الآخر ولا أقل فذلك جائز ولكنها تمنع من جهة اللحم لانه مكس كما تقدم فان سلم اللحم من المكس فهى جائزة الا أن يكون ذلك في يوم النيروز فيمنع لانه مختص بالنصارى فيحذر العالم من التشبه بهم اذ انه قدوة لغيره من سائر المسلمين واتما ذكر العالم دون غيره وان كان هذا لا يختص به وحده لانه قدوة لغيره كما تقدم (وقد) صار هذا الامر اليوم بين الناس كأنه مشروع فتراهم يوم النيروز الصغير والكبير منهم بالزبدية في يده لشراء الهريسة ومن فاتته في ذلك اليوم فكانه فاته خير عظيم وقد تقدم في ذلك ما فيه الكفاية فأغنى عن اعادته (فان) قال قائل أنا اشترى الكشكاك والمجبنة على الوصف المتقدم فاذا حصل في الوعاء وعاينته أخذته منه جزافا اذ انه قد تعين (فالجواب) ان من شرط الجزاف أن يكون مجهول الوزن والكيل عند البائع والمشترى ولما أن دخله الوزن قبل شرائه منه جزافا انتفت الجهالة لعلمهما بجملته وزنا وبقيت الجهالة والمغابنة في كل جزء من أجزائه فيمنع شراؤه والحالة هذه فلو قدرنا انه اشتراه منه جزافا ابتداء فيمنع لان البائع عالم بذلك في الغالب وان لم يزنه لان المغرفة التى بيده يعلم بها مقداره وزنا فعلى هذا لا يجوز شراؤه جزافا ابتداء اللهم الا ان يغرف له بغيرها مما لم يعلم قدره والله الموفق (ومن ذلك) بيع لحم السميط نيئا ومطبوخا والشواء وما شابه ذلك قال الله عز وجل في كتابه العزيز قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا قالت عائشة رضى الله عنها لولا ان الله تعالى قال أو دما مسفوحا لتتبع الناس ما في العروق من الدم ولقد كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الصفرة لتعلوها من الدم اه تعنى بتلك الصفرة فضلة ما في العروق من الدم وهو غير الدم المسفوح وهم اليوم يذبحون فيخرج الدم المسفوح فتتخبط الذبيحة فيه وتلتطخ رأسها او بعض جلدها فاذا اجتمعت لهم ذبائح جعلوا ذلك في دست واحد فيه ماء يغلى فيحل الدم المسفوح فيه فيصير الماء كله كأنه دم عبيط وهم يفعلون ذلك لكى ينتف لهم الصوف وهو لا يزول الا بعد أن تغلى الاعضاء الباطنة من ذلك الماء فتسرى النجاسة الى باطن الذبيحة مع أن حلقها مفتوح ودبرها فتدخل النجاسة من أحدهما وتخرج من الآخر فاذا أخذوا الصوف وعلقوا الذبيحة في موضع وقد تمكنت النجاسة المتفق عليها منها ظاهرا وباطنا فيطهرونها على زعمهم بالماء البارد فتمس النجاسة بالماء البارد فتجمد في باطن الذبيحة واللحم فيبقى متنجسا في الشاه الضرورى الذى لا محيص عنه ثم يخرجون ذلك الى سوق المسلمين فيبيعونه فيه بناء منهم على انه قد طهر من تلك النجاسات ولو كان الماء الذى يغسلونه به ماء قراحا لكان فيه شبهة ما في التطهير فكيف والماء الذى يغسلونه به في الغالب تراه متغيرا مما في أيديهم من الدماء وغيرها (والشواء) مثله في ذلك لانه سميط فكيف يجوز لاحد أن يشترى ذلك أو يبيعه فانا لله وانا اليه راجعون على انه لو فعل ذلك عوام الناس لكان مذموما ولكن قد عمت البلوى حتى ان بعض من ينسب الى العلم والخير يجلس في بيته ويرسل من يشترى له

ذلك

ذلك مع علمه بهذا الامر الفظيع بل يباشر بعضهم شراءه ذلك بنفسه ولو وقع الكلام في ذلك مع من له
أمر لكان تغييره بأيسر شيء اذ أنهم ليس عليهم كلفة في أن يغسلوا المنحر وغيره مما أصابه من الدم
المسفوح أو غيره من النجاسات ثم بعد ذلك يدلونه في الدست وهذا ليس فيه كبير مشقة مع أنه لو كانت
المشقة موجودة لوجب فعله لكي يسلم من الوقوع في المحرم فكيف ولا مشقة ولا ضرورة تدعو الى
التساهل في ارتكاب ما يتعين على المكلف تركه الا أنها عادة اتخذت ووقع التسامح فيها لغفلة بعض
من غفل من أهل العلم وعدم السؤال لهم في هذه النازلة وما أشبهها مع أنه قد ذهب بعض العلماء الى
انه يطهر بالغسل وهذا بعيد لقوله هو وغيره من أن البيض الكثير اذا سلق ووجدت فيه بيضة فيها
فرخ فان البيض كله يتنجس ولا يؤكل اذ أنه لا يمكن تطهيره مع أن قشرة البيض ليس لها مسام حتى
يدخل من ذلك الماء فيها شيء أو يخرج فما بالك باللحم الذي باشر الدم العبيط وقد تقدم في صفة
غسلهم له انهم يغسلونه بالماء المتغير وفيه مفسدة أخرى وهي مما تعم في الغالب وذلك ان الموضع الذي
يذبحون فيه مستدبر فالقليل منهم الذي يكون ذبحه الى القبلة ومن تعمد الذبح الى غيرها فقد ترك سنة
مؤكدة فيكره أكل المذبوح بسبب تركها وسبب وجود هذه المفاسد كلها ترك السؤال من العامة وترك
تفقد العلماء بالتنبيه على هذه المفاسد عند مبدأ أمرها فاستحكمت المفاسد ومضت عليها العوائد
الرديئة فيطعمون الناس الطعام المتنجس وأجازوا بيعه بينهم بسبب ما تقدم من العوائد الرديئة
والسكوت عن علم ذلك ولا عذر لاحد منهم في ذلك أما العامة فبالسؤال كما تقدم وأما العلماء
فبالكلام على ما تقدم وليس في هذا كبير أمر ويتعين ذلك خصوصا على أرباب الامور وعلى من له
شوكة بيده أو بلسانه بحسب استطاعته (ثم انهم) يزيدون على ما تقدم ذكره أنهم يجففون التراب
الذي يسدون به التنور الذي فيه الذبائح بالماء الذي صار كأنه دم عبيط فيتنجس التراب به ان كان
طاهرا وان كان نجسا فيضيفون نجاسة الى مثلها فاذا أحس بحرارة النار عرق وقطر منه على الشواء
وغيره مما يمسه ظاهرا ان لو كان طاهرا فكيف وباطنه متنجس كما تقدم بيانه وكذلك يقطر في نفسه هو
والشواء على الجذابة التي تحته فتتنجس بذلك فيصير الجميع متنجسا وهذا مشاهد محسوس مرئي ثم بعد
يخرجونه الى سوق المسلمين يبيعونه والحالة هذه (وكذلك) تعدت هذه النجاسة الى أمر آخر وهو أن
كثيرا من الناس يذبحون الدجاج وغيره ويأتون به الى السمط فيدلونها في الماء الذي تقدم ذكره
فيتنجس كل ذلك (وهذا) مع ما فيه من المفاسد انضم اليه محرم آخر وهو اتلافها واضاعة المال لان
ما تنجس من ذلك كله لا يجوز أكله ولا بيعه وكذلك كل ما عمل بتلك الدجاجة المسموطة على تلك الحالة
وغيرها من السميط من ألوان الطعام في البيوت أو عند الشرائحي أو عند الطباخين فيصير ذلك كله
متنجسا لا يجوز أكله ولا بيعه ولا شراؤه ويجب غسل الاوعية التي جعل فيها نيئا كان أو مطبوخا
ويغسل ما أصاب ذلك من بدن أو ثوب أو مكان أو وعاء أو غير ذلك وقد كان بعض العلماء يقول النجاسة
مثل السم يعني في سرعة سريانها وأنت ترى ذلك فيما نحن بسبيله ومن وقع له شيء من ذلك فلا يجوز له
أن يستبيح شيأ منه الا بعد تطهيره واللحم والاطعمة لا يمكن تطهيرها فلا يجوز أكلها ولا بيعها (فان)
قال قائل ان اللحم بعد خروج الروح منه لا يقبل شيأ عمل فيه ولا تسري النجاسة الى باطنه (فجوابه)
ان ما ذكره يرده المشاهد لانك اذا عملت اللحم في ماء ليس فيه شيء من ملح أو غيره بقي على حاله فان كان
في الماء ملح أو زعفران أو فلفل أو غير ذلك تجد طعمه في اللحم ويكون ذلك في قلب القطعة من اللحم (فان
قيل) ان طعم ذلك لا يوجد الا بعد النضج (فالجواب) ان دخول هذه الاشياء في اللحم لم يكن مرة واحدة

واغيا يقبله شيأ فشيأ وهو اذا ألقى في الماء المذكور وهو يغلي فقد سرى الى باطنه شيء من النجاسة في القلة والكثرة سواء فهذا دليل واضح مشاهد مرئي على أنه يقبل ما ألقي فيه اللهم الا أن يكون اللحم قد وقعت النجاسة فيه بعد نضجه وطبخه فيكفي فيه التطهير بالماء لان النجاسة لم تدخل في المسام على قول بعضهم قياسا على ما قاله سحنون في زيتون ملح ثم وقعت فيه نجاسة فان كان قد نضج في الملح فيطهر بالغسل وان كان لم ينضج بعد فهو متنجس لا يطهر بالغسل ولا يؤكل لانه يقبل ما وقع فيه قبل نضجه وكذلك هو في اللحم سواء ولا عذر لمن يدعي الاضطرار الى استعمال السميط والشواء لوصف طبيب لمرض أو غيره اذ ان لحم الماعز موجود للاصحاء نيئا ومشويا لانهم يعملونه سليخا لا سميطا اللهم الا أن يصيبه شيء من السميط ان حصل معه في التنور أو سقط عليه شيء من التراب أو الطين المتنجس الذي يسد به التنور كما تقدم مع أن لحم الضأن الصغير السليخ موجود أيضا وأما لحم السميط الطاهر فموجود للمرضى ولمن احتاجه من الاصحاء فمن أراد ذلك وجده عند أهل الكتاب من اليهود فانهم يعملون الشواء سالما من كل ما ذكر مما يعتري المسلمين في سمط ذلك فكان المسلمون بتطهير ذلك أجدر وأولى فما أقبح هذا وأشنعه ان يمتاز اليهود بتطهير ذلك عن المسلمين والله الموفق للرشاد بمنه (فاذا) تقرر ذلك وعلم فلا يقتصر به على ما ذكر بل هو يتعدى الى كل من يتناول ذلك فانه يجب عليه غسل ما تناوله به مثل الجزار يكون عنده سليخ أو سميط فانه اذا مس السميط بيده أو سكينه تنجس ما أصابه منه وكذلك يتنجس الموضع الذي يكون فيه واللحم الذي يتناوله أو سكينه التي يقطع بها من السميط وبعض من يتحرز من أكل لحم السميط قد يقع في هذا وهو لا يشعر ثم تعدى ذلك الى تنجيس الوعاء الذي يحمل فيه الى البيوت وغيرها وكذلك يتنجس ما يطبخ فيها أو يؤكل فيها فظهر ما قاله بعضهم من ان النجاسة كالسم لسرعة سريانها (وأما الرؤس) فهي جائزة اذا سلمت من كل ما ذكر في السميط وقد جمعت المفاسد التي في السميط وزادت عليه المكس الذي اختصت به دون السميط اذ انه لا يقدر أحد على شرائها من غير المكاس والا كارع كذلك تنجيسها ومكسها كما تقدم (وأما النقانق [٣]) فلا يجوز بيعها ولا شراؤها للجهالة التي في باطنها هذا على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى الا أن يشق كل واحدة ويرى داخلها كلها وعلى مذهب مالك رحمه الله تعالى يجوز اذا رأى واحدة منها واطلع على ما في باطنها وأخذ الباقي على ذلك الوصف كما تقدم في بيع الشكاني هذا ان سلمت من المكس وهي الآن ممكسة فلا يجوز بيعها ولا شراؤها كما تقدم في غيرها وهذا ان كان بيعها بعد نضجها وأما ان كان بيعها نيئة ووزنها للمشتري ثم يأخذها بعد ذلك منه ويقليها له فذلك لا يجوز (وكذلك) ما يفعلونه في السمك لان المشتري يشتريه منه ووزنه معلوم وان كان مقلوا بعض قلي فان ذلك لا يخرجه عن كونه نيئا لانه لا يؤكل كذلك (ففيه ما وجوه) من الموانع الشرعية لانه اذا قلاه له بعد وزنه كما تقدم لا يعرف كم وزنه بعد القلي فهو مجهول هذا وجه (الوجه الثاني) أنه قد اشترى منه الدهن الذي قلاه له به وهو مجهول (الثالث) ما أوقد به تحته كذلك مجهول (الرابع) أجرة قليه له مجهولة (الخامس) انه مجهول في الاصل لانهم ان عملوا عليه الدقيق كثير الم يعلم كم وزن الدقيق ولا كم وزن السمك الذي يؤخذ فعلى هذا لا يجوز شراؤه ولو قلاه له قبل الوزن اذ ان الجهالة موجودة فيه قبل القلي وبعده فهذه خمسة وجوه من الموانع

٣ النقانق مشهور عند أهل المغرب بالمركاز ولذا أنشد بعضهم

لا آكل المركاز دهري ولو * تقطفه كفي بروض الجنان
لانه يشبه فيما يرى * أصابع المصلوب بعد الثمان

فكيف

فكيف يرتكب ذلك (والتوصل) الى أكله على الوجه الجائز شرعا سهل يسير بأن يضجه البائع بالقلى وهو على ملكه ثم يبيعه للمشتري وزنا أو جزافا بشرط أن يكون الدقيق الذي عليه يسيرا محتاجا اليه (وأما الكبود) فان سلمت من المكس لكانت جائزة وهي الآن ممكسة فيمنع شراؤها وكذلك يمنع كل ما هو ممكس ويستغنى بغيره عنه مثل النشا والسمسم المقشور ولحم الجمل ولحم النعام وأما اللسان البلدي والقدور البلدية والكيزان البيض أيضا الى غير ذلك مما قد علم فكما تقدم من ان الشراء منهم اعانة لهم على المحرم الذي ارتكبوه وفيه وجه آخر وهو أن من اشترى منهم فقد اتصف بترك التغيير بالقلب وقد تقدم ان ذلك أضعف الايمان وقد سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله تعالى ينقل عن العلماء ان صورة المكس أن يحتكر شخص واحد أو أكثر منه سلعة أو سلعا لا يبيعها أحد غيره أو غيرهم أو من يختاره أو يختارونه وان كثروا بشرط أن لا يأخذوا السلعة الا من جهته فهذا هو الذي لا يجوز الشراء منه والظاهر والذي تقرر في بعض الاشياء ان من اشترى شيأ أو باع فعليه كذا وكذا فهذا لا يمتنع من شرائه ولا بيعه اذ ليس فيه اعانة اه وفقنا الله تعالى لما يرضيه عنه لا رب سواه (وأما المنفوش) فبيعه جائز اذا اشترى الفطير على حدة بثمن معلوم واللطوخ مثله وأما ان اشتراه على غير هذا الوجه فيمنع لما يدخله من الجهالة لان غرض المشتري والبائع مختلفان في ذلك فالمشتري يريد أن يأخذ من اللطوخ أكثر من فطير المنفوش والبائع يريد أن يعطي من فطير المنفوش أكثر من اللطوخ وهذا من باب بيع المغابنة مع ما فيه من الجهالة بالوزن لانه لا يعرف كم وزن الفطير ولا كم وزن اللطوخ والمبايعات تنقسم على ثلاثة أقسام مكيل وموزون وجزاف وهذا غير مكيل وقد اشتراه على الوزن وأخذه مجهولا ولو أخذه جزافا من غير وزن بعد تعيين ذلك له لمنع ذلك أيضا لان البائع يعرف مقدار ما يأخذه من اللطوخ غالبا وان لم يزنه كما تقدم في بيع المخبية والله الموفق (وأما بيع الفقاع) فهو جائز أيضا وذلك اذا صب ما في الكوز في وعاء وعاينه المشتري وعلم قدره وصفته (وأما) على ما يبيعونه اليوم فهو غير جائز لوجوه (الاول) ان كوز الفقاع من الاواني التي نهي عن الانتباذ فيها مثل الدباء والمزفت والحنتم والنقير لسرعة التخمير الذي يسري اليها بسبب مسامها وكوز الفقاع كذلك وقد يبيت منها شئ عند البائع فيبيعه للناس بعد ذلك ولا يتفقده وقد يسرع اليه التخمير فيشتريها المشتري وقد صارت خمرا هذا وجه (الوجه الثاني) انه مجهول وذلك انه يسد فم الكوز بعود أو غيره ثم يضعه على فمه فقد يكون فمه لم يسد كله فينزل ما في الكوز أو بعضه فان أخذه المشتري لا يعلم مقدار ما فيه فيظنه ملآنا وقد يكون بعضه وذلك مجهول (الوجه الثالث) انه لا يجوز بيعه على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى الا بعد الايجاب والقبول لانه أوجب ذلك في المحقرات وهذا منها فلا يصح بيعه الا بعد أن يقول البائع بعتك والمشتري قد اشتريت أو ما يقوم مقام ذلك مما نقلوه وذلك مفقود بينهما وأما على مذهب مالك رحمه الله فيجوز على مقتضى قوله في بيع المعاطاة اذا فرغ ما في الكوز وعاينه كما تقدم (الوجه الرابع) أن الشرب من موضع سؤر الكفار مكروه والفقاع يشربه النصراني وغيره ممن يكون فمه متنجسا فيجسه وقد لا يغسله بعد ذلك الغسل الشرعي قبل ملئه ثانيا ثم يأتي المسلم فيضع فاه موضع فم النصراني وغيره ممن لا يتحرز من النجاسة وليس هذا الوجه خاصا بالفقاع وحده بل هو عام في كل ما يشبهه مثل السقاء وغيره لان اليهود من بعضهم انهم يسقون من لا يتحفظ من النجاسات ومن تعافه النفوس مثل الصبي الصغير والابرص والمجذوم واليهودي والنصراني ثم يأتي غيرهم من المسلمين الاصحاء فيضع فاه موضع فم من تقدم ذكره وهذا فيه من القبح ما فيه ثم مع هذا فقد عري عن أقسام

البياعات الثلاث المتقدم ذكرها ألا ترى أنه ليس بكيل ولا هو وزن ولا جزاف اذ أن الجزاف من
شرطه أن يكون مرئيا محرزا ويحيط البائع والمشتري بقدره وصفته وهذا غائب لا يعرف قدره ولا
صفته ولا يأخذه حزرا فهذه وجوه عديدة تمنع صحة بيعه ولا عذر لمن يقول انه من المحقرات فيجوز بيعه
كذلك لان المحقرات وغيرها في شرط صحة البيع وفساده سواء الا ما اغتفر في ذلك من شرط الايجاب
والقبول عند بعضهم فيها أولا الحذر الحذر من الميل الى فتوى من يتطرق اليه ما يطرأ على البشر فيأنس
بالعوائد المحدثة فيخرج بسببها عن قواعد مذهبه بسبب استمرار تلك العوائد والله الموفق (ومن ذلك)
شراء الخبز وغيره وقد تقدم رحمنا الله تعالى واياك أن البياعات تنقسم على ثلاثة أقسام فشراء الخبز
يشترط فيه أن يكون وزنا أو جزافا وكلاهما جائز وأنت ترى بعضهم يخرج ذلك عن بابه بسبب أنه يزن
الخبز فيجده ينقص عن الوزن فيكسر بعضه من كفة الميزان ويعطيه للمشتري ويدفع له عوضا عما نقص من
وزنه كسرة جزافا فقد خرج بسبب ذلك عن الوزن لانه لا يعلم قدر وزن الاول الذي دفعه اليه ناقصا ولا
قدر الكسرة التي دفعها اليه جزافا فقد دخل على وزن معلوم وأخذ مجهولا وذلك لا يحل فلو زاد
الكسرة أو الخبز في كفة الميزان ولم يبرح حتى تكامل الوزن لكان جائزا وان رجح لان الزائد
هبة مجهولة وهي جائزة في مذهب مالك رحمه الله تعالى وكذلك لو وفى له الوزن ودفع له الكسرة جزافا
لجاز وليس ما ذكر في وزن الخبز وما يفعل فيه مما يصير به مجهولا خاصا به بل ذلك عام في أكثر البياعات
كالسمن والزيت واللحم وغير ذلك مما يفعل فيه ما يفعل في الخبز من المحذور فليحذر من هذا وأشباهه
فانه قد يكتسب الانسان الثمن من حله ويأكله حراما بتصرفه والله الموفق (ومن ذلك) الشراء من
النصراني وغيره ممن لا يتحفظ من النجاسة (وينبغي له) أن يتحفظ من شراء المائعات وما أشبهها ممن
هذا حاله لان النصارى يتدينون بأن النجاسة انما هي دم الحيض وحده وكل ما عداه طاهر على زعمهم
فتجد أحدهم يبول في دكانه ويتناول المائع وغيره بيده ولا يطهرها وكذلك الجبن المقلو وغيره مما يكثر
مباشرته له حتى قد يصل ذلك الى تعيين النجاسة يقينا فالشراء منهم على هذا مكروه فان فعل [illegible] فلا
يأكله حتى يغسله ان كان مما يمكن غسله هذا وجه (الوجه الثاني) ان شراءه من أهل الذمة مكروه
لو كان طاهرا بلا شك لان في الشراء منهم منفعة لهم والمسلمون أحق بالنفع منهم لان المسلم مأمور باعانة
أخيه المسلم مهما أمكنه (ومن) مختصر الواضحة ان مالكا ذكر أن عمر بن الخطاب كتب الى أهل
البلدان ينهاهم عن أن يكون اليهود والنصارى في أسواقهم صيارفة وجزارين أو في شيء من أعمال
المسلمين وأمر أن يخرجوا من أسواق المسلمين (قال مالك) رحمه الله وأرى للولاة أن يفعلوا في ذلك فعل
عمر (قال) ولا بأس أن ينصب اليهود والنصارى لانفسهم ولاهل دينهم مجزرة على حدة و ينهون أن
يبيعوا من المسلمين وينهى المسلمون أن يشتروا منهم ومن فعل ذلك فهو رجل سوء ولا يفسخ شراؤه وقد
ظلم نفسه الا أن يكون الذي اشتراه من اليهودي مثل الطريفة وشبهها مما لا يأكلونه فيفسخ على كل
حال اه والطريفة هي ما يوجد من الرئة ملصوقا بالشحم (وقد) اختلف في تذكيتهم لهذه وكل ذي
ظفر والشحوم التي حرمت عليهم (فحكى) اللخمي في ذلك أقوالا قول بالجواز وقول بالمنع وقول بالكراهة
وقول بالفرق بين ما حرمه الله تعالى عليهم وبين ما حرموه على أنفسهم واختلف في هذا القول على أقوال
ثلاثة فقيل يؤكل ما حرمه الله عليهم وما حرموه على أنفسهم وقيل لا يؤكلان وقيل يؤكل ما حرموه على
أنفسهم ولا يؤكل ما حرمه الله تعالى عليهم انتهى (فاذا) ترك أهل الذمة واشترى من المسلمين فينبغي له
أن يتحرز من الشراء ممن لا يتحفظ منهم من النجاسة لان كثيرا منهم يشترون الخرق ممن يجمعها من

الطرق والكيمان وغيرها من المواضع المستقذرة بالنجاسة وغيرها سواء كانت من أثر الحيض أو من أثر من يعاني أثره من أهل البلاء فيمسحون بها أيديهم وغيرها من الأوعية وذلك حرام لما فيه من أذى المسلمين (وإذا) اشترى من المسلمين فينبغي له أن يختار منهم من يظهر عليه سيما الصلاح فإن عجز عن معرفة ذلك فيختار من يصلي منهم فإن عجز عن معرفة ذلك فيختار من هو أنظف وجها لأن النظافة والوضاءة غالبا لا تكون إلا من الوضوء بخلاف غير الوضيء فالغالب فيه عدم ذلك والله الموفق (ومن ذلك) الشراء من أصحاب الطبليات والدكك المستدعية في طريق المسلمين ومن يقعد في طريقهم يبيع ويشتري لأن ذلك غصب لطريق المسلمين وليس لأحد في طريق المسلمين إلا أن يمر في حاجته أو يقف قدر ضرورته ولا يجعل كأنه دكان يبيع فيه ويشتري لأن في ذلك تضييقا على المسلمين في طرقاتهم ولو كانت متسعة فذلك لا يجوز لا سيما والطرق في هذا الوقت قد ضاقت عن الطريق التي شرعت للناس وذلك على ما قاله العلماء أن يمر جملان محملان تلتقي في الطريق لا يمس أحدهما الآخر فانظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى حد الطريق المشروع وإلى ما عليه الطريق اليوم فكيف يجوز والحالة هذه شيء مما تقدم ذكره لا سيما إذا انضاف إلى ذلك أن يكون يوم الجمعة أو في وقت منصرف الناس إلى الخمس صلوات أو إلى تفقد أحوالهم في البيع والشراء (وأشد) من هذا كله ما يفعله بعضهم من الجلوس بالطبليات على أبواب الجوامع فيضيقون على الناس طريقهم إلى بيت ربهم فهم غاصبون لذلك في وقت الحاجة إليه وكل من اشترى منهم فقد أعانهم على ما فعلوه من الغصب فهو شريك لهم في الإثم سيما إن كان فيها الشيء الذي يسمونه بالحلقة فإنه ينضاف إلى هذه المفاسد مفسدة أكبر منها تقدم مثلها في السقاء والفقاع وهي أن تلك الحلقة التي يعطيها للناس لا يرد عنها أحدا من كان كالأجذم والأبرص والصبي الصغير والنصراني واليهودي وينبغي له أن لا يشتري اللفت واللوبيا لأنهم يعملون فيهما النشادر حتى يخضرا بذلك وهو نجس على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى فإن كان عند البائع غيرهما من المائعات فكل ما يباشره منها تنجس كما تقدم في السميط سواء بسواء سيما إن كان البائع نصرانيا فمن باب أحرى إذ أنه لا يتحرز من بول نفسه في طعامه فضلا عما يعمله للمسلمين وينبغي أن لا يشتري ممن يجلس في المقاعد التي في طريق المسلمين إذ أن ذلك غصب لها كما تقدم وقد فشا هذا الأمر واستمر الحال عليه حتى قد رجع بعضهم يكري تلك المقاعد التي تلي بيته أو ملكه أو ما هو حاكم عليه وبعضهم يأخذ أجرة ذلك حتى كأنه مشروع بينهم فلا ينكر بعضهم على بعض وذلك حرام متفق عليه وإن رضيا معا بذلك فالشرع يأبى ذلك كله لما تقدم بيانه وليس ذلك مخصوصا بالمقاعد ليس إلا بل كل من غصب شيئا من الأرض فلا ينبغي معاملته إلا من ضرورة داعية إلى ذلك ولم يوجد منه بد كهذه الدكاكين التي يعملون بها مساطب يقطعونها من طريق المسلمين خارجة عن حوانيتهم قد ضاق الطريق بها من الجانبين وسبب هذا كله عدم النظر إلى ما كلفه المرء من مراعاة الشرع وغفلة من غفل من بعض العلماء وترك السؤال من العامة كما تقدم بيانه غير مرة ألا ترى أن المعنى الذي لأجله منع الشراء من المكاس موجود في الشراء ممن اتصف بشيء مما ذكر إذ أنه لو تحامى المسلمون الشراء منه لأجل ما اتصف به من غصب طريق المسلمين لانزع عن ذلك وإذا كان ذلك كذلك فالشراء منهم إعانة لهم على فعلهم وذلك لا ينبغي لأن المشتري يصير شريكا لهم في إثم غصبهم لطريق المسلمين (ألا ترى) إلى ما نقله الإمام أبو طالب المكي رحمه الله تعالى في كتابه عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى أنه كان عنده شيخ من الصلحاء يحضر مجلسه وكان الإمام يعظمه لخيره وبركته ثم بلغه أن الشيخ ليس جدار بيته بالطين من خارج فتركه الإمام وكان من عادته أنه إذا جاء إليه أجلسه إلى جانبه ورحب به فلما أن بلغه عنه ذلك تركه ولم يقبل عليه وأعرض

منه فبقي كذلك أياما فسأل الشيخ أصحاب الامام عن سبب اعراضه عنه فأخبروه أنه بلغه أنك لبست جدار بيتك بالطين من خارج فجاء الشيخ الى الامام فسأله عن موجب هجرانه له فأخبره الامام بذلك فقال له الشيخ لي ضرورة في تلبيس الجدار وليس فيه كبير أمر في حق المارين فقال له الامام ذلك غصب في طريقهم فقال له الشيخ هو نزر يسير فقال له الامام اليسير والكثير سواء في حق المسلمين فقال له كيف أفعل فقال له الامام أحد أمرين اما أن تزيل التلبيس واما ان تنقص الجدار وتدخله في ملكك قدر التلبيس فتبنيه على ذلك ثم تلبسه بعد ذلك فلم يكلمه الامام حتى امتثل ما أمره به أو كما قال (وقد) حكي عن بعض الاكابر من المتأخرين أنه مر هو وأصحابه بجانب قمح قد سنبل فجعل بعض أصحابه يده عن السنبل ثم نزعها في الوقت فرآه الشيخ فأمره ان يسأل عن صاحب القمح ويستحل منه ذلك فقال له الفقير يا سيدي ألمس السنبل فلو وقف كله وما ضره ما فعلت به فقال له الشيخ أرأيت لو مر به ألف رجل أو أكثر ففعلوا ما فعلت أكان يرقد قال نعم فقال له لك في ذلك حصة من الظلم فلم يكلمه ولم يصحبه حتى استحل منه (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى بركة تفقد العلماء للحوادث التي تحدث في زمانهم كيف يتلقونها بهذا التلقي الحسن الجميل فلو بقي العلماء على طرف من ذلك لكانت هذه المواد تنحسم أو يقل فاعلها ولكن السكوت من العلماء وعدم السؤال من العامة لهم أوجب ذلك وصار متزايدا وفقنا الله لمرضاته (قال) الشيخ الامام أبو الحسن اللخمي رحمه الله تعالى في تبصرته وأما ما يكون بين الديار من الرحاب والشوارع فيأخذ كل واحد منهم منها الى داره فان كان ذلك مما يضر بالمارين وبأهل المواضع منع وان فعل هدم عليه واختلف اذا كان لا يضر فروي عن مالك الجواز والكراهة واحتج من قال يهدم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع من طريق المسلمين وأفنيتهم قيد شبر من الارض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بكير حداد بالسوق فأمر بهدمه وقال تضيقون على الناس واحتج من أجاز ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشاحوا في الطريق فسبعة أذرع أخرجه البخاري اهـ (فهذا الكلام) على بعض ما في الاسواق من المفاسد وفي التلويح ما يغني عن التصريح (فاذا) كان ذلك كذلك فيتعين على العالم ان يتصرف بنفسه في قضاء ما يريده ان قدر خيفة من المفاسد أن تدخل عليه ولوجوه أخر نذكر بعضها وان كانت بينة جلية لغير العالم فكيف للعالم (فمنها) اذا خرج من بيته لشئ مما ذكر فينوي بذلك اتباع السنة في الخروج الى السوق واتباع السنة في قضاء حاجته بيده لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر ذلك بنفسه الكريمة (ثم) يضيف الى ذلك نية التواضع مع اخوانه المسلمين ونية الاقتداء بهم وارشادهم وتعليمهم وتهذيبهم ودفع الضرر عنهم وسلامتهم من دخول الربا عليهم اذ أن ذلك دخل على أكثرهم في جل بياعاتهم (ألا ترى) أن السلف بجر المنفعة غير جائز وأنت ترى كثرة ذلك بينهم فتجد أحدهم يعامل الآخر فيشتري منه السلع التي في دكانه ثم ان أعوزه شئ لم يكن عنده استقرض منه ثمن ذلك الشئ وذلك سلف جر منفعة لان الغالب انه لو لم يعامله ما أقرضه حتى انه لو أراد أن يشتري من غيره السلعة التي هي عنده لتشوش من ذلك وقد لا يقرضه ثمن ذلك الا بكره فقد تبين انه سلف جر منفعة (وكذلك) ما يدخل عليهم من المفاسد مثل عدم الايجاب والقبول على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وكذلك على مذهب مالك رحمه الله من دخول البيع والتصرف عليهم والسلف والصرف وغيرهما وهذه المعاني وغيرها كثيرة بينهم فاذا كان العالم يباشرهم في ذلك انحسمت مادة المفاسد وقل وقوعها ببركة العلم الذي يدور بينهم (وينوي) مع ذلك ترك التكبر وترك التجبر وترك الفخر والخيلاء

اذ أن من دخل الاسواق وحصل سلعته بيده فقد برئ من ذلك كله (وقد ورد) ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل الى السوق في خلافته فلم ير فيه في الغالب الا النبط فاغتم لذلك فلما أن اجتمع الناس به أخبرهم بذلك وعذلهم في تركهم السوق فقالوا ان الله عز وجل قد أغنانا عن الاسواق بما فتح به علينا فقال رضي الله عنه والله لئن فعلتم ليحتاجن رجالكم الى رجالهم ونساؤكم الى نسائهم (وقد كان) بعض السلف رحمه الله اذا رأى النبط يقرؤن العلم يبكي اذ ذاك وما ذاك الا ان العلم اذا وقع لغير أهله يدخله من المفاسد ما أنت تراه والله يرشدنا لما فيه السداد بمنه (وينوى) مع ذلك اتباع السنة من ارشاد الضال وتشميت العاطس والسلام على اخوانه من المسلمين ورد السلام عليهم وذكر الله تعالى في السوق ان شاء سرا وان شاء جهرا فالسر فيه فائدة كبرى وهي ذكر الله تعالى في موضع الغفلة والجهر فيه ذلك وزيادة تنبيه الناس على ذكر ربهم وحد الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا ولا يرفع صوته بحيث انه يعقر حلقه كما يفعل بعض الناس ويضيفون اليه التلحين والترجيع وذلك من محدثات الامور ولم يكن من فعل السلف رضوان الله عليهم وحد السر تحريك اللسان بما يريده وهو أن يتشهد فيقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير واليه المصير وهو على كل شئ قدير ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة التامة ثم يقول اللهم اني أسألك من خير هذا السوق وأعوذ بك من الكفر والفسوق بذلك ورد الحديث فيغتنم بركة الامتثال والله الموفق واذا رأى شيأ يعتبر فيه (وقد) كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يخرج الى السوق وليس له حاجة الا أن يذكر الله تعالى فيه ويسلم على اخوانه من المسلمين وكذلك سالم بن عبد الله وغيرهما (والخروج) الى السوق من شعار الصلحاء والاولياء والعلماء المتقدمين رحمة الله عليهم أجمعين (قال) مالك رحمه الله تعالى كان ذلك من شأن الناس يخرجون الى السوق ويقعدون فيه اهـ وما سمي السوق سوقا الا لنفاق السلع فيه في الغالب وأكبر سلع المؤمن التي يطلب بها تعلمه وتعليمه وارشاده لنفسه ولغيره وذلك في الغالب موجود في الاسواق لكثرة وجود اخوانه فيها وفيهم العالم بما يحاوله والجاهل بذلك (ألا ترى) ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في الاسواق يتجرون وفي حوائطهم يعملون وعلى هذا استمر علماء الامة وسلفها (فان) قال قائل كيف يمكن تعليم العلم في الاسواق وذلك امتهان لحق العلم ونقص لحرمة العالم واستهانة بقدرهما وأهل الاسواق مع ذلك لا يسألون في الغالب وبذل العلم انما يجب اذا سئل عنه لقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون (فالجواب) أن يقال ان العالم يتعين عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا خفاء في ان ترك السؤال وترك التعلم من المنكر البين فيتعين على العالم أن ينهى عن ذلك وان ينصح اخوانه المسلمين مع التلطف لهم وامتثال أمر الله تعالى فيهم ومن جملة ذلك تعليم جاهلهم والتعليم في الاسواق أكثر بيانا من غيرها لوجود العلم والعمل معا لان العلم الذي يتعلمه البائع انما هو في الغالب في السلع التي في دكانه والغالب انه لا ينساه (فان) احتج محتج بحديث الاعرابي الذي قال عليه الصلاة والسلام فيه ارجع فصل فانك لم تصل وكرر ذلك ثلاثا حتى قال له الاعرابي والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا صريح في ان العالم لا يجب عليه أن يعلم حتى يسئل (فالجواب) ان الحديث دليل لما قدمناه من وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان النبي صلى الله عليه وسلم قد أنكر عليه أولا بقوله ارجع فصل فانك لم تصل لان صلاته تلك لا تجوز فغير صلى الله عليه وسلم ذلك عليه وهذا الذي ذكر سواء في انه يجب على العالم أن يغير على

الناس ماهم فيه من مخالفة السنة فاذا اخبر عليهم ذلك سألوه فأجابهم وانما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك مع الاعرابي ثلاثا لوجهين أحدهما أن يسأل كما تقدم والثاني ان يثبت له العلم لانه اذا وقع
التنبيه مرارا قبل الالقاء ثبت العلم بعده كما قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل يا معاذ ثم سكت ثم قال له
يا معاذ ثم سكت ثم قال له في الثالثة يا معاذ بن جبل فألقى اليه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك الحديث الى آخره
وحكمة تنبيهه صلى الله عليه وسلم في الحديثين ثلاثا أعني حديث الاعرابي وحديث معاذ المتقدم ذكرها
لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا وقع له أمر له قدر وبال كرره ثلاثا ولما كان حديث معاذ في الاعتقاد
وحديث الاعرابي في الصلاة ومحل الصلاة من الدين محل الرأس من الجسد كررهما صلى الله عليه
وسلم ثلاثا وكذلك كرر ما ناسبهما وما لم يتأكد أمره يكتفي فيه من التنبيه مرة واحدة لمن عقل ومن لم
يعقل يزيد له في التنبيه حتى يعقل ولم يزل على هذا شأن العلماء والصلحاء اذ أن المؤمن يحب لأخيه
المؤمن ما يحب لنفسه والمؤمن مرآة المؤمن (وقد ورد) عنه عليه الصلاة والسلام ما أكد هذا الامر
وبينه وأثبته بقوله عليه الصلاة والسلام ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم كالجسد اذا اشتكى بعضه
تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى وعلى هذا استمرت الامة الى هلم جرا (ألا ترى) الى ما جرى للامام
الطرطوشي رحمه الله تعالى وكان من المتأخرين لما ان ورد الديار المصرية ليحج فلما ان حج ورجع
وجد الديار المصرية شاغرة من العلم ولا يتكلم أحد في مسئلة جهارا ولا يقدر أن يمسك في يده كتابا لاقامة
الامر من السلطنة على ترك ذلك لبدعة كانت فيهم تدينوا بها فلما ان رأى الامام الطرطوشي رحمه الله
هذا الحال ودع رفقته من الاسكندرية وارسل السلام الى بلده بالمغرب وقال هذه بلاد لا يحل لي ان
أخرج منها الساعة فيها من الجهل فجعل رحمه الله يقعد على دكان يباع فيه ما يحتاج اليه في عقيدته
وفرائض وضوئه وسننه وفضائله وكذلك تيممه وغسله وصلاته ثم يتطلع لما عنده من السلع فيعلمه ما فيها
من الاحكام التي تلزمه وكيفية تعاطيه بيعها وشرائها وكيفية دخول الربا عليه والسلامة منه ان كان
مما فيه الربا فاذا فرغ منه يقول له عن جارك ثم ينتقل الى دكان آخر حتى قام العلم على منارة وزال الجهل
في حكاية يطول ذكرها وهذا هو المقصود منها فكان السبب لانتشار العلم وظهوره في الاسواق ألا ترى
انه لو قعد في بيته حتى يطلب منه التعليم لم ينتفع به أحد ممن في الاسواق ولا غيرها وانما حصل ذلك
الخير العظيم ببركة التواضع وامتثال السنة وسلوك طريق السلف في دخول الاسواق ومراجعة العوام
فيما يحاولونه مما لا ينبغي (فعلى هذا) ينبغي للعالم أو يتعين عليه انه اذا رأى الناس قد أعرضوا عن العلم
عرض نفسه عليهم لتعليمهم وارشادهم وان كانوا معرضين لان العلماء ورثة الانبياء عليهم الصلاة
والسلام ألا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم حين كان الناس معرضين كان يعرض نفسه المكرمة على
قبائل العرب ليتبعوه وينصروه اذ أن الغنيمة عندهم ارشاد شارد عن باب ربه أو ضال لا يعرف
الطريق فيردونهم الى باب مولاهم ويوقفونهم على بساط كرامته باتباع أمره واجتناب نهيه (وقد)
كان سيدي حسن الزبيدي رحمه الله يقول اني لا أريد أحدا من السلاطين ولا من العلماء يأتيني
اذ لا حاجة لهم بي ولا حاجة لي بهم وانما أريد من هو شارد عن ابيه فأرده اليه أو كلاما هذا معناه ولا
شك في ان من قعد في السوق ولم يأت العلماء والصلحاء ولم يكن منهم ويرضي لنفسه بتلك الحال انه شارد
عن باب ربه فيتعين على العالم بحاله من هذا الحال حتى يرده الى باب ربه كما تقدم (فانظر) رحمنا الله
تعالى واياك الى همة العلماء اذ جعلت كيف يبذلون أنفسهم في الاسواق والمجالس فيما يمس الحاجة ومن
هو متصف بالبعد والجهل فيردونهم بالعلم الى أسنى الاحوال وأرفعها لاجرم انهم لما كانت لعاملة على هذا

حكاية الطرطوشى

الأسلوب المبارك انتفعوا ونفعوا وعمت بركتهم لأهل الأسواق وغيرهم بخلاف ما نعهده من أحوالنا اليوم مع أنه والحمد لله لم يعدم ذلك البتة إذ أن علماء المغرب أكثرهم على ما وصفنا لم يتغير عليهم بعد الزمان ولا مخالطة غير الجنس من الأعاجم وغيرهم فانتفعوا بأنفسهم وانتفع الناس بهم وعمت بركتهم على الناس كافة ملوكهم وأمرائهم وصلحائهم وعلمائهم وعامتهم (وقد) نص عليه الصلاة والسلام على ذلك بقوله لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وفي رواية تعيين جهتهم بقوله عليه الصلاة والسلام طائفة بالمغرب وفي رواية مسلم لا يزال أهل المغرب فالحمد لله الذي أبقى الخير متصلا وبسبب وجودهم وتمسكهم بالسنة المطهرة على ما تقدم ذكره ارتدع كثير من أهل البدع وقل ظهورها وأهلها وتزايدت البركات وجاءت الخيرات وبقي الناس في خفارتهم محمولين في أرغد عيش عكس ما هو عليه الحال اليوم في الغالب في الوقت فتجد بعض المنتسبين إلى العلم يتشبه بالملوك في البوابين والحجاب ومن يمشي بين يديه من الطاردين حتى قل من يصل إليه من المضطرين والمحتاجين إلى مسألة واحدة من العلم فيتحيلون في الوصول إليه بوسائط كما يفعل الملوك وهذا الحال لا يليق بأهل العلم بل هو من فعل الجبابرة المتكبرين والغالب من بعض العوام اليوم الشرود عن العلم والنفور عن أهل الخير لغلبة الجهل وقلة اهتمامهم لغربتهم فكيف بهم إذا وجدوا السبب وعسر عليهم أمر السؤال لا جرم فيقع الفرار والشرود أكثر فكان ما يتعاطونه بعيدا عن الأثر وزغلهم في معاملاتهم في ذمة من اتصف بما تقدم ذكره بمباعدتهم عن تعلم العلم (ثم نرجع) إلى ما كنا بسبيله من بقية فعل العالم في السوق وأدبه فإذا مشى في السوق فيضع بصره حيث يريد أن يضع قدمه ويتحفظ على نفسه من رفع بصره لئلا يقع على ما لا يحل رؤيته (وقد) كان سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى يقول إن الإنسان إذا رفع بصره في الأسواق أو في الطريق التي بالديار المصرية ما رفعه إلا وينظر إلى حريم المسلمين وإن لم ينوه إذ أن من عادة بعض نسائهم الجلوس في الطاقات وأبواب الريح وذلك على الأسواق والطرقات في الغالب (وقد كان) السلف رحمهم الله تعالى يكرهون فضول النظر كما يكرهون فضول الكلام (وقد) دخل بعض الناس ومعه ولده على بعض السلف فقال الصبي لصاحب المنزل يا سيدي أما تخاف أن تقعد في هذا البيت وهو على السقوط فقال له ومن أين علمت ذلك فقال له خشبة مكسورة في سقفه فقال له الشيخ ما أكثر فضولك لي اليوم أربعون سنة في هذا البيت ما رأيت سقفه وأنت من حينك رأيته أو كما قال وقد مكث بعضهم أربعين سنة ما نظر إلى السماء فعلى منوالهم فانسج إن كنت لهم محبا إن المحب لمن يحب مطيع (وينوي) مع ذلك أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر سيما إن كان مما قد عمت به البلوى فيتأكد الكلام على ذلك والتنبيه عليه لكونه صار عندهم من باب القرب مثل قراءة القرآن في الأسواق ومواضع الغفلة ومواضع النجاسات فينبه العالم على هذا وما أشبهه إذ الكلام قد يكون فرض عين عليه في الغالب والله تعالى أعلم ويصلح ذات البين ويميط الأذى عن طريق المسلمين كل ذلك مع الرفق بهم والتجاوز عن مساويهم وتوقير كبيرهم ومن كان من أهل العلم والصلاح منهم وزيارة إخوانه المؤمنين وتفقد أحوالهم بالسؤال وغيره عن أمر دينهم ودنياهم والدين أهم (وينوي) مع ذلك عيادة المرضى على وجه ما تقدم وصلة الرحم إذ قد يجد بعضهم في سوقه فتحصل له النية والعمل (وينوي) مع ذلك أن يصلي على جنازة إن وجدها على السنة ولأجل هذه المعاني يتعين على العالم والمريد أن يكونا على وضوء في كل الحالات لأن المؤمن بسلاحه فإذا وجد شيئا لا يمكن عمله إلا بطهارة وجد السبيل إلى ذلك فلا

يفوته شئ من القربات غالبا (وينبغي له) أن لا يفارق عدة تكون معه اذ انه قد يجد في السوق أو في الطريق شاة أو غيرها تريد أن تموت ولم يكن مع صاحبها ما يذبحها به فيجيرها عليه بسبب العدة التي خرج بها وقد يجد دابة قد اختنقت بحبل فيقطعه بما معه من تلك الآلة فان وجد شيأ من هذا حصل له أجر النية والعمل وان لم يجد حصل له أجر النية (وكذلك ينبغي له) أن يخرج بنية السؤال عن أحوال اخوانه المسلمين وعن جيوشهم وما يجري لهم فيسر بخبر ان سمعه عنهم ويحزن لضده فيكون له مثل أجرهم وكذلك يسأل عمن غاب من اخوانه المسلمين فيسر ويحزن كما تقدم فيكون شريكا للواقع له ذلك في الأجر والثواب من غير تعب ولا عمل فيه مشقة على ما تقدم (وينبغي له) اذا خرج من بيته الى السوق أو غيره أن يسلم على أهله اذا خرج وليس السلام الاول أولى من الآخر (وقد ورد) أن من سلم على قوم فكانوا مشتغلين في خير كان شريكا لهم فيه وان خاضوا في غيره لم يكن عليه شئ من ذلك (ثم يقدم) رجله اليمنى في خروجه ويؤخر اليسرى ثم يستعيذ فيقول اللهم اني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي ٣ (ثم) يقرأ آية الكرسي حين خروجه فان كان للسوق طريقان فليختر أقربهما يمشي فيه لان الخطا الزائدة لا ضرورة تدعو اليها أو كونه في بيته أو في المسجد لالقاء العلم أو غيره من القربات أفضل من تلك الخطا الزائدة ومع ذلك يريح بدنه من زيادة التعب (وكذلك ينبغي له) أن يتحفظ من المشي في ثنيات الطريق لان غيره يقتدي به وقد يكون ذلك سببا لهلاك بعضهم فيها بل يمشي في الطريق الجادة فان فيها السلامة وان بعدت (وينبغي له) اذا خرج لقضاء حاجة أن يتربص قليلا في البيت حتى يفكر أهله في كل ما يحتاجون اليه لكي يكون مشيه الى السوق مرة واحدة لئلا يحتاج أهل الحوائج أخر فيحتاج أن يتكرر الى السوق مرارا فيكون ذلك تضييعا للعلم وغيره من القربات التي هي أولى من حضوره الأسواق فان كانت الطريق الى السوق بعيدة يصعب عليه المشي لبعدها أو كان ضعيفا يشق عليه المشي وان قرب فله أن يركب ولا يخرجه ذلك عن التواضع (فاذا) ركب فينبغي له أن يمتثل السنة في الذكر الوارد في الحديث وهو ما رواه أبو داود في سننه عن علي ابن ربيعة قال شهدت عليا أتي له بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله أكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت ثم ضحك فقلت له يا أمير المؤمنين من أي شئ ضحكت قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك فقلت يا رسول الله من أي شئ ضحكت فقال ان ربك ليعجب من عبده اذا قال رب اغفر لي ذنوبي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيره اه (ويعتبر) عند ركوبه عليها اذ أن الدابة لا تحمل نفسها فكيف تحمل غيرها ان الله يمسك السموات والارض أن تزولا فالارض ممسكة بقدرة الله سبحانه وتعالى فهي عاجزة عن امساك نفسها فكيف تمسك غيرها فيستصحب هذا النظر في كل أحواله فيشهد بذلك رؤية أفعال الله تعالى دون واسطة فيقوى بذلك ايمانه ويقينه ويرجع له الايمان حالا بعد أن كان مقالا (لكن) بشرط أن يمشي بالدابة على رفق ولا يزعجها لقوله عليه الصلاة والسلام ما كان الرفق في شئ الا زانه ولان ذلك أبلغ في امتثال العلم لان الناس يتوصلون بذلك الى سؤاله وجوابه مع تعليمه وارشاده والحماية من الشيطان (ثم) يفعل ذلك في رجوعه فان كانت الدابة للمكاري فيشترط أن لا يمكن

٣ أول الحديث كما في الجامع الصغير بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم الخ وتمامه كما فيه أو أبغي أو يبغى علي اه

المكاري

المكارى من هذا الضرب العنيف الذى اعتادوه فى هذا الزمان بل على ما تقدم وصفه (وينبغى له) أن ينوى اذا رأى قرطاسا فى سكة الطريق رفعه وأزاله عن موضع المهنة الى موضع طاهر يصونه فيه ولا يقبله ولا يضعه على رأسه اذ أن فعل ذلك بدعة كما تقدم وسواء كان مكتوبا أو غير مكتوب فان كان مكتوبا فقد لا يخلو من أن يكون فيه اسم من أسماء الله تعالى أو اسم من أسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو اسم من أسماء الصحابة رضى الله عنهم أجمعين وفى ذلك من الثواب ما فيه وقد تقدم وان لم يكن فيه شئ مكتوب فيكون أخذه لذلك توقيرا وتعظيما لنعم الله تعالى اذ أن الورقة لا بد فيها من النشا وان قل (وكذلك) ينوى اذا وجد خبزا أو غيره مما له حرمة مما يؤكل فانه يزيله عن موضع المهنة الى موضع طاهر يصونه فيه ولا يضعه على رأسه ولا يقبله تحرزا من البدعة أيضا كما تقدم (وقد) كان سيدى أبو محمد المرجانى رحمه الله تعالى اذا جاءه القمح لم يترك أحدا من الفقراء فى الزاوية فى ذلك اليوم يعمل عملا حتى يلتقطوا ما وقع من الحب على الباب أو على الطريق فاذا فعلوا ذلك حينئذ يرجعون الى ما كانوا يعملون وهذا الباب مجرب كل من عظم نعمة الله تعالى لطف الله تعالى به وأكرمه وان وقعت الشدة بالناس جعل الله له من هذه الصفة فرجا ومخرجا فعلى هذا فانسج ان كنت ذا حزم (وينبغى له) أنه اذا قدر أن يحمل الحوائج كلها بنفسه أو على دابته فهو به أولى لاتباع السنة والاقتداء فى ذلك وان كان راكبا لأنه من باب التواضع والامتثال وترك البدعة (وينبغى له) ان كانت له حاجة وأحد يمشى معه الى السوق أن يردفه خلفه ليكمل امتثال السنة لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يردف خلفه فى بعض الأحيان وفيه فائدة أخرى وهى التواضع فيذهب عنه ما يتعاطاه بعض أهل الوقت ممن يتعاطى ذلك وهو خلاف السنة فان احتاج الى من يحمل له شيأ من الحوائج فيستأجر على ذلك ولا يعطى لغيره أن يحمل بلا أجرة اللهم الا أن يحلف أحد على ذلك فيتعين عليه ابرار قسمه لكن بشرط أن يعلمه أن لا يحلف بعد (وينبغى) أن لا يستعين بأحد ممن يقرأ عليه خوفا أن يتعجل أجر ذلك فى الدنيا (وكان) السلف رضوان الله عليهم يتحرزون فى هذا الباب كثيرا (وقد رأيت) الشيخ الجليل أبا اسحق ابراهيم التنسى رحمه الله تعالى من أهل تلمسان وكان فاضلا فى العلم والدين وذلك أنه خرج يوما مع بعض أصحابه الى خارج البلد فعطشوا واشتد عطشهم ولم يكن هناك ماء فرأوا عمارة فجاؤا اليها يطلبون الماء فاذا برجل من أهل تلك القرية وكان قد قرأ على الشيخ أبى اسحق فذهب فأتى باناء فيه سكر فأعطاه للشيخ ليشرب فأبى عليه فقال له ولم وهو من وجه حل فقال له لأنك قرأت على ولا يمكننى أن آخذ منك شيأ لئلا أتعجل ثواب ذلك فى الدنيا فرغبه فى ذلك فلم يفعل (وقد) كان سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى لا يستقضى حاجة ممن قرأ عليه فى الغالب وذلك خيفة مما تقدم ذكره (وقد) كان رحمه الله تعالى خرج الى السوق لقضاء بعض حوائجه فى وقت فأخذ جملة حوائجه فأشغل يديه معا فنزل البياع من الدكان وسأله أن يحمل له بعض الحوائج فأبى عليه فلم يزل به حتى أعطاه شيأ حمله له ثم قص عليه البياع رؤيا رآها فسكت رحمه الله تعالى ولم يقل شيأ فقال له الرجل يا سيدى ما تعبرها لى فقال له لا يمكنى ذلك وأنت تحمل لى شيأ فيكون ذلك أجرة على العلم فرغبه فأبى عليه الا أن يعطيه حاجته يحملها بنفسه فمن رغبة الرجل فى تعبير تلك الرؤيا أعطاه حوائجه فحملها بنفسه ثم بعد ذلك عبرله رؤياه ومضى لسبيله (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى تحرزهم على أعمالهم وتخلصهم فيها أين الحال من الحال فيكون العالم متبعا لهذه الأشياء وليس هذا خاصا بمن قرأ عليه ليس الا بل هو عام فى كل من حصل له منه ارشاد ما أو تعليم ما فيتحفظ من هذا جهده ودين الله يسر (فان كان) العالم له عذر فى التخلف عن قضاء حاجته بيده

اما لضعف من كبر أو غيره أو شغل مع طلبة العلم أو من يسأل عن أمر دينه الضروري الى غير ذلك من الاعذار الشرعية فالنيابة اذ ذاك له أفضل بحسب ما يراه في وقته اذ أن القاء العلم لأهله لا يفوقه غيره وقد تقدم أن أهل العلم هم الذين يطلبونه للعمل به لا لغيره ومع هذا لو توالت به الاشغال فلا ينبغي له أن يخلي نفسه من احياء هذه السنة أعني الخروج الى السوق ولو مرة في وقت ما فان لم يجد سبيلا لكثرة الاشتغال عليه فليخرج الى ذلك وهم يشتغلون عليه وليس هذا من باب المذموم الذي تقدم ذكره في وطء الاعقاب لان هؤلاء انما خرجوا معه لاجل ضرورة تعلمهم وخروجهم لا لاظهار سنة ولا ينكر على هذا ما تقدم ذكره من النهي عن قراءة القرآن في الاسواق اذ أن ذلك كلام الله تعالى وهذا كلام البشر ثم ينبغي له أن لا يقرأ حديث النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه اذ أنه ليس بعد كلام الله تعالى أفضل من كلامه صلى الله عليه وسلم فيتعين احترامه وتعظيمه وكذلك لا يقرأه في الاسواق وما ذكره من المشي معه لهذه الضرورة انما هو ما لم يخف على نفسه من فتنة وطء عقبه فان وقع له خوف ما من هذه السنة فترك هذه السنة أولى به أو يخرج لفعلها وحده وان كان له عذر في الخروج عن قضاء حاجته بيده فيستنيب من يقضي له ذلك لكن بشرط أن يعلمه ما يحتاج اليه في تجارته ما خرج اليه بسبب ما تقدم ذكره من البياعات الفاسدة في الاسواق وما لا يجوز بيعه وما يكره الى غير ذلك مما تقدم ذكر بعضه (وبالجملة) ما يحصل في خروجه الى السوق من النيات والآداب يتوقف عن حصرها بتفصيله وهي على سبيل التنبيه لما عداها فليتنبه من يتنبه ممن يوفق لذلك والله يوفق الجميع بمنه وان كان قد تقدم أكثرها في الخروج الى المسجد فالحاصل أن ما خرج به من النيات الى المسجد يخرج به الى السوق وما يختص بالمسجد وحده فهو معلوم مذكور قبل هذا في موضعه ومن دقق النظر وجد أكثر من ذلك ان شاء الله تعالى بحسب ما يكون عنده من النور والحضور

﴿فصل في رجوع العالم من السوق الى بيته وكيفية نيته في ذلك﴾ فاذا رجع الى بيته فينوي في رجوعه كل ما تقدم ذكره في خروجه من بيته الى السوق ومنه تعليم جاهلهم والتعلم من عالمهم وينوي في رجوعه الى بيته نية الخلوة عن الناس فيكون مأجورا في خطاه الى الخلوة واذا وصل الى بيته فلا بد له من الاستئذان على أهله بنية امتثال السنة في ذلك ثم يسلم عليهم ويقدم رجله اليمنى حين دخوله ويؤخر اليسرى وكذلك يفعل عند خروجه ولا تقع التفرقة في التقديم والتأخير الا بين المسجد وبيت الخلاء وما أشبهه من حمام أو غيره من مواضع الفضلات ويسمي الله تعالى حين دخوله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويمتثل السنة في الدعاء الوارد حين الدخول الى البيت وهو أن يقول اللهم اني أسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم يتعوذ ويقرأ قل هو الله أحد الى آخرها وينوي حين دخوله الى بيته نية الخلوة عن الناس كما تقدم لكن ينوي بذلك ليسلم الناس من شره وشر لسانه ونظره وسمعه وبطشه وسعيه وحسده وبغيه وما أشبه ذلك من الخصال الرديئة اذ أن كل من قرب من باب ربه تعالى كان أسوأ ظنا بنفسه كما قد حكي عن بعضهم لما انعزل في خلوته عن الناس وانفرد بنفسه أنه قال وجدت لساني كلبا عقورا فأقل أن يسلم منه من خالطه فحبست نفسي ليسلم الناس من شره وآفته وفي هذه النيات من الخيرات أشياء متعددة منها أنها تحتوي على عدم الدعوى وعلى عدم التكبر والتجبر والخيلاء وغير ذلك من الخصال الرديئة فبنفس هذه النية تندفع كلها وفي الخلوة من الخيرات أشياء متعددة تحصل له دون كلفة يتكلفها ويأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى عند ذكر حال المريد والله ينفع بالجميع بمنه وليحذر أن ينوي بالخلوة سلامته من الناس فان ذلك داء عضال

والعطب

والعطب فيه موجود اذ أن فيه تحسين الظن بنفسه واساءة الظن بغيره من اخوانه المسلمين وقد تقدم
ذكر هذا حين رجوع العالم من المسجد الى بيته فأغنى عن اعادته وانما اذكر بعض ذلك هنا زيادة
تنبيه والله تعالى الموفق فان احتاج أهله الى حاجة أخرى أو نسي شيأ مما خرج اليه فلا يعود الى السوق
ويترك ذلك وان كان ضروريا اللهم الا أن يكون يخاف فوات أمر مثل مريض يحتاج الى فصاد أو غيره
من غذاء أو دواء أو ما أشبه ذلك لئلا يمضي عليه الزمان في الاسواق كما سبق لان الاهل اذا علموا أنه
مهما أعوزهم شئ يقضي لهم تكثر حوائجهم ويضيع عليه وقته فاذا علموا من عادته أنه لا يخرج الا
مرة واحدة جمعوا له الحوائج كلها في خروجه فيحفظ عليه وقته واذا قعد في بيته مع أهله وبنيه فأجر الخلوة
حاصل له فان عمل شيأ من القرب بحضرتهم أو مع علمهم فذلك لا يخرجه عن عمل السر وله تضعيف
الثواب فيه اذ أن العلماء قد قالوا ثلاثة من أعمال البر لا تخرج عن عمل السر وان عملت في الجهر وهي
سجود التلاوة اذا مر التالي بسجدة وهو يقرأ في سره فيسجدها بحضرة غيره واذا كان صائما فدعي الى
طعام فقال اني صائم واذا كان مع أهله يعمل عملا وهم معه فان ذلك كله لا يخرجه عن عمل السر ولا عن
الخلوة أما سجود التلاوة فلأنه مأمور اذا مر بسجدة يسجدها فاذا كان معه غيره فلا يتركها لاجل الغير
اذ أن ترك العمل لاجل الناس رياء والرياء ممنوع فعله وأما الصوم فيحتاج الى ذكره اذا خاف
التشويش على من دعاه حتى يرفع عن أخيه المسلم ما يتوقع من تشويش خاطره وأما العمل بحضرة
أهله فلو كلف أن لا يعمل العمل الا بغيبته عنهم لكان في ذلك حرج ومشقة وفتح باب لترك العمل
(لكن) اذا أراد جمع خاطره وقدر أن يكون بمعزل عن الاهل فهو أولى به وهذا يشترط في حق
الضعيف الذي يخل بحاله الاجتماع ولهذا المعنى قال مالك رحمه الله تعالى في التنفل في البيت انه أفضل
من التنفل في المسجد يعني لفضيلة عمل السر فان كان في البيت أولاد أو من يفرق خاطره في عبادته ففي
المسجد أفضل اهـ وأما أهل التمكين فلا يحتاجون الى ذلك وقد كان بعض السلف رضي الله عنهم اذا
كان في بيته في غير وقت الصلاة وقره أهله واحترموه كثيرا فاذا دخل في الصلاة كثر لغطهم ويتكلمون
بما يختارون فسئل بعضهم عن ذلك فقالوا اذا كان في الصلاة لا يسمع ما نقول فمن كان هذا حاله كيف
تتصرف همته لرؤية الاولاد وما يحدث منهم أو غيرهم (وقد) سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله تعالى يقول ان
هذه الحالة تكون في وقت دون وقت ففي بعض الاوقات تكون في البيت الحركة الكثيرة والبكاء
الكثير من الاولاد وغير ذلك مما يشوش الخاطر فلا أسمعه ولا أعرف به وكل ذلك راجع الى حال
وبعض الاوقات أشعر به وما ذلك الا بحسب الحضور والتفرقة وكذلك كان يقول في تلاوته لكتاب الله
تعالى فبعض الايام أصلي الصبح ثم أستفتح سورة البقرة فما يجيء بعد طلوع الشمس بقليل الا وأنا قد
ختمت وبعض الايام لا أقدر على ذلك بحسب الحضور فان كنت حاضرا كان ذلك وبحسب التفرقة يكون
البطء في الختم فقد تبين ان القوي والضعيف لا يستويان (فعلى) هذا فالخلوة عن الاهل مشترطة في
حق الضعيف وفي وقت التفرقة ومع ذلك فلا بد أن يطعمهم حظهم منه في وقت ما ويؤتي كل أهله وبنيه
وجواريه وعبيده من محبته وانبساطه ولربما كان هذا أفضل من كثير من خلواته لان في ذلك وجوها من
الخير منها امتثال السنة والتواضع وادخال السرور عليهم وقد قال بعض أهل التحقيق من رأى أنه خير
من الكلب فالكلب خير منه وقوله هذا بين واضح ألا ترى ان الكلب مقطوع له بأنه لا يدخل النار
وغيره من المكلفين محتمل لدخولها الا من استثني فالكلب والحالة هذه أفضل منه وفي الاكل مع من
تقدم ترك رعونة النفس وترك رياستها والتعاظم والفخر واتصافها بالخوف والوجل ورؤية الفضل

لغيرها مما هو بين واضح فيقوى الرجاء لمن اتصف بذلك أنه من الناجين نسأل الله تعالى أن يخلصنا من
جميع المهالك بفضله آمين وما تقدم ذكره من اتلاف المال مع وجود الاهل فهو على جادة مذهب العلماء
رحمة الله عليهم ومذهب بعض أهل التحقيق ان محل السرف والذى لا يسرف به المال كان عليه الصلاة
والسلام على ما سيأتى ان شاء الله تعالى (وقد) تقدم بعض آداب العالم فى أخذه الدرس فى المسجد

مطلب أخذ الدرس فى البيت والمدرسة

(وبقى) الكلام على أخذه الدرس فى بيته أو فى المدرسة فان كان فى بيته لضرورة ما أعنى لا يمكنه
الخروج لاجلها فأخذه الدرس فى البيت أولى بل أوجب لان تركه فيه ضرر على الطالب عليه وعلى
اخوانه المسلمين (فاذا) فعل ذلك فالادب كما تقدم فى المسجد لكن يختص البيت ببعض الآداب وان
كانت مطلوبة فى المسجد لكن فى البيت تتأكد (فمنها) كثرة تواضعه للداخلين عليه أعنى فى تلقيهم
ببشاشة الوجه وحسن التلقى اذ أن البيت محل انقباضهم بخلاف المسجد لانهم وغيرهم فيه سواء فان لم
يبسط لهم الأنس والا كان سببا لانقباضهم أو عدم مجيئهم أو يقل فهمهم بعض ما يلقيه اليهم
(ومنها) أن يأذن للطلبة وغيرهم ممن يحتاج الى الاستفتاء او التعليم او ليسمع ألا ترى الى قول مالك رحمه
الله تعالى للخليفة أدركت العلماء وهم يقولون ان هذا العلم اذا منع عن العامة لم تنتفع به الخاصة اهـ
ويحتمل عدم الانتفاع به من ثلاثة أوجه أحدها انهم لا يوفقون للعمل به والثانى ان ثواب العلم يكثر
بانتشاره فكلما انتشر زاد الثواب لعالمه ولمن عمل به واذا وقع الاختصاص به امتنع انتشاره واذا
امتنع انتشاره ذهب بعض ثوابه والثالث أن يحرم الخاصة فهم تلك المسائل ومعانيها لان فى اختصاصهم
بذلك نوع تكبر وتجبر وبخل بما أمرهم الله تعالى أن ينفقوه من العلم الذى من به عليهم فحرموا الفهم
فيه قال الله تعالى سأصرف عن آياتى الذين يتكبرون فى الارض بغير الحق الآية ومعلوم بالضرورة ان
بعض المتكبرين يحفظون القرآن والعلم ولكنهم منعوا فائدته وهى الفهم فيه والعمل به وذلك هو
المطلوب فبقى الدوام أحسن ... ذلك والله تعالى المستعان (ومن آدابه) أن يكون الاذن
مشهورا معلوما لانه ان عدم اشتهاره سبب لقلة انتشار العلم أو يكون فيه بعض كتم له (ومن آدابه) أن يكون
موضع أخذ الدرس فى البيت بحيث لا يسمع فيه لاهل البيت حس ولا كلام خيفة مما يترتب على ذلك
من المفاسد التى لا تشعر بها (ومن آدابه) أن يكون الوقت معلوما لانه ان لم يكن معلوما وقع الضرر به
وبمن يأتى اليه اذ أن وقت الاذن يبقى غير مضبوط لهم (ومنها) انه اذا سمع الاذان وهو فى جماعة فى أثناء
الدرس قطع وقام هو ومن معه ليأتوا الصلاة فى المسجد فى جماعة اذ أن ذلك من أكبر اظهار شعائر
الاسلام فاذا خرج هو ومن معه الى المسجد ظهرت بذلك الشعائر واقتدى به الناس فى ذلك ويحصل
لهم بركة امتثال السنة لما فى الخروج الى المسجد من البركات والخيرات والثواب المرتب على ذلك كما
تقدم ألا ترى الى وصف الواصف لبعض حال النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سمع الاذان خرج
فيحصل للعالم بركة الامتثال والاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم فى المبادرة الى الخيرات وان كانت صلاة
العالم فى البيت فى جماعة مع طلبته أو غيرهم يحوزون بها فضيلة الاجتماع لكن يذهب عنه وعنهم
ما فاتهم من البيت الفضائل والاسرار المذكورة فى المشى الى المسجد ويكون ما وقع منه ومنهم من
الافعال المكروهة كراهة شديدة اذ أن الناس يقتدون به وبهم فى ذلك وقد يؤول الامر الى تعطيل
المساجد أو بعضها من الجماعات اذ الغالب على الناس انهم لا يسعدون من يصلى معهم فى البيوت
فيجدون السبب للقدوة بالعالم فى ترك هذه الشعيرة اللهم الا أن تكون له ضرورة لا يقدر معها على الخروج
الى المسجد لاجلها فأدب الضرورة واحكامها مستثناة من ذلك ... احكام غيرهم لكن ينبغى له أن يذكر لهم عذره لانه

معضور لترك ذلك وليس عليه ان يبين الوجه الذى لاجله ترك وقد قال مالك رحمه الله تعالى ما كل الاعذار تبدى (وقد كان) أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحافظون على آداب الشريعة كما يحافظون على الواجبات منها ألا ترى ان أحدهم كان لا يقدر أن يأتى الى المسجد لشدة مرضه ثم يخرج اليه يتهادى بين اثنين لاجل شهود الصلاة فى جماعة ليشهد دعوة المسلمين واغتنام بركتهم والصلاة معهم وخلفهم اذ الغالب ان فيهم من هو مغفور له ومن صلى خلف مغفور له غفر له (ولاجل) هذا المعنى كان بعض السلف يأتى الى المسجد فى أول الوقت رغبة منه فى فضيلة الصف الاول فاذا امتلأ الصف الاول انتقل منه الى الصف الذى يليه وهكذا الى أن يصل الى آخر الناس فقيل له فى ذلك فقال أما سبق فى أول الوقت فلا حوز فضيلة الصف الاول مع أول الوقت وأما انتقالى الى ما سواه فلعل ان أصلى خلف مغفور له فيغفر لى سيما ان كان المغفور له اماما فيخ على يخ (فالمحافظة) على الصلوات فى المساجد فى جماعة من أعظم شعائر الدين ومعالمه (وقد كان) عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اذا فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام أعتق رقبة (فاذا) كان ذلك كذلك وكان للعالم عذر فى التخلف فى البيت عن المسجد فليأذن لمن معه فى البيت من الطلبة وغيرهم فى الخروج الى المسجد لاجل اظهار شعيرة الجماعة ولا يمسكهم لاجل الصلاة معهم ويصلى هو مع من حضره من أهل البيت ان أمكن فاذا قضوا صلاتهم فى المسجد رجعوا اليه ان كان بقى لهم شئ من وظيفتهم ان شاؤا وان لم يجد من يصلى معه فى البيت صلى فذا فهو أفضل له وأبرك لاجل امتثال السنة فى اذنه لهم فى الخروج الى المسجد لاظهار السنة والشعيرة كما سبق (وقد ورد) ان من أشراط الساعة كثرة المساجد وقلة المصلين فيها (قال) الامام أبو طالب المكى رحمه الله تعالى فى كتابه وقد كانوا يكرهون كثرة المساجد فى المحلة الواحدة (روى) ان أنس بن مالك لما دخل البصرة جعل كلما خطا خطوتين رأى مسجدا فقال ما هذه البدعة كلما كثرت المساجد قل المصلون أشهد لقد كانت القبيلة بأسرها ليس فيها الا مسجد واحد وكان أهل القبيلة يتناوبون المسجد الواحد فى الحى من الاحياء (واختلفوا) اذا اتفق مسجدان فى محلة فى أيهما يصلى (فمنهم) من قال فى أقدمهما واليه ذهب أنس بن مالك وغيره من الصحابة رضى الله عنهم قال وكانوا يجاوزون المساجد المحدثة الى المسجد العتيق اه (فاذا كان) العالم يحفظ من هذا انسدت هذه الثلمة فلم يوجد تعطيل بركة الاتباع وفقنا الله تعالى لذلك بمنه (وليحذر) أن يميل أو يقترب بعض عوائد بعض أهل الوقت بالديار المصرية والشامية وذلك انك تجد بعض من ينسب الى العلم والفتوى يسمع الاذان وهو فى بيته ولا يزعجه ذلك ولا يتحرك للخروج الى المسجد ولو كان على طهارة وينتظر حتى يأتيه أحد من الطلبة أو غيرهم فيصلى معه الفرض ويرى أن ذلك من حسن السياسة بأن يحصل لهم فضيلة الجماعة دون خروج وحركة الى المسجد ودون مخالطة العوام فان لم يأته أحد فى الوقت وخشى خروجه صلى مع أهله ان كان له أهل والا صلى فذا وقد يكون المسجد على بابه أو بجواره ولم يصل فيه أحد وقد يصلى فيه من لا يؤبه له ممن لا يعرف العلم ولو كان المسجد بعيدا لكان العالم أولى من يهرع اليه حين قرع سمعه النداء لانه أعلم بقول النبى صلى الله عليه وسلم ان أكثركم أجرا أبعدكم دارا مع علمه بما فى الجماعة واظهار الشعائر من الثواب والبركات والكنوز فى الغالب لا يبادر اليها الا من يعرفها وقد ورد فى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم لعن ثلاثا رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حى على الفلاح فلم يجب اه (ثم) مع هذه المعرفة والعلم تجد الجامع الاعظم فى غالب الاوقات اذا صلى الامام يستره عوام الناس ممن لا يعرف العلم وقد يطرأ عليه سهو فلا يجد من

(قوله فيجب) هكذا بنسخة وصوابه اه

يسع له ولا من يستخلفه ان جرى عليه أمر يحوجه للخروج من الصلاة فيكون سببا لافساد صلاة المأمومين ثم انك اذا نظرت الى الصف الاول لا تجد فيه فى الغالب من يقتدى به عكس ما كان عليه السلف والخلف رضى الله عنهم أجمعين وقد قال عليه الصلاة والسلام ليلينى منكم أولوا الاحلام والنهى اه والسنة الماضية أنهم كانوا يصلون فى الصف الاول الأمثل فالأمثل منهم ثم الثانى ثم الثالث على هذا المنهاج الى آخرهم لان الأمثل فالأمثل منهم كانوا أسرع سبقا الى تلك المواضع فى المسجد من غيرهم ممن تأخر عن مواضعهم وهذه سنة قد أميتت وتركت فى الغالب فى هذا الزمان لكن والحمد لله قد بقى منها بقية خير قائمة بهذه الشعيرة فى بلاد المغرب فانك تجد بها المساجد معمورة مرفهة معظمة لا ترفع فيها الأصوات ولا تدخل الا للصلاة أو لمجالس العلم وما قدمناه من الترتيب فى الصف الاول وغيره فهم ماشون على ذلك الاسلوب أو قريب منه ولهم عادة حسنة قد مضى ذكرها وهى ان الذين يعمرون الصفوف الأمثل فالأمثل لكن الذين يستترون الامام هم أكثر امتيازا من غيرهم فى الفضل والدين وهم معلومون قل ان يغيب أحد منهم فان غاب لضرورة قعد مواضعه من هو مثله أو يقاربه فيه يلى الامام وهو مطمئن القلب مما يطرأ عليه فى صلاته اذ انهم فى الفضل والعلم بحيث لا يغفلون عن حركاته وأحواله وهذا عكس ما الحال عليه اليوم حتى انه لو حضر أحد ممن يقتدى به اليوم فى المسجد لرأيته بعيدا من الامام وقد لا يصلى فى الصف الاول ثم مع ذلك تتقدمه العامة وقد تقدم ذلك وما فيه كفاية فأغنى عن اعادته (فهذا) بعض الآداب التى تختص بالعالم اذا أخذ الدرس فى بيته (وأما) اذا كان يأخذه فى المدرسة فآدابه على ما تقدم ذكره فى المسجد لكن المسجد له آداب تخصه وقد تقدم ذكرها والمدرسة لها آداب تخصها سنذكرها قريبا ان شاء الله تعالى لكن أخذ الدرس فى المسجد أفضل لاجل كثرة الانتفاع بالعلم لمن قصده ومن لم يقصده بخلاف المدرسة فانه لا يأتى اليها غالبا الا من قصد العلم أو الاستفتاء فأخذه فى المدرسة أقل رتبة فى الانتشار منه فى المسجد كما تقدم وأخذه فى المدرسة أكثر انتشارا منه فى البيت والغالب انه لا يقصد أخذ الدرس فى المدرسة الا لاجل المعلوم فاذا كان ذلك كذلك فينبغى له اذا أخذ الدرس فى المدرسة أن يأخذ بتلك النيات التى وصفت فى المسجد وتلك الآداب بل ينبغى له أن يزيد فى اخلاص نيته ويدفع الشوائب عن نفسه لئلا يتعلق خاطره بالمعلوم أو يلتفت اليه بقلبه بل يكون ذلك على سبيل الامتثال لامر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم (قال) الله تعالى فى كتابه العزيز واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه (وروى) البخارى والترمذى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عنى ولو آية (وروى) الترمذى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرأ سمع منا شيأ فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع اه (فاذا) جاءه المعلوم دون سؤال ولا استشراف نفس فلا بأس بأخذه اذا كانت الباعثة الداعية اليه هذا على عادة أهل العلم بشرط أن يكون التعليم قد تعين عليه وعلامة صدقه فيما وصف من تعليمه لله تعالى انه اذا قطع عنه المعلوم لا يترك التعليم ولا ما كان عليه من الاجتهاد بل لا يتبرم ولا يتغير بل يكون وقت قطع المعلوم أكثر تعليما وأشد حرصا عليه لانه قد تمحض لله تعالى وقد يكون المعلوم قد قطع عنه اختبارا من الله تعالى له لكى يرى صدقه فى علمه وعمله به فان رزقه مضمون له مطلقا لا ينحصر ذلك فى جهة دون أخرى (قال) عليه الصلاة والسلام تكفل الله برزق طالب العلم اه ومعناه ان الله تعالى ييسره له من غير تعب ولا مشقة وان كان الله تعالى قد تكفل برزق الخلائق أجمعين لكن ثم خصوصية لطالب العلم وهى أن ذلك يتيسر

عليه ولا تعب ولا مشقة كما سبق فيحصل نصيبه من التعب والمشقة في الدرس والمطالعة والتفهم للمسائل
والقائها وذلك من الله تعالى على سبيل اللطف به والاحسان اليه وهذا من كرامات العلماء أعني فهم
المسائل وحسن القائها والمعرفة بسياسة الناس في تعليمها كما ان كرامات الاولياء فيها أشياء أخر
يطول تعدادها مثل المشي على الماء والطيران في الهواء وينبغي له ان يصون هذا المنصب الشريف من
التردد لمن يرجى أن يعين على اطلاق المعلوم أو التحدث فيه أو انشاء معلوم عوضه (وقد) حدثني من
أثق به أنه رأى بعض العلماء المتأخرين وكان يدرس في مدرسة فانقطع المعلوم عنه وعن طلبته أو
نقص منه فقالوا للمدرس املك أن تمشي الى فلان وكان من أبناء الدنيا فتجتمع به عسى أن يأمر باطلاق
ذلك المعلوم فقال نعم مرارا الى ان عزموا عليه فقال والله اني لاستحي من ربي عز وجل أن تكذب هذه
الشيبة عنده فقالوا وكيف ذلك فقال اني أصبح كل يوم أقول اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت
فأقول هذا وأقف بين يدي مخلوق أسأله ذلك والله لا فعلته فلم يمش اليه (وينبغي له) ان لا يذكر قطع
المعلوم بين الناس ولا يشهره اذ أن ذلك من الضجر وقلة الثقة بما في يد الله تعالى والتعرض الى اطلاع
بعض الناس على شيء من ضرورته والعالم أولى من يثق بربه في المنع والعطاء بل المنع من الله تعالى
في كثير من المواضع هو عطاء لان اختيار الله تعالى لعبده أحسن وأولى من اختيار العبد لنفسه اذ أنه
سبحانه وتعالى هو العالم بمصالح عباده (وينبغي له) أن يكون في المدرسة على ما وصف في المسجد من
التواضع والقرب لمن حضره من الطلبة وغيرهم ولا يمنع أحدا من عامة الناس لان العلم اذا منع عن
العامة لم تنتفع به الخاصة كما تقدم واغلاق باب المدرسة فيه الاختصاص عن العامة ومنعهم من
الاستماع للعلم والتبرك به وبأهله وكذلك البواب لان ذلك حجاب عن العلم أيضا واختصاص به كما تقدم
بل يفتح الباب ولا يمنع أحدا من خلق الله تعالى الدخول كما هو في المسجد سواء بسواء (فان) قال قائل
انما جعل البواب لاجل ان كثيرا من العوام اذا دخلوا المدرسة تشوش الوضع وكشفوا عوراتهم عند
الفسقية وقد يسرق بعضهم بعض اقدام الفقهاء وقد يكثر لغطهم (فالجواب) ان البواب الذي يقعد
على الباب أو غيره يكون واقفا عند أخذهم الدرس فلا يترك أحدا ممن يتهم بشيء من هذا أن يقرب من
ناحية أقدامهم وان رأى أحدا يريد أن يكشف عورته نهاه وزجره ومنعه من ذلك (وينبغي له) أيضا ان
لا يتخذ نقيبا بين يديه قائما كان أو جالسا ولا يفعل شيئا مما هو معلوم اليوم من العوائد التي ليست من
معنى لان علماء السلف رضوان الله عليهم لم يكن فرق بينهم وبين سائر المسلمين في مجالسهم وفي مجالس
علمهم في غالب أحوالهم وما يفعلونه في هذا الزمان من اتخاذ الحاجب والبواب والنقيب انما يفعله أحد
ثلاثة أشخاص اما متكبر في نفسه متجبر وان كان ظاهره الاتسام بالعلم وهو منسوب اليه فهو معدود في
المتكبرين واما رجل جاهل يريد العلو في الأرض بجهله لانه لو علم حال علماء السلف في تواضعهم لتشبه
بهم ان لم يكن عنده كبر من التكبر والتجبر والثالث وهو أشد من الوجهين المذكورين وأعظم وهو تابع
القصد ورؤية العوائد المستمرة حتى انه قد يدرك بعض العلماء الوهم في تلك العوائد المستمرة فقد يجعلها
من قبيل المندوب وبيان ما سلم من القول بوجوبها وما استند في ذلك الى ما أنست به نفسه من تلك العوائد
لكونه نشأ في مجلسها ومن لا يعاها والعلماء براء من ذلك كله وقد قل من يسكت الطلبة اذا عاد العلم لانه قد
يكون بعض الطلبة لم تنقل له المسئلة ويريد أن يبحث فيها حتى تتبين له أو عنده سؤال وارد يريد أن
يلقيه حتى يزول ما عنده فيسكت اذ ذاك فيعدم المقصود وكذلك المدرس ينبغي له ان لا يسكت أحدا
الا اذا خرج عن المقصود أو كان سؤاله وبحثه ما لا ينبغي فيسكته العالم برفق ويرشده الى ما هو أولى في

حقه من السكوت أو الكلام فكيف يقوم على الطلبة شخص سيما اذا كان من العوام النافرين عن العلم فيؤذيهم ببذاءة لسانه وزجره بعنف فيكون ذلك سببا الى نفور العامة أكثر سيما ومن شأنهم النفور في الغالب من العلم لانه حاكم عليهم والنفوس في الغالب تنفر من الحكم عليها فاذا رأى العوام ذلك الفعل المذموم يفعل مع الطلبة أمسكت العامة عن السؤال عما يضطرون اليه في أمر دينهم فيكون ذلك كتما للعلم واختصاصا به كما سبق وشأن العالم سعة الصدر وهو أوسع من أن يضيق عن سؤال العامة وجفاء بعضهم عليه اذ أنه محل الكمال والفضائل وقد علم ما في سعة الخلق من الثناء في الكتاب والسنة ومناقب العلماء ما لا يأخذه حصر اما الكتاب فقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك الآية وقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وانك لعلى خلق عظيم فتخصيصه سبحانه وتعالى الخلق بالذكر فيه تخصيص عظيم وارشاد بليغ على تحصيل ذلك والاتصاف به في كل الأحوال المدوحة شرعا (فان) قال العالم مثلا انه لا يقدر أن يسكتهم فادت الضرورة الى من يسكتهم عنه وهذا ليس من باب التكبر والتجبر (فالجواب) ان هذا يرده فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل السلف والخلف الى هلم جرا أما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد حج صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ومعه خلق كثير وهو راكب على ناقته وهذا يسأله وهذا يحدثه وهذا يناديه الى غير ذلك وليس ثم حاجب ولا طراد ولا اليك اليك وكان مع ذلك يقول اللهم اجعله حجا مبرورا لا رياء فيه ولا سمعة وانما قال عليه الصلاة والسلام ذلك للتشريع لأمته فانه صاحب العصمة الكبرى والمنزلة المنيفة العظمى عند ربه عز وجل وقد كان عليه الصلاة والسلام يقعد للناس عموما ويتكلم بما أمره الله تعالى عليه به من التبليغ وتعليم الاحكام ثم مع ذلك قال عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما أنا قاسم والله يعطي اه فأخبر صلى الله عليه وسلم ان العطية والهبة لله تعالى وحده وكلامه كان عاما ثم اختلفوا في العطاء والمنع (واذا كان) ذلك كذلك فليس للعالم أن يخص قوما دون آخرين بالقاء الاحكام عليهم اذ أن المسلمين قد تساووا في الاحكام وبقيت المواهب من الله تعالى يخص بها من يشاء من عباده والغالب انه اذا وقعت مخالفة السنة في أمر انه لا ينجح ومن مخالفة السنة ان يختار قوما من المسلمين للتعليم دون غيرهم وأما فعل أصحابه بعده رضي الله عنهم أجمعين فكثير في هذا الباب بحيث لا يأخذه حصر (وينبغي له) انه اذا جلس أن ينوي بجلوسه اظهار حكم الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا نوى ذلك عادت عليه وعليهم بركة تلك النية السنية فيوفق ويسدد ويعان ويحمل ويذهب عنه ما يتوقعه غيره أو يصيبه من الملل والسآمة والضجر والكبر والفخر والخيلاء ويحملهم كاحتمال الوالد لولده بل هو أعظم عنده منزلة من أولاده لان جلوسه معهم انما هو لله تعالى مجردا عن حظ النفس وشفقته على أولاده فيها حظ البشرية في الغالب فكان احتماله لهم أكثر من أولاده واذا كان الامر كذلك فالبركة حاصلة وأما ان كان ما تقدم ذكره من البواب والنقيب فلا فرق اذن بين باب المدرسة وأبواب الأمراء لانه لا يتوصل الى أبوابهم في الغالب الا بالحاجب والنقيب فقد استويا في هذا المعنى فلو قدرنا ان أحدا من عامة المسلمين جاء يفتوي الى باب المدرسة يجد الحاجب والبواب وغيرهما يمنعونه بل يحتمي بعضهم عنه ربقية الغفال والغلمان الذين على باب المدرسة ولا يقدر أن يصل الباب بل ينصرف ويترك حاجته بسببه (ولا) يظن ظان ان الركوب على الدواب مكروه بل يكون في بعض الاحوال واجبا أو مستحبا أو جائزا فمن بعدت داره وهو صحيح البدن فركوبه من القسم الجائز ومن كان ضعيفا لا يقدر على المشي وكان أخذ الدرس يتعين عليه أو كان يقدر على المشي ويزيد

مرضه به زيادة تضره شرعا فيكون ذلك في حقه واجبا وأما من كان صحيح البدن قريب الدار فلا يختلف
العلماء أن المشي في حق هذا أفضل إذ أنه ماش إلى أصل العبادات فإن كان المستفتي قويا في دينه وجاء
إلى بيت المدرسة وجد الحجاب أغلظ عند بعضهم وإذا وصل إلى الباب وجد من يمنع وصول خبره إلى
العالم حتى أنه قد يبذل بعضهم شيأ من الدنيا حتى يوصل الفتوى إليه من غير أن يراه أو يكلمه وهذا فيه
ما فيه من فعل المتكبرين والمتجبرين فلو كان العالم إذا سمع الأذان خرج إلى المسجد لكان الناس
يتوصلون إلى قضاء أغراضهم مما يضطرون إليه في دينهم ولو قدرنا أن أحدا خرج منهم إلى المسجد
فيخرج في الغالب على صفة قد يتعذر على بعض العوام الوصول إليه إلا بواسطة وقد يخرج بعضهم إلى
المسجد بغير نقيب ولا غيره وهو نادر والنادر لا حكم له عند الفقهاء وتفصيل هذا يطول وبالجملة ففي
ما أشير إليه غنية عن الباقي (وينبغي) للعالم إذا جاءته الفتوى أن يسأل عمن وقعت له حتى يسمع ذلك
من لفظه إن كان حاضرا أو يسهل حضوره ويتثبت في فهم الألفاظ التي يسمعها منه لأن الورقة قد
يكتب فيها غير ذلك فيفتي على وهم أو غلط وفي ذلك من الخطر ما فيه وإن كان جوابه صوابا على ما رآه
مكتوبا فإن تعذر حضور من وقعت له النازلة فشأن العالم أن يتثبت جهده وإن يأمر من أتى بالفتوى
أنه يعاود صاحب الواقعة إن تيسر ذلك عليه كما تقدم والمقصود والمطلوب أن لا يفتي إلا بعد التحرز الكلي
والتحفظ العظيم حتى يتبين له وجه الصواب في ذلك وينشرح صدره ثم بعد انشراح صدره لذلك
والوقوف على حقيقة أمر الفتوى لا يعجل بالكتب عليها بل يؤخر ذلك إلى وقت الدرس فيعرض المسألة
على من يحضره من الفقهاء ويرى رأيه ورأيهم فيها ثم بعد ذلك ينظر فإن وافق ما عنده ما قالوه فيها
ونعمت وإن خالفوه بحث معهم في ذلك وأبدى لهم ما يريد أن يفتي به في المسألة فإذا فرغ من البحث في
ذلك كتب عليها بما يتحقق أنه الصواب عنده وليحذر من العجلة في ذلك لأنه إنما يتكلم ويفتي بما
تحقق أو غلب على ظنه أن ذلك حكم الله تعالى في هذه المسألة فإن الغلط في ذلك قل أن يستدرك (وقد)
كان سيدي الشيخ الجليل أبو الحسن المعروف بالزيات رحمه الله تعالى جاءته امرأة فاستفتته فأجابها ثم
مضت لسبيلها فما هو إلا قليل وإذا بالشيخ رحمه الله تعالى قد تغير وجهه وأخذ ثوبه يجعله في فمه وخرج
يجري حافيا إلى أن لحق المرأة فأخذ الفتوى منها ثم رجع فسأله أصحابه عن موجب ذلك فقال
ذكرت أني وهمت في جوابها فأسرعت لئلا تفوتني فقالوا له لو أمرتنا لفعلنا ذلك فقال ما هي في ذمة أحد
منكم فلو فعلت ذلك لكان أحدكم يقوم على هينته وحتى يلبس نعليه وحتى يمشي المشي المعتاد أو أكثر
منه قليلا فقد تفوت المرأة ولا تعلم جوابها والذي تتعلق المسألة بذمته هو الذي يعلم ما يجري عليه فيبادر إلى
خلاص نفسه (وقد كان) رحمه الله تعالى إذا جاءته الفتوى يقول لمن أتى بها ما يمكنني أن أكتب عليها
لأن الخط قد يزاد فيه وينقص فيقع خلاف المسألة عليه فلا يفتي حتى يحضر صاحب النازلة فإذا حضر
سأله عما وقع له فيخبره فيقول له إذا كان من الغد يحضر الجواب إن شاء الله تعالى فإذا جاء من الغد
يسأله الجواب يقول له الشيخ أعد علي المسألة فإذا أعادها عليه فإن كانت موافقة لما قاله بالأمس بحث
فيها مع من حضره ثم أفتاه أو كتب له عليها وإن خالف ما قاله بالأمس قال له الشيخ أيما هو الحق الذي
بالأمس أو الذي باليوم فيردها ولا يفتي له فيها بشيء ويقول له لا أعلم الحق في ذلك حتى أفتي عليه هكذا
هو حال العلماء في التحرز على ذممهم اللهم إلا أن تكون المسألة مشهورة ومعروفة لا تحتاج إلى بحث ولا
تأمل بل نظر فلا بأس بالجواب عليها في الوقت والله تعالى الموفق للسداد بمنه فلو مشى العالم على هذا
المنهاج القويم لحصل له فائدتان عظيمتان إحداهما براءة ذمته والثاني انتفاع من حضره وتعليمهم

في أول زمان لان أخذ الدرس سهل يسير في الغالب اذا انتهى من الطلبة قد طالعوا عليه غالبا وهم قد
عرفوا ما أخذه ومراده ومشكلاته والجواب عنها وحلها والفتاوى ليست كذلك لانها نوازل تنزل على
غير تهيئة ولا أهبة وفيها تظهر نباهة طالبته ويحصل لهم بها الفائدة الجمة والتثبت في المسائل التي تقع لهم
منها (ومن) ابن يونس قال معن بن عيسى سمعت مالكا يقول لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ ممن
سواهم لا يؤخذ من مبتدع يدعو الى بدعته ولا سفيه معلن بسفهه ولا ممن يكذب في حديث الناس وان
كان يصدق في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ممن لا يعرف هذا الشان (وقال) مالك ليس يسلم
رجل حدث بكل ما سمعه ولا يكون اماما أبدا حتى يقوم أولا تلبسوا الحق بالباطل اه واحذر أن يتردد
لاحد أو يسعى في طلب التدريس في أي موضع كان من مدرسة أو غيرها لانه انما يجلس لله تعالى فيعلم
ويتعلم ويفيد ويستفيد لكي يظهر ما أوجبه الله تعالى أو ندبه أو كرهه على نفسه وعلى غيره فما كان
أصله هذه المعاني وما عداها فينبغي بل يجب أن لا يخالطه ذلك بشيء من اقذار الدنيا والعالم أولى من يبادر
الى معالي الامور واكملها اذ هو قدوة للمقتدين وهدى للمهتدين فاذا رآه أحد من الناس يتسبب فيما
ذكر كان ذلك سببا للاقتداء به في طلب حطام الدنيا والغالب ان النفوس تأنس بأقل من هذا وان كان
ذمه موجودا في الكتب وأحوال السلف رضي الله عنهم لكن شأن الناس اليوم في الغالب الاقتداء
بمن في وقتهم ولا يتعرضون للنظر في حال من سبق ذكره ايثارا للتوصل الى أغراضهم (فاذا) كان ذلك
كذلك فالعالم أولى من يحفظ على نفسه صيانة للعلم واقامة لحرمته بل اذا عرض عليه شيء مما ذكر
فليتربص وليستخر الله تعالى ويستشير ولا يعجل فان العجلة من الشراهة والشراهة مذمومة لقوله عليه
الصلاة والسلام ان هذا المال حلوة خضرة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف
نفس لم يبارك له فيه كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى اه واذا فعل ما ذكر
وكان أخذه لذلك بسخاوة نفس فيبارك له فيه وان كان ذلك باشراف منه لم يبارك له فيه والبركة هي
المقصود والمأمول لان البركة اذا وقعت في القليل أغنت عن الكثير وأعانت على طاعة المولى سبحانه
وتعالى (ووجه آخر) وهو مذكور في الحديث وهو أنه اذا سأله كانت يده سفلى وليس هذا منصب
العلماء لان يد العلماء ينبغي أن تكون هي العليا ولا عذر له في الطلب لما ذكر لاجل المسألة واللازم
لانه اذا ترك ذلك تقية على هذا المنصب الشريف لم يضيع الله الكريم قصده وأتاه به أو فتح عليه من
غيره ما هو أحسن من ذلك وسد خلته وأعانه على ما شاء كيف شاء وليس رزقه بمنحصر في جهة بعينها
وعادة الله تعالى أبدا مستمرة على انه سبحانه وتعالى يرزق من هذا حاله من غير باب يقصده أو يؤمله بل
الامر على عكس ذلك وهو أن من لله تعالى به اعتناء فانه يقطع به كل جهة يؤملها أو يقصدها لان مراد
الله تعالى منهم انقطاعهم اليه وتعويلهم في كل أمورهم عليه ولا ينظرون الى الاسباب بل الى مسبب
الاسباب ومدبرها والقادر عليها وكيف لا يكون العالم كذلك وهو المرشد للخلق والموضح الطريق
المستقيم للسلوك اليه سبحانه وتعالى ومن ترك شيئا لله تعالى فلا يعود قاصدا الى أخرى فيبدل منها ما هو أفضل
منها قال عليه الصلاة والسلام من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه من حيث لا يحتسب اه (فالحاصل)
من هذا ان العالم ينبغي له ان يكون توكله على الله تعالى في أي موضع كان من بيت أو مسجد أو مدرسة
فيكون ذلك كله سواء في حقه لا فرق بين ذلك كله واذا كان ذلك كذلك فيجيء ما تقدم ذكره من انه اذا
قطع عنه المعلوم لا يتسخط ولا يتضجر ويبقى على ما كان عليه من الجد والاجتهاد بل يزيد في الاجتهاد
لانه يعامل الله تعالى كما تقدم قبل

(فصل وينبغي له) بل يتعين عليه آكد مما ذكر أن لا يتردد لأحد ممن ينسب إلى أنه من أبناء الدنيا وإن كان ظاهره غير ذلك لأن العالم ينبغي أن يكون الناس على بابه لا عكس الحال أن يكون هو على أبوابهم ولا حجة له في كونه يخاف من عدو أو حاسد وما أشبههما ممن يخشى أنه يشوش عليه أو يرجو أحدا منهم في دفع شيء مما يخشاه أو يرجو أن يكون ذلك سببا لقضاء حوائج المسلمين من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم فهذا ليس فيه عذر ينفعه أما الأول فلأنه قد تقدم أنه إذا أخذ ذلك بإشراف نفس لم يبارك له فيه وإن كان خائفا مما ذكر فذلك أعظم من إشراف النفس وقد يسلط عليه من يتردد إليه في معلومه عقوبة له معجلة وأما الثاني فهو يرتكب أمرا محذورا محققا لأجل محذور مظنون توقعه في المستقبل قد يكون وقد لا يكون وهو مطلوب في الوقت بعدم ارتكاب ذلك الفعل المذموم شرعا بل الإعانة على قضاء حوائجه وحوائج المسلمين إنما هو الانقطاع عن أبواب من تقدم ذكرهم والتعويل على الله تعالى والرجوع إليه إذ أنه سبحانه وتعالى هو القاضي للحوائج والدافع للمخاوف والمسخر لقلوب الخلق والإقبال بها على من شاء كيف يشاء قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز مخاطبا لسيد الخلق أجمعين لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم فذكر سبحانه وتعالى هذا في معرض الامتنان على نبيه صلى الله عليه وسلم والعالم إذا كان متبعا له عليه أفضل الصلاة والسلام سيما في التعويل على ربه سبحانه وتعالى والسكون إليه دون مخلوقاته فإنه سبحانه وتعالى يعامله بهذه المعاملة اللطيفة التي عامل بها نبيه صلى الله عليه وسلم لبركة الاتباع له عليه الصلاة والسلام ويسلم بذلك من التردد إلى أبواب من لا ينبغي كالذي يفعله بعض الناس وهو سم قاتل لأنه لا يخفى أحوالهم بالتهم لو اقتصروا على ما ذكر لا غير بل يضمون إلى ذلك ما هو أشد وأشنع وهو أنهم يقولون إن ترددهم إلى أبوابهم من باب التواضع أو من باب إرشادهم إلى الخير إلى غير ذلك مما يخطر لهم وهو كثير قد عمت به البلوى وإذا اعتقد ذلك فقد قل الرجاء من توبتهم ورجوعهم إذ أنه لا يتوب أحد قط من الخير وقد نقل بعض علمائنا رحمة الله عليهم أن العدل إذا تردد لباب القاضي فإن ذلك جرحة في حقه وترد به شهادته فإذا كان هذا في التردد إلى باب القاضي وهو عالم من علماء المسلمين سالم مجلسه مما يجري في مجالس من تقدم ذكرهم فكيف التردد لغير القاضي فمن باب أولى وأوجب المنع من ذلك

(فصل وليحذر) أن يترك الدرس لعوارض تعرض له من جنازة أو غيرها إن كان يأخذ على الدرس معلوما فإن الدرس إذ ذاك واجب عليه وحضور الجنازة مندوب إليه وفعل الواجب يتعين فإن الذمة معمورة به ولا شيء آكد ولا أوجب من تخليص الذمة إذ تخليصها هو المقصود ثم بعد ذلك ينظر في الواجبات والمندوبات فلو حضر الجنازة وأبطل الدرس لأجلها تعين عليه أن يسقط من المعلوم ما يخص ذلك بل لو كان الدرس ليس له معلوم لتعين على العالم الجلوس إليه إذ أنه تمحض لله تعالى ولسماع مسألة واحدة من العالم أفضل من سبعين حجة مبرورة كما قال بعض العلماء فأين هذا من فضل الجنازة (وقد) مات أحد أولاد الحسن أو الحسين فخرج لجنازته أهل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وبقي سعيد بن المسيب فقيل له ألا تخرج إلى جنازة هذا الرجل الصالح ابن الرجل الصالح ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مجيبا لهم على ذلك صلاة ركعتين عندي أفضل من حضور جنازة هذا الرجل الصالح ابن الرجل الصالح ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فضل رحمه الله تعالى صلاة ركعتين نافلة على حضورها فما بالك بأكثر من ذلك فما بالك بإقامة مسائل العلم لأنه خير

متعلمه سيما في زماننا هذا (وكذلك) لا يترك الدرس لاجل مريض يعوده أو ما أشبهه من التعزية والتهنئة المشروعة لان هذا كله مندوب والقاء العلم متعين ان كان يأخذ عليه معلوما وقد يتعين عليه وان لم يكن له معلوم بل لو عرى عنه ما ما المكان أفضل من غيره من المندوبات (فاذا) تقرر ذلك وعلم منه انه يترك ما ندب اليه لاجله فما بالك بعطالة الدرس لاجل بدعة نعوذ بالله من ذلك (وقد) كثر مثل ذلك في هذا الزمان حتى صار كأنه شعيرة من شعائر الدين عند بعضهم فيعطلون الدرس لاجل الصنجة لاجل الميت أو الثالث له أو تمام الشهر أو السنة أو الفرح كالعقيقة وغيرها كالسلام على القادم والتهنئة بولاية الى غير ذلك فما كان من ذلك مندوبا فينبغي له أن يفعله في غير وقت الدرس اذا سلم من الموانع الشرعية وما كان منها من المكروهات أو البدع فيتعين عليه تركه مع اظهار تقبيحه والتشنيع على فاعله والتحذير منه بما أمكنه (واذا كان) العالم ماشيا على هذا المنهاج انسدت به هذه الثلمة التي وقعت في هذا الزمان فتجد بعضهم يعطلون الدروس لبدعة الصنجة أو الثالث أو التهنئة بولاية خطة أو السلام على غائب قدم الى غير ذلك مما تقدم ذكره فيترك الواجب ويصير ما يأخذونه من المعلوم فيه من الشبهة ما فيه ويمضون الى بدعة يأثمون بفعلها وهم معترفون بأن ما فعلوه منكر وأمر حرام لكن بعضهم يرى ان ذلك واجب أو مندوب اليه بحسب ما يخطر له من التأويلات التي تأباها قواعد الشريعة مثاله أن يترك الدرس ويروح الى تهنئة من يخاف منه أن يأخذ المنصب من يده أو يرجو منه منصبا آخر الى غير ذلك من مقاصدهم

﴿فصل وينبغي له﴾ أن ينظر أولا في المدرسة اذا عرضت عليه هل هي من وجه حل أم لا فان كانت من وجه حل فلا بأس اذن وان كانت من غيره فلا يحل له الاقدام عليها وان كانت من شبهة فالعلماء منزهون عن الشبهات بل يتأكد الامر في حقهم وقد يصير ترك الشبهات في حقهم واجبا لانهم القدوة والناس لهم تبع فاذا اقتحموا الشبهات اقتدى بهم الناس في تناولها ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه (وكذلك) ينبغي له أو يتعين عليه ان ينظر في المعلوم الذي قرر له بهذا الاعتبار وهذا كله ما لم يتعين الغصب وأما مع التعيين فلا يحل (وقد كثر) وقوع مثل هذا الامر الفظيع في هذا الزمان فتجد بعض الناس يغصب المواضع وكذلك الآلات مثل الاعمدة والرخام والشبابيك وقد يأخذون بعض ذلك من بعض المساجد وبعض البيوت وبعض الحمامات على يقين ثم بعد ذلك يغصبون الناس من الصناع وغيرهم في بنائها بذلك ثم مع هذا الامر الجلي قلما يوضع الاساس الا وقد وقعت المطلبة في طلب تولية تلك الاماكن ولا يصل الى توليتها الا من له الشوكة القوية فكيف يقع السعي في موضع وقع بناؤه على ما تقدم ذكره (ألا ترى) أنه لو نادى مناد فيقول كل من كان له في الموضع الفلاني شيء فليأت لقام ناس يدعون ما لهم فيه من الحقوق الشرعية ويثبتون ذلك فيسير تصرفهم في هذا العالم في ملك الناس بغير اذنهم وهذا أمر قبيح لو فعله بعض العوام فكيف يقدم عليه من ينسب الى العلم (فان) قال قائل كثير من المدارس بنيت على هذا الاسلوب (فالجواب) ان ما يتعين فيه شيء مما ذكر كان الاقدام عليه حراما بخلاف ما لم يتعين (ألا ترى) انه لو نادى مناد على مدرسة قديمة فيقول كل من غصب له فيها شيء فليأت يأخذه ما غصب منه لم يأت أحد لانقراض صاحبها وانقراض ورثته أو الجهل بهم في الغالب (واذا) كان ذلك كذلك فقد صار ذلك بحيث لا تعرف جهاته ولا أربابه فيرجع اذ ذاك الى بيت مال المسلمين واذا رجع اليه فهو مرصد فيه لمصالحهم ومن أهمها اقامة وظيفة القاء العلم والاعانة عليه وتحصيله فقد افترقا (فلا)

حجة لمن احتج بهذا على جواز التصرف في الحرام البين ولا عذر له في القول بأن ذلك قد صار في الذمة لأحد وجهين (أحدهما) ان ما كان من ذلك معيناً فهو مستحق لصاحبه والغاصب له مأمور في كل زمن فرد برده لمستحقه (والوجه الثاني) ان ذمة هذا الغاصب مستغرقة لكثرة غصبه وكثرة الحقوق المرتبة فيها فصار ما في يده من الاموال وان كثرت مستحقة لأربابها وتبقى الفضلات الكثيرة عليه على ان ما في يده في الغالب من غير وجهه فتحصل من هذا انه لا يجوز الاقدام على تلك المواضع كما تقدم (ولا عذر) لمن يقول ان الضرورات ألجأت الى أخذ هذه الجهات والمواضع لكثرة العائلة واللوازم (والجواب) عن هذا مأخوذ مما نطق به القرآن العزيز وصرح به قال تعالى في محكم التنزيل ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية فذكر سبحانه وتعالى ذلك في معرض اقامة الحجة على من عدا الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فانهم حجة الله تعالى على خلقه ومع كثرة عائلتهم لم يمنعهم ذلك من صفة الاقامة بأعباء النبوة والرسالة فكل وفى ذلك على مقتضى ما أريد منه وقد كان عيشهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين على ما قد علم واشتهر من شظف العيش وخشن الملبس وقلة الجدة تكرمة لهم وترفيعا لمنازلهم السنية (وقد كان) السلف رضوان الله عليهم يحبون الفقر ويعملون عليه ويهربون من الدنيا وأسبابها (لاجرم) انا لما أخذنا في الضد من أحوالهم جاء الخوف من الفقر والاعتلال بالعائلة فلا حجة لمن احتج بالضرورات لما تقدم من الجواب بذكر أحوال الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وأحوال السلف رضوان الله عليهم أجمعين (وقد كان) سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى يقول ما أتى على من أتى في هذا الزمان الا من الضرورات المعتادات غير الشرعيات فكان رحمه الله يقول هذه الضرورات تقطع من أصلها ولا حاجة تدعو اليها مثال ذلك أن يقول الفقيه لا بد من فرقانية على صفة ولا بد من عمامة على صفة ولا بد من كتب ولا بد من دابة فاذا جاءت الدابة لا بد لها من غلام وكلفة في الغالب ولا بد لبعضهم من بغلة وبعضهم يتخذ للغلام بغلة أيضا وقد يحتاج الغلام الى زوجة فلا يزال هكذا في ضرورات حتى يرجع في الدنيا متسع الحال وهو عند نفسه انه مضرور حتى لقد بلغني عن بعض من في الوقت من أرباب الدنيا المتسعة عليه أنه يقول أستحق أخذ الزكاة نظرا منه الى ما قدمناه وأشباهه من المسكن على صفة والزوجة والملبس والمطعم والأواني والجواري والخدم والغلمان فتأتي الدنيا بحذافيرها للواحد منهم وهو مع ذلك تجده يشكو من كثرة الضرورات التي يدعيها فكان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول هذه الضرورات تقطع من أصلها فلا ضرورة الا الشرعية والضرورات الشرعية لا يحتاج فيها في الغالب الى كلفة (فالحاصل) من هذا ان الضرورات التي هم فيها انما حدثت من مخالفة الشرع والعالم أولى من يتبع الشرع ويحث عليه فانه القدوة وعلى أحواله وأفعاله وأقواله يدور أمر الناس في اقتدائهم به في ذلك في غالب أحوالهم

﴿فصل وينبغي له﴾ أن يكون آكد الامور وأهمها عنده القناعة لانه بها يستعين على ما أخذ بصدده فاذا عرض عليه منصب من حل وكان له غنية عنه فلا حاجة تدعو الى أخذه وتركه أفضل له عند الله تعالى من أخذه والتصدق بما يحصل منه من الرفق لان ترك طلب الدنيا أعظم عند الله تعالى من أخذها والتصدق بها (ومن) كتاب القوت كان الحسن رحمه الله تعالى يقول لا شئ أفضل من رفض الدنيا (وقال) الفضل بن ثور قلت للحسن يا أبا سعيد رجلان طلب أحدهما الدنيا بحلالها فأصابها فوصل بها رحمه وقدم فيها لنفسه ورجل رفض الدنيا (قال) أحبهما الي الذي رفض الدنيا قال فأعدت عليه القول بذلك فقال سبحان الله ما اعتدل الرجلان أحبهما الي الذي جانب الدنيا اه (ومما) يوضح ذلك

و بينهما أخرجه مالك في موطئه عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يقول ألا أدلكم على خير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى اهـ والعالم أولى من يبادر الى أعلى الامور وأسناها ولان العلم من أفضل الاعمال وأجلها فلا ينبغي له أن يأخذ عليه عوضا اللهم الا أن يأخذه بالنية المتقدم ذكرها فنعم وقد تقدم ما جرى للشيخ الجليل أبي اسحق التونسي في شربة الماء فمن باب أولى ما هنا بل لو عرض عليه المنصب وليس للشيء الذي كان ينبغي له أن يتنزه عنه ويتركه تأمة لحرمة العلم ولكن يتصف بصفات أهل العلم اللهم الا أن يكون له ضرورة شرعية على ما تقدم فيأخذ من ذلك بقدر الضرورة دون زيادة ويقتصر عليها واذا كان ذلك كذلك انسدت به هذه الثلمة التي وقعت في هذا الزمان فتجد بعضهم له في المدرسة ثلثمائة درهم مثلا وفي الأخرى دون ذلك أو أكثر فتجد بعض المدرسين له دنيا كثيرة وهو يدعي الضرورات لما تقدم من نظرهم الى الضرورات المعتادات (وينبغي له) أيضا بل يتعين عليه أن ينظر في العلم الذي يأخذ عليه المعلوم ان كان قد تعين عليه أم لا فان كان قد تعين عليه فلا يجوز له أن يأخذ على تعليمه عوضا وان لم يتعين عليه فيجوز له أخذه مع ان الترك أولى وأرفع واذا أخذه فانما يأخذه على نية الاعانة على ما هو بصدده من التعلم والتعليم لا على العوض والاجارة واذا كان ذلك كذلك فيكون تعليمه لله تعالى وأخذه الرزق لله لا غير ذلك والله الموفق

﴿فصل في مواضع الجلوس في الدروس وغيرها من مواضع الاجتماع﴾ وقد تقدم أحسن الله تعالى اليك القول في القيام للداخل في أوائل الكتاب وتفصيله وما يجوز فيه وما يمنع منه وبقي الكلام على مواضع الجلوس وتبيين ما أحدثوا فيه من العوائد (فينبغي) للعالم أن يحذر من هذه البدع المستهجنة التي أحدثت اذ أنها لم تكن زمان مضى والخير كله في الاتباع لهم وقد تقدم غير مرة ان العلماء أولى بالتواضع من غيرهم وان كان كل الناس مطالبين بذلك وطلب موضع معلوم للجلوس انما هو من باب الكبر والخيلاء والازدراء بمن دونه غالبا وذلك بعيد عمن اتصف بالعلم سيما من هو جالس لاقامة أو لسماعه والعلم يطلبه بترك ما يتعاطاه من طلب الحظوظ النفسية والاماني الفاسدة وقد تقدم في باب القيام أن حق العالم انما هو بوجود الفضل والدين والورع والتقشف والتواضع والتنازل لعباد الله تعالى لا بضده وطلب موضع معلوم من باب التعظيم لانفسهم والعلماء برآء من ذلك (ألا ترى) ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أن أتي بشراب فشرب منه وكان عن يساره أبو بكر وعمر تجاهه وأعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر رضي الله عنه هذا أبو بكر فأعطى الاعرابي فضله وقال الايمنون الايمنون الايمنون قال أنس فهي سنة ثلاث مرات أخرجه البخاري رحمه الله تعالى وبالضرورة ان جهة اليمين أفضل وقد كان الاعرابي في جهتها والصديق رضي الله عنه عن اليسار فلم يضر أبا بكر ذلك ولم يخرجه عن فضيلته التي أولاه الله تعالى اياها اذ ان الفضيلة انما هي بين العبد وربه لا فيما بينه وبين الخلق فان ظهرت الفضيلة للناس وأمروا بتعظيم صاحبها فليكن ذلك على ما وردت به السنة ألا ترى ان الاعرابي لما أن استأذنه النبي صلى الله عليه وسلم أن يقدم أبا بكر فقال الاعرابي لا أوثر بنصيبي منك أحدا فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك (وكذلك) نقل عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لما أن أقرع النبي صلى الله عليه وسلم في الخروج الى الجهاد بينه وبين والده (٣) فخرجت القرعة للولد فقال له أبوه آثرني بها يا بني فقال له ابنه انها الجنة يا أبت لا أوثر بها أحدا (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك كيف فعل

(٣) هما سعد بن خيثمة وابنه سعد وكان ذلك يوم بدر اهـ

هذا الصحابي هذا الفعل مع أبيه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فأقره عليه الصلاة والسلام على ذلك ومعلوم أن بر الوالدين متأكد طلبه في الشرع لكن على ما أحكمته السنة لا على ما يخطر لنا أو يهجس في أنفسنا (ألا ترى) إلى ما جرى لمالك رحمه الله تعالى في قصته مع الخليفة لما أراد الخليفة أن يقرأ عليه كتاب الموطأ وجلس الخليفة إلى جانب الإمام مالك وأمر وزيره جعفرا أن يقرأ فقال له مالك رحمه الله تعالى يا أمير المؤمنين إن هذا العلم لم يؤخذ إلا بالتواضع وقد قال العلماء رحمة الله عليهم وأن تتواضعوا لمن تتعلمون منه فقام الخليفة وجلس بين يديه هذا وهو خليفة ذلك الزمان مع أنه في الفضيلة كان بحيث يعلم موضعه منها ولا يجهل ما عنده من فضيلة العلم انقاد إلى الأدب والتواضع ولم يزده ذلك إلا رفعة وهيبة بل ارتفع قدره بذلك وبقي يثنى عليه بذلك في مجالس العلماء وغيرهم (ومن) كتاب القوت إذا جمع العالم ثلاثا تمت النعمة به على المتعلم الصبر والتواضع وحسن الخلق وإذا جمع المتعلم ثلاثا تمت النعمة به على العالم العقل والأدب وحسن الفهم اهـ (فمن) أراد الرفعة فليتواضع لله تعالى فإن العزة لا تقع إلا بقدر النزول (ألا ترى) أن الماء لما نزل إلى أصل الشجرة صعد إلى أعلاها فكأن سائلا سأله ما صعد بك ههنا أعني في رأس الشجرة وأنت قد نزلت تحت أصلها فكأن لسان حاله يقول من تواضع لله رفعه الله (وإذا) كان ذلك كذلك فمن سبق إلى موضع فهو أحق به من غيره وكونه يقيم أحدا من موضعه فهو من باب البدعة وارتكاب النهي والتكبر والتجبر نهى عليه الصلاة والسلام عن أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر ولكن تفسحوا وتوسعوا اهـ وهذا الحديث في الصحيح وهو نص في عين المسألة فعلى هذا فحيثما بلغ بالإنسان المجلس جلس فهي السنة وغير ذلك من البدعة وارتكاب النهي كما تقدم فالفضيلة عند السلف رضي الله عنهم إنما هي بالاتصاف بما تقدم ذكره وليست بالمواضع ولا بالخلع ولا بوجود المناصب ولكن كما تقدم عنهم باتباع السنة في التواضع وغيره من الأخلاق الجيدة ولو جلس من له فضيلة عند الأقدام لصار موضعه صدرا وعكسه بعكسه فليحذر من هذا التنافس المذموم شرعا فإنه سم قاتل لفاعله ولمن يقتدي به وهو نوع قبيح كما تقدم أول الكتاب في القيام واللباس بل هذا أشد قبحا لأنه مصادم للنهي (فإن) قال قائل إنما يفعل ذلك من باب الترفيع للعلم والتوقير له (فالجواب) ما تقدم من السنة في ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وغيرهم من السلف الماضين رضوان الله عليهم أجمعين ولا يتسع غيرهم ولا يرجع إلا إليهم لأن في ذلك حظوظ النفوس ومخالفة السنة قال الله تعالى في محكم التنزيل قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فلا شيء أعلى ولا أرفع من اتباعه عليه الصلاة والسلام واتباع أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين (فإن) قال قائل إن هذا الزمان لا يشبه ذلك الزمان لتعظيم الصدر الأول بعضهم بعضا لأجل علمهم العزيز وديانتهم (فالجواب) أن الكتاب العزيز والسنة الشريفة وردا جميعا لأهل كل زمان ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قرنا دون قرن ولا قوما دون آخرين بل أتى بذلك عموما قال الله عز وجل في محكم التنزيل وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ وقال عليه الصلاة والسلام ألا فليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه اهـ أي أعمل به فالمنزلة التي يرعى حقها في الشرع إنما هي بالعلم والاتصاف بالعمل به كما تقدم وتقديم بعضهم لبعض في هذا الزمان في الغالب إنما هو لتعظيم الدنيا لأجلهم فمن كانت له خلعة أو حشمة قدموه في المجالس ومن كان رث الحال أخروه عكس حال السلف كما هو مشاهد من عوائد أكثرهم فلا حاجة تدعو إلى ذكر تفاصيل أحوالهم ومقاصدهم في ذلك

الغالب من بعضهم انهم لا يراعون الانصاف فى ذلك ان لو كان جائزا فى الشرع (فالحاصل) من هذا ان ذلك بمجرده صار مذموما شرعا كما تقدم فلا ينبغى للعالم ان يسكت عن ذلك بل يوضح الامر وينكره ويزجر فاعله ويقبح له فعله ويشنع القول فى ذلك حسب استطاعته (اللهم) الا ان يكون ذلك الشخص ممن يحتاج الناس اليه للفتوى وهو مقصود فى ذلك المكان فى امور الدين وكان له مكان يعرف به فهذا ليس من ذلك الباب للضرورة الداعية الى ذلك كما تقدم بخلاف غيره اذ لا ضرورة تدعو اليه والضرورات لها أحكام تخصها والله الموفق للصواب

آمين

﴿ تم بحمد الله الجزء الاول ويليه الجزء الثانى أوله فصل فى ذكر آداب المتعلم وصلى الله على سيدنا محمد النبى الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ فهرست الجزء الاول من كتاب المدخل لابن الحاج ﴾

(تمت)